١

هذا الكتاب وقفه عبد السلام مصطفى الشيخ على ملة البراثية على طلبة العلم

وكيلا بالكتبخانة [illegible] وبالتدريس [illegible] عبد المجيد [illegible] هو من

ضوء المستوضح على شرح المنهج للعلامة الشيخ محمد [illegible]

للشيخ عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا رفيع الدرجات ومنزل الكتاب بالاحكام الشرعيات
ونشهد ان لا اله الا انت رب الارض والسموات ونشهد ان سيدنا محمدا
عبدك ارسلته رحمة للعالمين حرم عليهم الخبايث وحل لهم
الطيبات اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه وذريته واحبابه
وسلم وبعد فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الامير اقال
الله عثراته وصفح عن زلاته قد الح جمع من الاخوان بطلب كتابة
على شرح مجموعي فكان على ضعفي شروعي راجيا الى حول
الله وقوته راجيا القبول وان ابلغ المامول من فضله ورحمته
انه جواد كريم روف رحيم حليم ستار عفو غفار قوله في غالب
ذوات البال اقتصارا على الاهم المتاكد من الندب تخلصا لما في بعضه
من الخلاف بعد وتاكده لا يخرجه عن حكم الاصل اعني الندب من
حيث هو كما قالوا الاصل بعد البعثة في المضار الحظر وظاهر ان
كل ما اشتد ضرره اشتد حظره وهذا لا ينافي ان الحظر من حيث
هو اصل المضار فلا تخالف بين ما هنا وبين زيادتنا في حاشية
الزرقاني ويتاكد في غالب ولا يرد على ما هنا شي وهذا الكلام له
التفات لكلام المناطقة في المقول بالتشكيك وان حقيقته واحدة
وان تفاوت واقتصرنا في الرسم على بسملة الاصل لانا جعلنا
الشرح معه كالشي الواحد اسراعا بالمقصود مع انا اتينا بها
عند الشروع في الشرح نطقا مع ما يسره الله تعالى من ذكر
كما انا اقتصرنا على الاحكام التكليفية لبعد الوضعية في البسملة
لكن ارخينا العنان في الحاشية فذكرنا عروض السببية في
الكفارة مثلا ان حلف على تركها والشرط في الزكاة بتسمح لما
ان الشرط في الحقيقة مطلق ذكر الله وفي فاتحة الصلاة عند
بعض العلما على انها في ذلك من قبيل الركن والمانع كالسبب
في عروضه بواسطة اليمين نحو ان نطقت بالبسملة فلا اضربك
والله لكنه بعيد في الاصطلاح عن حقيقة المانع نعم المانع

مايا

٣ ما ياتي عن الدر المختار فانها مانعة من حل الشاة فيه كبعد الصحة عن
الفساد فانهما انما عهدا في العقود والعبادات ذوات الشروط والاركان
نعم ان اكتفي بمطلق موافقة الشرع ومخالفته امكنا فيها قوله وفي
ابتدا براة لبلاغة القران وذكر الرحمة لا يطابق مقتضى حال سبب
النزول قال الشاطبي ومهما تصلها او بدات براة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا
ولا يعرف الاقتصار على صدرها في الادا اعني بسم الله فقط والقراة
سنة متبعة حتى انها في مصحف ابي سورة واحدة مع الانفال
نعم التكبير في السور وارد في تفسير الخطيب قال بعض اصحاب
الشافعي رضي الله تعالى عنه لعل الله تعالى لما علم ان بعض الناس
ينازع في كون البسملة من القران امر ان لا تكتب في سورة براة ليعلم
انها منه لانها لما لم تكن اية من هذه السورة وجب ان تكون
اية في غيرها هذا ما نقله وانا اعجب من هذا القول ومن السكوت
عليه بعد نقله فانه لا وجه للملازمة في الشرطية التي ادعى وجوب
تاليها اذ تركها في اول سورة لمقتض صادق كانت اية او فاتحة
تبرك لا علقة له باحدهما على الخصوص فان اراد ان النفي لما كان
دليل النفي كان الثبوت علامة الثبوت ودليله ففيه انه لا يلزم
من انتفا العلامة والدليل انتفا المعلم والمدلول بل قد يثبت
لعلامة ودليل اخر كسقوطها في الوصل بين السورتين فلو قال
المقابل لما علم الله ان بعض الناس يخفى عليه كون البسملة فاتحة
تبرك للفصل ويظن انها من الايات الاصلية اذن في القراة بتركها
عند الوصل بين السورتين تنبيها على انها فاتحة تبرك فقط كان
اظهر مما نقله الخطيب ومعلوم ان كثيرا من السبعة يتركها في الوصل
بين السورتين والقراة سنة متبعة كل من عند ربنا ولم يعهد
حذف هذه الجملة من القران لاحد نعم مثل حرف او كلمة قوله
فكانه ادخل فيه الخ وجه الكافية انه تقرر في ذلك المذهب ان
البسملة اول السورة من القران فاذا ذكرها اول براة اوهم انها
على الحكم المعهود المتقرر لها قوله الخادمي هو ابو سعيد محمد

كذا في ديباجته بالكنية لان سعيد لقبه من فضلا العجم المتاخرين
والخادم بلدة قوله فان القاعدة الخ يعني الغالب قوة ناموس الحسنة
علي السيئة بدليل كثرة الكفارات من الطاعات للذنوب ولذا كانت
الحسنة بعشر والسيئة بواحدة وناهيك بحديث بطاقة التوحيد
حيث ترجح في الميزان علي سجلات كثيرة والبسملة حسنة
لانها في ذاتها ذكر فلا يتسلط عليها ناموس السيئة حتي تنحط لرتبة
التحريم فصار الامر للكراهة للمجاورة وقد رجح الكراهة شيخنا
في حاشية الخرشي في مبحث تسمية الوضوء تبعا للشبرخيتي وغيره
ولم ننتبه لما علمت من قول بعضهم بالكفر نعم ربما خف الامر في الحرام
العارض كالوطي في الحيض قوله بمثل ما ذكره الخ فحال التحريم
اعراض عن رضا الله وملابسة لما يكرهه والعقاب ابعاد للعبد
وايصال ما يكرهه اليه وقد روي ياداوود قل للظالمين لا يذكروني
فانهم ان ذكروني ذكرتهم واني اذا ذكرتهم مقتهم قوله وتعارض مقتضيين
بعيد يعني ان كونها ذكرا يقتضي الامر وصون الاسم عن اقترانه
بالمحتقر يقتضي النهي فيرجع لاستوا الطرفين ووجه البعد ان
الاصل اقوي فاراد بعد العمل بالتعارض في التساقط نعم ان حمل الخادمي
علي ما حمل عليه المختصر والشاطبي لكن كلامه في الاباحة التي هي
احد الاحكام الخمسة اعني استوا الطرفين والقول بان ذلك
باعتبار خصوص المحل لا يجدي فان كل مندوب تخصيصه ببعض
الازمنة والامكنة او الاحوال المباحة دون بعضها مباح ولا
يخرجه ذلك عن كونه مندوبا والاصح ان يقال التسمية حال
الوضوء من هذا البا خصوصه مباحة من حيث تخصيصه عن
البا الاخر فان الحكم الاصلي في البسملة عام كما عرفته واما كراهة
ذكرها في غير محله فذلك لخصوصية قصرته علي محله ككون
التلبية شعار الحج وعدم ورودها في غيره فليتامل قوله وينبغي
الخ فاذا اتي بها عند امتخاطه مثلا فلا يقدر المتعلق امتخط بل
بسم الله اتخلص من قذر هذا الفعل او استنزل البركة علي

فيرجع

فيرجع لذوات البال وعلي الاخير من يتحرزها ورد اقوله وانه من الاعتزال
كان شبهة التشنيع مثارها انا اذا فسرنا الرحمة بالارادة كانت
صفة ذاتية حقيقية وجودية ومذهب الاعتزال انكارها
وردها الي النسب والاضافات وهي ليست صفات حقيقية زائدة
الوجود علي الذات لكن هذا غير الحقيقة والمجاز اللغويين قوله
مجردة عن معني المبالغة سري له معني المبالغة البيانية اي
البديعية لانهم قد يطلقون البيان علي ما يشمل البديع وهي اعطا الشي
اكثر مما يستحق وهذا في حق الله تعالي محال اذ لا يمكن القيام بحقه
فضلا عن الاكثر قوله وجعله فايدة الخلاف فيقال قد تكون السمة
قديمة فانها الصفة الخاصة كما ان السمو قد يكون حادثا نعم اذا جعل
ذلك مجرد مناسبة يعني ان الشان ان السمة انما يحتاج لها وقت
عند التعدد والالتباس وكان الله في الازل ولا شي معه حتي
تكون العلامة واما السمو والعلو المعنوي فثابت له ازلا باسمايه
القديمة من كلامه القديم وقد تعرضنا لبسط ذلك في حواشي
الجوهرة لكن لا تتصل هذه الاشارة الي ان تكون مبني الخلاف
وثمرته قوله اي حمدنا الخ الاول تبري من الحول والقوة واعتراف
بالوحدانية في التاثير والثاني اعتراف بالعجز عن اللايق ولو
نظر لظاهر الكسب والثالث علي انه استيناف ثنا عليه بثنائه
علي نفسه من غير اعتبار واحد منهما في ح ثنيما للسنوسي وحق
الحمد في العمر مرة كالشهادتين والحج وتوقف الزرقاني علي العزية
في العقاب عليه ومال الي ان معني وجوبه انه يثاب عليه ثواب
الواجب باستناد الكلام شيخ الاسلام زكريا ورد علي الفيشي
في العقاب وقد تغالي بعضهم حتي قال يحتاج كل مكلف الي نية
الفرضية بمرة بعد بلوغه يخرج بها من العهدة والاظهر قول اللقاني في
علي الجوهرة لا دليل علي توقفه علي نية بل هو من قبيل ادا الديون
قوله لا يضبط ولو بالنسبة لحال الشخص نفسه فان حالته
تختلف في الاوقات كثيرا فقد يظن ان الابلغ كذا ثم يظهر خلافه ومثله

حلفه ليصلين علي النبي صلي الله عليه وسلم بافضل صيغة
قوله ونصلي واجبة في العمر مرة وقيل كل ما ذكر قال ابو اسحاق
الشاطبي انها من الاعمال المقطوع بقبولها الا يبطلها ريا ولا غيره واستشكله
السنوسي بان مقتضاه ان يقطع للمصلي بحسن الختام بنا علي ان
المقبول يستلزم الثواب في الجنة واجيب بانه قبول مقيد بحسن
الختام اي اذا مات مسلما لم ترد بخلاف بقية الاعمال فقد وقد وبانه
يكفي في القبول النفع ولو بتخفيف العذاب كقصة ابي لهب بعتق
جاريته ثويبه لما بشرته بولادته صلي الله عليه وسلم وارضعته
وبان القبول للدعا له صلي الله عليه وسلم فيصلي الله عليه ولا
محالة اذا طلبت ذلك ومن حيث الاثابة كغيرها قوله دلالة العرفان
كقوله صلي الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك فان هذا من جوامع كلمه صلي الله عليه
وسلم في التسليك في طريق الحقيقة وكثير من احاديثه
القدسية التي يرويها عن حضرة ربه العلية كقوله يسب ابن
ادم الدهر وانا الدهر اي خالق جميع ما فيه فعلي م يسبه
واذواق الصوفية كلها في الاشارات النبوية ولذلك قال انما انا
قاسم والله معطي قوله ولو بواسطة الخ فتحقق كون افعل
التفضيل بعض ما يضاف اليه قوله ونحوه كحديث الله الله في
اصحابي فلو انفق احدكم جبل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
وايضاحه ان الدال علي الخير كفاعله وهم الذين نقلوا هديه
فلهم ثواب من عمل به ويزيدون ثواب السبق والمباشرة واعمالهم
وما حصل لهم من بركات صحبته صلي الله عليه وسلم قوله
في اصلاح شان حياتنا اي ان هذا هو المراد لنظير المعني في جميع
المعاطف لا انها ظرف للتضرع فانه واقع الان قوله بين يديك
اي في حضرتك الخاصة مع تنزهه سبحانه وتعالي عن الجهة
والمكان فسبحان من ليس كمثله شي وهو السميع البصير قوله
عبد القادر هو ابن عبد العزيز بن محمد قوله شرحا علي بعضه

انظر هل هذا كقول بعضهم رايت نسخة بخطه بينا في ما قبله او لطول
المدة حصل تغيير وتبديل قوله طلحة الذي في الزرقاني علي الموطا
طلحة مولاة عبيد الله بن معمر قوله صحابي الخ كذا قال القاضي
عياض نقلا عن القاضي بكر القشيري لكن قال غيره ابو عامر جد
مالك الا علي كان في زمن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يلقه
سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي
في التجريد لم ار احدا ذكره في الصحابة ونقله في الاصابة ولم
يزد عليه كذا في الزرقاني علي الموطا قوله هدنتا قال في المصباح هدن
القوم هدنا من باب قتل سكنتم عنه او عن شي بكلام او عطية عهد
لهم والهدنة بسكون الدال وتضم اتباعا الصلح قوله سفيان يعني
ابن عيينة قوله التاجوري هو الشيخ عبد الرحمن شارح الرسالة
من مشايخ البدر القرافي قوله ابن هرمز يعني عبد الله واما عبد
الرحمن الملقب بالاعرج فيروي عنه الامام بواسطة قوله ابي
حنيفة ذكر شيخنا العلامة الملوي في شرح السلم الكبير انه سيل
لما حج عن علما الحجاز فقال رايت علما كثيرا مشتوتا ان يكن احد
جامعه فمالك وقال مالك في حقه رايت رجلا لو ادعي ان هذه
السارية ذهب لاقام عليها دليلا وهو مبالغة في معرفته وشيخنا
في الشرح المذكور ساير ظاهر العبارة فقال كان يقال من ادعي
ان هذه السارية ذهب مدع انها جسم وكل مدع انها جسم صادق
قلت والتخلص ان الصدق في الجسمية فقط قوله سبالات
بكسر السين وفي القاموس ذو السبال ككتاب قوله فاحتمل له ذلك
اي انقطاعه حتي عن الجمعة والجماعة قوله فغضب كانه لم ير السايل
اهلا للبحث عن ذلك او راي انه لا ينتقي باللسان كما يفيده كلامه
بعد ذلك قوله المحض اي الواضح الخالص من الخفا قوله من زينة الدنيا
فهمه بعض الصوفية انه تحذير من شهوة العجب والريا ولا يخرج
بذلك عن مدح مالك فان هذه الامور انما تكون بما يستعظم قوله كتاب
السر اي النكاح قال تعالي ولا تواعدوهن سرا اي نكاحا قوله

وانكر لان فيه امورا يجل عنها مقامه كجواز اتيان الحليلة في دبرها
قوله ومقلدا اي واخطا خلاف المجتهد فيثاب اخطا ام اصاب قوله
وفسرها بنا على ان المراد بالترخيص تساهل اهل المذاهب قوله
تخيلها زهرا اي تشبيها في نفسه والغلاف بمعنى كمام الزهر تخييل
قوله واضم بالنصب عطف على جمع على حد ولبس عباءة وتقر عيني
قوله في حاشيته اي على تت ويتعرض لغيره قوله العدوي
ويقال المنشفيسي لان اصوله من منشفيس بلدة بصعيد
مصر ايضا عند المنية قال لي رحمه الله انه ولد عام اثني عشر ومائة
والف على غالب ظنه قلت وتوفي عليه سحايب الرحمة والرضوان
عام تسع وثمانين فكما نقول مدة حياته عز وفي قوله شمس
بدور سما العلوم استعارة تمثيلية شبهت هيئة العلوم في فيضا
انوارها البهية من درجاتها ومرتبتها العلية معنى على وسايط
تلامذته المستكملين في الاستعداد للتلقي من الشيخ اصل المعارف
بهيئة انوار حسية تشرق في افاق السما من البدور تامة
الانوار في استفادتها من نور الشمس بتمام المقابلة والاضافة
للعلوم قرينة وجمع البدور لتعدد البدر كل شهر كما شبه
التحقيق بانسان له عين واستعار انسان العين الذي به نورها
للشيخ ثم شبه الفهوم بجواهر اونقود ينظر فيها انسان واستعار
عينه التي يستعين بها على النظر للشيخ ايضا باب
الماء الطهور قوله الفتوحات المكية كتاب عظيم لابن العربي قوله وان
فصل اي كان مبحثا متميزا يتصل وضعا ومناسبة قوله ولنبين
الخ وذلك انا في تاليف المتن بيضنا للتراجم وما وضعت الا مع
الشرح قوله واذاعة اي اظهار الملحظة من التناول بالوصول
للمراد قوله سنته اي طريقة الفعل المذكور من تغيير اللفظ
باحسن منه ورد ما ذكره قوله كيف اي كيف يصح الحصر مع ورود
الطهور شرعا في غير الما قوله ونحوهما مما يقوم مقام الحجر قوله
كما ورد هو اذا اصاب الاذى نعل احدكم فليدلكه بالتراب فانه له

طهور

طهور قوله قد يشير الى امكان ان يقال طهورية الصعيد ونحوه
من باب التشبيه والترخيص بدليل قوله للمتيمم صليت بالناس
وانت جنب وظاهر ولا جنبا الا عابري سبيل اي فبالتيمم وهنا
له التفات الى الخلاف في ان التيمم هل يرفع الحدث قوله بكى الخز
ذكر الضمير باعتبار الشاعر وهو هند تهجو زوجها روح بن زنباع
وزير عبد الملك بن مروان وجذام قبيلته وانشده اليوسي على
الكبري بكى الخز من عوف فلعله لقبه قوله يحكم بها اي نعتقد ونعتبر
كما سيقول وان لم يكن لها وجود قوله او التطهير بالرفع عطف على
ما قدمناه من ان الطهور لا يخص الما قوله بثبوتها دونه اي بثبوت
الطهارة بدون المعنى الذي ذكره المازري قوله بعد الازالة فان
الدوام ليس كالابتدا انما الدايم اثر الازالة اعني الزوال لا نفس الفعل
قوله الرسم يعني ما ذكره ابن عرفة بناء على ان التعاريف الاصطلاحية
رسوم بل حيث كانت اعتبارية فلا حقيقة لها حتى يكون لها ذاتيات
فصار الامر ماهيات لها خواص قوله الحكم اي الخطاب الشرعي
لكن هو ظاهر في الطهارة العارضة بانواع التطهير واما الطاهر
اصالة فلا خطاب بطهارته البتة الا من حيث اختباره لما تعتبر
فيه الطهارة كما قلنا في الحاشية قوله وان الطهارة ليست
الا شرطا يعني لا يعهد في كلامهم الا ذلك فلتؤول له العبارة وله
يتكلم غيره ومما يعين ما استظهره شيخنا ان الجواز يلزم منه
الصحة لا العكس كما ياتي وعصى وصحت فلو كانت سببا للجواز
لكانت سببا في الصحة مع انها شرط فيها قوله والتعرض لما
تقتضيه عطف تفسير على الملابسة الاجمالية والمراد بالتعرض
لما تقتضيه الاباحة الدخول في الفعل المباح فرجع لما سياتي
لنا من حمل الاباحة على الفعل واما نفس الاباحة التي هي حكم
الله فلا معنى لطلبها قوله ركاكته لانه جمع بين لفظين احدهما
كاف وشان ابن عرفة المبالغة في الاختصار ومقام التعريف
يراد للحفظ فيختصر فيه ويصان عن الفضول والاضافة توهم

[illegible]

المغايرة فان الاصل ان لا يضاف الشي لنفسه فيعكس وما كل تطويل
بذي ايضاح **قوله** لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة اي واله ولي جري
التعريفين علي وتيرة واحدة فيما يقال وهذا تبع للخرشي وعب علي العزية
من ان تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة الخ وفي عب هنا في تعريف النجاسة صفة حكمية توجب
لموصوفها منع الصلاة من غير لفظ استباحة ونبه عليه بن في حاشيته
اقول بيدي نسختان من حدود ابن عرفة لفظ كل منهما بعد تعريف
الطهارة هكذا والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منعها به
اوفيه فاحتمل رجوع الضمير للاستباحة التي اضيف لها الجواز في
الطهارة او للصلاة لتقدم كل منهما فكان ما اشتهر جعل اضافة
الجواز للاستباحة اولا قرينة اضافة المنع لها ثانيا **قوله** حرمه
بفتحتين علي الافراد وبضمتين علي الجمع **قوله** لان الشان علة
للتعبير عن الفعل بالاستباحة **قوله** بسبب التطهير به الجار
والمجرور نايب فاعل تباح فليس في يباح ضمير بل المعني يباح
به اي بسببه اي بسبب التطهير به فهو داخل علي فهم المعترض
ولا محالة في التعريف من حيث طهارته هبه محمولا او مطهرا به
نعم لو قال شيخنا في التعقيب لا خصوصية للما المضاف بل كل
محمول ولم يلتفت للما المطلق فليتامل **قوله** فلهيكل الشخص اي
المشتمل علي جسم وروح فان اثر طهارة الحدث يسري للروح ولذا
ورد من نام علي طهارة سجدت روحه تحت العرش **قوله** من الحيض
والنفاس مثله حكما **قوله** زوجها لم يقيد بالمسلم لان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة **قوله** من الموت والكفر كانا مانعين لانهما ينافيان
النية **قوله** نظير غسل الخ فهو يبيح لولا المانع من الناقض **قوله** اعتنا
مفعول مطلق للمعتد وهو مصدر معنوي كجلست قعودا البفيد
ان الاعتداد والاعتنا واحد في المقام وهو الاعتبار الشرعي
قوله او يراد راجع للثاني اعني ما نصلي به فان لوحظ ما ياتي
من انها تبيح الصلاة وغيرها صح رجوعه لما قبله ايضا **قوله** تبيح
الصلاة

الصلاة وغيرها اي فلم اقتصر علي الصلاة ولم يذكر غيرها **قوله** فلا حاجة
لها من اصله اي لا حاجة لهذا الكلام من اصله اي فرعه واصله
السوال وفرعه الجواب **قوله** من لم يجبه هو ابو هريرة **قوله** سبحان
الله تعجب والانكار التي بعده **قوله** ليس هناك صفة حكمية اي لم
يعهد اعتبارهم لذلك ولا عرف اصطلاحهم عليه **قوله** والظاهر حمل
المنع علي الوضعي ويلزم من عدم الصحة الحرمة علي المكلف وقياسه
حمل الجواز في تعريف الطهارة علي الوضعي من الصحة فان الطاهر
قد يكون مغصوبا فلا جواز وهذا كحملهم الفرض في نية الوضوء
علي ما تتوقف عليه صحة العبادة وهذا الكلام مما يقوي استظهار
شيخنا السابق في الجواب عن بحث الابي فتدبر **قوله** بالوارد
فان هذه الجملة اعني قوله الما طهور صدر حديث شريف رواه
الدارقطني عن ثوبان مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم
كما في الجامع الصغير **قوله** شغب الشراح اي اضطراب كلامهم في
تفسير الحدث ومعني رفعه وتعريف الما المطلق وهو الطهور
الاخص من مطلق ما اصطلاحا **قوله** مهم الفقه من احكام المياه
التي يتطهر بها والتي لا يتطهر بها **قوله** لشجر اراد به ما يشمل ما لا ساق
له كما في حديث الموطا وغيره من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يوذينا بريح الثوم بضم المثلثه **قوله** او ملحا لم يستثن منه
المصنوع من زرع لفهم ذلك بالاولي مما ياتي له من ضر التغير به **قوله**
مسايل كقوله او كان سور بهيمة فانه ياتي كراهة سورها اذا لم تتوق
النجاسة وكل من الكراهة التنزيهية وعدمها يفيد الطهورية وكقوله
او حايض او جنب او فضلة طهارتهما يفيده ما ياتي في الما المستعمل
وكقوله او كثير خلط بنجس لم يغير يوخذ مما ياتي في كراهة قليل
حلته نجاسة لم تغيره ونبهت علي ذلك هنا ليقيس المتامل عليه
غيره في اختصارنا **قوله** في ضر تغيره واولي ان شك في اصل
التغير ولو كان علي فرضه مضرا لان الشك لا ينفي اصل
الطهورية **قوله** الظن ولو لم يقو فان الظن في ذاته قوة ورجحان

وهو اصل الاحكام الفقهية **قوله** وكثيره كبركة الفيل بمصر والخليج
لا يدري هل تغيرها اخر النيل بطول المكث وضعف الجري اي بما
يتسلط عليها من المراحيض اختلفت فيها فتاوي اهل مصر فيجري
علي الغا الشك واعتبار الظن **قوله** بقا التغير اي في الريح بسبب
مرور الرياح وتكيفها واما تغير اللون والطعم فدليل الممازجة **قوله**
عدم الضرر يعني في الريح كما عرفت **قوله** لم يطبخ واما طبخ الكبريت
ونحوه فحمله عبد الباقي كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فان الملح يصير
ما فالواجب النظر في نحو الكبريت فان كان الطبخ يحدث له حالة
اخري ضر كطبخ الطحلب **قوله** والميت مفارق غالبا يعني ان
الغالب ان لا يموت السمك في الما وعلي فرض موته يأكله سمك اخر
وعلي فرض بقائه يكون الما كثيرا فالتغير بالميت غير غالب حتي
يغتفر **قوله** وان جرما ما قبل المبالغة اذا كان بقايا في انا او بيد
فاتي عليه الما ومسايل القطران اثنا عشر لانه اما ان يغير الريح
او اللون او الطعم وفي كل بحضر او سفر وفي كل دباغا او لا تؤخذ
كلها من المتن فان زاد الدبغ علي الحاجة الحق بحكم غيره والحقوا
بالدباغ الدهانات التي فيها او في اهل البادية التي يغلب عليها ذلك
واصل الاغتفار المشقة وعسر الاحتراز **قوله** ولو ريحه ما قبل
المبالغة تغير اللون والطعم ولا اثر لتغير رقته بثخنه ولا سيلانه
بلزوجة حيث لم تتغير الاوصاف التي عول عليها الشارع في قوله
خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
نعم ان غلب غير الما حتي اخرجه عن المائية عرفا ضر ولو من اجزا
الارض كالتراب لانه يصير من قبيل الخضخاض ويؤخذ ذلك مما
ياتي في مسئلة الريق في ما الفم **قوله** التجوز استعارة بجامع طرو
ريح او مرسل في جزء معناه اذ حقيقة التغير ذهاب ريح وحدوث
ريح فاريد الثاني فقط **قوله** لتمر بالتنكير لانه ليس كل تمر اسود
وغلبته لشرف الماكول علي المشروب **قوله** ما في عب اي من
اشتراط قوة الظن وقد سبق ذلك **قوله** او دخانا ما زج الما كان

صب

صب في الانا ودخان البخور فيه واما دخانه ياتي علي سطح الما فيس
الملاصق فان كان بغطا محكم فمجاور **قوله** او للخلاف اعترضه شيخنا
بان الفار اذا لم يصل للنجاسة مباح الاكل روثه طاهر علي المذهب
وان وصل نجس كالجلالة فاين الخلاف قال فالصواب الاقتصار
علي الضرورة اقول يجاب بحمله علي صورة الشك في وصوله للنجاسة
علي اصل اختلاف العلما عند تعارض الاصل والغالب قال الاصل
الطهارة لاباحة الفار لكن يغلب عليه النجاسات وان كان المذهب الثاني
لكن راعينا الخلاف للمشقة وكثير من العلما يقدم الاصل وهو لم يقيد
الخلاف بالمذهب **قوله** غدر كصرد كما في القاموس جمع غدير ويجمع ايضا
علي غدران كما في القاموس ايض والمصباح وذكروا في كتب النحو
شذوذ فعل بضمتين في فعيل وصفا كنذير ونذر وانما هو مقيس
في الاسما كما في الخلاصة وفعل لاسم رباعي بمد وغدير
وصف بمعني فاعل قالوا يغدر باهله عند الحاجة له او بمعني
مفعول غادره اي تركه السيل ونحوه **قوله** متمرة اوله خلافا
لمن قال غير المتمرة تقطع فان بقيت ضرت **قوله** لسيارة الما
جبلا لكونه في الفم وكثرة مادة الريق فاذا تسلط عليه ومازجه
غلبت الريقية علي المائية فلا يغسل به لمعة مثلا فالمراد بالممازجة
الامتزاج الكثير الغالب كما تفيده صيغة المبالغة **قوله** اطال به
عب حيث سلم استحالة التقدير في الذوات قال وهذا في الاحكام
ثم قدر مثل مضافا محذوفا علي انه مفعول ثان في الحقيقة لتقدير
وصعب العبارة **قوله** علي الوسط يقال مقتضي ما سبق من
الغا الشك الاقتصار علي الادني المحقق فانه لو بقيت فيه رائحة
الادني لم يلحق بما فوقه فليتامل **قوله** جنسه مخالف دخل فيه
بول نزل بصفته من ضعيف المزاج فيلحق بجنس البول خلافا
لما في عب **قوله** فباي شي يلحق قيل فيرجع فيه لقول ابن
عبد السلام كما في كبير الخرشي وظاهره ولو كثر الزرجون علي المطلق
جدا مع ان الحكم للغالب فيلزم التطهير بالزرجون فالظاهر اعتبار

الغلبة تفريعا من فرع ممازجة الريق للما السابق ويبقي النظر عند
التساوي ومقتضي الغا الشك السابق لا يضر فتدبر قوله تشتبه ثم
كقول عب الصور تسع لان الما اما قدر انية الوضو او اقل او اكثر
وفي كل المخالط اما قدر الما او اقل او اكثر وقول بعضهم في كل
من التسع اما ان يجزم بالتغير علي تقدير المخالطة او يظن او يجزم
بعدمه او يظن او يشك فينتهي لخمس واربعين فلا حاجة لهذا
التطويل لظهور ما قال وسيقول له فرق بين قلة الما وكثرته
قوله ولا يجتمع مع اتحاد الجهة لان الوجوب يقتضي مدح الفعل
وذم الترك والمكروه بالعكس فهما علي طرفي نقيض قوله خصوصا
في النجس لمنع الانتفاع به قوله لان الفرض اي في تحديد القلة
بانية الغسل فلا تتقيد العبارة بالمغتسل حتي تكون كثيرة بالنسبة
للمتوضي قوله فانه رفع حدث في الجملة يعني بالنسبة للوطي وهذا
تعليل لادراجه هنا وعدم استثنائه مع ما استثني بعد قوله
اديت به عبادة اي فضعفت طهوريته قوله ان هذا يشمل لم
يتعرض للفرق بعدم شمول هذا الاوضية المندوبة بخلاف الاولة
كانه لما سبق عن شيخه في تعريف الطهارة من ادراج رفع خلاف
الاولي في الاباحة وهي رفع المنع فليتامل قوله وكفرها عطف
تفسير علي لابسها فقد تخرج الذنوب مع قطرات الما قوله اهل
الكشف كالشعراني عن شيخه الخواص قيل وانما اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في الما المستعمل هل متنجس او مضاف
لاختلاف الذنوب فكباير الفواحش تنجس وفيه ان الاحكام
الشرعية انما تبني علي الادلة الفقهية وقضايا الكشف واقعة
عين لا تبني عليها احكام كلية فتدبر قوله للخلاف في طهوريته
خلاف الشافعية فيما دون القلتين فكانهم راوا الخلاف في القليل
اقوي قوله ابن الامام التلمساني من شراح ابن الحاجب قوله
قيل وعليه بناه لما لم يسم فاعله فيصدق بكون القايل غير ابن
عبد السلام علي ما هو ظاهر عب او نفس ابن عبد السلام علي ما
قال

[illegible]

قال شيخنا قوله عند اصحابنا يشير الي خلاف الشافعية فلذا احتاجوا
الي نية الاغتراف عند اول وضع في الغسل وعند غسل اليدين
الفرض بعد غسل الوجه لوجوب الترتيب عندهم واما جسد الجنب
فكعضو واحد فان لم ينو عند غسل الوجه طهارة الوضو من
حيث هي بل خص كل عضو بنية عند غسله لم يحتج لنية اغتراف
عندهم قوله بالدلك يعني داخل الما لا بعد اخراج العضو منه فيما
يظهر وان كفي في فرضية الدلك فانما هو بمنزلته مع الما في الاجزا
فقط خلافا للعب قوله تاثيرا معقولا يشير الي بعد تكلف التاثير بانه
بالتمام يتبين انه قد استعمل في حدث وبعدمه عدمه قوله وهو
الذي يعنيه الثاني اي القايل لا يرتفع الا بالاخير اي لا يتم ولم يرد
نفي اصل الرفع بالمرة كيف وان حصل ناقض يقال بطل ما فعل
فيقتضي اصل الصحة وان امكن جواب بن فيما ياتي بان عدم
المنافي شرط صحة في الوضو قلنا بالرفع عن كل بانفراده او لا لكن
ما قلناه اظهر فيرجع الخلاف لفظيا وهو في المعني اتفاق لا يترتب
عليه اختلاف حكم واما من خرج عليه الخلاف في تخصيص كل عضو
بنية فينبغي تاويل كلامه علي ان الصحة منظور فيها لاعتبار
المبدء عند كل فعل وعدمها منظور فيه لتوقف التمام علي الجميع
مع ثبوت الحالين في نفسهما ويشير لذلك حديث الموطا وغيره من
خروج خطايا العضو مع ما غسله قوله مراعاة الخلاف يعني
في المذهب والا فخلاف الشافعية فيما دون القلتين والحنفية
في دون العشر في العشر قوله يرجع لقوله او شرب يعني ليس
خاصا بما قبله يلصقه فقط فهو كالحصر الاضافي فلا ينافي رجوعه
لقوله او ولغ فيه كلب او انه اكتفي بما ياتي فيه اخر ازالة النجاسة
من تخصيصه بالما وكانه صرح بقوله من ما مع انه الموضوع
ليذكر محترزه من الطعام فرجع قوله من ما للجميع ليكون محترزه في
الجميع ولو حذف قوله من ما لتوهم متوهم ان قوله كالطعام تشبيه في
الكراهة عسر الاحتراز اوله قوله كمغتسل يد اخبرني بعض علما

الحنفية ان النرمس ما دام مرا لا يعطي حكم الطعام عندهم وهو فسحة
قوله شدة اتلاف المال لكن كثرة القيمة لا تطرد في كل مضاف قوله وقد
صوب اراد بالتصويب ما يشمل الاستحسان واجيب بان الروية علمية
كما شرحنا لا بصرية قوله واغتسال براكد خرج الجاري فلا كراهة
فيه لكن الجرية المعتبرة في نفي الكراهة الدايمة فان انقطعت الجرية
فكراكد وذكر هذا القيد عب في قليل حلته نجاسة من غير تقييد
الجرية بالدايمة ثم قال ويعتبر من محل السقوط الي منتهي الجرية لا
قبلها الا ان تميل الريح جري النجاسة لما قبله فيعتبر من
غاية ما انتهي اليه امالة الريح قاله ابن عبد السلام واستظهر
ح خلافا للبحث الابي معه هذا الكلام عب وبحث الابي هو انه لا يشترط
سريان النجاسة في جميع اجزا الما الا ترى انها لا تعم الا نا مثلا وحاصل
رده انه فرق بين الجاري الذي يدفع عن اوله والراكد لكن الدفع ظاهر
عند دوام الجرية والا فيكفي اتصال اجزا الما كما بحث الابي فاورد
علي عب لما حذف قيد دوام الجرية ان الاعتبار الذي ذكره لا فايدة
فيه اذ الحكم بعدم الكراهة علي كل حال وتكلف شيخنا تبعا لعج
فايدة الاعتبار بان ما بعد السقوط حلته نجاسة ولكن انتفت
الكراهة للجري لانه قليل ولو اعتبر المجموع كان عدم الكراهة
للكثرة ولا يخفي ان هذا لا يختلف به اصل الحكم واما مع القيد
ورجوع هذا الاعتبار لمفهومه فالكلام ظاهر لكن يقال دوام الجرية
يخرج الما عن القلة في الفرع السابق ويكون هنا بمنزلة المادة الكثيرة
او الاستبحار فلذا اعرضت عن هذا القيد هناك وذكرت الراكد تبركا
بمعني الوارد في حديث مسلم والنساي وابن ماجه عن ابي هريرة
قال صلي الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم
وهو جنب قالوا كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وهل
قيد الجنب خرج مخرج الغالب فمثله غسل جمعة وعيد وهو
ما لعب او نقتصر علي النص نظير ما سبق من عدم كراهة ما
استعمل في الاوضية المستحبة يجري التردد السابق في مستعمل
الغسل

الغسل غير الواجب هنا قوله الحق ح اي في كراهة الوضو يعني
اذا لم تجدد لها مياه والا كانت كذي مادة الاتي قوله الميا ضي جمع
ميضاة والوصف واوي قلبت في المفرد لسكونها بعد كسرة والتكسير
يرد الاشيا الي اصولها لكن كانهم فرقوا بينه وبين مواضي صفة
السيوف كما جمع عيد علي اعياد ليلا يلتبس باعواد الخشب قوله
مستبحر الظاهر ان الاستبحار بالعرف وقال الامام محمد المستبحر
كمسجدي هذا فمسحوه عشرا في عشر قوله علي الاقوي وان
احتمل الاصل التشبيه في عدم الكراهة لانه اتي به بعد الاخراج
منها فرجوعه لاول الكلام ولذا عدلت للعطف علي المكروهات
قوله قبل مرضه لان كثيرا اعمم قوله حارة كالحجاز ومصر معتدلة
ان شا الله تعالي قوله يورث البرص فالكراهة طبية ويوافق
الشرع عليها لحفظ الاجسام قوله قبل وتزول مرضه لحن النفة
بعضهم فيه والاصوب حيث كانت الكراهة لمعني طبي الرجوع
للطب في ذلك قوله حيث تعينت والا فدين الله يسر نعم يكره
شديد السخونة لاذهابه الخشوع وتنغيصه العبادة كشديد
البرودة مع امكان غيره والحمد لله علي الحنيفية السمحا اماتنا
الله عليها من فضله ورحمته قوله حتي تطيب النفس والمعتبر
النفوس المتوسطة في الانفة قوله وقع ميتا هذا اظهر من مقابله
لتعليلهم بخروج الرطوبات اذا فتح فاه عند الموت طلبا للنجاة
ولذا قالوا الا يعلا الانا لانها علي وجه الما قوله دبر الفار اي غالب
النجاسة كما هو الموضوع فهو جلالة قوله قاعدة اي في كل من
طلب بالاعادة فنسي وهي في المندوبة كما يفيده الجبر لا الواجبة
فتكفي لان ظنه مطابق للواقع كما ياتي في فرع سحنون فيمن
نسي مسح راسه وصلي الخمس الخ عند قوله ومن ترك فرضا
اتي به وبالصلاة قوله هذا غاية توجيهه يشير الي ان المنفي الغرابة
الخالية عن الوجه فلا ينافي ثبوت اصل الاستغراب حيث انفرد
هنا بهذا الحكم من بين المياه المتنجسة وكانه للخلاف فيه قوله

نص البساطي على ما في تت لو جعل محل النزاع زواله بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيما زال
بقليل مطلق اهـ واجاب تت بان قوله لا بكثرة مطلق مفهومه ليس مفهوم شرط وقد استشنا
انه لا يعتبر مفهوم غير الشرط ان لم يوافق نقلا اهـ ورايت بهامش تت قوله لا بكثرة مطلق
يقتضي انه لو زال بقليل من المطلق يكون من محل الخلاف وليس كذلك بل محل الخلاف
فيما زال بنفسه

حتى اعترضه غاية للايهام باعتبار قوته وان اجيب بانه كثير
باعتبار ما طرا عليه وان قل في ذاته قوله اذا زال تغير النجس اراد
الزوال في ظاهر المراي فشمل الانتفا والخفا المذكورين بعد قوله
والحق الخ اي خلافا لما يوهمه كل من الفريقين انه يشهد له فقط

والجواب ان المراد بالكثرة الكثرة ثانيا

قوله رواية هو مسلم عاقل بالغ سالم من الفسق ولو رقيقا او
انثى قوله لا مفهوم له اي ان شرط وافق الخ في الاكثر ايض قوله
وان لم يكن مالكيا لكن ضبط الموافقة من غير المالكي يعسر
والفقها يعرضون المحالات قوله ليس في الحديث غسل الاوعية
قيل ولو ورد احتمل المبالغة في التجنب واما المطر النازل
بارضهم فلا باس به اذا لم يخلط بترابهم اذ لم يلابس المعصية
ولا العذاب قوله وبارضها والظم لا باس بالصلاة على فراش
فيها خلاف في مسجد الضرار لقوله تعالى لا تقم فيه ابدا
قوله كبير ذروان محل عذاب حكما النمل ما اوجبه فيها قوله
وهو طهور يشير لرد ما نقله زروق عن ابن شعبان من
الحاقه بالطعام لكن حمله ح على تنزيهه عن الاقذار فلا
يكون خلافا وصل الطاهر قوله اعم مطلقا اي عموما مطلقا
غير مقيد بجهة حتى يكون معه جهة خصوص فيكون وجهيا
قوله كالسم هو القاتل المعروف مثلث السين وكذلك سم
الخياط مثلث كما في القاموس قوله مخبوز الروث اي النجس
على الضعيف من ان النار لا تطهر قوله ولو كافر العموم ولقد
كرمنا بني ادم وانما المشركون نجس على التشبيه البليغ او نجاسة
معنوية قوله وان بغا واحدة بقة قال في القاموس دويبة
مفرطحة حمرا منتنة الريح وفي فصل الفاء من باب الحا
فرطحه عرضه اهـ قوله على حكم الدما اي فيعفى عن يسيره
قوله لعدم الجزم بابا خلها قبل اي فهو شك في السبب المبيح
فيضر وما قبله شك في طرو المانع والاصل عدمه قوله
للاحتياط والخلاف لم يقتصر على مراعاته خلاف غيره لانه
يكون

يكون في الواحدة فضم له الاحتياط عند الكثرة وهذا يقتضي ان المحارم
اذا كثروا واضر اختلاطهم بنسا البادية في الفرع الذي اسلفناه فالنظر
قوله ومات به فلا ينظر لمكان موته فمعنى الحل ميتته ميتة
حيوانه وان لم يمت فيه وان وجد في جوف بري ميت غسل واكل
الا ان يطول بحيث تغوص النجاسة في اعماقه قوله بهيمة ففي وطي
ادمية الها التعزير قوله في مثل هذا اي الطهارة بالذكاة فانما
اراد الاصل ما ذكي طاهر بجميع اجزايه كما قلنا في الحاشية قوله
فرارا من تكلف الشراح علة للمعلل مع علته قبله وتكلفهم في الخروج
لما لا يناسب المقام من ان الحبل يحمل الصخرة ولا يحملها كل جزء منه
فلا يلزم من الثبوت للكل الثبوت للجزء قوله الجلد واما الوفوي
الذكاة للحم فيتبعه الجلد بلا خلاف قوله كانه استبعد قوله انتي
بالثانية ولم يجزم بعدم المالية فان الادمي الحر لا يباع منه شي
ليشمل شعر الارقا وهذا يقتضي ان الكراهة للتحريم حيث لم تتحقق
فيه مالية معتد بها فان نفع في دوا وغيره كصنعة الصياغة
فالكراهة للتنزيه قوله ولا حد بهما اي بالمغيب منهما قوله على
الراجح مقابله ما سبق للمنوفي في الحشيشة قوله في الحد وغيره
يعني في باب الحد مع غيره والغير ما هنا قوله عن قلة ادب اي شرعي
والاول الادب اللغوي وانما فسد القياس المشار اليه لان شرطه
كلية الكبرى والحنفية لا يقولون بالكلية بل بخصوص البعض الذي
لم يسكر قوله ولعابا انه اصل اللعاب من الفم اطلقه على المخاط
والدمع تغليبا قوله وعلى كل حال اي سوا قلنا علامة النجاسة
عدم المخدرة او التغير قوله تابع لحكم الميتة يعني ان كانت الميتة
دايما طاهرة فاللبن دايما طاهر وذلك في الادمي وان كانت
الميتة دايما نجسة فاللبن دايما نجس وذلك في محرم الاكل وان
كانت الميتة تطهر بسبب التطهير وتنجس بسبب التنجيس
وذلك في مباح الاكل فان ميتته تطهر باسباب التطهير من ذبح
ونحر وتنجس اذا ماتت حتف انفها كان اللبن يطهر بسبب التطهير

ويتنجس بسبب التنجيس وهو موته حتف انفه ولما خفي هذا
على البعض قال ما قال في الاشكال في لبن المباح مع ميتته خص
الالحاق بالميت بلا ذكاة ولا يتوهم هذا احد في البان الانعام فانكشف
علي وضوح حكمه والسبب في كل شي بحسبه قوله فكذات الرحم
قيده بعضهم بما اذا لم تكن له صورة محرم كان ولدت البقرة بغلا
او حمارا فيحرم احتياطا كما انه ان كانت صورته مباحة وامه
محرمة الحق بها احتياطا فان اريد تنزيل الكلام على هذا القيد
فليرجع ضمير تولد للمباح ولو بحسب الصورة لا للحيوان تدبر
قوله فتامل يشير به الي انه يمكن ان يقال عين اشيا للاباحة لظهور
دليل الاباحة لان نخصها فالحكم يدور مع العلة تدبر قوله لا حكم
اذ ذاك لكن تظهر ثمرته اذا اصاب ثوبا مثلا وبقي به بعد البعثة
ومرجع هذه الامور بالنسبة لنا الان اعتقاد الشرف والتعظيم
فقط عب قيل لا تظهر فضلات الانبيا تبتلعها الارض وهو
في فضلات الطعام واما البول فقد شربت امراة بوله صلى الله
عليه وسلم قوله وقالوا بنجاسته فرق بعضهم بان الدرهم لصلابته
يدفع عن نفسه ولو وصل لمحل بتغير فيه بخلاف القي لضعف قوامه
ولو وصل لتغير فعدم تغيره دليل علي عدم وصوله لمحل الاقذار من
المعدة لان الكبد يمسك الطعام زمنا ما ثم ينحدر للمعدة
وهذا يقتضي طهارة الدرهم ان خرج خلال القي الا ان يقال ربما
انحدر ثم ارتفع له علي ان الظ عدم اطراد ما سبق خصوصا عند
اختلال الامزجة والضرورة والخفة تقتضي العفو ولا تستلزم الطهارة
فلذا قيل طهارة القلس والقي مبنية علي طهارة المعدة ولا غرابة
في بنا مشهور علي ضعيف فبالجملة الاشكال لا يدفع الانتقال والعلم
في التوقف وتسعه اعشار العلم استحسان قوله ويغسل ولا
يلزم جزه كصوف الميتة لان تعلقه بالجلد اشد قوله الا نجاسة
به اي استمرت كما في عب فان اخرجت قبل ان يتخلل منها شي لم تطهر
قوله كثوب لا رغيف غاص فيه الخمر قبل تخلله لان الطهارة بالتخلل من

خواص الخمر حتي لو تنجس طعام بخمر لم يطهر بالتخلل لا عطائه حكم
نفسه وان كان الخمر الذي هو اصل نجاسته يطهر بالتخلل وانظر اذا
صبت قلة خمر في دن خل هل تنجسه ولو لم تغيره كغيره من الاطعمة او يستثني
الخل لان الخمر يتخلل بملاقاته وهو الظ واما العصير اذا امزج بالخمر
ثم تخلل الجميع فيطهر لان العصير يتخمر ثم يتخلل وكذا لو مزج الخمر
بما مطلق ثم تخلل الكل علي الظ قوله منها مستهلكة لانها تنجس ما
استهلكت فيه وان زالت الشدة المطربة قوله ورده عج بانه لا اسكار
مع التحجير وبعد البل يدور الحكم مع العلة قوله ورماد النجس فالنار
مطهرة وعليه طهارة ما خبز او حمي من الفخار بنجس واولي عرق
حمام حمي به واما المرتك المتخذ من الميتة كالمومية ففي ح خلاف
والحق انه ان حرق حتي صار كالجمر فكما قال ابن حبيب طاهر والا فعلي
اصله قوله ما سبق يعني قتلها في المسجد قوله الا زيادة احتياط
لان بعضهم نقل عن سحنون نجاسة ما لا نفس له سايلة عنده
وهو غير مشهور في النقل عنه مع بعده اذ لا فرق عليه بين ما له
نفس سايله وبين غيره فليحرر قوله والطبوع صغار القمل
او القراد فهو علي الاول نجس قوله لظاهر اية غير بظاهر لاحتمال
انه علي حد واسيل القرية اي اصحابها قوله فنسخ فلا يدخله
الخلاف في ميتة الادمي قوله وهل يكره اي لبسا في صلاة وطواف
مثلا قوله لنجاسة الشعر عنده ولا يطهره الدبغ عنده فجلد الميتة
المدبوغ تصح الصلاة فوق شعره لا جلده عندنا وعند الشافعية
بالعكس قوله الخيل وشبهها يعني البغال والحمير قوله او في
السيوف اي قصرا للرخصة علي موردها قوله فتامل يشير به
الي انه ان كان من الة علي لا يشرب فهو طاهر لكن الحكم عند نا للغالب
والشافعية يقدمون الاصل عليه وبعضهم لا يري للسمك دما
كالحنفية يقولون اذا وضع في الشمس ابيض وعليه حكماء
الاسرايليين يا كلونه عند تجنبهم ما فيه روح بنا علي ان الروح
الدم ولذا عبر الفقها عنه بالنفس السايلة وقيل لا يملح السمك

الابعد غسل دمه المسفوح فان صح ذلك فهو طاهر كالبطارخ ان
كان له غلاف يمنع عنه قوله لا بمجرد صلق كدجاج جلال واللحم في مبدا
توجه الحرارة له ينكمش ويدفع ما فيه من الرطوبات ولا يشرب الا
بعد طول قوله نحو الحديد كما حققه ابن عرفة ورد على ابن فرحون
وذلك ان له صلابة تدفع وما يسمع من الغليان عند طفيه فلتدافع
الحرارة مع برودة الما ولو شرب لزاد وزنه وهو خلاف المشاهد قوله
للغصة وكذا الاكراه على ان المكره غير مكلف قوله ولو لتيسه على ما
قال البرزلي لانه يحرص على نظافة المصنوع مطلقا قوله ولو هو
الا ان يجزم بالطهارة كان يكون بفور غسلها بمطلق قوله الا كراسه
وان كان غير المصلي لا يتحاشى مس ما على راسه بيده وعليه
نجاسة قال شيخنا الاشكال لا يدفع الانتقال وصل الراجح كره
التلطخ قوله في ظاهر الجسد الا ان يمس به مصحف فيحرم كالمكث
بها في المسجد كما سبق قوله اشد من غيره لشهوة النفوس له
وكثرة الاشعار فبالغ الشارع في تجنبه ولذا وجب اراقته بخلاف
غيره من النجاسات قوله في بعضها كالمحلي وذكر هنا الالات
لمشاركتها المحلي في حكمة الحرمة وهي كسر نخوة الرجولية المحتاج
لها في الجهاد وغيره على ما يشير له قوله تعالى اومن ينشا في الحلية
وهو في الخصام غير مبين وكذلك الالات تفتح عين التمشق وهو
يورث المذلة والاصل ذكر الالات في وليمة النكاح لاعتيادها
فيها وبسطنا الكلام عليها في حاشية عب هناك فليرجع له من
اراده قوله والقيطان منه حمايل السيف فيما يظهر كما جازت تحليته
قوله وجاز بستار لم يعطفه على المستثنى السابق لان السياق
السابق في الملبوس قوله لغلبة اللحمة يعني علوها على القيام وسترها
اياه ولو لم تكن اكثر قوله فضة لانه عهد الاذن فيها في الخاتم قوله
وكره الحرير لئلا يعتاده بعد البلوغ او يفسد حاله ولما لم يكن
ذلك محققا لم يحرم قوله فبمجرد جوهره اي ولا عبرة بقيمة جمال
صنعته كما يشير له ما ذكره بعده بلصقه قوله لا المطلق سرف

اقحم

اقحم لفظة مطلق اشارة الى ان السرف مراعى مع التضييق في الاول
قوله فلا يبعد الخ انما لم يجزم به لان المشهور راعي درء المفاسد
وصل هل ازالة النجاسة جرت عادة المولفين بذكر صورة
الاستفهام قبل الخلاف توصلا لذكره وتنبيها للسامع على تلقيه
ولا حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم منه او حكي
عنه قوله تقليلها ويقدم الاهم فيغسل الكم الاكثر نجاسة ان كفاه
الما والبول على المني لقول الشافعية بطهارته والبدن على الثوب
وهو على المكان لقوة الانفصال وما كان ادخل في الطهارة جعله
تحت قدميه لدوام ملابسته كما نص عليه الحنفية لا محل سجوده
وان كان اشرف ولذلك يبصق تحت قدمه لا في قبلته واذا لم يكن
الما الا احد الطهارتين قدم الحدث للاتفاق على الشرطية وقيل
الخبث لان للوضوء بدلا قوله الوسط اراد به مطلق الاثنا فلا يعتبر
قرب ولا بعد نعم ان كانت النجاسة مشدودة في عضو احدهما اختصت
به حيث كان ذلك قبل احرام الاخر قوله ولعله بقيد لم يجزم به لانه
ربما خالف ما ذكره ح في دن خمر ربط به حبلا نعم يمكن تقييد الدن ايضا
لان بني في الارض او دق وتد كبير نجس في الارض فيلحق بما جعل
فيه حبلا وكذلك الخبا الكبير الملحق بالبيت اذا تنجس طرفاه مع
طهارة ما في راسه منه نعم ان رفعه براسه ضر وعليه يحمل كلام
ابن عرفة كما ذكرناه في حاشية عب فليتامل قوله وسط الحبل اراد
ما فارق راسها او رجلها كما قدمنا فان طرا الموت على الدابة فكالسفينة
قوله الفاعل المصلي ولم يبرز جريا على مذهب الكوفيين او ان الخلاف
في الوصف قوله والدمع قال الحنفية يكفي لان المقلة شحم يفسدها
الما فان صح ذلك فدين الله يسر قوله نقاء النجس قيده ربما
اذا لم يطل حتى يستحيل قلنا استحالة النجس للاقذار تزيده
خبثا نعم ان تبرز حتى غلب على الظن زواله قوله بالاولى من الحايل
اي من مس العضو بحايل فوقه منع الاحساس لانه اجنبي من
البدن وقد ضر ذلك قوله فقد نقضوا به الخ اي وذلك يقتضي

الحاقه بالبدن قوله هل تزوجت خطاب لجابر بن عبد الله لما راي
صلي الله عليه وسلم اثار الزواج من صفرة الطيب يعني اذ ا
خرجت لطلب التعيين اني لها بمعادل وهو قليل لا لحن وان بقيت
علي اصلها من طلب اصل التصديق لم يون لها بمعادل وقد بسطنا
ذلك في حواشي المغني واما قول البساطي الا تيان لها بمعادل اصطلاح
للمولفين ففيه ان هذا ليس من موارد الاصطلاحات قوله لا وجه
لخطاب العاجز والناسي حاول بين ان الخلاف في ترجيح التقييد للاول
لفظي وان من قال بالسنية حال العجز والنسيان اراد ثم تمامن ندب
الاعادة وان كان لا خطاب معهما قلت كان هذا احداث سنة وضعية
ولا نعرفه فكانه كقولهم شرط كمال والشرط من حيث هو وضع ان
قلت يلزم من عدمه عدم الكمال مع ان العاجز لم يقصر هيات
الناسي عنده نوع تقصير فما وجه النقص حالة العجز الحقيقي
قلت هو نظير حديث تغيير المنكر بالقلب عند العجز عن غيره
وذلك اضعف الايمان مع انه قد اتي بوسعه فصلاة العاجز في
ذاتها ناقصة وان لم يكن قصر الانزي ان ثم من يقول باطلة وهو
القايل بالوجوب مطلقا اي الوضعي كطهارة الحدث فقد اغنت
عن صلاة مجمع علي صحتها قوله ثاني حال اي غير الحال الاول وهو
العجز والنسيان وذلك الثاني هو حال القدرة بعد ذلك او التذكر
فلا يلزم من التدارك في الحال الخطاب في الحال الاول بل هو بامر
جديد كقضا الحايض الصوم قوله عدمهما اي عدم العجز والنسيان
وهو العامد قوله اشهرهما هنا اي الذي حكموا هنا بانه اشهرها
وربما شنع بعض القاصرين عليه وليس قاصرا علي مذهبنا فقد
نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي في شرح الرسالة عن ابن مسعود
وابن عباس قال ليس علي الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير وقد
سيل عن الوجوب اتل علي ذلك قرانا واما ثيابك فطهر فهو التطهير
المعنوي من الرذايل قال ثياب بني عوف طهاري نقية فانها نزلت
قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعدل لو ان رجلين صلي
احدهما

احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتي
خرج الوقت لم يستويا عند مسلم اه منه قوله نعم لا يشهد استدراك
علي قوة الوجوب قوله والاستدلال يعني قولهم مثلا يدل للوجوب
وثيابك فطهر ولعدمه اتمام صلاته صلي الله عليه وسلم وقد
وضع المشركون السلا علي ظهره ومذاكم ميتة بعد ان زالته
عنه فاطمة قوله علي الاول واما علي الوجوب فلا اشكال في العذاب
قوله بالنسبة لهذه الامة اي انما يرد الاشكال المحوج للجواب
اذا ثبت ان هذا المعذب من هذه الامة والا فالامم السابقة كان
يشدد عليها حتي كانوا يقرضونها من جلودهم بالمقاريض يعني
جلود اللباس لا البدن قوله اعتراف اي حيث قالوا علي احد
القولين فلما كان منشا التعقب جريان القولين في السنة استدرك
عليه بما بعده اعني قولهم نعم الخ قوله مضيع لثمرة التشهير فان
ثمرته تقديم ما شهر في العمل واللفظي في المعني قول واحد
قوله علي هذا الوجه اي بالسنية في الوجوب مع تشهير الفرضية
قوله او لصحته فان تشهير هذا علي هذا يقتضي تعدد القولين
فيناقض ما يقتضي كونه لفظيا من الاتحاد في المعني قوله نقله
عن الفاكهاني اي في تضعيف الوجوب وترجيح السنية قوله
ولا وجه لاثم بترك سنة الانزي ما في حديث من حلف لا ازيد
علي الفرايض ولا انقص افلح ان صدق واما القول بان الاثم
للتهاون ففيه ان مجرد التكاسل لا يقتضي الاثم والتحقير كفر
ولا يعلم واسطة قوله ولا عدمه في واجب هذا متفق عليه
ذكر لا يضاح التغاير صراحة قوله وان اكثر الخ فتلك لا تقيد انه لفظي
قوله لشدة الكراهة فيه ولذلك جاز سجود التلاوة وصلاة الجنازة
قبله لا فيه قوله بعد صلاة العصر اي انها ليست لذات الوقت
كالاصفرار فانه لا يصلي فيه رواتب العصر القبلية من اخرها له
مثلا بل لعارض فعل الصلاة فاذا لم يصلها تنفل قبلها ما لم تصفر
فلما كانت الاعادة لجبر الصلاة وان كانت غير واجبة من مكملاتها وسنة

خللها لم يصدق عليها نفل بعد الصلاة بل كانها هي والشي لا يكون بعد
نفسه الا ترى قولهم بفوض نيته وان تبين عدم الاولى او فسادها
اجزات قوله جواز النفل مطلقا ولو غير الاعادة حيث كان كانه لم يصلها
قوله والا لورد على الاول يعني لو لم نلتفت للجبرية ورد ايضا ان النفل
قبل الاصفرار منه جايز كالجنازة وسجود التلاوة ومنه مكروه وهو
غيرهما فلم الحقت الاعادة بالجايز دون غيره فيجاب بانها للتونها
الحقت بالجايز وليست التنوخ الا بالجبرية فلو لم تلاحظ ورد الاشكال
على الاول كما يرد الاشكال على الثاني وانا لم يتحد الاشكالان ولما
خفي هذا على البعض قال لا ورود ظنا ان الوارد الاشكال بعينه على
انها لو سلمت العينية فيكفي في الاتحاد ان يقال انما يتم الاولى لو جاز
النفل قبل الاصفرار مطلقا فهو يقتضيه ويستلزمه لتوقف
تمامه عليه والا فما المرجح لالحاق الاعادة بالجايز دون غيره فيقال
لما فيه من جبرية الفرض او يقال لو كانت الخفة موجبة لجواز الاعادة
لاوجبت جواز غيرها من النفل اذ لا فرق وينتقض اصل الكراهة فلا
نجد فرقا الا بالجبرية فتدبر فائدتان الاولى هل يدرك وقت الاعادة
بركعة كغيره او لا بد من ادراك جميع الصلاة خلاف ذكرناه في حاشية عب
الثانية وقع في حاشية شيخنا على عب اوايل هذا المبحث نقلا
عن شيخه سيدي محمد الصغير ان كل خطاب تكليفي خطاب وضع
وهذا ينتقض بالواجب غير الشرط كالخشوع نعم كتب السيد البليدي
عن القرافي ان كل خطاب تكليفي لا ينفك عن الوضع وهذا معناه
ان كل من تعلق به التكليف يتعلق به الوضع ولا ينعكس قوله عدلت
عن تعبيره بالبطلان كما عدل عنه هو في الرعاف حيث قال فان زاد
عن درهم قطع وقد عبرت بالبطلان في مسيلة الامام والمأموم
السابقة كما عبروا به في المستثنيات من كل صلاة بطلت على الامام
وذلك على ما يأتي وقد نبهنا سابقا على اختلاف تفاريعهم وتعابيرهم
في ازالة النجاسة قوله او مثال لان من سقطت عليه علمها والشرط
فيهما الاول اعني التعلق فانما يحسن فيما بعد الكاف قوله تعلقت
ولو

ولو يابسة على طرف ثوبه فليس كجيبه عليها قوله هنا احترازا عن
ما ياتي في النواقض قوله كدمل يعني انه مقيس على الدمل الاتي قوله كثر الرد
ولو كل يوم مرة كالاستنكاح السابق لان الباب واحد قوله ككناف من
ينزح الكنيف قوله خلافا للمشذالي الحقها بالكناف قوله الاثر كالصفرة
قوله مختلط بدم وعندنا لا فرق بين المختلط وغيره حيث كان المختلط
طاهرا نعم ان خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو وخالفت
الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم اذا طرا عليه قدر نصفه ماء
طهور لا يعفى عنه لان النجس الماء واذا طرا عليه ذلك من نفس عين
الدم النجس ما زال معفوا عنه وهذا مما يستغرب وقد يلغز به وقد
قلت في ذلك

حي الفقيه الشافعي وقل له • ما ذلك الحكم الذي يستغرب •
نجس عفوا عنه ولو خالطه • نجس طرا فالعفو باق يصحب •
واذا طرا بدله النجاسة طاهر • لا عفو يا اهل الذكاء تعجبوا •

نعم في مذهبنا اذا وقع دون الدرهم في آنية زيت مثلا نجسها لما سبق
انه ينجس الطعام وانما العفو في الصلاة فاذا اصاب من هذا
الطعام النجس دون الدرهم لم يعف عنه اعطاء له حكم نفسه
لا حكم الدم الذي نجسه كما سبق في طعام حلته نقطة خمر
لا يطهر بالتخلل نعم اذا اكثر الدم جدا فالحكم للغالب كذا يظهر وفيه
يفترق المذهبان واما اذا كان دون الغلتين ينجس ولو لم يتغير
عندهم فتدبر قوله بول لم اقيده بالفرس كما فعل لتقول عب او بغل
او حمار كما اني لم اقيده بمن لم يجد ممسكا لقوله ولو لم يضطر وذلك
انهم خصوا الغزاة باحكام كما قال في القصر الا العسكر بدار الحرب
وكتحلية السيوف ورايته الجهاد وحديث انها المشية يبغضها الله الا
في مثل هذا الموطن وجاز افتخار وصياح وقول انا ابن فلان قوله
ولعلامة لان الستر من حيث هو مرغب فيه وان كانت عورتها للركبة
قوله ولا يمسح لان شرط المسح طهارة الخف قوله خرجي الزجاج
اي الذي لا يفسده الغسل فلا ينافي ذكر المراة بعد فان الغسل

بفسد زيتها قوله هو خروها وذلك لانه جلال يتغذي بالدم المسفوح
فيعفي عنه لشدة البلية به لكثرته ووثوبه قوله فيتحري اي
النجس ليغسله هكذا السياق قوله ولا يلزم نزحه خصه لانه
المتوهم للجزم ببقا النجاسة لكن غلب عليها الطهور كما في حديث
الاعرابي الذي بال في المسجد فقال صلي الله عليه وسلم صبوا
عليه ذنوبا او ذنوبين ولم يامر بنزحه واما المصرف فالغالب ان النجاسة
زالت والباقي اثار الطهور فقط فلذا خالف اصله في التعبير قوله لا
الغسالة فتتنجس باللون والريح العسر بين وان طهر الثوب مع بقايهما
كما سياق الاصل وغيره لا انه نجس معفو عنه وهذا مما يستغرب
وقلت في ذلك • قل للفقيه رايت شيا طاهرا • واتي له الما الطهور المطلق قوله
فتنجس الما الذي لابسه • وله الطهارة لم تزل تتحقق قوله وليس من
الزوال ان للعهد يعني ليس من الزوال السابق الذي لا ينجس الملاقي
بعده ولو مع الرطوبة قوله كما في عب راجع للتقييد باليابس قوله
كالغسل فلا يحتاج لنية يعني اعطاله حكم اصله وهو الغسل وان
كان تعبدا في النفس فانه ينضح الثوب ليصلي به علي ان الغسل لا يخلو
عن تعبد لتعيين الما المطلق قوله وهو ان اصل يعني الغرض الاولي
من العلم افادة احكام كلية والالتفات للجزئيات امر ثان يخص المفتي اذا رفعت
له قوله اذ لا يلزم العالم وانما ذلك لازم للمستفتي برفع جزئيته له قوله
لاعتقاد بعضهم انه منشاوه ان الطهور هو الباقي علي اوصاف خلقته
والمتنجس متغير فكيف يشتبهان فالصورة الاولي تمنع المقدمة الاولي
وصورة عبد الوهاب تمنع الثانية واشار لهما الاصل بقوله وان
اشتبه طهور بمتنجس او نجس قوله قبل اي قبل نقل كلام ابن
عبد السلام قوله بما لا يضر اي كمغيرة فيشتبه بالمتغير بدم مثلا قوله
تحري فان كثروا واختلف تحريهم فقيل لا يجوز اقتدا احدهم بالاخر
ومقتضي قاعدة العوفي الجواز لصحة صلاة الامام علي رايه وهذا
بخلاف تحري القبلة فلا يقتدي بمن انحرف عن تحريه انحرافا كثيرا
لان الاستقبال فعل داخل في خلال الصلاة فيلحق بالمخالفة
في

في الاركان هذا هو الظاهر قوله المحمد ان ابن المواز وابن سحنون قوله تيمم
علي الصحيح اي بنا علي القول الصحيح السابق قيل ويجمع مع التيمم
الوضو بالاواني وفيه نظر في موضوع الاشتباه بالنجس وهو السياق
للدخول علي احتمال الفساد نعم ان كان الاشتباه بطاهر ومفهوم علي
الصحيح ان التحري مطلقا والتيمم مطلقا علي اصلهما قوله والا استعمله
وتركها اي في الاشتباه بالنجس وهو سياقه واما الاشتباه
بطاهر فله ان يتطهر بعدده وزيادة انا ولو وجد غيرها غايته انه
سرف مكروه قوله ابن راشد بالالف هو القفصي قوله وان نوكت
التفويض في كلامه علي ان التفويض لا جزم فيه والجواب يمنع ذلك
قوله متعبدا بفتح اليا فابن ابي زيد نقله متقيدا بدليل المقابل الاتي
قوله اي باعتبار كل واحد اي عنده ملابسة كل واحد واما المجموع
فان ساوي عدد النجس عدد غيره او زاد عدد النجس علي
عدد غيره تحققت نجاسته ولا شك في عدد النجس وزيادة انا
وقصر بن نظره علي هذا فتعقب نعم ان كان عدد النجس اقل كاثنين
وثلاثة طهور احتمل ان الثلاثة التي يستعملها كلها طهور قوله علي
الاول يعني قول ابن مسلمة قوله بنوع علي الرفض مع ان الرفض بعد
فراغ الوضو لا يضر قالوا هذا رفض فعلا ونية بالشروع في الثاني
وفيه انه لم يشرع في الثاني رافضا للاول بل محتاطا لهما من باب
ما توقف عليه الواجب فهو واجب قوله كان لم يدر ما توضا به اخرا
تشبيه في تعدد الصلوات بوضوات كما هو الحكم الاصلي اذا تخلل
ناقض ولم يدر الاول وهو علي طهارة فان لم يتخلل ناقض ولم يدر
الاول فيصليها مرات يغسل اعضاه للنجاسة قبل كل صلاة من
انا كل هذا علي قول ابن مسلمة فليتامل قوله ما قال اوله اي من
وجوب التقديم قوله بني علي كثرة الغير هذا ما قاله عج وتلامذته
ونعقبه بن بان الاصل الطهارة والطهورية فلينبن علي قلة الغير
وهذا وان كان انسب بما سبق من الغا الشك لكن رايت هذا
الفرع الاحتياط وعليه دارت مسايله وبنيت فتبعت الجماعة

ولم ابال بتعصب بن وللمسيلة نظير وهو الغا الشك في الطلاق لان
الاصل بقا العصمة ويأتي انه اذا شك في عدده فالاحوط احتياجها
لزوج غيره قوله لطهارته علة لكون الغسل تعبدا قوله شرطا اراد
به ما يتوقف عليه الشي لانهم قالوا داخل في مفهوم الغسل فارق
بينه وبين الافاضة او الغمس واما ازالة النجاسة فالمدار على
زوالها ولو من غير فعل فاعل كان القت الريح الثوب في الما وصل
فرايض الوضو قوله وحملا الخ عطف على معنى قوله بل هذا ضعف
كانه قال لشدة ضعفه وللحمل الخ قوله على المشهور هو ما قدمه
تبعا لعبد الوهاب خلافا للسند انظر حاشية عب قوله لتمام كل يعني
على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله خرج الاغم والاصلع
اي عن التحديد بمنابتهما قوله الخفيف هو ما تظهر البشرة تحته عند
المواجهة وهو مراد من عبر بالتخاطب لان مجلس التخاطب هو
المواجهة ولا حاجة لما اطال به عب والواجب عند الحنفية غسل اصول
الشعر الملاقي للبشرة ويطلب عندهم امرار اليد على سايرها قوله
قذى العين ومثله المداد والصبغ لصانعهما كما سيا ذكره في اليد
لانه بها انسب ولم اذكر ما لعب من التفرقة بين رويته قبل الصلاة
وبعدها لعدم ظهور وجهه عند التامل لانه ان كان محله لمعة ضر مطلقا
والا فلا مطلقا الا ان يقال قبل الصلاة مظنة القرب ويشدد فيه ما لا
يشدد في البعد كمسايل اعادة الصلاة في الوقت ولان البعد مظنة
الطريان قوله وان صدقت الخ يعني ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
القسمة على الاحاد وليس معناه خصوص ان لكل واحد واحدا
بل ان لكل واحد حظه وقسمه كان واحدا كما في ركب القوم دوابهم
او متعددا كما في لبس القوم ثيابهم وكان لكل اكثر من ثوب فاغسلوا
ايديكم من الثاني بالسنة والاجماع قوله تخليل الاصابع ولو بالجوانب
فتخص من عموم الدلك بباطن اليد على ما ياتي فيه كتخليل اللحية
الخفيفة فانه مجرد تحريك الشعر حتى يعم الما قوله لا يجب تعميم
الخاتم خصوصا اذا كان في فصه حفر نقش وما في ح من الحاقه
بالجبيرة

بالجبيرة الظ انه اراد في سقوط غسل ما تحته والاكتفا باخذه في
البين عند الغسل كيف تيسر لا من كل وجه قوله فيكفي الدلك به
يعني انه مستثنى من عموم الدلك باليد لبسارته قوله ونقض
ضيقه المراد بالنقض نقله عن محله ولو لم يخلعه بالمرة قوله يترك
اسفل الشعر اي فيعفى عنه كالوسخ الذي تحت الشعر كما في ابن
تركي على العزية وكان السلف يتوضون في شدة الحر وعقب الحروب
والاشغال التي هي مظنة الاعراق وما بلغنا ان احدا غسل راسه
لذلك فما هذا التشديد في شي اكتفى فيه كثير من العلما ببعض شعر
ويلزم من قال بذلك ان يوجب الغسل ايام الصيف فان ما المسح
لقلته يغير ادنى شي ونعوذ بالله من احداث شي في الدين قوله
للتبعيض المذهب انها للالصاق او بمعنى على والراس ممسوحة واما القول
بانها ماسحة والتقدير امسحوا بلل ايديكم بروسكم فبعيد قوله ولو
الابهام وان كان تعليل عدم الوجوب بشدة الالصاق لا يظهر فيه ولذا
قال بالوجوب فيه بعضهم واما ايصال الما فواجب في الكل قوله ولا ينبغي
تركه الخ لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا والكذب فيها يخشى
منه سو الخاتمة والعياذ بالله تعالى قوله وانما يكون هنا احترازا عن
الغسل وفي بن عن ابي على الرحال والشيخ المسناوي ان الدلك في الوضو
ايضا بمطلق العضو وانهم انما عبروا بباطن اليد نظرا للشان الغالب قال
شيخنا السيد اذا غسل راسه بدل المسح فلا بد من دلكها ولا يكفي
غمسها في الما والدلك واجب في الغسل لا في المسح كما لابن مرزوق
اقول لا معنى للمسح الا امرار اليد الذي هو الدلك فما معنى هذا
الكلام الا ان يقال مراده اذا كان هو هو فلا معنى لوجوبه فيه اذ لا يجب
الشي في نفسه وعزى الدلك بعد صب الما لكن قبل ذهابه كما قيده
شيخنا في حاشية عب والظ انه لا بد من جريانه على العضو معه
والا كان مسحا قوله اضافة الما به ينبغي ان معناه بنهايته والمبالغة
فيه وان الفرض حصل قبل التقدير باول الامرار قوله وان ناقشه
فيه ر الخ منشا المناقشة قول الاصل وان عجز ما لم يطل فقيل

عليه عدم الطول موالاة وانما تنتفي مع الطول فابتداوه معه دليل
وجوبها عليه فكيف يقيد بالقدرة لكن هذا في عاجز معه نوع تفريط
كظان الكفاية الاتي فلو اراد العجز الحقيقي لبني مطلقا فيصح التقييد
بالتذكر ويسقط البحث كما قلنا قوله وبني عب استنانا ولعله
اراد سنة العمل في الوضوء وطريقته في عدم السرف اي اذن له في
البنا وجاز ذلك وصح لا وجوبا لان له رفض الوضو وابتداه اذ ليس
من الامور التي تجب بالشروع المجموعة في قول ابن عرفة ∴ ∴
∴ صلاة وصوم ثم حج وعمرة • طواف عكوف وايتمام تحتما ∴
∴ وفي غيرذا كالطهر والوقف خيرن • فمن شا فليقطع ومن شا تمما ∴
ولابن كمال باشا من الحنفية ∴
• من النوافل سبع تلزم الشارع • اخذا لذلك مما قاله الشارع ∴ ∴
• صوم صلاة عكوف حجه الرابع • طوافه عمرة احرامه السابع ∴ ∴
فاراد الاحرام مع الجماعة والدخول معهم وهو الايتمام في كلام
ابن عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع ايضا قال المحلي وانما لم يتعين
طلب العلم الكفائي بالشروع لان كل مسيله منه بمنزلة عبادة
مستقلة قوله واولي الاكث تبع للجماعة بنا علي امكان جزم النية
معه تطير ما سبق في وضوا الك يعني لامكان طريان ما اي
كفايته به ولشيخنا الابيني انك لعدم جزم نيته قوله الداخلة
اي في الصلاة فان حصل الخلاف بمالم عرهنا والموالاة من الوله وهو
التتابع ومدركه انه الاصل في اجزا العبادة الواحدة وهو للفور
عرفا من الامر بامور موقتة بوقت واحد وهو المعبر عنه باذا في
الاية خصوصا وقد قيل الامر للفور وقد استمر به العمل حتي
في الوضو الذي قال عقبه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وكان مرة مرة ولما لم تكن هذه الادلة قاطعة لم تتفق علي
الوجوب وانظر الموالاة بين السنن والظاهر ان تمضمض ثم استنشق
عامدا كان كان لم يتمضمض علي القول الاول من وجوب الموالاة
فترك الموالاة عمدا عليه مبطل للسنية فليحرر قوله والنية
واوية

واوية العين من نوي ينوي اصلها نوية اجتمعت الواو والياء الخ
والقياس يقبل فتح فاوها مثل لوي لية لكنهم قصدوا بالكسر
الدلالة علي الهيئة والكيفية التي قصد عليها الفعل من اخلاص
وغيره ولا تحتاج النية لنية لانها لتمييز صور العبادات المشتركة
عن عبادة اخري او عادة كغسل الجنابة عن غسل الجمعة او التبرد
وصورة نية الشي لا تلتبس بصورة نية غيره حتي تحتاج لنية
تميزها فهي متميزة بنفسها مميزة لغيرها كالشاة من اربعين تزكي
نفسها وغيرها ولانها لو احتاجت لنية لزم التسلسل واورد شيخنا
ان التسلسل في الاستقبال غير محال كنعيم الجنان والتحقيق قول
شيخنا السيد لو احتاجت النية لنية لاحتاجت نيتها النية فيكون
مطلوبا في الحال بنيا لا حصر لها فهو تسلسل في الحال لا في الاستقبال
ولم اذكر كيفية النية كفرض الوضو لشهرة ذلك والمراد به الفرض الوضعي
اي الشرطية كما ان المنع في استباحة ممنوع وضعي اي الفساد فشمل
وضو الصبي وله الصلاة به بعد بلوغه وكيفياتها متلازمة فلذا
لو نفي واحدا بطل كنية فرض الوضو لا استباحة الصلاة وهذا
غير قوله الاتي او اخرج بعض المستباح لان ذلك مع نية صحيحة
كان ينوي فرض الوضو ويقول لمس المصحف لا للصلاة لان ترتيب
الاحكام للشارع لا له فلا يعتبر تخصيصه مع تعميم الشارع عب
بعد نحو هذا الكلام تامل فكتب عليه شيخنا لا حاجة للامر بالتامل
قلت بل لله دره في الامر بالتامل فان معني نويت الوضو للطواف
لا للصلاة لا انوي به استباحة الصلاة فرجع لقوله نويت رفع
الحدث لا استباحة الصلاة والفرق باثبات بعض المستباح فيما
ياتي لا يجدي وقد افاد السيدان فيما ياتي روايتين فلعل ما هنا علي
احد الروايتين ولا غرابة في اختلاف التشهير في متماثلين اذ انفاه علي ١٧
انه من المباح بالنية لم ينفه علي انه من حقيقة النية بل علي انه
من توابعها وقد قالوا لازم المذهب ليس بمذهب قال عب وليست
النية من كسب المكلف وقد صدق فان الكسب بالمعني الحاصل بالمصدر

الحركات والسكنات المكلف بها في المشهور لانها الوجودية وبالمعني المصدري
تعلق القدرة الحادثة والنية ليست واحدا منهما لانها القصد وهو تعلق
الارادة فهي الاختيار كما قال شيخنا وصح التكليف بها وان لم تكن مكتسبة
لانها من مقدمات المكتسب ولذا بحث بعضهم في عدها ركنا بان الركن
داخل الماهية والقصد الي الشي خارج عن الشي لكن لا مشاحة في
الاصطلاح وقد قال بعض علما الميزان الفرق بين الذاتي والعرضي اصطلاحي
قوله تردد ولو كان الماحا الا انه تلاعب خارج عن ذات العبادة
ولا يضر التذكر بلا اخراج ظاهره ولو كان الذي نوي منه المتاخر نظرا
لحكمة الذاتي وان استحال تحصيل الحاصل وانما لم يبالغ علي التذكر بدل
النسيان لان النسيان ابعد عن النية فانها تتبع العلم وان لم تكن من
قبيل العلوم كما يقول ارباب الكلام تعلق الارادة تابع لتعلق العلم ولو
نوي غير ما خرج منه عمدا بطل للتلاعب كما في عب الا ان اعتقده ولو
ظهر خلافه والمرفوع الحدث بمعني الصفة الحكمية اي فيحكم
بانتفايها والمنع بمعني تعلقه التنجيزي واما الخارج والخروج فباعتبار
ما يترتب عليه من المعنيين السابقين والا فرفع الواقع محال قوله لنجاسة
العضو فان لم تكن نجاسة ونواهما فهل هو تلاعب او كنية التبرد بالسمي
ونيتهما معا شمولي والذي قبله بدلي كما يفيده التعبير بالدوران ومطلق
الوضو كمطلق الطهارة فاذا لاحظ الدوران بين الفرض وما ندب ضر كما
افاده الاشياخ خلافا لاطلاق عب تبعا لبعض الاجزا قوله بمعني الوضو
احترازا عن الصفة الحكمية المشار اليها بقوله الاتي اما ان نوي الطهارة
الخ قوله كوضو الجنب والقول بانه قياس مع الفارق مرضناه في حاشية
عب فانه ان كان تعبدا فهذا تعبد وان كان معللا بالنشاط فهذا
معلل ايضا بالتاهل للزيارة او التخصص من السلطان مثلا قوله او جدد
فظهر حدثه ولو نوي الفرضية عند التجديد مفوضا والفرق بينه
وبين المعيد لفضل الجماعة ان نية التفويض مامور بها في الصلاة اهتماما
بالمقصد فان تبين عدم الاولي او فسادها اجزات ولما لم تكن مامورا
بها في الوضو لم يترتب عليها حكم قوله فليس هنا رفض حتي يرد علي
قول

قول الاصل والاظهر في الاخير الصحة قوله ولا جزم بتتميم حتي ينبني عليه
نية الجميع نعم يتصور الجزم بالتتميم مع قوله انه يجدد لكل عضو نية
قوله ونسب الاصل لشايبة تبري لقول ابن لبس لابن رشد استظهار
في هذا غايته انه استظهر ما انبني عليه من الرفع عن كل عضو قلنا
من حفظ حجة ولو سلم ان المص لم يطلع علي ذلك في بعض كتب ابن رشد
فالاصل ان من استظهر شيا فيستظهر ما يترتب عليه قوله بحث
البحث لابن مرزوق كما في بن شيخنا تبعا لشيخه الصغير البحث لا يرد النقل
في الفقه الصحة كما قال ابن هارون قوله فهي نية حكمية يقال النية
الحكمية تكفي ولو من اول الامر فما معني التنبيه علي اغتفار العزوب
بهذا المعني الا ان يلتزم انه هو بعينه افادة كفاية النية الحكمية
اشارة الي ان النية الحكمية لا تتعقل الا مع سبق نية حقيقية ولو
في لحظة ما ولو دقت والوجدان الصادق شاهد بذلك اذ ما لم يتعلق
به قصد ولا توجه اليه لا يصح الجواب به اذا نبه عليه وسنعود لهذا
في مبحث تتمها بيسير فتزيده وضوحا ان شا الله تعالي قوله او علي
الوسايل يعني علي ما يعم الوسايل مع المقاصد وهذا الثاني هو الذي
ذكره المفسرون جعلوه كقوله تعالي لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي
ثم ظاهر ما لشيخنا عموم المقاصد وانما هي السبعة التي تقدم نظمها
لابن كمال باشا وابن عرفة ثم ان الرفض المضر الافساد المطلق اما ان
اراد حدثا اثناه فلم يحصل فالظ انه كرفع نية الصايم لاكل شي معين فلم
يجده ويأتي انه لا يضر لانه في الحقيقة عزم علي افساد لم يحصل الافساد
بالفعل قوله لمظنة المشقة ولا يقال يا تنتقض احراما صحيحا وبتركه ما
رفضه لان فاسدهما يجب اتمامه وقضاوه قوله وان كان طهارة ضعيفة
يشير بالمبالغة فيه وفيما بعده للاحتمال الذي ذكره بعد مقابلا للمعظم
الذي ذكره بعضهم قوله الامام لم يصرح باسم مالك كما فعل عب لتعقب
بن له بان مالكا لم يتكلم علي المسيلة وانما هو ابن القاسم وقد يقال
من حفظ حجة وعلي التسليم فابن القاسم ينقل عن الامام ويستنبط
من قواعده وكلامه فكانه المتكلم قوله والفرض انه لو سيل لخالفا

هذا شيخنا في حاشية الخرشي وفيه خصوصا مع تصحيحه الاجزا اشكال مع ما سبق له عن الكبير في العزوب فانه اذا اجزا مع التقدم فمع العزوب عن المقارنة اولي والمفهوم من كلامه السابق عدم الاجزا في العزوب اذا كان لو سيل لم يجب ولعل الصواب ما سبق هناك ويحمل ما هنا علي انه لو سيل لاجاب من النية الحكمية وحاصل الامر علي ذلك ان النية الحكمية ليست نية حقيقية كما يفيده عنوانه حكمية اذ لا قصد بالفعل وانما هو في حكم الناوي لسبق نية حقيقية عزبت بالذهول عن استصحابها علي ما اشرنا له من لزوم سبق الحقيقية للحكمية ولو دقت فحصل الامران كانت النية الحقيقية السابقة مقارنة صح قطعا وهو قوله وعزوبها بعده وان كانت تلك النية الحقيقية متقدمة عليه بيسير فقولان الاجزا اكتفا بالحكمية وعدمه لعدم مقارنة الحقيقية ويشير له ان الاصل ذكر التقدم بعد العزوب فكانه من فروعه وتتماته فتدبر وبهذا التقرير يظهر ترجيح الاجزا هنا واما اذا ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل فليس من مجرد تقدم النية بيسير لحدوث ما يضاد النية الاولي اعني نية الفضل فثبت له حكم اخر كالمقصر السابق في الموالاة فتدبر **قوله** حيث لم يقدم والا حصلت بالتبعية للفرض ولو لم ينوها كغسل الجمعة مع الجنابة بل ما هنا اولي لانها من توابعه ومكملاته **قوله** ومعلوم انه يطلق لكونه بما الوضو فلذا حذفه وان ذكره الاصل **قوله** اين باتت يده اصل اين استفهام عن المكان نقلت هنا للاحوال اي لا يدري الحالة التي باتت يده عليها من طهارة ونظافة ونجاسة وقذارة من مرور شي من خشاش الارض عليها وهو لا يشعر او وضعها علي قذر من عرق او موضع استجمار او غير ذلك واستعمال اسما المكان في الصفات كثير نحو قول الجزولي في دلائل الخيرات كنت حيث كنت لا يعلم احد حيث كنت الا انت فهو بمعني لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته لاستحالة المكان **قوله** لا يطرد علة انما هو تنبيه علي حكمة تكون في بعض الاحيان فلا ينافي التعبد **قوله**

ولابد

ولا بد من موافقة لسنة العمل واعون علي التنظيف **قوله** كالغسل بفتح اوله يعني تثليث الفعل في كل ولا يلزم منه تثليث الغرفات نبه عليه بعد **قوله** واستنثار عد سنة مستقلة بخلاف المج في المضمضة اعتناء بنظافة الانف لنتنه قذره ولذا ورد بيات الشيطان علي الخياشيم لانه يميل للاقذار فينشا الكسل وخبث النفس **قوله** ومسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الوجه وباطنهما وعكس بعضهم لانها خلقت كالوردة

قال ∴ الاذن كالوردة مخلوقة ∴ فلا تمرن عليها الخنا ∴
∴ فانه انتن من جيفة ∴ فاحرص علي الوردة ان تنتنا ∴

ولا ثمرة لهذا في الفقه الا علي القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الاذنين والجادة انهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الراس **قوله** والرد سنة اي علي كلا الطريقتين فعلي طريقة عج مرتان سنة بعد مرة في الفرض وقد نقل بن ان ابن مرزوق عاب علي صاحب الاصل قوله ويدخل يديه بما تحته في رد المسح مع انه يتكلم علي الفرائض **قوله** وحده وذلك ان البعد يخفف فيه ما لا يخفف في القرب كما نبهنا عليه في مسائل الاعادة في الوقت **قوله** وندب للعامد اي عند الطول مراعاة للخلاف فقد قالت الشافعية بوجوب الترتيب وسبق لنا قول بوجوب الموالاة وظاهره عدم اعادة الصلاة بالاول وهو توسط بين اعادتها وعدم الاعادة اصلا وقد ذكر الثلاثة عب **قوله** مرة لحصول الترتيب بها **قوله** بالنسيان اي الثاني بعد خطابه عند تذكره بالاتيان **قوله** تذكر مسح راسه اي ولم يدر من اي الوضوات بدليل ما بعده **قوله** فقط اعيد غيرها والظاهر نقل بعيد غيرها ابتدا بوضوئها لانه دخول علي عبادة فاسدة وموضوع الفرع عدم حصول ناقض لوضو العشا كما هو ظاهر وفعل ما قبل العشا بوضو انتقض نقض او تجدد فلو لم يعذر بالنسيان الثاني لابتدا الوضوء واعاد الخمس **قوله** بعد كمال الوضو خص عب هذا القول بالناسي **قوله** تنوب لما علمت ان السنة لا تكون الا مع الاولية **قوله** ويخرج التنكيس اي عن حكم ترك السنة الذي هنا لانه سبق له حكم يخصه **قوله** طهارة اي

فعله في موضع طاهر اذ لا تكليف الا بفعل **قوله** عن خسة المحل لانه
يصير ماوي الشياطين بمجرد اعداده ففيه تعرض للوسواس وان لم يكن
تنجس برشاش **قوله** في غير المعد توجيه لزيادته علي ما قبله **قوله**
المستحمل ولو توضا من بحر ولذا عدل عن قلة لايهامه ولانه لا تكليف الا
بفعل **قوله** حسب الامكان من غير حد يحد ولا غيره **قوله** لا عنه لا يستطير
ولا يسيلان كما قال مالك **قوله** وليس من ذلك العضوان جانبا الراس
لان ما ذكر يفعلان معا ولينا القول بان سبب التيامن وفور قوة اليمين
وما ذكر مستو الذي اشار له عب فغير منظور له فانه صلي الله عليه وسلم
كان يقدم عينه اليمني في الاكتحال ويأتي في السواك انه يكون اوله في
الجانب الايمن ويتيامن الاقطع في مسح اذنيه والمغتسل في غسلهما القدم
المعية التي جري بها العمل وانما التيامن فيما فيه تقديم وتاخير **قوله**
فلم يجعله نحو واما فك التشمير فالظاهر انه من قبيل التكرم باللباس
فيقدم اليمني مطلقا **قوله** المفتوح مفهومه يجعل علي اليسار للافراغ
منه في اليمني السيد يدخل في مفهومه صب الغلام علي المتوضي فيقف
علي يساره نقله عن ابن مرزوق والنووي ولكن العمل الان علي مواجهته
كالحوض فانه لا يخرج عن التيامن **قوله** فاول العضو ولا خصوصية
للراس في الاصل فكانه قصد الرد علي من قال يبدا بوسط راسه
ثم يقبل للجبهة ثم يدبر للقفا تمسكا بظاهر حديث مسح راسه بيديه
اقبل بهما وادبر وقال المشهور الواو لا تقتضي ترتيبا او المراد اقبل
علي قفاه لان الاقبال والادبار من الامور النسبية او معني اقبل بدا
بمسح المقابل شيخنا يبدا بظاهر اليد قياسا علي التيمم قلت لا يخفاك
انهم ذكروا في التيمم البداة في الباطن من المرفق **قوله** والشفع والتثليث
ظاهر في انهما مستحبان وقيل مجموعهما مستحب واحد والخلاف في ذلك
سهل **قوله** وترتيب السنن بقي ترتيب السنن مع الفضايل كتاخير الاذنين
عن تثليث اليدين والفرايض مع الفضايل كتثليث الوجه مع اليدين
والفضايل بعضها مع بعض والظاهر الندب في ذلك كله والترتيب
المسنون بين الاعضا يحصل بالمرة الاصلية **قوله** والسواك ككتاب

والجمع

والجمع سوك بسكون الواو والاصل ضمها ككتب من تساوكت الابل
اهتزت اعناقها من الهزال او من ساك اذا دلك ونقل عن المهدي انه سال
مودب اولاده عن فعل الامر من مادة السواك فقال استاك فخطاه
ثم سال الكسايي فقال سك بناه علي انه من ساك يسوك كقال يقول
اه اقول حيث ورد في اللغة استاك فلا مانع من اخذ استك منه كذا
في حاشية شيخنا علي عب اقول الظاهر ان تخطية المهدي ليست من جهة
عدم الورود لغة بل استقباحا لجوابه في صناعة الادب فان الانسب
الدبر كما قال قاض لامراة ادعت عنده جامعك شهودك فخجلت
حتي قال بعض الحاضرين ان القاضي يقول لك جاشهودك معك فسري
عنها ويحتمل ان استقباحه لانه علي صورة الامر من استكت المسامع
صمت كما في القاموس او افتعل من السك بمعني الضرب فهو دعا بمكروه
وان كان هذا بتشديد الكاف الان صناعة الادب لا ينظر في لطايفها
للفرق بتشديد وتخفيف الاتري قول الشهاب ابن الخيمي ملغزا في الكمون

يا ايها العطار اعرب لنا ✿ عن اسم شي عز في سومك
تنظره بالعين في يقظة ✿ كما يري بالقلب في نومك

مع ان نومك اذا قلب بان قري من اخره كان بتخفيف الميم وكمون
بالتشديد **قوله** وجيه لانطباق حد السنة لمواظبة النبي صلي الله
عليه وسلم عليه **قوله** وباليمني الباء للملابسة فتصدق بالالة
ويعني في فيشمل اليد والجانب الايمن من الفم **قوله** كالاكل تشبيه في
مطلق الطلب غير الجازم فيصدق بالسنية علي ان بعضهم يسمي المندوب
سنة وبالعكس وانما التفريق بالتاكد وخص الاكل بالذكر من بين
الامور التي في الاصل توصلا لقوله عينا الذي رد به قول الشافعية
كفاية لنا ان في حديث البخاري امساك يد الصبي الذي لم يسم مع ان
غيره سمي **قوله** لوضوح بعضه كالشرب ولو بالقياس علي الاكل
والوضو **قوله** وذكر بعضه في موضعه كالزكاة **قوله** وجاز مسح الاعضا
وزن الوضو من حيث العمل واما الما فتنشيفه كتخفيف الهواله
قوله ان لم يكن من كلام الراوي يعني في حديث ابي هريرة لما زاد

علي الواجب فقيل له ما هذا الوضوء فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلته
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل فقوله فمن استطاع الخ ان كان مدرجا من كلام ابي هريرة كان
مذهبا له لا نقوم به علينا حجة وفي قولهم ما هذا الوضوء دلالة علي
انه لم يكن معهودا عندهم ولا صحبه عمل فان كان من المرفوع اول بادامة
الطهارة فيطول زمنها يقوي النور ويعظم انظر عب فقيه ادراجها عن
جماعة من الحفاظ وشذوذها عن جماعة من الحفاظ قوله اليق بالادب
لاحتمال ان ذلك من المرفوع قوله ما لم يتذكر اي بكلام المخبر ويجزم به
وصل يطلب لقضا الحاجه قوله خشية موذ من هوام اوجن قوله
في القليل جدا في غير ملكه او ولو في ملكه اذا احتيج له وحفظ المال
واجب قوله لا يطهر اذ اجلس فان قيل بالرشاش اقتضي تجنب
الصلب الطاهر وهم قالوا يجلس به ومعلوم ان القيام في البول
مكروه وفعله صلي الله عليه وسلم مرة واحدة كما لشيخنا السيد
لبيان الجواز قوله بلا ساتر في اجوبة راه الجيب لا يكفي لاتساعه
والظاهر انه ليس في كل الجيوب قوله لا القمر بن عطف علي المعني كانه
قال للقبلة لا القمرين الخ قوله باستفراغ ما المتصور وهو من
وظيفة الباطن متفق علي وجوبه ولذا افتي الناصر به ولو خرج
الوقت لان الطهارة لا تصح مع المنافي لكن وقع في عب عن اللخمي
ما يوهم ان البقا في القصبة لا يضر وان انتقض اذا نزل بالفعل
ومال اليه شيخنا لكن ياتي في الغسل للخمي انه يكفي انفصاله عن
محله وان حبس بنحو حصي ويرده بن هناك وقالت الشافعية اذا ربط
ذكره مثلا لم ينتقض ما في القصبة لكن قد يقال فرق بين ما لم يبرز اصلا
وبين بقايا ما برز ولعل اللخمي انما قال فان لم يفعل نقض ما نزل لانه
لا يعلم غالبا الا بالنزول فانه اذا لم يبرز دل علي براة القصبة واما
البقا في القصبة مع شح علي راس الذكر فيضر قطعا واعلم ان
العبارات المستعملة هنا ثلاث استبرا واستجمار واستنجا فالاستبرا
من

من وظايف الباطن وهو واجب اتفاقا كما عرفت والاخيران من طهارة الظاهر
يجري فيهما الخلاف لكن الاستجمار خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه
والاستنجا اعم يكون بالما وغيره ماخوذ من النجوة وهي المكان
المرتفع كما سموا الفضلة غايطا باسم المكان المنخفض كانوا اذا ارادوا
التبرز عمدوا للمنخفض فاذا قضوا اربهم انتقلوا للمرتفع وازالوا
فيه الاثر وقيل من نجوت العود قشرته وقيل كانوا يقصدون
النجوة يستترون بها وفي المصباح ما نصه نجا الغايط نجوا من باب
قتل خرج الي ان قال واستنجيت غسلت موضع النجو او مسحته
بحجر او مدر والاول ماخوذ من استنجيت الشجر اذا قطعته من
اصله لان الغسل يزيل الاثر والثاني من استنجيت النخلة اذا
التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة اهـ قوله وسلت
عطف خاص وهو في البول واما الغايط فيكفي الاحساس بالفراغ
لعدم استطالة مخرجه كما انه اذا طال الامر حتي غلب علي الظن
سلامة القصبة كفي عن السلت والنتر قوله خفيف لئلا يتضرر ولم
اذكره في المتن اكتفا بما هو مقرر من يسارة امر الدين كما حذفته في
الخ من النتر لدلالة ما قبله عليه ولا يجب عليه كثرة المشي والقيام
والقعود حتي يحرج نفسه نعم اليسير من ذلك لمن توقفت عليه
براته قوله فعفو اي لا يجب التفتيش قوله والمستنكح بان خرج بلا
لذة ولو كل يوم مرة كما سبق في ازالة النجاسة واما المغتسل فما
واحد يكفيه في الجنب والحدث قوله والخصي كانه يشير الي ان الكاف
بمعني مثل لا ادخاله للتشبيه والا لاغني عنه العطف قوله
ولا يبطل فهي واجب غير شرط والي الحكمين يرجع الاعتماد الذي ذكرته
من القولين في الاصل قوله بلا نية لانها تقتصر علي محله فهو من
باب ازالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل فتعميم فرجه
تعبد وقيل لقطع المادة قوله لانه علف الجن واما علف دواب
الانس غير مطعوم الادمي لا حرمة له خرج الروث بدليل خاص
ويبقي ما عداه علي الاصل قوله وفي غير الخط العربي تردد الاحوط

اي باخبار
متعلق
الافراغ
اي وجب
الافراغ
بكل مخرج
وسلت
الخ تاصيل
الا تقرار

...غير مطعوم الادمي

البعد خصوصا القلم الهندي لما ذكره علما الحرف فيه من الاسرار **قوله**
وكالنجس لكن الذي سبق منع استعماله ذات النجاسة واما
المتنجس فالحق بها هنا لان المقصود تطهير المحل او جعله في حكم
الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه كيف يكون طهورا لغيره **قوله** ان انقي
بان لم يتخلل منه شي يلوث المحل **قوله** يشبه اللواط والسحاق بجامع
معاناة الفرج بما لا يحل فاندفع قول شيخنا ليس في السحاق ادخال
شي على انه ارى بما ادخلت شفرها بين شفري الاخرى ونقل شيخنا
السيد قولا بالكراهة في ادخال المراة اصبعها في فرجها وهو فاحشة
للنسا **وصل ينقض الوضو** اي ينتهي حكمه لانه بطل من اصله والا
لوجب قضا العبادة التي اديت به وهي موجبات للوضوء اللاحق ولا يكادون
يعبرون في الغسل الا بالموجبات **قوله** ولو بولا وهو نجس كما سبق
فهو مستثني من كون الما لا ينجس الا بالتغير **قوله** لا ريح من قبل اشير
الي ان ضمير مخرجه للخارج المعتاد اي المخرج المعتاد لذلك
الخارج ولم اذكر قيد الصحة والاعتياد لاني ذكرت حكم السلس بعد
وقصدي افادة الاحكام ولم اسق ما ذكرته تعريفا للحدث كما فعل
الاصل حتي احتاج الي استيفا قيوده **قوله** المعدة فيها لغات كلمة
بل فخذ لان العين فيها حرف حلق محل الطعام قبل انحداره للامعا
كالحوصلة للطير **قوله** في غير هذه الصورة من بقية التسعة فوق
المعدة تحتها فيها انسدا او احدهما او لا ولشيخ شيخنا الصغير ان معني
فوق المعدة محاذيها فرجع الي معني فيها ولا فرق بين ان تكون الثقبة
في البطن او في الظهر **قوله** المرجح لان مدرك النقض قربها من المخرج
حيث كانت تحت المعدة وقيامها مقامه حيث انسد **قوله** ومقتضي
النظر الخ هو ما نقله الشيخ سالم عن مجلس مذاكرة شيخه الشيخ محمد
البنوفري **قوله** وتعتاد الثقبة بحيث يغلب علي الظن عدم عوده
للمخرج الاصلي وتعول في الريح علي تمييزه بنتن يخصه او صوت
فمحل الكلام السابق الانسداد في بعض الازمنة فينقض في
زمن الانسداد ما خرج من ثقبة تحت المعدة **قوله** واهي لانه

نادر

نادر وانه لا معني لربط حكم في الادمي بغيره **قوله** التسوية يعني
في جريان الخلاف وهي اقوال ثلاثة النقض مطلقا او ان خالطه
اذي وعدمه مطلقا قال السيد والنفس اميل لقول ابن نافع
بالنقض حيث كان مع ذلك اذي قلت خصوصا اذا كثر فيحصل ما
لعب اختلاف الترجيح للغلبة والندور مع الاقتصار علي الراجح **قوله**
المخلق في البطن قال عب وهو طاهر العين وان تنجس ظاهره
اقول يظهر ذلك ان تكون من الطعام والشراب قبل الاستحالة
علي ما سبق في القي اما فضلة يبست فلا شك في نجاسة عينها علي
ان الاليق بنجاسة بول نزل بصفة الما اطلاق النجاسة التي نسبها
لاحد بن فجلة وهو الوجه اذ ليس هنا استحالة لصلاح كزرع بنجس
والطهارة ظاهرة في الدود **قوله** لا بغير وطي اي فلا ينقض خروجه
في حاشية شيخنا علي عب ما نصه بحث في ذلك بانهم لم يشترطوا في
الداخل ان يكون علي وجه الاعتياد والظاهر انه ناقض وحرره انتهي
اقول اما تحرير عدم النقض نقلا فقد ذكرنا نقل الخرشي عن ابن
عرفة وغيره واما المدرك فهو ان النقض في الاول خشية ان يكون
قد اختلط بشي من منيها فرجع للشك في الناقض اعني المني الخارج
بعد الغسل للجماع كما ياتي ولا ياتي هذا في غير الوطي **قوله** الا غيرها
اي غيرا وقات الصلاة المفروضة وهو من طلوع الشمس الي زوالها
فلا يعتبر ما نزل في ذلك لا في المنسوب ولا في المنسوب اليه **قوله**
والغي المراقبون وهو فسحة خصوصا للموسوس **قوله** بل في بعض
شراح الرسالة الخ واما كلام المنوفي قبله فهو باعتبار وقت الصلاة
الواحدة **قوله** وصلاها قضا هنا بعد الوقوع او اضطر للبول عند
الفجر ولا يتم استبراوه الا بعد الشمس وعند عدم الاضطرار الواجب
عليه ان يصلي الصبح قبل ان يبول واعلم ان قولهم لا ينتقض
الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجا علي وجه السلسية فان
اندفع حينا علي وجه المعتاد نقض كالمستحاضة اذا ميزت **قوله**
كمن اذا قام احدث فيقوم لان الركن اقوي وهذا علي ما ذكر سند وياتي

الخلاف في ذلك في يجب بغرض قيام قوله للجمع فيتيمم بعد الوضو الذي ينزل
بعده الحدث قوله غير المطردة الا تري انه لا يلزم ان يودي مس الذكر
خصوصًا بلا قصد لنزول شي وعدوه من الاسباب قوله عرفا ينطبق
علي جميع ماذكروه في علامات الثقل كسقوط حبوقته او شي من يده
وهو لا يشعر وعدم سماعه الاصوات المرتفعة قوله استثفر عبارته
كما في القاموس والمصباح وضع ثوبا بين اليتيه قوله ولم يطل تقييلا
تبعت عب لاستناده لابن عرفة ولم اعول علي كلام رر وذلك ان تت قال
عند قول الاصل ولو قصر مانصه ولو سد مخرجه ونام طويلا هكذا
في صغيره فقال رر لم تكن لفظة طويلا في كبيره وهو الصواب فاحتمل
ان تصويبه من حيث الاستناد لفظ المص لانه قال ولو قصر فكيف
يقيد بالطول لامن حيث الفقه ودلت المبالغة في زوال العقل بالنوم
علي ان المراد به مايشمل استتاره وما قبل المبالغة الجنون والسكر
والاغما ولا يلزم ما قيل لو زال لم يعد فان النادر لا يجزم بشي ان قلت
مسدود المخرجين يحتمل ان يمس ذكره وهو نايم قلنا لم يعتبروا
تادية السبب لسبب اخر مع ان الشارع صلوات الله عليه انما
علق بكون العينين وكا السه ولا ينقض نوم المتمكن مطلقا عند
الشافعي نظر الحال النايم ونظر مالك لحال النوم من ثقل وخفة
لطيفتان الاولي السنة مبادي النوم وانما عطف عليها في الاية
دفعا للتوهم ان النوم لثقله اقوي فيا خذه تعالي الله عن ذلك
الثانية سئل عن لذة النوم متي يجدها الشخص فان قيل قبله
فكيف يلتذ بشي قبل حصوله وان قيل بعده قيل كيف يلتذ
بشي انعدم وان قيل حاله قيل حالة النوم تمنع الشعور والجواب
ان حاصل ما في النوم تشوق يسبقه وراحة تعقبه وهو فترة
طبيعية تهجم علي الشخص قهرا تمنع حواسه الشعور وعقله
الادراك قوله بالقصد بان يظنه يجد به او يختبر او يقصد باصلي
فيسبق الزايد قوله او الوجدان واذا كانت اللذة تحصل بالنظر
والفكر فلا مانع من حصولها بمماناة الزايد لا يحس وان استبعده
عب

عب مع قوله لا ينتقض العود ولو قصد ووجد فربما كان ماذكره شيخه
عج في الزايد اقرب مما ذكره هو في العود والحق به من ضرب شخصا بكمه
بقصد اللذة فلا نقض ولو وجد قوله ونازعه بن اي في الزايد فقاسه
علي ما ياتي في مس الذكر وقد اشرنا لذلك بذكر الفرق بالتقوي قوله
لا جسدها ولو ادمية الماخلافا للبحث عب لمباينة الجنسية وليست
السمكة علي صورة ادمية ادخل في اللذة من الادمية الصغيرة بل قد
تنفر منها الطبيعة كالتماثيل واما الجنية فالظ نقضها ان تزينت
بادمية ولم يعلم ذلك او علم والنها كمن يتزوج منهن قوله كثيفا ينبغي
مالم تشتد كثافته كاللحاف ولم ينقبض قوله لا يشترط الصوت وان
توقف عليه تمام اللذة قوله وجملة اي الفرج والوجدان شاهد
علي ان تعمد مس الفرج لا تنفك عنه اللذة قصدا او وجدانا وظاهر
ان القبلة فيها المس فحاصل رد الحاق تقبيله بتقبيل الفم انه لو كان
كذلك لنقض ولو وقع غلبة من غير قصد كان تريد تقبيل يده فتزاحمت
قهرا علي ذكره غلبة وقوع فان ذلك من قبيل الكره والاستغفال
فينتقض بها قوله شانه مثل الحلام جد عج لانه اظهر ولو كفي الفسق
بهذا القصد لم يكن فرق بين المحرم وغيرها قولها المحرمية وغيرها وكذا
العبرة في كون الملموس يلتذ به او لا باعتقاد اللامس قوله ومس ذكره
لحديث الموطا عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وهو مقدم عندهم
علي حديث طلق بن علي ان هو الا بضعة منك وعلي فرض
صحة حديث طلق يكون منسوخا بحديث بسرة لتاخره فانها اسلمت
عام الفتح واما طلق فقدم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو
يبني مسجده فاسلم ورجع الي قومه ولم يعد واخذ الحنفية بحديث
طلق ولابد ان يكون المس بدون حايل كما يقتضيه التعبير بالافضا
في الحديث بل صرح به في حديث ابي هريرة وصححه ابن السكن من افضي
منكم بيده الي ذكره ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضو فادعيه
شيخ مشايخنا ولد عب في شـ الموطا واما ذكر غيره فعلي حكم الملامسة

واما ذكر البهيمة فقال ابن عرفة لغو واجراه المازري علي حكم الملامسة والتظهره
شيخنا بالنسبة لمن يشتهي الرجال قلت وهو وجيه فيكون بالنسبة للنسا
كفرج البهيمة بالنسبة للرجال قوله المتصل واما حرمة النظر للعورة
فمع الانفصال ايض حتي شعر العانة بعد حلقه ولذا ينهي عن النظر في
القبور ليلا يصادف عظام اجنبية قوله او جنب وقصر الشافعية
النقض علي ما يتناوله طبق الكف علي الكف قوله علي غسل الوضو
واستظهراته فما وجب غسله ثبت له حكم اليد شرعا والنقض منه
فتنتقض بشرط الاحساس والتصرف كاصبع زايد في اليد الاصلية فيما
يظهر وما الافلا قوله وبردة قيل هي والشك في الحدث قسم ثالث خارج
عن الاحداث والاسباب وقد يقال لا ينبغي ان تعد الردة في نواقض الوضو
لانها تحبط جميع الاعمال لا خصوص الوضوء وكما قالوا لا ينبغي ان يعد من
شروط الشي الامكان خاصا به فكذا ما هنا علي انه حيث احبطت الردة
العمل صار الوضو واجبا ما وجبه قبل فعله فكانهم ارادوا التنبيه
علي ما اختلف فيه ورد المقابل ففي ب قول باستحباب الوضو من الردة
وهو ميل لقول الشافعي باعتبار القيد فيمت وهو كافر قال القرطبي
في تفسيره والجواب انه ذكر القيد لاجل ترتب الخلود في النار بعد
واما حديث اسلمت علي ما سلف لك من خير فمحمول علي ما لا يشترط
في صحته الاسلام كالعتق واما الشك في الحدث فالظ رجوعه للتسمين
بان يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب قوله وتسقط
الفوايت نسمح لان السقوط بالعود للاسلام لاية ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف قوله والزكاة تغليبا لحق الله المبني علي المسامحة
وانما يعتبر حق المخلوق اذا كان لمعين بانك تخص وهو ما يناله بالترافع
والقضا فلا يسقط بالردة قوله ما لم يرتد لذلك السيد عن البدر
لو ارتد بقصد نقض الوضو لم ينتقض معاملة له بنقيض قصده
قال ولا يكفر لانه لم يقصد حقيقة الردة بل ابطال الوضو قال وهذا
في غير صريح الكفر اقول اعلم ان المعاملة بنقيض المقصود انما قالوها
فيما تتسارع اليه النفوس تخلصا من مشقة سدا لذرايع الفساد كان يرتد

ليسقط

ليسقط ما عليه من الفوايت واما فرعه فكمن احدث قاصدا ابطال الوضو
فينتقض وانظر قوله ولا يكفر لانه لم يقصد حقيقة الردة بل ابطال
الوضو مع انه انما قصد ابطاله بالردة فالياتامل قوله علق بالقيام
للصلاة فيه ان الامام في الموطا نقل عن زيد بن اسلم ان الاية محمولة
على القيام من المضاجع يعني النوم ولا شك ان النوم موجب وقال
غيره من المفسرين ان في الاية اضمارا والتقدير اذا قمتم الي الصلاة
وكنتم محدثين بدليل حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتي يتوضا
وقد قال تعالي لتبين للناس ما نزل اليهم فصار كقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا واستوي الوضو والغسل واما الاستناد لربط الوضوء
بمجرد القيام الي قوله صلي الله عليه وسلم انما امرت بالوضو اذا
قمت الي الصلاة فهو وان ذكره ولد عب في ش الموطا يرد عليه ان صدر
القصة في هذا الحديث انه صلي الله عليه وسلم بال فقيل له الا تتوضا
فقال ذلك فالمعني انما امرت بعد الحدث بقرينة الحال وقد مرض هذا
القول ولد عب واخره عند ذكر الخلاف اشارة لضعفه فلله دره ولا ثمرة
لهذا الخلاف في موجب الوضو الا اذا فرض خرق العادة في شخص بلغ
بالانبات ولم يحدث اصلا نعم اذا فرض ذلك في الجن علي انهم مكلفون
من اصل الخلقة قوله والاحباط العام في الثواب الخ يقال يجري
ذلك في الوضو ايضا فان فرق بما سبق فقد علمت ما فيه فالوجه انه
بالاحباط يتعدى وضوءه وغسله كانه لم يحصل فاذا رجع للاسلام
طولب بوضو وغسل اخر كمن ارتد بعد الحج فانه اذا رجع للاسلام
يطلب بحج اخر ولا نسلم قول بن الامام موجبه لم يغتسل له بل ولو اغتسل
له ثم ارتد فتدبر قوله في طروها نقض هو كقول المدونة من تيقن
الطهارة وشك في الحدث واستشكله الوانوغي بان الشك في الشي
تردد فيه وفي مقابله فكيف يتاتي الجمع بين تيقن الوضو والشك
في الحدث قال اعني الوانوغي بتشديد النون من علما تونس وقد
طال بحثي في ذلك مع الفضلا المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا
عن الجواب عنه واجاب عنه المشذالي بفتح الميم بان الواو في كلامها

بمعنى ثم او الغالبي والاشكال على انها للمعية قلت بفضل الله تعالى
لا حاجة لهذا بل اليقين والشك في ان واحد وانما الترتيب في متعلقيهما
ثم هو بدیهي اي انه الان متيقن انه حصل منه وضو وهو الان ايضا
شاك هل طرا بعده حدث وعجيب كيف خفي عليهم هذا قوله وان
كان من الشك في المانع والقول بانه شك في الشرط انما يظهر اذا تيقن
الحدث وشك في الوضوء وان اريد الشك في دوام الشرط باللزوم لزم
ان كل شك في المانع كذلك فكانهم راوا سهولة الوضو وكثرة نواقضه
فاحتاطوا للصلاة وروى ابن وهب الغا الشك كمذهب الشافعي
وابي حنيفة وغيرهما واما الشك في السبب الناجز اي الحاصل
الذي يخيل اليه فهو وهم لاغ كما في الحديث ان الشيطان يخيل ذلك
بجذب بعض شعر من الدبر ولا فرق بين الصلاة وخارجها على ما
صوبه رادا على الخرشي وغيره والتمادي شي اخر نعم قول المص في مني
الاحتلام اعاد من اخر نومة على الغا الشك لتطرقه للاولى فكانه مشهور
مبني على ضعيف قوله ولو من مستنكح لان الغينا الاستنكاح في الاول
استصحابا للاصل من الطهارة والاصل هنا الحدث وعند الشك في
السبق لم تثبت اصالة الطهارة قوله كما في عب لكن صراحة في عدم ضمها
للصلاة ومفهوما في ضم الوضو للغسل قوله غسل فم ويد مناسبة ذكرها
انه عبر عنه بالوضو في بعض الاثار باعتبار المعنى اللغوي قوله
دسومة ويلحق بها اللزوجة في نحو العسل قوله ولصلاة والطواف
بالبيت له حكمها بنص الشارع قوله كالترتيب كما في الحش يعني حاشية
شيخنا على الخرشي ونصها واجاب ابن المنير بان اعادة مسح الراس
مراعاة للترتيب كما لو نسي عضوا ثم تذكره فغسله ومابعده للترتيب
اه فاخر هذه العبارة هو معنى قولي كالترتيب اي كالاعادة لتحصيل
الترتيب والجامع المحافظة على صورة الطهارة قوله الحدث يعني
الوصف الحكمي او الخارج او الخروج من حيث ترتب الوصف عليهما واما
تفسيره بالمنع فبعيد وان ذكره عب لاحتياجه للتجوز في الاسناد
على حد جد جده مع ما سبق من انه لا ينبغي ان يطلق على المنع
الذي

تسميته سببا باعتبار كونه سببا لوجوب الوضوء لو لم يلغ الشك

قوله لكن الخ [illegible]

الذي هو حكم الله المفسر بكلامه هذا اللفظ المسمى به الشي المستقذر
فان اسما صفاته كاسما ذاته توقيفية فلله القوة ولا يجوز ان يطلق
على قوته شجاعة ولا جراة مثلا قوله وكوفيا المبالغة عليه باعتبار
انما الوف الان والا فتواصل الخط العربي والمغربي اليه اقرب قوله
لا عجميا ولا يجوز كتبه به بالاولى من منع مالك وغيره كتبه بغير الرسم
العثماني قوله بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضا ودخل
في قوله فيما يستدعيه التعليم حمله بعد لرده لمحله وللحائض مسه
للتعليم عج وكذلك الجنب واستبعده عب كانه راى قدرته على رفع المانع
وفيه ان المحدث اصغر كذلك وفي بن تقوية الجواز فكان اكتفيت في ذلك
بما ياتي في الجنابة من احالة منعها على ما يمنعه الاصغر قوله وكرسي
واما مس الكرسي من غير حمل فلا يمنع ومنعه الشافعية واجاز الحنفية
المس بحايل لنفس المصحف حتى عندهم قول بجواز مباشرة الورق غير نفس
الرسم وهي فسحة ومذهبنا وسط كعادته غالبا الطيفة قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ان كان الضمير للقران فلا ناهية وقد قال ابن
مالك وفي جزم وشبه الجزم تخيير قفي ولا يصح بقا النفي على ظاهره
للزوم الكذب لكثرة من يمس القران بلا طهارة من صبيان وغيرهم
نعم ان رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون او صحف
الملائكة وال للجنس صح النفي لانه لا يمس ذلك الا الملائكة المطهرون
من الرذايل قوله كصحيفة وعظ ادخلت الكاف الاستدلال كما في كتابته
لهرقل يا اهل الكتاب تعالوا الاية قوله وعدم هتك الميت بان كان
قبل تغيره وذلك لان حرمة الادمي شديدة وقد اجازوا الرقي على
المصحف اذا تعين لمضطر يتناول طعاما او يتخلص من هلاك قوله
ولو اقل من الاصل في حروف الرسم ومنع الشافعية مس تفسير
لا يزيد مجموعه على القران ولو باسقاط الناسخ وصل الغسل
قوله انما الماء من الماء صح الاستدلال به وان كان التحقيق انه منسوخ
بحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وحديث التقا الختانين يعني ختان الرجل وخفاض المراة فهو تغليب

[illegible]

كما في شـ الموطا والالتقا او المجاوزة في حديث اذا جاوز الختان الختان
باعتبار المحاذاة كما قال شيخنا السيد لان موضع الخفاض من المراة
عند مجري البول مرتفع عن محل الوطي وذلك ان النسخ باعتبار صورة
خاصة هي مغيب الحشفة من غير مني الوارد فيه حديث اني لافعله
مع هذه يعني عايشة ونغتسل وقد كان جري فيه اضطراب
كثير بين الصحابة حتي راجع عمر امهات المومنين واخبرنه بالغسل
فاستقر عليه الامر وقال عمر لا يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل
الا اوجعته ضربا وكان عدم الغسل من ذلك رخصة رخصها رسول
الله صلي الله عليه وسلم في صدر الاسلام فالاستدلال
بالحديث من حيث عموم اللفظ في الحكم المنوفي وان كان الحكم بالنفي في
غير الما الماخوذ من الحصر وقع النسخ في بعضه واما حمل انما
الما من الما علي حالة النوم ففيه كما قال ولدعب علي الموطا
وقفة وذلك انه ورد علي سبب خاص وهو مروره صلي الله
عليه وسلم علي دار عتبان يقبا فناداه فخرج اليه عجلا فقال
صلي الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال يا رسول الله ارايت
الرجل يعجل عن اهله او يقحط فقال صلي الله عليه وسلم انما الماء
من الما وصورة السبب قطعية الدخول فالصواب ما سبق **قوله**
لانعكاس منيها اي لانه ينزل من مجري البول فينعكس في محل الجماع
لداخل الرحم فقد يخفي عليها بروزه **قوله** حصي مثلا اي او دبط وقد
صرح الشافعية بعدم اعتبار الحدث اذا ربط ذكره نظير كلام بن
وهو فيما لم يخرج اصلا واما بقايا ما خرج بالفعل فلا بد فيه من
الاستبرا كما سبق **قوله** لم يسلم ذلك بن حاول شيخنا الجمع بحمل
كلام عب علي ما لو ترك لسال وما نقله بن علي ما لم يكن كذلك
كان تفرق في العروق والشرايين والمناسب لردهم كلام سند
السابق في المراة ما البن فلينظر **قوله** فان نام فيه شخصان وجب
عليهما علي الاظهر وهو ما للبرزلي قال الا ان يكونا زوجين فالغسل
علي الزوج لان الغالب ان الزوجة لا يخرج منها ذلك ولا مفهوم
للزوجة

للزوجة بل المراة مطلقا كما يفيده ما سبق لسند واستبعاد امهات المومنين
لذلك في حديث تربت يمينك ومن اين يكون الشبه **قوله** لا لثلاثة هذا سيل
لما ذكره عب في الجمع بين كلام البرزلي السابق وقول ابن العربي في عارضة
الاحوذي علي صحيح الترمذي اذا نام فيه غيره ممن يمني لم يجب الغسل
وانما يندب وان استبعده نفس عب والعارضة الملكة والاحوذي
الحاذق سمي الشرح بما يحصل به **قوله** تخريجا الخ بجامع تطرق الشك
بالنسبة لكل اي عدم الجزم بالموجب بالنسبة له فالجزم بالمني في ذاته
هنا لا يقدح في التخريج ونظير ذلك ما سبق في التباس الاواني من
قول التوضيح فان لم يغسل فلا شي عليه لان النجاسة غير محققة
اي باعتبار كل واحد من الوضوات في ذاته وان لم يخل المجموع منها
في التباس طاهرين بنجسين ووضويه ثلاثا نعم فرع الوجيز الاتي
يقتضي انه لا فرق بين الاثنين والثلاثة نظر الاصل المشهور من الايجاب
بالشك وقد تطرق الشك للجميع لكن حاصل الامران الشك مختلف
فيه فقد علمت ان رواية ابن وهب الغاوه وهو قول كثير من الفقها
فاختلفت الفروع في الاستحسان بنا علي الغا الشك واعتباره فبعضهم
الغاه اذا ضعف الشك بتعدد المقابل وبعضهم اعتبره وقد
عهد بنا المشهور علي الضعيف وقالوا هنا اعاد من اخر نومة وهو
كقول الامام في الموطا من احدث نومة وذلك لقوة تطرق الشك
بسببه لما لم يسري لما بعدها ولو نظر لتعدد المقابل لقبل النومة
الاخيرة والتي قبلها بمنزلة شخصين وحقيقة الشك متطرقة
للجميع فلم يلغ بالمرة ولا اعتبر بالمرة فهو توسط في الاستحسان مع
استوا المسايل في مدرك الخلاف كما اشار له ر في نقض الوضو بالشك
وبن في التسوية بين المني والحيض **قوله** او يابسا ما لم يغلب علي
الظن لشدة يبسه انه ليس من الاخيرة فلما قبلها **قوله** لعدم شعورها
علة مقدمة علي المعلول وهو قوله كالميتة ونظير عذرها بعدم
الشعور عذر الناس ان لم يروا الشهر بعد ثلاثين صحوا وكذب الشاهدان
واقتصروا علي تبييت اول ليلة ومعلوم ان النية الحكمية تكفي انما ثمرة ذلك

نظيراذا استمرمينا فيها كالنوم قبل الغروب حتي طلع الفجر قوله ولم ينظروا
لم تقدم ذلك في نية الوضو قوله الوجيز لعبد السلام بن ابراهيم بن غلاب
قاله شيخنا السيد قال ومحل كلامه حيث لم تنزعه الجارية في العشر
والا فمن اخرلبس فيها ويجري فيه ايض قيد التبييت السابق والا كان
الصوم كالصلاة قوله لعدم التحقق اي عدم تحقق دوام الدم الموجب
للاستظهار قوله سوى بعضهم يعني في اجر الخلاف كما علمت فمن
قال من اخر نومة يقول بها فيهما قوله علي نعم فهو جر باعتبار اللفظ
او نصب باعتبار المحل علي حد ومن انا الليل فسبح واطراف النهار قوله
ان كان بلذة معتادة افاد هذا الشرط قول الاصل لا بلا لذة او غير
معتادة واما نقل بن تعفنيه بنقل ابن مرزوق يقتضي عدم اعتبار
قلت وسيأتي ان للخمي اختيارات غير مرضية وكان ينشد بعض الاشياخ
لقد مزقت قلبي سهام جفونها • كما مزق اللخمي مذهب مالك ∴
ثم ظاهر كلامهم انه لا يجب غسل اذا لم يخرج بلذة معتادة ولو قدر
علي رفعه فلا يجري علي سلس الوضو قال عب وهو ظ ابن عرفة
ونقل ابن مجله وجوب الغسل اذا اقدر علي رفعه فلا يغتفر له
الا مدة التداوي وقواه شيخنا في حاشية الخرشي لكن رده بن بانهم
اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك اشترطوا في
الحدث خروجه علي وجه الصحة ولم يغتفروا ما قدر علي رفعه بل جعلوه
في حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه الا ان ينظر هنا لمشقة تكرار
الغسل قوله الا السلس كما سبق افاد بالاحالة علي ما سبق ان
شرط عدم وجوب الوضو ان لا يقدر علي رفعه قوله الا ان يستديم الخ
والظ ان مثله استدامة حك الجرب حتي يحكي جلد عميرة وهو
الاستمنا باليد وكل هذا في اليقظة واما النوم فسبق اطلاق الوجوب
لعدم ضبط حال النايم فلعل الواقع ان اللذة معتادة لولا النوم بل
بالغ بعضهم فقال لو راي في نومه انه لدغته عقرب فامنى فقام فوجد
العقرب وانها لدغته بالفعل اغتسل لاحتمال ان المني في الواقع
لم ينشا عنها نقل شيخنا السيد فيما كتبه علي عب عن الشافعي
فقال

فقال قل ما جن انسان الا وامني وانظر هل تنزل حالة الجنون منزلة
النوم فيما سبق اذا راي بعد افاقته منيا في ثوبه فلا يشترط لذة
معتادة وقد اوجب بعض العلما الغسل بالجنون كما سبق انظر البدر
القرافي قوله للتناقض اي ان كانت هذه حشفة لم يكن ذاك فرجا وان
كان ذاك فرجا لم تكن هذه حشفة والغسل يقتضي حشفة في فرج
فيلزم حشفة لا حشفة وفرج لا فرج ضرورة ان ثبوت كل يقتضي
رفع الاخر وشيخنا علل في حاشيته بان فرجه كجرح وعدلت عنه
لاقتضايه عدم الغسل بتغييب غيره فيه والظ ان التغييب في الثقبة لا
يعتبر واما المني منها فلبعض الشافعية اجراوها علي الوضو ونزلوا
الصلب والترايب هنا منزلة المعدة هناك قوله لكبر حشفته وليس هذا
في كل حيوان كما هو ظ فاتكل علي الوضوح قوله لعدم الانتشار يعني لعدم
قبول الانتشار وله شيت قلت المراد الانتشار بالقوة واما الانتشار
بالفعل فلا يشترط في الغسل قوله لا هو فيه ومن هنا فرع لبعض
الشافعية ان دخل الشخص بتمامه في فرج ويفرض ذلك في دواب
البحر الهايلة وكبار الفيلة مثلا فان بدا بغير ذكره لا غسل عليه لان
الذكر مغيب في الهوي وان بدا بالذكر بين الشفرين غير مفروجين
اغتسل قوله واغرب من ذلك اي من الحكم الاول وحده والمدرك
فيهما انه غير محل للتمتع شرعا قوله والموضوع يعني موضوع التلفيق
الاغرب حتي لا يكون فيه غسل ولا وضو وان كان عدم نقض الوضو
عند الشافعية مطلقا قوله او ثقب البول اي من انثي لا ذكر لانه
كالجرح خلافا للشافعية ويفرض ذلك فيما عرفت من الحيوانات الهايلة
قوله لا فيمن لا تشتهي يعني لصغرها لانه مما ناه كالجرح واما العجوز
الشوها فظاهر وجوب الغسل بوطيها بالاولي من البهيمة قوله كله
حشفة واما العنين فله حكم نقبه لان النص تناوله بذاته قوله
لمراهق والظ ندبه للبالغة اذا وطيها مراهق ايض خلافا لعج وقد اعترض
علي الاصل هنا بان غاية ما في المسيلتين الخلاف بالوجوب الوضعي
وعدمه وهو المعتمد فمن ابن الندب قلنا بعد تسليم عدم اطلاع

صاحب الاصل عليه يكفينا في الندب قاعدة مراعاة الخلاف وقد ذكر عن ابن
بشير ما يقوي الاصل فلذا وافقناه قوله هنا ما يظهر يشير لما عرفت من
اختلاف الاستحسانات في الشكوك وصل وواجبه نية وموالاة كالوضوء قوله
فيهما اي فالنية فرض الغسل او رفع الحدث او استباحة ممنوع كما سبق
والموالاة بعدم الجفاف قوله فمنه اخذ الخ يشير الى وجه الاستغناء عن
قوله او نوى الجنابة والجمعة الخ قوله غير الواجب الاصلي بان لم يكن واجبا
اصلا او وجب بالنذر كان نذر غسل الجمعة فلا ينوب عن غسل الجنابة
ومفهومه العكس نيابة الجنابة عن الجمعة صحيح ومعناه ان ينوي
تادية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تتادى تحية المسجد بالفرض
لا ان الجنابة غير مقصودة لذاتها بل للنيابة والا لبطل واما نيابة مسنون
عن مسنون كغسل جمعة وغسل احرام ففي عب لا يجزي فاورد عليه
انه كنيابة الحيض عن الجنابة وعكسه فانما يضر الاخراج وفرق بان
المقصود في الموجبين واحد وهو رفع الحدث بخلاف المسنونين ففي كل
معنى لا يكون في الاخر وهي وظيفة شعيرته الخاصة به لكن انما يظهر
الفرق اذا نسي احد المسنونين او تذكر ولم ينو القيام بشعيرته فطلب
لها بغسل اخر وقوله لم ينو القيام بشعيرته هو عدم النية لا نية العدم
الذي هو الاخراج المضر في الموجبين ايضا ومما يستويان فيه غسل
واحد يودي به الشعيرتين فيحصلان ولو قصده لاحدهما ابتدا وتنادى
به الاخرى نيابة فيما يظهر والظاهر ايضا جريان هذا التفصيل في نيابة المسنون
عن المندوب قوله مطلق الشعر ولو غير لحية خفيفة وفي بن وغيره
المعفو عن المركب تزيين شعرها فيكفيها المسح عليه فانظره وفي ح في
التنبيه الخامس عشر عند قول المص في الوضوء ولا ينقض ضفره
رجل او امراة انها تتيمم اذا كان الطيب في جسدها كله قال لان ازالته
من اضاعة المال فليحرر قوله هنا محترزه ما سبق الكلام فيه الوضو
قوله لا يدلك بالخرقة اي لا يشرع الدلك بها الا مع القدرة على العضو
ولا مع العجز والظاهر ان الاستنابة كذلك على هذا القول قوله
خصوصا الخ اي فلا يشدد في الدلك الى هذا الحد قوله والدليل القوي

الاحاديث

الاحاديث التي عبر فيها بافاضة الماء وان اجيب بحملها على الغسل المعهود
به في غسل الجنابة والدلك جزء من مفهومه فارق بينه وبين مجرد
الافاضة او الغمس مع انا نقول يجب غسل النجاسة ولو زالت بافاضة
من غير دلك كفى فالغسل هنا بمعنى الازالة قوله المقصود عموم الماء
اي والدلك واجب لذلك فهو واجب لغيره والتهور واجب لنفسه وحيث
عرفت ان الدلك مختلف فيه فهو امر لطيف لا ينبغي التشديد فيه حتى
يفتح باب الوسواس ولا عبرة بمن قال لا يكفي غلبة الظن فانها كاليقين
فقها بل تكفي في الغسل من اصله قوله اوله هذه اولية حقيقية
والاثنية في ازالة الاذى اضافية فاذا نوى رفع الحدث عند غسلهما اجزا
في الفرض والسنة قوله صماخ ويقال بالسين اوله مكسور يعني ما لا
بمه الاراس الاصبع وما قبل ذلك واجب غسله شيخنا عند قول
الاصل يجب غسل ظاهر الجسد في حاشية عب ما نصه انظر ما الفرق
في جعلهم هنا داخل الانف والعين والاذن من الباطن دون التكاميش
فانها من الظاهر اه اقول اما داخل الاذن فادخل في الخفا على ما عرفت
ودين الله يسر واما الانف والعين وداخل الفم فلعدم وجوبها في الوجه
في الوضو مع الاجماع على تعميم ظاهره قوله واستنشاق ادرج فيه
هنا الاستنثار كاصله واوجب الحنفية المضمضة في الغسل وزاد
الحنابلة الاستنشاق فيحافظ عليهما للخروج من الخلاف قوله قلة
تبع هنا اصله اختصارا وعبر في الوضوء بتقليل ايضاحا للمراد والخطب
سهل قوله غسل فرج قيل محل الندب اذا اتحدت الموطوءة والا وجب
لئلا يوذيها بنجاسة غيرها قال ابن فجلة ويندب للانثى ورده عب بانه
يرخي محلها ولعل الاظهر كلام احمد خصوصا بنفور الجماع وتنشفه قوله
ووضوءه عن مثله الحايض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على ان
العلة رجا نشاطه للغسل قوله لا تيمم بناء على ان العلة النشاط
وقيل يتيمم عند عدم الماء بناء على ان العلة الطهارة واما وضوء الجنب
للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض اهل العلم
كما في الموطا قوله انشد الخرشي البيت للتت وقد نسبناه له في حاشية

عب قوله عياض ان لم يضطجع ظاهر والا لطلب بتجديده ان لمس اهله
بغير جماع قبل النوم وهو صريح لم ينقل عن السلف قوله كالاصغر ربما
افاد ان الجنب يمس المصحف للتعلم كما سبق في الاصغر وهو احد قولين
كالحايض بعد انقطاع الدم قوله والقراة ولو بقصد الذكر لا القراة لان
قرانية القراة ذاتية له خلافا للشافعية قوله وان مجتازا واجاز
الشافعية دخول المجتاز الذي رده الاصل بقوله ولو مجتازا وفي به
اجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا فانظره قوله احتلم فيه واما ان احتلم
في بيت القناديل مثلا ولا يجد فيه ما فيمن ما صدقات قوله اولا
قبا لتيمم قوله وان اذن مسلم خلافا للشافعية لنا ان المسجد بيت
الله فالحق لله وخص الحنفية الحرمة بالمسجد الحرام لنا انه عم بالجمع
في قوله انما يعمر مساجد الله بعد التخصيص قوله لمعة الغسل منها
اي من الراس جملة حالية مما قبلها وصل الخف قوله جازا اي من حيث
العدول عن الغسل الاصل وان قام مقام الواجب حتى قيل ان
الواجب احد امرين لكن الاصطلاح ان الواجب المخير ما ورد فيه التخيير
ابتدا ككفارة الصيد قوله فان القاعدة الخ وسر ذلك ان المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا فالسفر الذي لا يترتب عليه شرعا كالعدم فيثبت انه حاضر
نعم على القول الضعيف من ان الحاضر لا يمسح على الخف يظهر ما في
الاصل قوله لا سراويل يعني اذا كان لا يكمل الستر الا بها لا يمسح
قوله شق يعني ملتصق الجانبين بدليل مقابلته بالمنفتح بعد
قوله والظم استندت فيه في شرح الاصل لتعبيره بخرقة لا مخروق قوله
وسكت بفتح التا مخففة والضمير المستتر للاصل قوله وهو الظ اي
ما قرره صاحب الحاشية في قراة عب حيث نا في كل منهما ما اشترط من
تتابع المشي قوله كملت ولو قلنا برتفع الحدث عن كل عضو بانفراده
لان الشرط كمال الطهارة قوله فاولي جبيرة وجه الاولوية انها ضرورية
قوله نصف القدم يعني اليسرى وقد كان لبس اليمنى فلو انه ادخل
جل اليسرى ايضا لم يضر حدثه لان الحكم للاغلب قوله برغوث هو كقول
الاصل لينام قوله او مشقة الغسل هو كقوله لا بس لمجرد المسح
قوله

قوله لقبرد وانظر هل يلحق هنا المراة بالرجل كما اجازوا لها مسح الراس
المطيب في الغسل وهو الظ بالاولى قوله وللعادة اي الخف عادة امثاله
قوله للسنة اي الاقتدا بلبسه صلى الله عليه وسلم قوله وهو
ظ بالاولى مما قبله وعلى القول الثاني بندور اتفاق المترتب به فيقتضي
موافقة الاول عند الكثرة قوله والاظ اجزا مسح المغصوب وذلك
ان التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل من اصل مطلق
الاستيلا عليه واما في المحرم فورد على خصوص لبس المخيط والوارد
على الخصوص اشد تاثيرا ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد
الاهتمام ومن كلام الحكما المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت
هالت ويقع في المحاورات وعلى الخصوص كذا وخصوصا كذا قوله لا يشترط
نقل لما كانوا يتقفوا في الخف لانه ربما افسده الماء فلم يجعلوه كالمسح على
الجبيرة الذي اعطاه حكم اصله وكلها استظهارات قوله بعض الشق سبق و
فيه لاخلاله بهيئة الخف الذي هو مورد الرخصة قوله للقول بوجوبه
فقد قيل واجب خفيف نقل عن الامام علي رضي الله تعالى عنه لو
كان العلم بالمعقول لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه قوله والاقرب
حمل الندب اي الذي عبر به الاصل ولعله سرى من العراقيين الذين
لا يفرقون بين السنة والمندوب قوله وان مع قصد الخ اي وان كان الغسل
مع قصد الخ قوله تكراره ضبطه شيخنا بكسر التا ولعله غير متفق عليه
فقد قيل التفعال كله بالفتح الا تلقا وتبيان قوله فالبينظر سيرها
سبق عن الرجال والمساوي من اجزا مطلق عضو في الوضوء هل يجري
هنا قوله بوجوب غسل يشير الى ان الصفة في قول الاصل بغسل وجب
هي محط القصد لا الغسل بالفعل وقد وضحه بالتفريع بعده قوله
وخرقه عظ عب ان خاطه فورا مسح وتعقبه شيخنا تبعا لـ ر ببطلان
المسح وتعين الغسل وما لعب تبع لعج قياسا على الجبيرة اذا ردت
فورا ورد بان الجبيرة لا يشترط شدها على طهارة بخلاف الخف ولذا
اجبنا في شرح الاصل بحمل ما لعب على ما اذا لم يخرجه الخرق عن كونه لبسا
عرفا فصدق انه ملبوس على الطهارة الاولى والخرق مانع كالحايل زال قوله
وان

لاترفع الحدث ومصداقه طلبه الغسل بعد النزع والبرء ولولم يحصل ناقض
للطهارة الاولي قوله والمذهب الخ لما سبق ولايعيد مزيل كاللحية فلو
اطلع ح في الشعر كان اسعد بالترجيح قوله وقاح المختار لعله نص علي
المتوهم لبقا الادا بعده قوله ويمسح ان وجدت شروط المسح فان لم
يلبس علي طهارة فالتيمم او التمزيق وموضوع المص نقض الوضوما ان
نزع رجلا متوضي ماسح وموضوع ياق فالظ علي القول بالجمع انه يغسل
ويكتفي بالمسح الحاصل حيث لم تبطل الموالاة ولامعني لاعادة المسح
وما قلنا من اعتبار الشروط في الممسوحة لاينافيه ما في بعض العبارات
من انها صارت كالجبيرة لانه ليس تشبيها من كل وجه هكذا يظهر
وصل التيمم من خصايص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة
اورخصة اولعدم الماعزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف قوله ليس في
النقل تصريح بالحرمة لكن لها وجه ان كانت الاعادة من حيث ذات
الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائية لما فيه من الاستظهار
علي الشارع فيما شرع فما نقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما
من اعادة الحاضر الصحيح العادم للما ابدا وفي الوقت اما محمول علي
شايبة التقصير كقول الشافعية يعيد اذا كان بموضع يوجد فيه الماء
وسيايت ويعيد المقصر واما انه راعي قصر التيمم علي السفر كما في
القران وان كنتم مرضي اوعلي سفر الاية لكن العموم ثابت بالسنة قوله
المبطون اي الذي اذا قام للما واستعمله انطلق بطنه كما يدل عليه
ما بعده اما مبطون يضربه الما او تمجزه الاعيا وعظم البطن عن
تناول الما فيتيمم قوله والطبيب يعني ان لم يجرب هو فلا ينافي استناد
الطبيب للتجربة مطلقا قوله او القرابة العادية كخوفه انقطاع عرق
العافية ان استعمل الما قوله ولايلزمه استصحاب الما هذا هو
المشهور ونفي اللزوم لاينافي الندب لمراعاة الخلاف قوله وما في الاصل
يعني من قوله وسفرا يبيح فرع عب عليه اذا لم يتب يوخر بتنا ركعة
كتارك الصلاة وفيه انه لايصح قتله مع وجود الخلاف في الترجيح
بل يصان دمه بصلاته بالتيمم قطعا قوله وعدمه لان المصلحة انما
تحصل

تحصل بالتمام فغاية المتيمم حرمة قطعه هو لا السقوط فضمير عدمه
للسقوط لا للتيمم وهذا هو الانسب بفعل المتيمم جماعة فاتت
الامام يسبق قوله وفرض ادرج فيه السيد تبعا لكبير الخرشي المنذور واقول
اجروا المنذور علي اصله في اوقات النهي نعم ادرجه عب في قوله الاتي
ولا فرض اخر لكن لا يلزم منه اجراوه علي الفرض هنا اذ ربما منع من ذلك
الاحتياط وليس كجنازة تعينت لان ما اوجبه الشارع علي المكلف اقوي
مما اوجبه هو علي نفسه فتدبر قوله غير الجمعة رجح بعض ان محل عدم
التيمم لها اذا خشي بطلب الما فواتها فيطلبه للظهر اما ان كان فرضه
التيمم مطلقا لعدم الما بالمرة او المرض فيصليها بالتيمم كالظهر لكن في توضيح
الاصل ما يقتضي اطلاق منع التيمم كظاهر هنا انظر بن قوله ان عدما
اما ان امكن جمع ماعضو لاخر فعله علي اصل المذهب كما سبق ومن
العدم عدم الة يتناول بها الما وهل يستعمل الة النقد المحرمة قياسا
علي ستر العورة بالحرير وهو ما لبعضهم ردا علي عب بل قال ما هنا اولي
للخلاف في ستر العورة لكن قد ينتصر لعب بوجود البدل هنا اعني التراب
قوله بتقاضا الوطر بان يجمع له ما يكفي ولم نعفه نفسه حتي يتولد
شدة ضرر قوله حيث دخل ولو تبين الخطا فيها لا قبلها كان خرج بعد
تيممه وانما تبري بالعلا وة بعد لان من القواعد لا عبرة بالظن
المتبين خطاوه خصوصا واصل الجواز مختلف فيه قالوا ولو تعمد
التاخير وان حرم وينبغي ما لم يقصد استثقالا للعبادة فكثيرا ما
يعاملون بنقيض القصد قوله لم يكن واجبا بقي النظر في طول مكثه
بالمسجد وقراءته وهو جنب هل يجدد تيمما او كصلاة طول بها فان
عادمرة اخري جدد قوله لانيتها كما افاد ح قال كشفت عن ذلك اكثر
من ثلاثين مصنفا فلم ارمن ذكره الا التوضيح ومن تبعه قال الخرشي
المنذر تلح انه فتش في باب التيمم والغسل فمذكور في البيان والتحصيل
في المسح علي الخفين وتبعه شيخنا وبن وسمعت من شيخنا التاودي
ابن سودة محشي عب حال قراءة الموطا لنا عام حجه بالازهر
قال فتشت في المسح علي الخفين ايضا فلم اره قلت وقد تصفحت

المناسب منه فيه ... الكلام ... الحاضر الصحيح

اه فلا يلحق بالفرض هنا وحينئذ فلا يتيمم له الحاضر الصحيح اه

اي من اجرائه علي الفرض هنا اه فان الاحتياط مراعى اصل الذي هو انتظر ... لا يتيمم له الحاضر الصحيح

اه من ان محل كراهة المستعمل اذا وجد غيره والا فلا كراهة اه

اي الناخير اه

مسايل المسح علي الخفين ومسايل التيمم من البيان والتحصيل فلم اردلك
في باب من البابين ولذا قال شيخنا في حاشية عب ان شرط نيتها ضعيف
تبعا للبدر قوله جواز التيمم اي لان من ملكه اي يملك لايعد مالكا قوله ولعل
الاظهر الانتزاع اي ولا يتيمم مراعاة لقول كثير كالحنفية والشافعية ان العبد
لايملك اصلا وقدا وجبنا استيهابه الما قوله فاوجب قصد الصعيد
قيل ويبعد حمل الفاعلي مجرد الترتيب الذكري من غير صارف عما هو
الاصل فيها قوله وقد عدوا الضربة الاولي من الفرايض وقول بيت
انها ليست مقصودة لذاتها بل للمسح انما ينهض علي مذهب من خص
الاعمال في حديث انما الاعمال بالنيات بالمقاصد والمذهب لا فرق
فان الطهارة من اصلها وسيلة قوله وقد قالوا الخ حاصله ان احكام
التيمم خالفت احكام الوضو فلا يقاس عليه قوله الدوران والشيوع
يعني البدلي اما العموم الشمولي فكلية الفرض قوله فلا يكره الخ اي وتوطا
به الحايض ويمسح خف لبس عليه ويفعل قبل الوقت واما صلاة فرضين
فلا فان الوضو كان له يصلي به فرضان في صدر الاسلام وهو رافع
قوله لظ انما عبر بالظ لامكان ان الاستثنا منقطع قوله وانت جنب
فقال عمرو يا رسول الله اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما ذكره شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني
في شرح الموطا ففيه جواز الاجتهاد علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاذا اقره صار حجة قوله فلا اي فلا يتعين انه لفظي لان بقا
الصفة الحكمية لا ينافي الاباحة للعذر كساير الرخص وربما اخذ من
ذلك وجه اخر لجعل الخلاف لفظيا بحمل من قال يرفع علي الحدث بمعني
المنع ومن قال لا يرفع علي الحدث بمعني الصفة لكن ان جعل موضوع
الخلاف الصفة فكونه لفظيا ظاهر وتقريره فيها انه حقيقي بان من
قال يرفعها يقول رفعا مقيدا ومن يقول لا يرفعها يقول لا يرفعها اصلا
وانما يرفع المنع مع قيام الصفة الحكمية للعذر والقول برفع الصفة
رفعا مقيدا بالصلاة محوج لتكلف في قصة عمرو تنزيل الرفع المقيد
منزلة العدم والعود المترقب منزلة الموجود بالفعل فتدبر قوله

حققه

قوله فاذا اقره صار حجة اي اذا اقر العالم المجتهد ماهب ايا كان ولو غيره فكما يحتج صار حجة اي ... الخ

حققه ح ونقله ابن ابي زيد عن ابن القرطي بلا با بوزن كركي هو ابن شعبان
صاحب الزاهي وقبله اللخمي وابن بشير وعليه درج ابن الحاجب فلا يقاوم
ذلك قول التوضيح المسح مبني علي التخفيف وقوله لما كان المذهب لا يشترط
النقل اي نقل التراب الي الوجه اذ يجوز التيمم علي الحجر ناسب ان لا يلزم التخليل
فيه انه لا يلزم من عدم وجوب نقل الاثر حسا عدم وجوب الفعل المتعدي
حكما قوله اضعاف ما تحت الخاتم لكن قد يقال ما تحت الخاتم بعضه من
الظاهر بلا شك وما بين الاصابع من قبيل المضون وهو محل النزاع فربما
قيس علي بشرة اللحية للخفيفة واسارير الجبهة والجرح الغاير لكن
الاول اظهر واحوط قوله وصعيد ولو ارض الغير الا ان يجوزها غاصب
لانه لا يجوز دخولها الا لضرورة ويلزم شراوه كالما ان لم يمكن الا به قوله
لم يجد غيره راجع لما بعد الكاف ولا يشترط في الثلج لانه علي صورة الحجر
قوله وقيل كالنقد راجع للحديد والنحاس وقايله سند قوله
طفل بفتح الطا قوله اذا صنع من ما يعني لا ترد المناقشة علي عب
الا لو كان اخرج ما صنع من ما لانه المساوي للثلج في ان اصله ما واما
حيث اخرج المصنوع من الزرع فهذا يسلب طهورية الما كما سبق وما
يسلب الطهورية كيف يكون طهورا وانما قال في الجملة لانه قد يفرق بين
الثلج والمصنوع من الما بان الثلج لم تدخله صنعة فمعني قوله
في الجملة بالنظر لبعض الاحوال وهو الاشتراك في اصلية الماية
غير نظر للفرق السابق بالصنعة التي ربما الحقته بما صار عقاقير في
ايدي الناس قوله بلا طبخ اما الطبخ فيضر قطعا كاحراق اللبن
مع انه صعيد اصلي قوله مجرد النشر اي النشر المجرد عن الطبخ فلا
يضر الصقل ولا بيعه وشراوه لان الصيرورة عقاقير انما تكون فيما
يدخر لقوت او دوا ومثلا كالملح والكبريت لا بمجرد البيع والشرا في احجار
البنا مثلا قوله وفعله في الوقت لانه طهارة حاجية ضرورية ولا تتحقق
الحاجة والضرورة الا بعد دخول الوقت قوله شخص الثانية وكذا
لو عين شخص الاولي ثم تذكر انه صلاها جدده للثانية قوله غسل
الميت فان عدم الما يتيمم المصلي عليه الا بعد تيممه وفي ذلك قلت

يامه بالحظرينهم احسن جواب تفهم لم لايصح تيمم الابسبق تيمم من غير فعل عبادة بالسابق المتقدم
واحترزت بقولي من غير الخ عن التيمم لثانية المشتركتين فانه انما يصح بعد
ان يتيمم للاولي ويصليها قوله ولا يتاتي هنا بعد اي لا يقال بيادة المنكس
مع ما بعده لان المنكس منفرد وهو اليدان اذ اقدما علي الوجه ان قلت
قد يقدم احدي اليدين قلنا هذا من التيامن المندوب لا تعاد له اليد الثانية
انما الاعادة لترتيب الفرايض ويجدد ضربا علي الصعيد للمنكس المعاد
قوله ولا بعدا اي لا يتاتي نظير ما سبق في الوضوء ان بعد لموالاة التيمم مع
ما فعل له علي انه لا ثمرة لذلك لما علمت من انفراد المنكس نعم قال
في الام اذا صلي بالتيمم المنكس اجزاه ويعيد بتمامه لما يستقبل اي من
النوافل ولم يكتف باعادة المنكس لفصل الصلاة الاولي بين اجزا التيمم
لو قيل بذلك وظاهران الاعادة ليست واجبة قوله والي المرفقين
في كتب الحديث قول بالتيمم للابط وانعقد الاجماع علي خلافه ولذا قال
الشافعي ان صح فهو منسوخ كما في كتابة السيد علي عب قوله باثار الاولي
يعني الاثر المعنوي وان لم يوجد حسي وهو جواب عما يقال كيف تكون
الثانية سنة وهو يفعل بها فرض فحاصله انها مكملة لو اقتصر علي
الاولي لصح قوله نوقش المناقشة في حاشية شيخنا تبعا للنفراوي
قوله بشابية التلاعب بالتشديد بمسح ما حصل بعد حصوله بخلاف
ما لم يحصل من الاصل كالحجر ومما يقوي عب ان ابن الحاجب حكي في المسح
من اصله قولين فاستظهر ابن عبد السلام الاجزا ونقله صاحب
الاصل في توضيحه لكنه تعقبه بان تيممه صار للممسوح لا للاعضا
فكان عب توسط فتدبر قوله ظاهره لا يبقي غبار الكف اي لان
العبرة بالاثر الحكمي لا الحسي كما عرفت وهناك طريقة بابقا الكف
ثم يمسح الكفين بعضهما اخرا وعليها مر صاحب الرسالة وكيفما
عمم اجزا وانما قال ظاهره لامكان انه بيان للغاية في ذاتها ولو اخر
البعض قوله لانه احتمل اي كما هو احد القولين السابقين قوله
بحيث يدركه والا لم يبطل لانا اذا اجزنا التيمم لادراك الوقت علي الارجح
اذا خاف فواته باستعمال الما فكيف يبطل التيمم الحاصل اذ ذاك
قوله وهو وجيه ولعل ح خص المختار نصا علي المتوهم لئلا يتوهم

انه

انه لا يشترط اتساعه لان الصلاة بعده ما زالت اداء فتدبر قوله
الا ناسيه يصح نصبه ولا يظهر قول عب ان الاستثنا مفرغ فانه
لا فيما عطف علي قبل الصلاة اي لا بوجوده فيها الا وجود ناسيه
هذا في الاصل والتقدير هنا لا بتيسرها فيها الا تيسر ناسيه فهو
استثنا من مذكور غايته حذف المضاف والاضافة تاتي لادني ملابسة
قوله ان قصروا اما ان فرط بان لم يطلب الما اصلا ولم يعتقد عدمه
فيعيد ابدا قوله والا فلا كان حدث مطر مثلا واما ان كان ركب لم
يطلبوا الما لاعتقادهم ان لا ما ثم وجدوه فيعيدون كواجد عين ما
طلبه كما في ح قوله والا فلا كان ذا الصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله
والا فلا لعدم تفريطه اي لانه يقول اذ اذهب داخل جاغيره وصرح
بمفهوم الشرط لئلا يتوهم اعادته ابدا اذ انكر الداخل وانه يجب
انتظاره فمحل الاعادة في الوقت اذا دخل عليه واحد ولم يطلب منه
مناولة الما وقيل لا يعيد اصلا مطلقا لانه لا يلزمه اعداد الما
كمسافر بطريق لا ما به قوله وكراجٍ قدم مراعاة للقول بوجوب تاخيره
ولانه عهد الاعادة لترك مندوب كستر عورة الصغيرة قوله
للعدم يعني العدم الاصلي وهو عدم الوجود من اصله لا عدم اللحوق
قوله فاولى اي لان مقتضي النظر وجوب ابدية الاعادة لمن
توضا بما تبين انه نجس واجيب ايضا بانه اقتصر علي الوقت
في التيمم لانه لا يشترط فيه ملابسة الاعضا في الحس الا ترى
التيمم علي الحجر بخلاف الما وبان طهارة الصعيد تلتبس لخفا حاله
فخفف في الاعادة لانه لا ينتقل لطهور قطعا بخلاف الما فطهوريته
مشاهدة وبانه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو طهور حاجي
للضرورة خفف فيه قوله سترته ولما كان الشان ان لا يعم الستر
طلبت الاعادة قوله ولو بالنسبة للتيمم كمذهب الحسن ومحمد
ابن الحنفية واما الحنفية فمشهور مذهبهم الطهارة بالجفاف بالنسبة
للصلاة عليها لا التيمم قوله نازعه بن وجعل الحل علي الشك تاويلا
كما في الاصل وفيه فهمان اي الشك في اصابة النجاسة له او الشك

في ان البول بول مباح او نجس وهما متقاربان واعترض بان الشك لا يضر
كما سبق في المياه واجيب بان ذاك لقوة الما فمجموع الاجوبة سبعة
تقدمت قوله وكره لمتطهر الخ وانما جاز السفر حيث لا يجد ما القوة
الحاصل عن المتحصل ولمن علم ان زوجته لا تغتسل وطوها على الاظهر
ويامرها جهده لان القتل بترك الصلاة انما هو للحاكم قوله فرضه
التيمم واما الانتقال لمسح الجبيرة ففي عب انه اخف اي لانها طهارة
مائية على كل حال وبعضهم اعتبر ضعفها عن الغسل فاجراها
على حكم التيمم انظر بب قوله وطول شيخنا فان جزم به بانا ايس من الما
فله التقدم ابتدا قوله يحتمل ان الفرض اي في الواقع والاول نظر لما تبرا
به الذمة قوله لعطش غيره وكذا ضروريات من عجن ونحوه قوله فيتطهر
به الحي لان طهارته اهم يحتاجها في امور كثيرة ولانها متفق على وجوبها
والحيان يتساويان ما هما حيث لا يكفي الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة
ومن صار له بطل تيممه وظ عب وغيره صحة تيمم غيره وناقشه شيخنا
بانه كطرو ركب جهل يحلم به فلما احتملت القرعة بطل تيمم الكل فيبتدي
من لم يصر له تيمما ويقدم المحدث اكبر واما تقديم بعض الاكبر من جنابة
وحيض ونفاس على غيرها فلا يطرد له وجه فقد لا يحتاج لوطي
الحائض والنفسا على ان الجنابة تمنع القراة دونهما فتكافيا واما
توجيه شيخنا تقديم النفسا بان النفاس اقذر وزمنه اطول ففيه
ان هذا امر معنى فتامل قوله فلا يجب استصحاب نسخة الخ التفريع
على اناطة الحكم بالوقت لا بما قبله فلا يعتبر وصلحت في بعضها بالواو
قوله قول الامام فالقدرة على الطهور شرط وجوب وصحة عنده قوله
لاشهب فعنده الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر فقط وجعل
اصبغ العاجز كذلك واحتاط ابن القاسم واتفق غير الامام على ان
القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب فتدبر قوله متيمما اسم
مفعول على معنى المكان كالمصدر الميمي قوله يحكين بالبنا للمفعول
والنون ضمير الاقوال ومذهبا منصوب بنزع الخافض اي يحكين في
المذهب وصل الجبيرة قوله عسر غسل محل المعنى في المحل كما هو

الاولى على غيره اه

السياق

السياق فلا يتوهم شموله قلة الما حيث لا يكفي الغسل قوله الظ الاول
قياسا على اصله قوله بل يتيمم بخلاف الخف لانه قد يفسد الما قوله
خيف بفكها شيخنا ولو بعدم اللياقة كما قالوه في لباس الجمعة الذي
عدمه عذر لتركها قوله وهو الصواب خلافا لمن قال بالندب او بعدم
الطلب قوله وفي بن الاجزا بحثه حيث اضر الصحيح الجريح لا ان قل
جدا قوله اقوال مبناها تقديم الاصالة او الكمال او الثاني ان كثر النقص
والرابع يحتاط قوله واستظهر عج قال بعض الاخوان في مجلس المذاكرة
لو قيل بعيد المائية ان كانت الجراحات كثيرة لضعف امرها كان
له وجه وصل الحيض جنس يطلق على القليل والكثير فان اريد
التنصيص على الوحدة لحقت التا ومن اسمائه لغة الضحك وبه
فسر قوله تعالى وامراته قايمة فضحكت اي حاضت مقدمة للحمل
الذي بشر به ولكن الذي اقتصر عليه الجلال انها ضحكت سرورا
بهلاك قوم لوط لفجورهم قوله خلافا لعب زعم ان النص في سماع ابن
القاسم وكلام ابن كنانة ورد بان سماع ابن القاسم مراة لا حيض بها
خافت حصوله فمنعته بدوا الكطواف وسماع ابن كنانة مراة بها دم
قطعته بدوا فحكمها بالطهر وهذا غير فرع المنوفي والتوضيح وعب
تبع عج قوله تركها اي العبادة فيه ان الشك في المانع لغو فلذا قلنا
في حاشية عب الاظ ما في بن فعلهما ثم قضا الصوم احتياطا ولا تقضي
الصلاة لانها ان كانت حايضا فهي ساقطة والا فقد صلتها قوله
لاحتمال انه غير حيض هذا التعليل منظور فيه لقضا الصلاة
قوله زمنا واما باعتبار الخارج فلا حد لاكثره قوله ولو مرة وحيبه
تقرير شيخنا ان معنى ذلك ان المرة الاولى يحكم لها بانها عادة عند
تكررها ضمنا في الثانية لما استرسل الدم زيادة عليها خلافا فالقول
الشافعية تثبت بمرة ما لم تختلف واما المرة الاولى مجردة في
نفسها فلا معنى لكونها عادة وحديث الجهنميين عادوا حمما
من عاد بمعنى صار فليس مما نحن فيه وكما بداكم تعودون تشبيه
في الكيفية وعدم التعسر وكان من استدل به كعب فهمه على ان

معنى تعودون ترجعون لعادتكم وهي المرة الاولى وليس كما فهم قوله فاذا
بلغت خمسة عشر كانت كحايض انقطع حيضها يعني لان الخمسة عشر
يتحقق بها الطهر شرعا وان كان الموضوع استرسال الدم ولذا اتى بالكاف
فتدبر قوله وحيه لانهم لم يعولوا على هذا التدريج قبل الثلاثة ولا
بعد الستة قوله كلما زاد الحمل كثر الدم لتخلق الجنين وغذائه ولذا كان
الغالب ايض عدم نزوله فلذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم لكن
ان نزل تكاثر دفع بعضه بعضا قوله فانظره انما قال ذلك لان ابن
استنى لا تنقال يظهر حملها على ظاهر مخاطبة بالصلاة قطعا رجعت
الحيض نظير ما ياتي في الصوم في التاويل البعيد وما خفي فيه كانت
حايضا غير مخاطبة فلما علمت بالعود كان الانقطاع المتوسط كالعدم
وحكم عليه بحكم الحيض ويويد ذلك نقل البدر ونصه عند قول
الاصل وتغتسل كلما انقطع قال في التهذيب وانما امرها بالاغتسال
لانها لا تدري لعل الدم لا يعود اليها ابو الحسن انظر مفهومه لو علمت
ان الدم يعود اليها لم يامرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه
اذا كان يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة اه قوله واقربا وجه
الافادة ما علمت من ان اعتبار الخمسة عشر لتحقق الطهر بها
فلا يتحقق باقل وفي قوله وهو المشهور ايما الى ان تركه لامرين
شهرته واخذه مما سبق وان كان المراد مشهورية الترجيح لكنها
ربما اقتضت مشهورية الظهور والاشاعة والاذاعة قوله بغير
كثرة كالرجع والكدرة والتالم المعتاد لها عند الحيض قوله او
قصة وظاهر نجاستها قوله لا تنتظر لان مزية اعتياده عادلتها
مزية ابلغيتها قوله ما اتسع الوقت فان ضاق وجب عليها وجوبا
مضيقا فان لم تفعل اثمت والاصل بقاما كان قوله صلاة ليلتها وقع
في بعض العبارات سقطت عنها الصلاة فوهم بعض وقال صلاة
الصبح وله وجه له وتكلف في تصحيحه بانها شكت هل طهرت قبل
الفجر او بعده بحيث طلعت الشمس لان البعدية ظرف متسع ولعمري
ما كان اغنى فؤادي ولن يصلح العطار قوله بامر جديد اي تتعلق بها

بعد

بعد نقايها فان الحيض مانع من الخطاب قوله واجبر على الرجعة ظاهر
ان ذلك في الطلاق الرجعي قوله التي رات الدم بها ليلا واولى نهارا وانقطع
وهذا يقتضي انها لو لم ترد ما جاز الطلاق وهو ما يفيده عب وان كان
كلام تت الذي نقله عنه عب ايض يقتضي عموم المنع فتوسطت
لتقول بن لا سبيل للحرمة وانما الخلاف في الجبر على الرجعة ولو لمعاودة
الدم وهو يقتضي انه كالمطلق في الحيض قوله ونازعه بن فادعى
ان المشهور جواز غير الوطي وشنع على عب في جزمه بحرمته قال
واعجب من ذلك قوله ولو على حايل واجاب شيخنا بان ح على
الورقات ذكر ان المشهور حرمة غير الوطي ايض وسبب الخلاف فوق
الحايل هل الضمير في تشد ازارها ودونه باعلاها للمراة او للخرقة التي
تشدها قوله بلا نية الا ترى ان شرط صحة النية الاسلام قوله كالمجنونة
لانه من حيث كونه سببا لاباحة الوطي من خطاب الوضع قوله ليس
بينهما اقل الحمل والا فحملان لكن توقف فيه شيخنا بان الثاني قد يتاخر
لاقصى الحمل ولا يكون من يلحق به الثاني فيلحق بالاول ولا تتم العدة
الا بهما وتكون منكوحة في العدة اذا لم يمض لوطء الثاني اقل
الحمل كما ياتي وهذا يقتضي انهما حمل واحد فيكونان توامين باب

الوقت المختار قوله من اعظم العبادات لعمومها اللسان والجوارح
والقلب بالنية والخشوع والمال بما الطهور وساتر العورة قوله
وقد ساق ح قصد الرد على ما قد يقع من بعض الجهلة من انه ليس
عند المالكية ذلك غاية الامر ان غير المالكية يعبر عن المندوب بالسنة
مريدا بها الطريقة والعراقيون من المالكية كذلك يعبرون قوله وعند
الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا همه امر فزع الى الصلاة
قوله وكل خير حسن الخيرية باعتبار طلبه ولو في عموم العبادة
والحسن من حيث رضي الرب به واثابته عليه قوله الاشتقاق
الكبير كما بين الحمد والمدح وجبذ وجذب قوله كزكيت من زكى يزكو
ولذا لا تمال الصلاة ولا الزكاة قوله او فيها لطرو تردد النية اثناءها
وقال السوداني تجزي ان تبينت فيه قياسا على قوله وان

شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وراي المشهور فوقه امر الوقت فانه موثر
بطرفيه بسبب في الوجوب وشرط في الصحة قوله زوال الشمس اي
عرفة زوال الشمس كونها باول ثاني اعلا درجات دايرتها يعرف بزيادة
اقل ظلها قوله ولابد قيق ميقات الزوال الميتا في زوال مركزها ويتقدم بنصف
درجة تقريبا وكذا الغروب عكس الطلوع فانه شرعا ظهور حاجب
قوله صلاة سنة رواية بالمعني فسروا به اقدروا له قدره جوابا لتوهم
يكفينا فيه صلاة لما قال لهم انه في الطول كسنة قوله وليس عاما قال
قال ح هو للدكش وما قارنها به وترتيبه علي الشهور العجمية والابتدا
من يناير والموافق له امشير فلطوبة الي المشاة النخشة وفي السيد جريانها
في مصر ونحوه للقليوبي فلينظر قوله اختياري لهما واما النهي عن الاتباع
فيه فذلك علي قاعدة الخروج من الخلاف وقد عرفت انكار بعضهم الاشتراك
والظ كما قلنا في حاشية عب ان الاشتراك في السفر يقدر السفرية وهو
له ارتباط باختلاف وقت المغرب بتقدير الشروط باختلاف احوال
الاشخاص وعدمه فتدبر قوله لان المسافر لا يقصرها ولا يرد الصبح
لان علة التسمية لا تقتضي التسمية علي ان صلاة الصبح علي صورة
صلاة المسافر قوله لا ينتظرها بمعني شدة الاسراع فلا ينافي ان
غير الظهر لا انتظار فيها كما يا في لكن المغرب اسرع قوله فابدوا بالعشا
قال الفقها لئلا يشتغل قلبه به وقال الصوفية لان ما منه اليك
اشرف مما منك اليه قوله واما عشاين مرتبط بقوله ورد النهي عن
تسميتها عشا قوله غروب قرص الشمس باقبال الظلمة من المشرق لا بمجرد
توارنها بجبل مثلا لو صعد عليه لراها فلذا قال الشيخ ابن ناصر كما نقل
عنه شيخنا السيد بارتفاع الظلمة من المشرق قيد لمح وهو
احتياط والمدار علي ادبار النهار واقبال الليل الذي يفطر به الصايم
ولا يغتر بقول عب في العين الحمئة فان ذلك باعتبار تخيل ذي
القرنين لما ذهب هناك كما يتخيل من كان في لجة البحر غروبها فيه
والافهي اكبر من كرة الارض وما عليها واما سواد اشعتها فللبعد
وقول عب ولا يضر بقا الحمرة ولا اشعتها علي الجدران الضمير للحمرة

واما

واما اشعة الشمس فمنها تنبعث فهي دليل بقايها قوله الغسل
قبل بقدر معه وضوا لاحتمال نقضه اثناه قوله جواز تسمية
عتمة لحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقيل
هو قبل النهي فهو منسوخ او لبيان ان النهي ليس للتحريم والعتمة
الظلمة قوله فتكون العشا اذا ظاهر هذا ان التقدير معناه تعليق
الحكم بغيبوبة شفق اقرب مكان لهم فاذا غاب وجب عليهم العشا
بعد فجرهم فهو ادا لانه غاية ما في قدرتهم اذ لا عشا الا بغيبوبة
شفق وهذا سبق شفق غاب لهم ولكن الظ ان وجوبها مضيق
كقضا الفايتة نظر الطلوع فجرهم وهذا اعني تعليق الحكم بشفق
غيرهم انسب بما قالوه عند نامن عدم اعتبار اختلاف المطالع
في هلال رمضان وانه يجب في قطر برويته في قطر اخر والذي
ذكره بعض حواشي شرح المنهج ان يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة
مدة شفق غيرهم لليله فاذا كان الشفق يغيب في اقرب مكان
لهم في ساعة ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان
ساعات فغيبوبته في الثمن فاذا كان ليل هولا من الغروب للفجر
اثني عشر درجة فوقت العشا بعد الغروب بدرجة ونصف
وهو انسب بقواعدهم اعني الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع
وان لكل مكان حكم نفسه وقالت الحنفية هو كمن سقط له عضو
من اعضا الوضو يسقط عنه غسله قوله وما من صلاة الخ وذلك
انه من الوسط بمعني الافضل والخيار ويفضل الله ما يشا قوله
لم يعص ظاهره ولو لم يعزم علي الادا وهو ظاهر علي قاعدة المذهب
في الاكتفا بالنية الحكمية بحيث لو سيل لقال سا صلي وقيل
يجب بدخول الوقت احد الامرين الادا بالفعل او العزم عليه وهو
مذهب الشافعية فنايم خالي الذهن اما العازم علي العدم فاثم
اتفاقا قوله وعمومها عطف تفسير علي الظواهر قوله واجيب
الخ حاصله ان التقديم لا يفوت السنة بخلاف المطر قوله وان
جزم بالنية الجملة حالية والاثم بحزه والاعادة بعد تفويض

شي اخر لكن الجواب لا يظهر في المغرب فانها الانتقاد فلو اجيب بان هذا
نظير ما قيل في التطوع الذي افضل من الفرض بالاولي لان المفضل
عليه هنا سنة بعد كان اوجه فتدبر قوله فسقط تخريج الباجي
انحو وجه سقوطه ان افضلية التقديم لامكان الاعادة لسنة الجماعة
والا فالاولية مندوبة والجماعة سنة وهي افضل من المندوب واذا
كانت افضلية التقديم منظورا فيها لامكان الاعادة كيف يتخرج منها
عدم الاعادة قوله علي المعتمد وقول الاصل وفيها ندب تاخير العشا
قليلا ضعيف قوله بعده خرج الضروري المقدم كما ياتي في الجمع قوله
ولا يقدر طرثان هو ما اطلقه تت وابنه محشيه ر خلافا لما وقع لعج
ومن تبعه قوله ضروريا واختياريا وخص الاصل الضروري في الصبح
كانه للتنبيه علي مخالفة الحنفية في قولهم اذا طلعت الشمس
في ثانية الصبح بطلت قوله علي المشهور ومقابله اقوال لا يدرك
الا بجميعها او اكثرها او شطرها او ادني جزء ولو الاحرام قوله وذكر
في الاقامة تركها ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها قوله والادا حكمي
والمقابل يقول من حكم الادا ان لا يصح خلفه قضا والظاهر ان مراد من
عبر بالادا الحقيقي اراد الحقيقة الشرعية اي اعطا حكمه لا من كل وجه
والا فقد خرج الوقت بالمشاهدة فتدبر قوله في ابتدا القيام للثانية
يعني في الصلاة الثنايية وابتدا الاخيرة فتفوق من غيرها قوله
بانيا ان بان لم يطلع عليه الا فيها قوله وقيل يجب حملا لصيغة مرهم
علي الوجوب اصلا حالا لهم قوله لخفته يعني الامر اخف من الضرب
فلذا شرع مطلقا بخلاف الضرب اذا لم يترتب عليه المقصود قوله
ثواب التسبيب في وجوده ام في امره وتعليمه قوله كالصدر يعني
محل الكراهة في المواضع التي لا تجري بين الناس غالبا كوضع الصدر
علي الصدر كهيئة الضم ولو مع حايل لان اقل احواله العبثية ولا
تنفك عنها الكراهة وان خفت كما كرهوا المعانقة ووضع الخد
علي الخد فلا ينافي ما في عبا من الجواز مع الحايل لانه في الامور السايرة
بين الناس كوضع الركبة علي الفخذ وتلاصق الكتفين او الظهرين
كذا

كذا يظهر وتشتد الكراهة حتي تصل للمنع في الفمين والصدرين مع
مظنة اللذة واعلم انه يحرم مس الاجنبية ولو في وجهها وكفيها
بخلاف المحرم كما سبق قوله احد قولي مالك والثاني يقدم الفجر لخفته
ويشهد له حديث نومهم في منصرفهم من خيبر قوله وبعد صلاة عصر
لا بعد دخول وقتها ولم يصلها حتي لم تصفر الشمس قوله قبل اصفرار
وذلك ان الكراهة في الاصفرار لذات الوقت وبهذا التفصيل لافادة
الكراهة فيه ومنع الحنفية الصلاة وقت النهي ولو الفرايض ولم يستثنوا
الا عصر يومه ولم يستثنوا الصبح لانه لا يدخل بالطلوع وقت صلاة
بخلاف الغروب قوله ولو تلاوة لان لها احراما بالنية وان لم تحتج لتكبير
ويحرم فيها كل مناف لحرمات الصلاة قوله لا ينعقد يعني وقت الحرمة
قوله بمربض بفتح البا وكسرها قوله ومزبلة لمباح الاكل او فرش طاهرا
قوله وطريق والسترة شي اخر قوله ومجزرة بفتح الزاي وكسرها
والميم مفتوحة فيهما وما في عب عن تت من كسرها قال ر لا وجه له اي
لانه اسم مكان وانما الكسر في اسم الالة قوله ولو من اي نفورها
وهيجانها قوله حدا وقال كثير بكفر تاركها كسلا وهو قول عمر وبه قال
ابن حبيب واحمد بن حنبل لكن خص الحنابلة الكفر بما اذا طلبت
منه وضاق وقت التي بعدها واما الزكاة فتوخذ كرها وان بقتال
ويكون الاخذ كالوكيل شرعا تكفي نيته والصوم قال عياض
يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب الشافعية وفيه ان
النية لا بد منها فيوخر لضيق وقتها فان قيل قد يكذب في الاخبار بها
قلنا لنا الظاهر ومن ترك الحج فالله حسيبه لان وقته العمر ورب
عذر في الباطن فيترك الا بقدر الامر بالمعروف مقيدا قوله وفيه
نظر شيخنا لانه يلزم التقدم علي القتل قبل العلم بسببه
وسالم من هذا قول اشهب لا يقتل الا اذا خرج الوقت صونا للدما
نعم قد يدعي ان العلم بالسبب يتحقق مع الشروع في القتل ولم
يفعل فتدبر قوله لسقط بتوبته اراد بتوبته قوله انا افعل واراد
ابن عبد السلام الفعل نفسه لانه المسقط قوله ولا يلاقيه

الجواب لان مفاده عدم السقوط بعد حصول السبب لعدم امكان التوبة
وعندهم التوبة ممكنة بقوله انا افعل قوله كبعض الحدود هذا هو الاصلاح
في السوال علي كلام عج اعني الالتفات فيه لبعض الحدود واصلاح الجواب
بابدائه في كيفية غير ما ساقه عليها ابن عبد السلام قوله عصيانه انما
جاء من ترك الفعل لعله اراد العصيان المخصوص الموجب للقتل
والا فلا شك ان العزم علي عدم الصلاة قبل ضيق الوقت معصية
قوله اصل الحدود اي وما جاء علي الاصل لا يسال عنه ولا يستشكل
بالقياس علي نادر قوله بالسجدتين لا اقل مع انه قيل الوقت يدرك
بالاحرام شيخنا في حاشية عب يعيد من صلي كرها اقول الظ انه يدين
قوله والجحد كفر ككل معلوم من الدين بالضرورة اي المشتهر بين
الخاص والعام فجحده قدح في الدين من حيث اشتهار دينيته من غير
التفات لكون دليل دينيته ما هو هل اجماع او نص او قياس
فالتكفير جاء من الضرورة والاشتهار فلا ينافي عدم كفر من انكر حجية
الاجماع كالنظام انظر ما كتبنا علي عب وصل الاذان قوله
الاذين ظاهره انه بمعني الاذان فيكون للصوت كصهيل ويحتمل انه وصف
بمعني الموذن نفسه قوله المفعولية اي المطلقة والاصل اذن
اذان المصر هذا علي النصب والاسناد المجازي علي الرفع اسناد ا
للسبب وذلك انه لا يشترط سماع شخص المجاز بل يكفي نوعه واصل
ما نقله شيخنا في المصباح قوله المصر يعني قرية الجمعة وقيل كل بلد
قوله وتجل مسجد بواو العطف لقول شيخنا يسن في المساجد ولو لم
يكن بها جماعة تطلب غيرها قوله كالتوحيد الاخير الكاف استقصائية
قوله ارتد موذن ولو بعد الفراغ حيث كان قبل الصلاة ولانه كان
يكون معه للردة سوابق خبيثة في طويته قوله في لباسه ونحوه
كترجيل شعره وقص اظفاره قوله وحكايته اكتفيت بعنوان
الحكاية عن قوله لسامعه فان من لم يسمع ليس حاكيا لقول غيره ويكفي
سماع البعض كما ان شيخنا ردا علي عب في اعتبار سماع الكل شيخنا فان
من سمع بعض الاذان يقول سمعت الاذان قلت وهو انسب بما
ياتي

ياتي من حكايته قبله نعم ستقول المتابعة افضل وان حكي الموذن
اذان غيره فليحك بعد فراغه لحكايته اذان نفسه وقد ذكر ذلك عب
وان كان خلاف ظ سياق الحديث عب فان تعدد واحكي واحدا والاول
ان ترتبوا علي المشهورين في عهدته قلت نقله البدر عن التوضيح
في تعدد ولوغ الكلب وعن ابي الحسن ونص التوضيح في المحل المذكور
وهذا الخلاف في تعدد حكاية الموذنين ورجح بعضهم عدم التعدد وهو
المشهور لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي باحدها كتعدد
النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود اه كلام
التوضيح والانسب عليه تاخير الحكاية عن الجميع لتاتي علي الكل
لا اقول عب الاول قوله وبطل ان لم يبدل الحيعلة الضمير لكل من
النفل والفرض لانها كلام اجنبي قوله بالحوقلة ومناسبتها الاعتراف
بان قوته علي السعي وتحوله عن الشواغل ليس الا بالله قوله القياس
يعني قانون النحت وان قلنا انه سماعي قوله فان ادي الي تقطيع اسم
الله حرم نبعت عب وغيره وهو ظ بن عن ابي علي ان الاسم اذا
انقطع لتنفس ونحوه هو علي نية التلفظ به وقد عللوا النهي عن
قراءة القران جماعة بالتقطيع ومع ذلك فالوانشي كراهة لا منع شيخنا
تامل فيه فان التقطيع المذكور هنا مرجعه ان يكون كمال الاسم الشريف
من اثنين لا من واحد قلت وما ذكر من كراهة التقطيع في القراءة يحمل
علي تقطيع الجمل فلا منع تقطيع الكلمة الواحدة قوله والافضل الاتباع
توجيه حسن اي اتباع الموذن او اتباع في تاخير الحكاية قوله او مع
صلاة عب لانها تبع له فتوقف فيه شيخنا بان الصلاة هي المقصود
اقول لاحظ عب شدة العمل واستحقاق الاجرة وفي البدر الاشارة
لذلك والخلاف في اسقاط حظ الصلاة من الاجرة قصر فيها والخلاف
في الاستنابة وانه ان استناب لغير عذر فلا اجرة للواحد منهما اي
لان الاول لم يعمل والثاني لم يقرر قوله فجعلوه اعانة اشار بالتبري
الي انه خلاف حالهم الان من ترك العمل اذا لم يعطوا واما عدم صيغة
الاجارة فعندنا يقوم مقام الصيغة غيرها كالمعاطاة قوله تمام السابق

ذكر وصف السبق اشارة لوجه تقديم تمامه علي تعجيل الواجب وهذا
علي تسليم ان الوجوب يتعلق به قبل التمام واما الجواب الذي
بعده فتقييد الوجوب بالفراغ مما هو فيه قوله والاكل كفيره تبعت
الجماعة وفي بن تقوية ما في ح من كراهة السلام علي الاكل والقاري
فلينظر قوله واقامة راكب لان الاقامة اعلق من الاذان
بالصلاة حتي قال ابن كنانة يبطل تركها قوله وان قضا بعد خروج
الوقت بالفعل واما ان كان باقيا والاشتغال بالاقامة يخرجه
فسبق عن ح تركها قوله لان المندوب يعني اذا لم يقم البالغون
واراد والاكتفا باقامة الصبي او المراة واما قوله قبل الاذان
بصاحبا ذكورا اي بالغين بقرينة المقابلة صلاة جماعة واقام البالغون
فتسقط عنهما فالسقوط باقامة البالغين فتدبر قوله كغير المقيم واما
هو فالسنة قيامه ولا تبطل بجلوسه حالها قوله انها ثلاث الضمير
لما بعد الكاف وح ذكر ذلك في مبحث تقصير الجلوس الاولي وزاد
بعضهم ايض تاخير التكبير عند القيام من اثنين حتي يستوي قايما
قوله بلا فانه اول من اذن في الاسلام ولم يوذن بعد وفاة النبي
صلي الله عليه وسلم الا يوم فتح عمر الشام فكثر بكا الناس اذ ذاك
قوله وعمرو هذا احد قولين في اسمه وقيل اسمه عبد الله واسم
امه عاتكة المخزومية وكنيت به لانها ولدته مكتوم البصر وقيل
بل طرا عليه العمي وهو المذكور في سورة عبس قوله اعناقا واما
حمله علي التشوق لان المتشوق يمد عنقه ففيه ان الانتظار المذموم
الا ان يراد به لا يقطع لهم رجا قوله بكسر الهمزة من العنق قال
∴ يا ناق سيري عنقا فسيحا ∴ الي سليمان فنستريحا ∴
وصل قوله ان رعف بفتح عينه وتضم في كل من الماضي والمضارع
وبني للمفعول كزكم قوله بل سبق اضرابه انتقالي علي الراجح لئلا
يتوهم قياسه علي المختار ان حصل الرعاف فيه اما علي الضعيف
من التاخير لاخر الضروري اذا حصل الرعاف في المختار فلا تاخير
له اذا حصل في الضروري اولي قوله لاشتهاره اي الاشتراط حتي
كانه

كانه من ضروريات العلوم التي لا تقدح مسايلها واما تفاصيل النسيات
والخلاف فيه والعجز وعدم الما والصعيد فقد سبق مباحث ذلك في باب
الطهارة قوله فانظره لتعلم التردد في ان المنفي انما هو في الاعادة الواجبة
ويعيد في الوقت كعاجز قدر بعدها علي ازالة النجاسة او لا اعادة اصلا
قوله يصلي بحاله حرصا علي ادراك الخير قوله او يتركهما لعدم وجوبهما
قوله فلا يبعد الخ فالشاك يصلي وسط الوقت قوله في ساير النوافل يعني
المطلقة لا نحو الوتر والضحي فيعتبر وقته قوله او بلط وقال بن عبد
السلام وي ليس البلاط كالفراش كانه راي سهولة غسله وتبعت الجماعة
لانه لا يجوز القدوم علي التقذير قوله حيث لم يبطل بان كان يسرع التراب
والحصبا بستره او كان السطح الظاهر دون درهم يعفي قوله ولو شكا
لان دين الله يسر ولا يمكن اثنا الصلاة سوال طبيب ولا مجرب قوله
وتلطخ ثوب ولو بدون درهم حيث افسد غسله لان حفظ المال واجب
قوله والمحافظة علي الاركان مبتدا وخبر وبالجر عطف علي مدخول
لام التعليل قبله قوله خلاف فالقول الثاني يقول يمسح دايرة الطاقة
ويفتل لان الادخال ربما زاد الدم والثاني يري الادخال مع خفة
وتلطخ قوله بطلت صلاة المامومين فسريان البطلان لهم دليل
وجوب مراعاة احكام الصلاة اذ لو كان القطع جايزا لكان كسبق
الحدث بتكلم ولا يسري لهم قوله ابن هارون شيخ ابن عبد السلام وصفه
ابن عرفة بانه مجتهد مذهب قوله لعذر كالسفر قوله الخلاف في الاستقبال
اي في وجوبه علي الراعف اذا خرج وهو ما اسلفه عن عبد الوهاب
ومن معه قوله نقلا عن المدونة الخ زيادة بسط لا تسلط عليه
السفينة قوله ووجب جمعة اي عليه وعليهم ان لم يفعل لانه يرجع ماموما
فيها ولانها لا تصح الا جماعة فلا تصح له الا اذا صحت لهم ثم اذا لم يحصل
استخلاف في غير الجمعة وحوله المندوب لم يمنع ذلك بناه ولا بناقيه
القول بانه تفضل الجماعة لانه لحفظ ما حصل في الماضي قوله ولم
يجز واله انفراده يعني اذا استخلف فان موضع القاعدة بقا الجماعة
لان فرقهم التمام او سهو فلا بنا في جواز اتمامه منفردا اذا لم يستخلف

اي البناء
ا ه

الي الانه حج التزم
الماموميه ا ه

المناسب صوف في
ا ه

ورتبط بقوله يعني
اذا استخلفه ا ه

ولا يلزمه الدخول تحت استخلافهم كما اذا استخلف بعض واتم بعض فرادى
وكل هذا في غير الجمعة كما هو ظاهر قوله فتدبر يشير به لدقة المقام ولدفع
ما عساه ان يقال انه قد انتفت عنه الامامية فلم ينتقل عن جماعة
وجوابه ان حكم الجماعة اعم لتحققه مع المأمومية ولا يلزم من نفي
الاخص اعني الامامية نفي الاعم وانهم اجازوا له القطع فجواز الانفراد
اولى وجوابه انه باختياره ابتدا واستخلافه التزم حكم الجماعة
قوله اعتدل بعد سجدتيها ليتحقق تمامها كما قالوا يمسح جزء من
الوجه وغسل جزء من الراس قوله ابن فرحون يعني علي ابن عبد الله
شارح ابن الحاجب ومحشي ابن عبد السلام عليه الى اثنا الحج وهو الذي
يريدونه عند الاطلاق اعني علي ووالده عبد الله صاحب كفاية
الطالب شرح مختصر التفريع لابن الجلاب طعن بالمدينة لذبه عن
اهل السنة ونجا منها ومكث ستين سنة يصلي بالصف الاول من
المسجد النبوي لا يفتح بابه وقت السحر الا وهو واقف وحج خمسا
وخمسين حجة وناب في القضا بالمدينة اربعا وعشرين سنة اخذ
عن ابن قداح وغيره لزم الاشتغال بالفقه والعربية بالمسجد
النبوي واما صاحب الديباج فابراهيم بن علي صاحب التبصرة في
القضا ومسائل الفقه من ذخائر كتب المذهب ولابراهيم ولد هو
محمد صاحب المسائل الملقوطة اخذ عن الاقفهسي والوانوغي
والبساطي قوله هذا كلام ح يشير لما وقع لعب من التحريف في النقل
عن ح حيث قال ورده ح بقول ابن عبد السلام مسائل البنا والقضا
تقتضي عدم البطلان فلم يقله ابن عبد السلام وانما قاله ح مستندا
لكلام ابن عبد السلام وصاحب الجمع قال شيخنا السيد لم اعرف اسمه والجمع
جزء جمع فيه كلام ابن راشد وابن هارون وابن عبد السلام مع البحث
معهم قوله فظهر عدمه كان ظهور الذي احس به في انفه رطوبة ماسة
وصورت في ذلك لغزا ∴ من العجيب امام القوم لابسه ∴
. سقوط طارية في جسمه اتصلت . تصح للكل ان بانت نجاستها ∴
. وان تبين شي طاهر بطلت . وظاهر ان دم الرعاف نجس مسفوح

والبطلان

والبطلان للافعال الكثيرة والملغز يعني قوله طاهر مطلقا ولو انتن ولا
يبطل ان تممه او ازدرده قوله وسهو المعتمد السجود فهو اخف
من الغلبة لان له جابرا ولان الساهي لا شعور له قوله ومن اساءة
الادب الخ وذلك ان الصلاة اعظم اركان الدين وشعائره فتصان عما
يؤذن بالتحقير قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب قوله منقلبة اغتفرته لقوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
فان شك هل ادرك الثانية او الثالثة احتاط في كيفية الاتيان وسجد
في احتمال الزيادة الفعلية كالتشهد فتدبر قوله او المسافر عطف
على خوف وثانية مسلطة عليه وصل ساتر العورة من العور
وهو القبح لقبح كشفها لا لنفسها حتى قال محيي الدين ابن العربي الامر
بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فانهما يعني القبلين منشا
النوع الانساني المكرم المفضل قوله كالعدم ومنه ما ورد كاسيات
عاريات قوله فرضه الايما العجز عن الاركان وجانبه ما يؤمر بدخوله
واما ما في عب من تصويره بمن اخذه الوقت وهو في ما يخشى فوات
الوقت قبل خروجه منه فيتأملها لنا قوله وقيل سنة ينبغي
انه مراد من عبر بالاستحباب كما هو طريق العراقيين من عدم الفرق
بين العبارتين قوله الا مستترا مثله لابن ساعلي فتواه قوله الحنث
لان الايمان مبنية على العرف قوله وهما خارجان خروج السرة
انما يظهر من حيث المحاذي لها من خلف والافهي من البطن وهذا على
ان الاعادة في الوقت في الظهر المحاذي للصدر وما قاربه الى محاذاة
السرة لا على ما لعب من ان الاعادة الابدية في محاذي البطن مطلقا
فليحرر قوله وكره كشف مخففها مال للكراهة للاعادة في الوقت ولا
غرابة مع انه قيل بالسنية مطلقا وان عبر بعضهم بالوجوب فقد
يستعمل في الواجب الخفيف ووجوب السنن كما ان الكراهة قد تشتد
وتصل لكراهة التحريم فتدبر قوله ام ولد خصت بالندب لقوة
شائبة الحرية فيها فانه لم يبق لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير
الخدمة وتعتق من راس المال قوله لا باس خلافا لمن قال يخل بالقضا

كقوله حمامة جرعي حومة الجندل اسجعي قوله علي الاظهر راجع للتجديد
السابق بدليل المقابل بعد قوله كشفه صلي الله عليه وسلم علي
الجواز ظاهر وعلي الكراهة لبيان الجواز قوله غير الوجه بشيخنا الوجه
هنا غير الوجه في الوضو لانه يجب ستر الشعر ولو غما وفي الشاذلي
ستر الخدين وفي نح بعضها شيخنا ولعله ضعيف قلنا ويحمل علي بعض
لايتم واجب الدلالتين والعنق الابه قوله فيغطيها الضمير للحرمة والتفريع
علي تعليقها بالخلوة قوله ومطلق الجس يعني للاجنبية والاطلاق
سواكان في العورة او الوجه والكفين قوله في المتصل احترازا عما
انفصل في الحياة لانه صار اجنبيا عن الجسم وله قوام بدونه واما بعد
الموت فيحرم النظر لاجزا الاجنبية ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة
مصادفته قوله الانبساط يعني الاستحسان المجرد عن الشهوة قوله
ولو خاتما شيخنا في حاشية عب لاريب ان خاتم الفضة يحرم اذا تعدد
وهل يعيد قلت كان وجه عدم جزمه بالاعادة ان الفضة ماذون
فيها في الجملة لكن نقل ليدر عن شيخه الشيخ خضر الاعادة عند
قوله وعصي وصحت الخ وكانهم لم يقولوا بالاعادة في نحو وضوء بما
مغصوب لخروجه عن هيئة الصلاة انما المستصحب فيها اثره
اعني الصفة الحكمية فقط فالينظر قوله بخلاف الاعادة ابدا وقد
صورته لغزا في قولي

وما مصل اتي بالفرض ثانية ٭ من بعد اولي لها اعادة طلبت
لم تجز تلك الصلاة عن اعادتها ٭ اذا استحبت وتجزيه اذا وجبت

قوله وضعفوا ما في الاصل مما يدل علي ضعفه اعادة المستتر بالنجس
او الحرير وكلاهما مقدم علي العري بقي اذا قلنا يعيد من صلي عريانا
هل ولو وجد حريرا بعدها او نجسا لطلب الستر بهما قبلها اولا لما
علمت ان لابس الحرير لايعيد بالنجس ولا العكس واعادتهما اقوي
للاتفاق عليها وقول الاصل بعدم اعادة العريان فلا يشدد فيها انظره
ويقوي عدم الاعادة انها مندوبة فلا يرتكب لاجلها الحرام اعني الحرير
والنجس اولي لتاخيره عنه تدبر قوله وتركه كترك الستر ظاهره

ان

ان تعمد تركه يقتضي الاعادة ابدا وهو ما لعب واستبعد شيخنا بان
الظلام لمنع الروية واما الصلاة فسترها ولو بخلوة او ظلام وهو مجوز
عنه قال فالاوجه ما نقيم من الاعادة في الوقت ومعناه اذا وجد
ساترا الا بتفرقة او ظلام وقد يقال الظلام صار كالساتر في حقهم فكانه
لباسهم كما سبق في كون الليل لباسا وان كان لمنع الروية فهو منع لها
حال الصلاة حسب الامكان لكن ربما اقتضي هذا الاعادة في الظلام
اذا ترك وانه يطلب دخوله من الشخص المنفرد اذا صلي عب
واذا كان فيهم نسا تواريت عنهم وصلين قايمات راكعات ساجدات فان
لم يجدن متوارى صلين جالسات قاله اللخمي كانه لشدة عورة النسا
وقيل تصلي كل طايفة وحدها وتغض الاخرى انظر حاشية شيخنا
عليه قوله لدخولهما بوجه جايز يوزع من صرف الكلام لما يصلح له
فهو علة في العريان لعدم اعادته ابدا اذا لم يستتر وفيمن اعتقت
قبل الصلاة وعلمت اثناها لعدم اعادتها بترك الستر قبل علمها
وهو ما قبل الا وصل ومع الامن الواو للاستيناف كما هو الانسب
في ابتدا التراجم ومتعلق مع محذوف يدل عليه المقام اي وشرط
مع الامن قوله والمقعة وما نقل عن ابن الزبير وابن عباس من
وضع شي فيها يصلي اليه فلعلهم ارادوا بذلك تعيين المقعة
قوله بواجه بالكعبة الحق ان هذا يتوقف علي نوع تقوس كالدايرة
حول القطب فان اريد مكان الوصل بينهما بخط ولو نيا من او نيا سر
رجع الخلاف لفظيا كما يظهر ذلك عند من له ادني المام بالهندسة
قوله او عمرو لاجماع الصحابة ورديان الذي حضر نحو ثمانين منهم ولا يكفي
ذلك في الاجماع وروي ان الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قيل
وتيامن بمحرابه قرة لما بناه علي عهد بني امية وهو اول من وضع
المحراب المجوف وقيل كان قبل انظر حاشية شيخنا علي عب ومثل
عمر ومسجد القيروان وبني امية بالشام قوله تخير وظاهره انه لا يختار
جهة يصلي لها وفي قلبه ان القبلة غيرها فساوي كلام الذخيرة
واندفع تعقب عب علي الاصل قوله الا ان يجد لجهة نزوع لها رجحه

الاصل في توضيحه وقد عرج عب علي التقييد به عند قوله ولا يقلد مجتهد
غيره فانظره واذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يجز احدهما اماما للاخر
وليس هذا مما يراعي فيه مذهب الامام ذاك في الاحكام الفقهية وكون
القبلة في هذه الجهة او هذه ليس منها كما سبق في التباس الطهور
بغيره قوله منع الصلاة له بان يستقبل جانبه ويخرج عن مسامتة الكعبة
قوله علي ظهرها وانما جاز علي ابي قبيس مع انه اعلي من بنايها لان المصلي
عليه مصل لها واما المصلي علي ظهرها فهو فيها وصل فرايض
الصلاة قوله تكبيرة الاحرام المناسب لحديث تحريمها التكبير ان
الاضافة بيانية فاذا كبر فتكبيره احرام اي دخول في حرمات الصلاة
فيحرم عليه كل ما نافاها قوله الا المسبوق عذروه في حرصه علي الادراك
بخلاف ما اذا حملته العجلة علي السلام قايما اذ ليس عنده حرص
علي ادراك عبادة بل علي الخروج منها وهذا خير مما في عب قوله
لم ينو مجرد الركوع اي لم يخص تكبيره في نيته به فاذا لم يخصه بشي
صرفه الحال للاحرام قوله وانما يجزي الله اكبر قال دم الهمزة في مثل
هذا قطع كقولك تعلقت بال وتقولون المعرف بال وذلك انه
لما اريد لفظه صار التركيب اسما لنفسه علي حد ضربت فعل
وفاعل وهمزة الاسما غير العشرة المعلومة قطع قوله الطبيعي
ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان فان زاد فقال الشافعية يغتفر
اقصي ما قيل به عند القرا ولو علي شذوذ وهو اربعة عشر حركة
قوله كالذكر في ما كتبناه علي عب اعتذار بتنزيل غلبة الحال منزلة
ضرورة الشعر في ما انشده البيضاوي • اقبل سيل جاء من عند الله • واتند
الالا بارك الله في سهيل • اذا ما الله بارك في الرجال • لكن يقال غاية
ما في الضرورة اغتفار الخروج عن اللحن ولا يلزم منه الثواب الا ان
يقال اذا لم يلحن صدق عليه انه ذكر الاسم الشريف واما تقدير الخبر
فالتزمه اهل الظ لتتم الفايدة وقد يخرج علي حد • انا ابو النجم وشعري
شعري • فان الاسم الشريف متضمن للعظمة التي لا تغاظ قوله ابدال
الهمزة واوا لانه عهد في المفتوحة بعد ضم نحو موجيلا قوله استفهاما
يعني

يعني علي صورة الاستفهام فان قصده بطلت قوله عدم اغتفارها
هو ظاهر بالاولي مما نقله عب عن الفيشي من ضر الواو قبل الجلالة
واما واو اشباع فلا تبطل قوله ووصله بالقراءة وخبر التكبير جز م
معناه لا تردد فيه اوان وقف عليه وعلي الثاني بيان للاكمل فلو وقف
بالحركة لم تبطل علي الظ قوله نحو بر وظاهرهم عدم اشتراط معني
التكبير فيكفي قصده به المحسن قوله نية الصلاة قد سبق في الوضو
قول بعضهم كيف تعد من الاركان والقصد الي الشي خارج عنه وجوابه
ان اهل الشرع اصطلحوا علي ان الصلاة مجموع الافعال المخصوصة
والنية لكن يقال اذا كانت من اركان الصلاة لزم في قولنا نية الصلاة
تعلق النية بنفسها وجوابه انه علي حد ما قيل كالشاة من اربعين
تكفي نفسها وغيرها وانما اخرها مع تقدمها لطول الكلام فيها وتبركا
بموافقة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في تقديمه التكبير عقب
الطهور في حديث مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير قوله كالفجر الكاف
استقصائية علي المشهور لان المراد الرغيبة بالمعني الاخص
قوله ولو برمضان بالغ عليه لورود الترغيب فيه فربما توهم الحاقه
بالرغيبة الخاصة قوله مقتضيه من سبب كدخول المسجد او وقت
كالضحي فمن صلي ركعتين بعد دخول المسجد انصرفت للتحية
فلا يطالب بتحية اخري ولو لم ينوها نعم للنية زيادة ثواب ومن
صلي ركعتين وقت الضحي انصرفت له فلا يحنث ان حلف انه
صلي الضحي ولو لم ينوها ان قلت قيدوا كراهة الزيادة علي ثمان
في الضحي بما اذا نوي به الضحي فلو كان الوقت يصرف لما احتيج
لهذا القيد قلت انما يصرف الوقت ما جعل فيه شرعا الا ما زاد فيبقي
علي اطلاقه وهذا ادق مما قلناه في حاشية عب قوله بالمقيد بقيم
الدال لان البا داخلة علي المجموع اي تعبيرهم بهذه العبارة قوله
فلا يقبل الاشتراك واما وقت الغاية فيصدق بايام كثيرة اي
يحتملها عند الجهالة قوله فليتامل امر بالتامل اشارة الى ما يقال
كيف يتاتي نية اليوم المجهول مع ان النية من باب الارادة وتعلقها

تابع لتعلق العلم اذ لا يقصد المجهول وجوابه انه ليس المراد نية شي بعينه
حتى يتوقف علي علمه بل المراد ملاحظته علي ما هو عليه من جهالته
وتفويض تعيينه لله تعالي اي اليوم الذي يعلمه الله عز وجل
واشار ايضا الي ان ما ياتي مندوب فقط وجوابه ان الشرطية المنفية
هنا تصدق بشرط الكمال فقد قال بعضهم هو فتح لباب الوسوسة منهي
عنه قوله كان ظن الخ فان تعمد فالظاهر البطلان للتلاعب خلافا لبن قوله
فان الجمعة ركعتين فقد زادت الظهر في الاركان وهي اولي بالاعتبار من
الشروط واما قولهم لا تشترط نية الركعات فعللوه بان كل صلاة تستلزم
عدد ركعات نفسها لا غيرها وكانهم راوا الجمعة ظهرا مقصورة فكانت
الركعتين في طيها اربعة قال عج فان ادرك ركعة ولم يتبين له الحال
ولا بالكلام لانه من الكلام لاصلاحها اتمها ظهرا وتجزيه ولو تبين
بعد انها جمعة فانظره قوله ظاهر الخ لان التعليل في ذلك بالمظنة
قوله واتم النفل لانه يفوت بقطعه بخلاف الفرض قوله في شعبان
يعني قبل دخول وقته فيصدق برجب وما قبله الي شوال الذي
قبل رمضان واما قوله بعد وفي شوال فمعناه شوال الذي بعد
خروج رمضان وكذا ما بعد شوال من الشهور الي شعبان الذي
رمضان وانما اقتصر علي الشهرين لان الشان الخطاب شهر لشهر
فتدبر قوله موجودة عند الاحرام حكما بحيث اذا سيل اجاب فهو في
الحقيقة من فرع العزوب غير ان النية التي عزبت لم تقارن
وسبق تحقيق ذلك في الوضو فارجع اليه وقس عليه قوله لسان
اقتصر عليه لانه الاصل وكذلك الشفتان في الحروف الشفوية
قوله لا تجوز ولا يلزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب
قوله بل لا تعد قراة لان موافقة العربية من اركان الحقيقة القرانية
قال في طيبة النشر ∴
فكل ما وافق وجه النحو ∴ وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح اسنادا هو القران ∴ فهذه الثلاثة الاركان قوله
لو قرا بالزبور يعني علي وجه القراة لا ما كان من تسابيح او تهاليل

اوادعية

اوادعية في محالها فلا باس قوله ففعل كثير واما جلوسه صلي الله
عليه وسلم وقيامه قرب ركوعه في تهجده اخر عمره فلان القيام
والجلوس جايزان في النفل اصالة فلا يضر فيه الانتقال من احدهما
للاخر قوله تعلمها منه اي يلقنه انسان اياها وهو يصلي قوله سجد
لانه علي السنية متمكن من اصلاح صلاته فلا يفسدها قوله
وجوبا كما في ر وذكر ان ز قال في اخر عبارته التي نقلها بن ما نصه
وفهم تت ان الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتية وكذا فهم عج قال
طفي وذلك كله فهم غير صحيح اه فانظر الي قوله وذلك كله
فهم غير صحيح حيث خطا الفهمين جميعا اعني صحة الصلاة ووقتية
الاعادة وحيث لم تكن الصلاة صحيحة فالاعادة الابدية واجبة
بل صرح به ر بعد قوله وذلك كله فهم غير صحيح ونصه عقب
ذلك بل مرادهم السجود والاعادة بعده علي سبيل الوجوب فمن
قال ان الذي في ر ان الاعادة ابدية والاعادة الابدية مندوبة وبدليل
لذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف
سياق ر ولا امعن النظر فيه ولا صادف محزه وما هكذا يا سعد
تورد الابل قوله الاحتياط يقتضي الندب مسلم وكيف يصنع بمسايل الا ممنوع
التباس الاواني ومسايل نسيان اعيان المنسيات والمسيلة الدولابية
في الطلاق اذا شك في عدد لم تحل وقتا ما الا بعد زوج فان الحكم في
جميع ذلك الوجوب ومداره علي الاحتياط وامثال ذلك وايضاحه ان
الاحتياط احتياطان احتياط مرجحه لتكميل العبادة والتورع
فيها وهذا يقتضي الندب واحتياط في براة الذمة وهو يقتضي
الوجوب كيف ومن القواعد ان الذمة العامرة لا تبرا الا بيقين
نعم الصحة التي هي مدار الصحة الموجبة للاجزا التي تجوز الاقتصار عليها
كما قال الاصوليون وبصحة العبادة اجزاوها الا ان صلاته فاسدة
فتحصله نعامله بالاحوط فنقول اسجد واصلح عبادتك للقول
بوجوبها ولو في ركعة فلا يجوز لك افساد عبادتك ثم يجب عليك
الاعادة للقول بوجوبها في كل ركعة فلا يجزيك الاقتصار علي

الصلاة الاولي ويدل لذلك قول ر اخر عبارته وانما قال المغيرة بالاجزا لانها
تجب عليه في ركعة فقط فليتامل **قوله** بدعة يعني يدع نفسه وطبعها
في الضم والتفريق نعم التفريق في الركوع ان توقف عليه تمكين
الراحة ندب واستقباله في السجود ولو بانملة المخرج من خلاف
الشافعي في وجوبه **قوله** معلق فان سمر في سقف مثلا فكما سمر
فيه **قوله** وان كان الاكمل خلافه وهو ماذكره ابن عرفة في تعريفه وحد
الشافعية بارتفاع الاسافل وانحدار الاعالي قالوا ولا بد من التحامل
وهو ان يلقي راسه علي ما سجد عليه حتي لا يعد حاملها فلا يكفي امساس
مجرد الملاصقة وليس معني التحامل شد الجبهة علي الارض حتي
تؤثر فيها كما يفعله الجهلة وسيماهم في وجوههم من اثر السجود
الخشوع والخضوع **قوله** لمريض لمشقة النزول عليه **قوله** خلاف
الاولي الا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد في صحة الفرض
من تسليمتين عندهم علي اليمين وعلي اليسار يقول في كل منهما
السلام عليكم ورحمة الله ولا يشترط ذلك في النفل **قوله** وطمانينة
وقيل يعيد تاركها في الوقت وهي فسحة **قوله** وهو خلاف ما
في كثير من الفوايد يعني في النوافل فان كلام مالك في التكرار بعينه
ولم يقصد المتعقب فان مالكا يتكلم علي السنن الاصلية والعمل واما
هذه الفوايد فبدع مستحسنة او اثار ضعيفة يعمل بها في فضايل
الاعمال **قوله** ولا يقرا سورتين هذا في الفرض اما النفل فله ان يقرا
فيه القران كله **قوله** من قبيل العورات في الحرمة لسد الذرايع
لا لعورة حقيقية والامام يجز اخذ الحديث عنها مثلا **قوله** او ان المراد في
القراة حاصله ان السر بالمعني الاسمي والبحث علي المعني المصدري
قوله وزايد علي طمانينة قيل لو كانت الزيادة علي الطمانينة سنة لم
تدرك الركعة به في الركوع لانه لم ياخذ فرضه معه والجواب انها زيادة
في الفرض لا عنه يعني انها من الكم المتصل اعني المقدار وهو صفة
للشي ككيفيته والصفة والموصوف كالشي الواحد وانما يرد البحث
لو كانت كما منفصلا **قوله** والسابق الذي اتم صلاته قبله ولو ذهب
وكان

وكان علي يساره **قوله** وخرج منه يعني من الرد علي المسبوق الذي لم يكمل
صلاته بعد وهو عن يساره **قوله** الرد في طايفتي الخوف اي علي الامام
تعقيب به قول عج ترد الطايفة الاولي علي يسارها ولا ترد علي امامها
لانه لم يسلم وبه الغز ماموم يرد علي يساره ولا يرد علي امامه
قوله ترجيح ندبها لكن المشهور السنية وقد واظب صلي الله عليه
وسلم علي السترة وغيرها في السفر وسياتي تخريج ابن عبد السلام
الوجوب ففي السترة اقوال ثلاثة السنة وسط **قوله** قدر افعاله
وقيل ما يشغله المرور به حتي حده ابن عرفة بعشرين ذراعا قال
قياسا علي قول مالك حريم البير ما يضر بواردها وهو قريب مما يقال
قدر رمية حجر وفي حاشية السيد علي عب قول بدنو منها قدر شبر
فاذا ركع تاخر وكانه معني ما في بعض العبارات من التحديد بمرور
الهرة او الشاة ولكنا نتوهم انه زيادة علي محل الركوع والسجود فلينظر **قوله**
ويضمن ما تلف من ماله في السيد قول بعدم الضمان اذا لم يحصل منه
عنف في الدفع والمقاتلة عندنا محمولة علي الدفع باشد من الاول
وهي عندنا مندوبة بما لا يشغل عن الصلاة وقال الظاهرية
بالوجوب علي اصلهم **قوله** ودينه الخ فان علم انه قصد قتله اقتص
منه كما في السيد **قوله** واذا تخريج ابن عبد السلام الخ قد يقال ان المرور
فعل غيره والواجب عليه سد طريق الاثم فنظر ابن عبد السلام اقوى
وقولي ان التخلص من الاثم لا يتوقف علي السترة بل يكون بالعدول
الي موضع لا مرور به خروج عن الموضوع الذي نطلب فيه السترة
فتدبر **قوله** وتنحي عنها يعني يمينا او يسارا **قوله** وكفت سترة
تنزيلا لاتساعها منزلة غلظها فاذا صلي علي مكان مرتفع فالاظهر
ان كان ارتفاعه بقدر ارتفاع السترة كفي وانظر هل يقاس عليه
المنخفض ويجوز قصبة مرحاض اذا جصصت بطاهر اخذا من كفاية
الستارة ومن قولهم يجصص المسجد اذا بني بنجس **قوله** ولا يخط
لا من المشرق للمغرب ولا جهة القبلة **قوله** وقيل بوجوبه وقال به
الحنفية كرهوا القراة خلف الامام كراهة تحريم ولو في السرية واوجبها

الشافعية مطلقا قوله ظهورهما للسما واما قاطعتين كمد السيف فقال
به الحنفية محاذيين بالابهام شحمة الاذن الجزولي كنت اسمع صفة ظهر
احداهما للسما والثانية للارض قلت كانه استناد لظاهر يدعوننا
رغبا ورهبا من الجمع وانما معناه كما في القنوت نرجو رحمتك ونخشي
عذابك قوله كما يايتي في الكسوف فان النسا اطول من ال عمران التي في
القيام قبلها قوله ولك الحمد لا يلزم تقديرا ستجيب علي ان الواو عاطفة
وان اشتهر بل يصح ان التقدير ربنا اطعناك ولك الحمد وما ناسب
هذا قوله وقنوت بن عن سحنون سنيته وعن ابن عمر غير مشروع ابن زياد
من تركه فسدت صلاته انظر ح قوله سرا تبع اصله واورد عليه ان
الاولي واسراره ليفيدان الاسرار مندوب ثان ذكره عب اول العبارة
عن البساطي ثم وجه ترك العطف بعد ذلك بان السرية صفة
ذاتية للقنوت ففهم بن وشيخنا انها ما لا تنخلف عن الذات فقالا غير
صحيح لانه قد يقنت جهرا شيخنا فان اريد بالذاتية الوجودية
القايمة بالذات كان فيه قيام العرض بالعرض اقول هذا مما يتعجب منه
اين الفقها في محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين وانما اراد عب
بالذاتية ملكان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشي اخر فكانها عين
الموصوف والعطف يقتضي المغايرة واما كونه قبل الركوع فصفة
له باعتبار الركوع فليتامل قوله المشهور بشير لنكتة عدم ذكر شي منه
كالاصل قيل كان سورتين نسختا تلاوة وتتمة اول الثانية اللهم اياك
نعبد قوله فهل مندوبا اي واحد كما اذا قنت في الظهر جهرا بعد الركوع
بغير هذا اللفظ فالمندوب اصل القنوت قوله وفاته مندوب وهو
كونه بصبح اقتصار علي المحقق ويمكن ان تجعل فيه الكتفا بدليل عليه ما
قبله اي او مندوبان او تريد بالمندوب الجنس قوله انسب بتشبيه
النفس نقل بن عن الشيخ ناصر الدين ابن المنير لما كانت النية مقارنة
لتكبيرة الاحرام كرر التكبير عند كل فعل استحضارا للنية قوله وردا
قالوا يقوم مقامه نحو البرانس والغفاير من الجوخ فكان اصل
طلبه عند تقلبهم في الملابس قوله الا المراعاة خلاف اورد بن ان الكراهة
حاصلة

حاصلة غير انه لم يبال بها لغرض الصحة عند المخالف لكن قد يقال اذا كانت
المراعاة اورع طلبت فتنتفي الكراهة قطعا ثم ليس طلب المراعاة متفقا
عليه كما في حاشية شيخنا علي عب وفي حاشية السيد انه يتسلسل
في الخلاف فيات وهو حرج اقول لا يخفاك ان شان الورع التشديد واعلم
انه قد قيل بوجوب البسملة في مذهبنا ايض كما في الشماوية وغيرها
في بن ما نصه فائدة في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران
للبقاعي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ومنها بحثه المرقص
المطرب في اثبات البسملة اية من الفاتحة او نفيها ومحصله النظر
اليها باعتبار طرق القرا فمن تواترت عنده في حرفه اية من اول سو
لم تصح صلاة احد بروايته الا بقراءتها علي انها اية لم يصل به الا كذلك
ومن ثم اوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا
من نفايس الانظار التي ادخرها الله اه قال بعض العلما وبهذا الجواب
البديع يرتفع الخلاف بين ايمة الفروع ويرجع النظر الي كل قاري فمن
تواترت في حرفه يجب علي كل قاري بذلك الحرف وتلك القراءة في
الصلاة بها وتبطل بتركها اياما ما والا فلا ولا ينظر الي كونه شافعيا ومالكيا
او غيرهما قاله بعضهم وهو حسن اه هذا ما نقله بن بالحرف اقول
بحمد الله خلاف القرا انما هو في الوصل بين السورتين واما في ابتدا
السورة فاتفقوا علي اثباتها في غير براءة قال الشاطبي

ولا بد منها في ابتدايك سورة ❊ سواها وفي الاجزا خير من تلي

وظاهر ان الفاتحة في الصلاة مبدو بها فهي محل اتفاق للقرا لا تختلف
طرقهم فيها فكيف يصح رد الخلاف الي طرقهم وهي متفقة في هذا الموضع
فضلا عن ان يكون حسنا مرقصا مطربا وايض الاجماع علي جواز
القراءة بالسبع في الصلاة وخارجها وتنقص الراوي كابن كثير عن القراءة
بغير روايته من السبع في الصلاة وخارجها فضلا عن من قرا بروايته
غاية الامر انما عني بضبط هذه الرواية وتحريرها وغيره من
العدول قام بغيرها وكل من عند ربنا فالصواب ان خلاف الفقها
باق مطلقا ورفع الخلاف بين ايمة الفروع ونسخه الي اختلاف القرا

قوله ومنها اي مما الف الحافظ ابن حجر ومما استنبطه من بدايع الانظار التي ادخرها وهذا ذكره العلامة البقاعي في عنوان الزمان في محاسن شيخه اه

اي ما ذكرته من طلب المراعاة وغرضي به الصيانة عن تجب القول بانه مراعاة للخلاف لصيغة مطلقة اعم من ترتب عليه طلب المراعاة متفقا عليه اه

اي الي ان ظهر للحافظ فابداها علي يديه اه

فاسد علي ان القرا الا يرجع اليهم في صحة ولا بطلان هذا للفقها غاية
منصب القاري اثباتها في الادا ولا يلزم من ذلك ان تكون من القران
الا تري الاستعاذة والتهليل والتكبير ولو سلم فيكون ذلك من الاحرف
التي نزل بها القران تسهيلا للامة اقراه جبريل مرة بالبسملة ومرة بتركها
كما اقراه اخر التوبة تحريب تختها الانهار باثبات من الجارة وبتركها واخر
الحديد ومن يتول فان الله هو الغني الحميد باثبات هو تارة وتارة بحذفها
وقد سبق لنا كلام في كون البسملة اية اول السورة في بسملة الكتاب
ارجع له ان شيت وقوله ان الشافعي يقرا بقراة ابن كثير لعله لكونهما
مكيين مع ان الشافعي قد جاور بالمدينة وروي عن مالك فيها وقاري
المدينة نافع ونحن معترفون بجلالة قدر الحافظ وانا لا نلحق غباره ولا
ندرك اثاره لكن قال المنصفون قديما لا تنظر الي من قال ولكن انظر الي
ما قال قوله بلا فرضية مخرج من المقصد قبله لانه ان قصد بها الفرض
خرج عن مذهبه قوله ولا نفلية وهذا لا ينافي علمه بالنفلية لمراعاة
الخلاف لان القصد الارادة وهي زايدة علي العلم قوله لم يخرج عن
الخلاف لعدم الاجزا عند المخالف مع نية النفلية واما عدم التعرض
لنية فرض ولا نفل فلا يضر وتنسحب عليه نية الصلاة اذ لا يلزم لكل
ركن نية تخصه قوله نظاير هي مسايل الخروج من الخلاف كالسجود علي
الاعضا السبعة والتسليمة الثانية عند الحنابلة كما اسلفنا والقراة خلف
الامام قوله بغير جايز شرعا او عادة قوله وقد تعرضنا الخ حاصله ان قصد
التنكيل فليس كفرا الا علي نفسه ولا غيره ويأتي في الردة لا بأمانة الله
كافرا علي الاصح اما ان كان علي وجه الرضي بالكفر وشرح الصدر
به فكفر واما اللهم اجعلني نبيا فالظ ليس كفرا حيث لم يشك في ان
محمدا خاتم لانه مجرد لغو منه وسفه قوله ذي ترفه اجازه الشافعية
وهي فسحة قوله الاصطحاب حتي قيل ان المجموع مضاف للمذكور
تنزيلا لهما منزلة الشي الواحد والمشهور انه حذف من الاول لدلالة
الثاني او العكس قوله لا يكره لان عمر دبر حينا وهو في الصلاة
قوله وان بنقد بالغ لدفع توهم الحرمة وورد اذا سا عمل قوم زخرفوا
مساجد

مساجدهم اي انه علامة علي ذلك وسره ان عمارة المساجد بالعبادات
فيها واهل البطالات اذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم الا
الزخرفة ويحتمل التقديم والتاخير اي اذا زخرف قوم مساجدهم فقد
سا عملهم اي كره قوله ليصلي اليه فان وضع لا لذلك القصد فلا كراهة
قوله لا تستوي صفوفه هو كقول الاصل غير مربع لكن عدلت لما فيه
ايما العلة الحكم قوله وفايكره الصلاة به قوله ن فعدم الكراهة لئلا يضيع
الوقت وصل وجب بفرض فيام اراد بهما قابل النفل بدليل قوله
الاتي ولمتنفل جلوس والمراد بفرض من فرض اتكالا علي قوله سابق
وفاتحة وقيام لها وسبق جواز استناده حال السورة حيث استقل
عند الهوي للركوع والوجوب ولو علي صبي وان كانت صلاته مندوبة
لكنه في حقه وضعي بمعني لو اتي بها من جلوس لم يسقط عنه الندب
كما لو اسقط ركوعا او سجودا فمرجعه في حقه توقف الصحة عليه
وان لم ياثم قوله لا صحيح لدوام ذلك في شونه وتنقضي المشقة
بانقضايها كتقية اشغاله واما المرض فشانه التخفيف مدته
قوله ضرر يشمل الاكراه علي تركه والاكراه في ذلك كالاكراه علي الطلاق
كما سئل عن رجل فالعب واجري الاكراه في جميع الاركان كمن علي ترك
الركوع فيصلي بالايما له فان اكرهه علي ترك الايما اعرض عنه
بالمرة واورد علي ذلك قولهم الكلام مبطل ولو باكراه واجيب
بحمله علي ما اذا لم ييأس من زواله في الوقت والاصلي معه كما هنا
فان اكرهه علي تركها جميع الوقت جري في اخره علي قوله وان لم
يقدر الا علي نية فان لم يود مع الاكراه اصلا حتي خرج الوقت
قضاها قوله كالتيمم بمعني مرضا او زيادته بخبر عارف او تجربة
وتوخر راجي زوال المانع قوله وان فيها بمعني عرف من عادته
انه اذا قام ماد فله الجلوس من الان ولعله يحمل علي ما اذا لم ينضبط
او كانت السلامة في زمن قصير جدا لا يعتد به والا فقد قالوا اذا قدر
علي بعض الفاتحة قايما جلس بعد ان يقوم قدرته وكذا القيام
للركوع فانه واجب قوله بدلا هو الجلوس وقوله كالايما تنظير اي

فاكتفي بالبدل هنا كما عهد البدل بالايما بدلا عن الركوع والسجود **قوله** والشرط دايم الخ جواب عما يقال لم تركوا المحافظة علي الشرط في قولهم يصلي العريان قايما ولم يقولوا يجلس للستر وللقيام بدل وهو الجلوس جوابه انه ان جلس لا يدوم الستر لانكشافه عند ركوعه وسجوده وستر العورة مختلف في شرطيته قال عب لكن ينظر ما الفرق بين ما هنا وما سبق كلما توضا قطر بوله يكون كالسلس ولا ينتقل للتيمم قلت لعله المحافظة علي الطهارة في الجملة حتي اذا امكنت مائية لا يعدل الي الترابية **قوله** فيندب هذا علي ما اعتمده عب وغيره من ان تقديم القيام مستندا علي الجلوس مستقلا مندوب وفي بن وغيره وجوبه وان ابن ناجي حمل قول سماع اشهب يصلي معتمدا علي العصي احب الي من ان يصلي جالسا علي الوجوب وانما تبعت عب والجماعة لان الاستناد لما لو ازيل سقط كما هو المراد هنا كالعدم في القيام لقولهم وان سقط قادر بزوال عماد بطلت فكان في حكم غير القايم فهو في رتبة الجالس وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب والافضلية **قوله** الاجنبية اي والاجنبي وقوله بعد والزوج اي والزوجة ففيه اكتفا ويمكن ان يراد الذات الاجنبية فيشمل الرجل واما شمول الزوج للانثي فظاهر سكن انت وزوجك لان كلا جعل فرد غيره زوجا بانضمامه له **قوله** والرجل وفي هذه الازمنة الفاسدة لا يستند لخالي العذار ولا ما قاربه **قوله** ثم يطن راسه للقبلة كالساجد ولا بد من قدرته علي ارتفاع في راسه ليومي وان رجع للايما بالطرف الاتي **قوله** ولا يضر استواوه في ركوع وسجود لكن علي هذا يحتاج الايما للسجود لنية تميزه بخلاف الافعال الاصلية اعني الركوع والسجود لتباين صورها وكذا علي الثاني لا اخفضية الايما للسجود عليه كما افاده بج هذا وظاهرهم اختصاص الايما بالركوع والسجود فلا يومي القايم العاجز عن الجلوس لجلوس السلام وفي عب ما يوخذ منه انه يحضر في قلبه عند وصوله للسلام الجلوس للسلام في ايمانه فعليه يخفض بعض اعضايه ايما للجلوس واما الجالس

العاجز

اي فلم يجعلوه هنا من قبيل السلس ويلزموه بالتيمم بل اباحوا له الجلوس لاجل المحافظة علي الطهارة كما انهم جعلوا تقطير البول بعد الوضوء من قبيل السلس ولم يبيحوا له التيمم محافظة علي الطهارة المائية لانه لا يعدل الي الترابية عند امكانها [illegible] فالمحافظة علي اصل الطهارة وفي مسالة التقطير علي المائية اه

العاجز عن القيام فلا يومي للقيام بل نفس الجلوس هو البدل والمنافية بالانخفاض في الصلاة اعظم الا ترى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقد قيل الماموم اذا سبق للخفض لا يومر بالرجوع عنه بخلاف الرافع وهو مامر عن الاصل وان كان ضعيفا كما ياتي **قوله** غيرنا والايما يصدق بعدم النية اصلا ولشيخنا الا يضر الا نية العدم اما اذا لم ينو شيا فيجزي وينصرف للايما لان نية الصلاة تنسحب علي اجزايها ذكره في حاشيته علي ابي الحسن علي الرسالة وقد يقال الايما غير معهود فلا بد معه من ملاحظة خصوصه ولو علي سبيل النية الحكمية نعم ان طال به الحال وتعود الايما ربما يظهر ما ذكره شيخنا فليحرر **قوله** يومي بيديه ويضعهما الجالس الظاهر ان الطلب فيهما غير واجب علي الحكم الاصلي في السجود علي اليدين **قوله** كحسر عمامته في حاشية شيخنا علي عب هنا لا يشترط طهارة المكان المومي اليه وعند قوله يجب فيه الوسع اشتراطها وهما قولان **قوله** او يحمل علي التفصيل السابق لعله الاظهر **قوله** صلي ركعة وجلس مبادرة بالمقدور ولان المقابل يلزم عليه الاخلال بست سجدات في الرباعية وهذا انما اخل بثلاث ركوعات علي ان الاخلال ليس في ذات الركوع بل في الحركة له من قيام واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد **قوله** الا علي نية في السيد علي عب ان الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب وخارجه وممن لم يقل به ابو حنيفة قال السيد وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف في النية فان قلنا انها شرط لان القصد للشي خارج عنه لم تجب لكن لم يتعذر الا علي الوضوء وان استقبال لان الوسايل اذا لم تترتب عليها مقصدها لا تشرع وان قلنا ركن وجبت لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن للتبعيض هذا ايضاح ما في السيد بزيادة وقد يقال النية هنا غير النية المختلف فيها فان تلك القصد الي الصلاة وهذه امرار افعالها علي قلبه حتي القراة فتكون بالكلام النفسي وهذه ايضا تحتاج لنية عند الاقدام عليها كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية ان المراد بها فيه الكلام النفسي واما القصد فقط فلغو

اتفاقا قوله اي عين ومثله الحاجب والذقن والاصبع فيصح فتح الرا
لكن يخص بالاطراف التي لها عمل في الاركان لا بلسانه لركوع او سجود
فيما يظهر قوله ولا يلزم بمجرد النية ولا يتعين القيام بالشروع في المنذور
قايما حيث لم ينذر القيام فان كانت صيغة نذره لاصليت الضحي الا قايما
فمن قال ان الاستثنا من النفي اثبات اوجب الضحي والقيام لانه عنده
في قوة قضيتين نافية ومثبتة وكانه قال لا صليت الضحي غير قايم
ولاصلين الضحي قايما ومن جعل المستثني مسكوتا عليه لم توجب
عليه الضحي وانما المعني ان صلي الضحي لا يصليه غير قايم وهذا
اليق بالعرف في نحو لا دخلت هذا المكان الا راكبا فلا يحنث بعدم الدخول
اصلا فمن قال زوجته طالق لا تنفل هذا اليوم الا قايما يكون عدم
تنفله اصلا خيرا من تنفله جالسا اذ بذلك يخلص من الحنث ولزوم
ابغض الحلال وفي ذلك قلت

يا ايها العلم السامي بمعرفة . في الفقه منفردا في الناس مشتهرا .
في اي وقت فوات النفل قاطبة . خير من النفل في حال الجلوس يري .

وزدته في قولهم اذا اقيمت عليه الصلاة وهو قايم يتنفل يندب له
الجلوس ادبا مع قول الشارع اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فيخففها ويتمها جالسا وكذا اذا خرج عليه الخطيب فقلت

وهل مطيق قيام والجلوس له . في النفل خير لغير الا قتدا تري .

وقولي لغير الاقتدا تحرز عن الجواب بالاقتدا بالجالس المتنفل فانه
يطلب بالجلوس خلفه ولا يصح اقتداوه به قايما كما ياتي قوله لا اضطجاع
مع القدرة خلافا لمن اجازه وصل قضا الفوايت وقع في كلام
بعض الصوفية ان قضا العبادة عندهم غير ممكن فوجهه بعض
الاشياخ بان كل وقت لله تعالي فيه حق يشغله ويملوه فلا سعة
فيه لغيره حتي يقضي فيه وهذا في المعني راجع لاعتبار النفحات
الخاصة بالعبادة في وقتها الذي قدره الشارع لها فيها روح رباني
لا يكون اذا خرج الوقت وان قضيت وان قلنا ان القضا علي الادا
لكن لا من كل وجه بل نفس الوقت تختلف اسرار اجزايه فقد ورد اول

الوقت

الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولذلك ورد ان الرجل ليصلي
الصلاة فذادركها وللذي فاته منها خير من اهله وماله فما بالك اذا
خرج هكذا يفهم كلام الصوفية والا فهم لا يخرجون عن الشريعة وانما
لهم معاني تخفي علي غيرهم قوله فورا يعني عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا
الحال الحقيقي فانه صلي الله عليه وسلم يوم الوادي قال ارتحلوا فان
هذا واد فيه شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلي ركعتين خفيفتين
ثم صلي بهم الصبح فلا يقال ان هذا المعني خاص وهو ان الوادي به شيطان
لانه لو كان كذلك لاقتصر علي مجرد مجاوزة ذلك المحل ولا يصلي النوافل
لكن رخصوا في اليسير كالرواتب وتحية المسجد لانه صلي الله عليه
وسلم صلي الفجر قبل الصبح يوم الوادي قال ابو عبد الله القوري
النهي عن النفل انما هو لمن اذا لم يتنفل قضي الفوايت اما من اذا نهيناه
عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك وتوقف فيه تلميذه زروق
اي لان الفقه لا تتبع كسله بل يشدد عليه في السيد استدل علي الفور
بقوله تعالي واقم الصلاة لذكري بنا علي تفسيره بذلك اقول ورد ما
يشهد له وهو انه صلي الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي
صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ثم تلي قوله تعالي
واقم الصلاة لذكري فاللام للتوقيت وهو علي حذف مضاف اي وقت
تذكر عبادتي لكن لا يخفي ان لام التوقيت صادقة مع توسيع الوقت
كاللام في اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند زوالها ووقت الظهر
موسع فلو استدل بان تاخير الصلاة عن الوقت المقدر لها الادائي
معصية لا يرتفع اثمه الا مع العذر من نحو نوم او نسيان فبمجرد
زواله يجب الاقلاع فورا لتاديتها كان اظهر ووقع التنظير في كفر من
انكر وجوب قضا الفوايت اقول اما مع تعمد الترك فياتي انه قيل
بعدم وجوب القضا في الجملة وها هم لم يجروا الفايتة علي حكم الحاضرة
في قتل تاركها كسلا علي الاصح وكفر المسلم امر صعب لا يتقدم عليه
الا بعد التحتم ووقع التنظير ايضا في كفاية قضا يومين مع يوم قالوا ولا
يكفي يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلوص من اثم التاخير وبراءة

[illegible]

الذمة حاصلة علي كل حال قوله فلا ينتظر الما ينبغي حمله علي ما اذا
اخرجه انتظاره عن الفورية العادية لان وقت الغاية مضيق كما علمت
ذلك قوله انظر عج فانه ذكر اخر كلامه احتمال تصديقه ليسارة امر الفوايت
اقول يظهر لك ان قلت بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة والا
فحق المخلوق مبني علي المشاحة قوله قال ويطول وخالفه غيره لان
المخالف ان التطويل لحق الوقت الذي خرج كما يشير له ان قراءة
الفجر كان مشهودا لكن ربما يظهر التطويل اذا لم يبق عليه فوايت
غيرها تتاخر بالتطويل فيراعي قضاوها بصفتها في الجملة قوله
سوي داود اي الظاهري جري علي اصله في الاقتصار علي ظاهر
حديث من نام عن صلاة او نسيها قوله وخرجه صاحب الطراز
هو سند بن عنان والطراز ثلاثون جزا علي المدونة ولم يكمل والمراد
خرج القول في ذاته بقطع النظر عن نسبته لمالك وداود لان
ابن حبيب متاخر عنهم وقد نقل مثل ما لابن حبيب عن عمر
وكثير من السلف والحنابلة قالوا بشرط ان تطلب منه الاولي
ويضيق وقت الثانية ويروي ان الشافعي قال لاحمد اذا كفرته
بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شي يدخل في الاسلام فسكت
احمد اي لان لا اله الا الله كان يقولها قبل فانه قال يدخل باداء الصلاة
لزم ان يقع اولها حال الكفر قال عج لاحمد ان يقول يدخل بالعزم عليها
اي مقرونا بالتلبس بها حتي يوديها قوله علي يمين الغموس كل ذلك تشديد
علي العامد واما القول بان معناه ان اثم العامد في تعمده لا يرفعه
القضا وان كان واجبا فتاويل بعيد يرجع الخلاف لفظيا قوله في اصل
الترتب لكن فيه عن شك له مستند اي لان الشك اذا لم يكن
له مثير يرجع للتجويز العقلي والمثير كان يشك بعد طلوع الشمس
هل صلي الصبح فيجد ما طهارته موخرا او فراش صلاته مطويا بخلاف
ما اذا شك في الحاضرة فلا يبري الا بيقين مطلقا لبقا سلطنة وقتها
ومن المثير ان يكون شانه التهاون في الصلاة او يتقدم له مرض او سفر
شانه التهاون فيه وبالجملة فلما هنا شبه بالشك في الطلاق فانهم
قالوا

قالوا اذا شك هل طلق لا شي عليه الا ان يستند وهو سالم الخاطر
شخص داخل شك هل هو المحلوف علي دخوله واما اذا جزم باصل
الطلاق وشك في عدده عاملوه بالاحوط في حليتها له بالازواج وكذا
هنا اذا جزم باصل الترك وشك في عين المنسية عاملوه بالاحوط قوله
وهل اربع او خمس هناك قول ضعيف بانه ثلاث قوله دل اي الاغيا
بالعمد في الاعادة بالوقت قوله مما في جماعة الاصل اي مما في مبحث
صلاة الجماعة من الاصل ذكره اخر الفصل ولم اعرج علي تقييد عب
وغيره هناك مسيلة التكبير للسجود بما اذا عقد ركعة قال والا
قطع اتفاقا قال ابن نقيب بان اللخمي يقول بالتمادي مطلقا
فرايت ان التعليل بحق الامام موجه للخمي فانه حاصل عقد ركعة
ام لا وعلي كل حال فالتمادي علي صلاة باطلة ولا بد من الاعادة
بعد ذلك فليتامل قوله الذي في المدونة فكان الكاتب حرف سعيد الي
سند وابن شهاب لابن شعبان قوله يقطع ولو عقد لان النهي عن
النفل وقتها اشد من الصبح الا تري جواز الوتر والورد ونحوهما
وقته وقال الاخر هو نفل غير مدخول عليه وراي من يقول بالقطع
ان الدخول علي الشفع كالدخول عليه قوله ضعف الاول يعني ان
المغرب كغيرها قوله لتوقف البراة يعني فالمراد الفرض عليه الان
مما لا يتحقق الواجب الا به وان كان الفرض في الواقع واحدا قوله وندب
نية يومها فان لم ينو اجزا كخلاف ما اذا نوي يوما فتبين غيره قوله
فيما يقبل احترازا عما اذا لم يكن فيها ظهر او جزم بتاخر الاول كصلاتين
ليلية ونهارية مثلا صفتين لا يدري السابقة فيصلي من العصر
للصبح والثاني كثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدا بالمغرب
ويختم بالظهر كما ياتي قوله والضابط اي لمعرفة المماثل من غيره قوله
كذلك اي في ادوار بعدد الخارج لكن فيما هنا بمحي مع او تعد كما يدل
عليه كلامه بعد قوله ندب سفرية كذا في ابن عبد السلام واستشكله
في التوضيح بان من ترك سنة القصر بعيد في الوقت والفايتة
يخرج وقتها بالفراغ منها فاجيب بان الاعادة هنا ليست لتدارك

سنة القصر بل يصليها اولا حضرية لاحتمال ان الذي في ذمته حضرية
ثم سفرية لاحتمال ان الذي في ذمته سفرية وهو جواب واهي لانه علي
ان الذي في ذمته سفرية وقد صلاها حضرية غايته ترك سنة القصر
نعم اجيب بمراعاة قول ابن رشد بعدم اجزا الحضرية عن السفرية في
الفوايت كما روعي القول بان الترتيب شرط فيها في مسايل الاحتياط عند
الجهل تشديدا علي من اخر الصلاة حتي صارت فايتة لانه لا يخلو عن
تفريط والمفرط اولي بالتشديد عليه ولا يقال المذهب لا يجزي
ما قاله ابن رشد من الفرض لانا نقول يجري علي حد الاعادة لفضل
الجماعة وان تبين عدم الاولي او فسادها اجزات فينوي هنا ايضا
الفرض مفوضا قوله وان نسي ثلاثا معينات يعني نسي ترتيبها
كما هو السياق كله الا ترى قوله قبله لا يدري السابقة في الاثنين فقه
فهو يدل علي مثله في الثلاث وما بعدها قوله ضعيف الاعادة الا ضا
بيانية وهو ان ترتيب الفوايت واجب شرط وان فوقت الغاية تنقضي
بفراغها كما سبق **وصل** سجود السهو قوله اي بكسر الهاء
وفتحها عنه اعرض قوله بعنته بوقعه في العنت وهو الضرر
باسترساله قوله صح مع الحرمة كما يفيده قوله قبل وجوبا قوله
ترغيما للشيطان فقط اي وان لم يكن معه زيادة فليس لجبر واصل
الترغيم الالصاق بالرغام وهو التراب اريد منه الاذلال في الحديث
اذا سجد ابن ادم انعزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله امر
ابن ادم بالسجود فامتثل فله الجنة وامرالا بعد يعني نفسه
بالسجود فابي فله النار رواه مسلم في صحيحه وغيره قوله قالوا وورد
بصيغة التبري لان الظن في الاحكام الفقهية كاليقين قوله كمقتصر
علي شفع اورد انه لا وجه للسجود لان الوتر صلاة مستقلة لا زيادة
في الشفع واجيب بانه لما انفتح باب الشك احتمل انه انتقل من
الشفع للوتر من غير سلام وقصارى السجود البعدي ارغام الشيطا
ولا يوثر خللا علي تقدير عدم سببه فسهل خطره قوله وله يجوز
ابطال الصلاة اي بعزم افسادها واما جبرها بالسجود فقد زاد

فهو

فهو الذي حكم عليه اولا بالسنية فان ترك ذلك الجابر فاتته السنة ولا
يبطل الا ان كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه كما ياتي قوله ليست
طولا ولا رفضا والا بطلت فلا معني لطلبه بالسجود لجبرها وانما
ذكر الطول مع ان العمد لا يحتاج فيه للطول انما هو في السهو لانه لما
كان السجود باقيا عنه في ذمته وهو عن سهو فرعا الحقه باحكام
السهو فالمراد يحتاج عنده وان لم يكن موافقا للمشهور قوله بل
للسجود فقط يقال السجود جابر للصلاة فهو كجزء منها فرفضه
رفض لها واما قولهم وصح ان قدم او اخر فما زالت نية الجبر حاصلة لم
يعرض عنها قولهم ولا يفوت بالطول اي عنده وان كان خلاف المشهور
قال بعضهم ابن بشير لم يقيد السجود بالقبلي فليحمل علي البعدي
ويوافق المشهور في قولنا ياتي به ولو بعد شهر فقوله لم تجزه اي
في سقوط الطلب بالسجود واعلم ان ما ذكر اذا كان قولة لابن بشير
شذ بها فلا حاجة لهذا التعب في تاويلها كله قوله وان مسبوقا وقيل
لا يسجد لانسحاب المامومية عليه الا يرى عدم صحة الاقتدا به قلنا
في حق نفسه كالمنفرد الا يرى وجوب الفاتحة عليه قوله بعيد
لانه ان تفاحش جدا يعد اعراضا عن الصلاة ابطل والا اتي به قوله
كسورة في اخريه كان بعض السلف يراها كعبد الله بن عمر انظر الموطا
قوله بل في رفع اي من ركوع او سجود او استيفاز للقيام مثلا قوله والشك
كالتحقق وقول الاصل فيما لا سجود فيه او شك هل سهي محمول
علي انه تبين له عدم السهو كما ياتي قوله ست اقتصار علي المحقق فان
كان اتي في الواقع بسجدتي الاصل كانت ثمانيا قوله ولا يفتقر لنية
استبعد بانه يقتضي كفاية سجدتين مع الذهول مع انه ليس من
لوازم الصلاة نعم تبعية الامام فيه تكفي لكن البعدي كذلك فيما
يظهر قوله وانما يصح في الجمعة انما يحتاج لهذا علي ان الخروج
من المسجد لا يكون طولا مبطلا قوله ولم يلتفتوا لنقص السر
واعتبره ابن القاسم في العتبية فقال يسجد قبل وكان المشهور راي
النقص حصل بنقص الزيادة فكانه لا شي غير الزيادة مع ان السر

سنة عدمية وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر قوله ولا جعلوه
علي حكم الزيادة القولية راي ذلك اشهب فقال بعدم السجود اصلا قوله
ولا بد ان يخرج الخ وذلك ان ما قارب الشي له حكمه وهذا مع قولي الا
كالاية معني قولي الاصل فيما لا سجود له ويسير سرا وجهر بمحلها قوله
للخلاف فقد قال الحنفية بعد مطلقا والشافعية قبل مطلقا وتوسط
المالكية لانه اذا زاد فلا يزيدها زيادة وقالت الشافعية جابر الشي
يكون داخله كرقعة الثوب وراوا الزيادة في المعني نقصا وخللا وفي
الاحاديث ما يشهد لكل وقال احمد السجود في المواضع التي سجد فيها
صلي الله عليه وسلم علي الوجه الذي فعله من تقديم او تاخير وهي
خمس كما في الزرقاني علي الموطا وفي غيرها قبل وجري داود علي
ظاهريته فقال لا سجود في غير الخمس قوله فان اخرج ولو في المساجد
الثلاثة خلافا لما في النفراوي علي الرسالة وحاشية شيخنا علي ابي
الحسن من البطلان لان ذلك في العمد والموضوع هنا السهو قوله
بديهي واجيب عن الاصل بانه تفكر قليلا حتي تحقق فنفي توهم السجود
لهذا التفكر قوله او زاد واحدة وكذا اذا شك هل سجد سجدة ولا سجود
بعد وهو معني قولهم الساهي لا يسهو كقول النحاة المصغر لا يصغر
قوله ما في الخرشي من السجود للسورة قوله لا خذ العمامة الخ وقيل
اذا كانت محنكة او لها عذبة فهي كالرد اقوله كما في عب عند قول
الاصل وقتل عقرب قوله كالمنكاب تشبيه في ابطال الاخطاط
الا ان يتضرر قوله تناحنح بالمعروف بان يعد معرضا عن الصلاة قوله
وكذا حك الجسد قياس ظاهر صرح عب ببعضه وان استظهر شيخنا
في الحك والتبسم انه ان تناحش ابطل والا فلا شي فيه مطلقا
قوله وترويح رجليه عطف علي امثلة الجائز قوله ورد بما قيل
الذي من خواص العقلا الارادة الكاملة واما القول بان تحرك
الحيوان بالارادة كلام الحكما لا اهل الشرع ففيه ان الشرع لا يمنع
عن ذلك وانكار الحركة الارادية من الحيوان يرده العيان قوله ولو
نفخ ومن عرف الكلام بانه حرف مفيد كوق وع او حرفان افادا ولا

كالشافعية يجعل البطلان بنحو التنهيق للتلاعب قوله اشارة الاخرس
لا غيره والظاهر ان الكتابة كالاشارة فان كثر افعمل كثير قوله يغني
نفسه وانما تعرضنا لحكم اجابته صلي الله عليه وسلم مع انها بعد
موته صلي الله عليه وسلم انما تكون لولي لورود اصل حكمها في ندائه
صلي الله عليه وسلم ابيا فلم يجبه واعتذر بانه كان يصلي فقال
له الم تسمع قول الله تعالي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قوله
كاجابة والداعي اصم تشبيه في ابطال اجابته ولا تكون بالكلام فانه
اصم قوله اعتقد التمام ولا يجوز السوال مع الشك لانه مامور بالبنا علي
الاقل حيث لم يكن مستنكحا قوله ويسن في اصل الزايدتين ويندب في
كمال السورة وكلا هذان وقف واستطعم بدليل ما بعده قوله وامراة
وقوله في الحديث انما التصفيق للنساء لا اذن لهن بدليل عدم
عملهن به قوله ولو بمضغ تفسير للاطلاق ورده بان ابا الحسن استدل
علي عدم الابطال هنا بانه اولي من عدم الابطال في الصوم ولا يمكن
ان يقال بالصحة في الصوم مع المضغ اه اقول مضغ ما بين الاسنان
الشان فيه اليسارة كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يبتلع غالبا
الا بعد ذلك عادة فعلي فرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم ضرره في
الصلاة لان اصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الايصال من الفم
واصل الحرج في الصلاة منوط بالافعال الكثيرة وهذا يسير نعم
يظهر التعقب علي ما زاده عب من بلع لقمة او تينة في فمه فان
هذا الي الافعال الكثيرة اولي الاكل عرفا اقرب فالظاهر فيه البطلان
فلذا لم اذكره قوله كسير غيره كحبة في فمه او رفعها من الارض لا
لقمة او تينة كما علمت قوله بل في بن الخ وتبعت الاصل لشهرته
عند اشياخنا ولقوله في توضيحه نص اهل المذهب علي البطلان
وان قال الفاكهاني لم نر من ذكر البطلان فلعلنا نقول من حفظ حجة وان
قيل كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة فقد
قالوا وليس كل خلاف جا معتبرا الا خلاف له حظ من النظر
نقلا عن ح ذكره ح في التنبيه الثاني عند الخلاف في ترك السنة

قوله تسع تشهدات فان كان دخل مع الامام في التشهد الاخير كمل عشر
فان سجد معه سجود سهو ناسيا زادت علي العشرة كان شك في تشهد
هل سجد قبله سجدة او ثنتين سجد واحدة واعاد تشهده وفي ذلك
مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات في كل ركعة مع صحة الصلاة
قلت يا فقيها يدعي لحل الاحاجي • اصلاة فيها ثلاثون سجدة
بل مزيد وهل تشهد اخبرني • ضبطوه فجاوز العشر عده
قوله رعيا لاصلها بن مقتضاه ان لا تبطل الا بست كما قال بعضهم وهو ظ
اقول يكمل الاصل بركعتين ثم الاربع المزيدة هذا ما اراده ويبعده ان المصلي
لما دخل علي القصر كان ما ياتي به كله مزيدا فكفى اربع فتدبر والجمعة ظهر
مقصورة فلا تبطل الا باربع قوله فلا يبطل بمثله بل يسجد ويكفيه
ولم ينظروا لكونه صار شفعا اعتبارا بنيته فكانت الركعة المزيدة كالعدم
قوله وكانه لظنه لم يقتضي الجزم بالبطلان ان علمه قوله اقرب ما يدفع
به ولا غرابة في بنا مشهور علي ضعيف والقول بانه ابطل لكونه علي صورة
الفرض مردود بانه موجود فيما ليس عن ثلاث وكذا التوجيه بكثرة
الخلل حيث ترك السنن اولا ثم جابرها ثانيا يرد بان ذلك ليس اكثر من
ترك السنن كلها ابتدا حيث كان سنة قوله او حصل مناف عطف علي معنى
قوله عمدا كانه قال ان تعمد او حصل قوله كحدث ادخلت الكاف القهقهة
والافعال الكثيرة زاد بعضهم الكلام وملابسة النجاسة والاستدبار وقد
يقال مقتضي كون الترك سهوا ان ينسحب حكم السهو علي هذه المذكورات
كمن سلم من ركعتين ساهيا فليتامل قوله بالزيادة علي الفاتحة هو
ما سبق لعب في فرايض الصلاة واسلفنا هناك ان ظاهر كلامهم النظر
للعظمة وانه لا فرق بين اسراع القراة وتمطيطها قوله خلافا لابن كنانة
الخلاف بالنظر لقوله بالبطلان في الاقامة فقط وان كان يري وجوبها
لا سنيتها وقد حكى القرطبي الخلاف في تفسيره في اية المايدة في السنة الخارجة
حتى في سنن الوضوء وضعف البطلان بالسنة من حيث هو وقال انه لا
حظ له من النظر والا لساوت الفرض قوله كفر لانه تحقير لها واهانة
وغيره التكاسل ولا يعرف معنى اخر قوله نعم ان شهرت فرضيتها

اي ظهر

اي ظهر للقول بالبطلان وجه فهو استدراك علي استظهار عدم البطلان
للخروج من الخلاف فانه لو جزم بالابطال علي القول بالسنية لرجع
الخلاف لفظيا وهو يكر علي التشهير بالابطال لرجوعهما لقول واحد
وقد اسلفنا ذلك في ازالة النجاسة قوله وفي بن الامران طول
فيه استيناس للتوفيق وانهما متساويان معنى فتدبر قوله
فيقدمها المسبوق هذا هو ثمرة كونها بنا على التقديم على القضا
فقط والا فهو ياتي بها قضا علي صفتها من جهر وسورة اذا فاتته
الاولى وحصل الترك في الثانية كما في عب وغيره وهو معنى عدم
الانقلاب وتفاركعاته كما هي قوله ولو لم يتم في الواقع الواو للحال
فانه مع ترك الركن لا تمام قوله كما لا يفيت الجلوس للسلام الجلوس
بالنصب والفاعل ضمير السلام ساهيا قوله بنية لانه لما سلم
معتقدا التمام خرج عن نية الاولى فاحتاج لنية الجبر قوله
النهضة اي للركعة بعد الاحرام قوله وسجد بعد في بن عدم السجود
حيث لم يفارق موضعه نقله عن شارح المرشد قال وهو ظاهر
لانه طول بمحل شرع فيه اقول انما شرع الطول في الجلوس الاخير
اذا شغله بنحو دعا لا مجرد طول خصوصا مع الذهول والخروج
من الصلاة كما هو موضوعنا ولذا احتاج لتجديد احرام وهذا بخلاف
الركوع والسجود فانه ذات الفعل للخضوع هذا ما ظهر فتدبر قوله
كان انحرف عن القبلة قيل في غير المساجد الثلاثة وسيحقق
رده بان هذا مبني علي السهو والمبطل فيها العمد نعم اذا قيل لا يسجد
للانحراف اليسير ظهر التقييد فيه لان اليسير يبطل فيها وما يبطل
عمده يسجد لسهوه قوله ان لم يفارق لنحو العاجز عن القيام اذا صلي
جالسا كان صرفه الجلوس للنيابة عن القيام بنيته قايما مقام
المفارقة كما وقع في مناظرة المشذالي لفضلا اسكندرية قوله
لغير اتباع الامام اما له فرجوع لفرض لحرمة سبقه في ح لو نذر
ان يقرا في الركعة حزبا فركع قبل تمامه فالظ الرجوع لان هذه
القراة واجبة خصوصا اذا عين الركعة اقول لعل الظ عدم الرجوع

عملا باطلاقهم وقياسا علي النفل المنذور واوقات النهي حيث اعتبروا اصله
وليات بتلك القراة في ركعة او صلاة اخري قوله وقد يقال الخ فيل يحمل
كلام الحط علي النفل المحدود فيظهر ولا يرد عليه شي اقول الحط انما
ذكر ذلك في غير المحدود فان الخرشي قال فان عقدها فانه يكمل ما
هو فيه اربعا في غير الفجر فكتب عليه الحط ما صورته قوله يكمل ما هو
فيه هذا ان قام للثالثة ساهيا واما لو قام عامدا في ثالثة النفل
فان صلاته تبطل لدخوله في قول الم وتعمد كسجدة قوله واورد
اللخمي بنا علي ان النفل لسنة ايقاعه في محله وان كانت ذاته فرضا
قوله وبعبارة الخ هذا لاحظ سلامين في النفل اربعا والاول لاحظ سلاما
واحدا تاخر واشترك الوجهان في صحة الاربع بسلام واحد مع خلل طلب
له السجود وهو ما اشار له بقوله وبالجملة الخ قوله تطرقه فيه البطلات
ايض اذا لم يرجع من الثالثة قبل عقدها والبطلات مشكل في الجميع مع
ان هناك من يقول بمشروعية النفل اربعا وثمانيا بسلام واحد كالحنفية
وفي حاشية شيخنا عليه قول اللخمي بالشفع في الخمس والسبع فانظره
قوله رجع قايما لينحط له من قيام وقيل محدودبا فان رجع
محدودبا لم تبطل صلاته علي الاول بمثابة من اتي بالسجدتين من
جلوس اه عب قوله رجع لركعها هذا اذا تذكره في جلوس او سجود
بدليل نص محمد الذي في عب حيث قال يرجع محدودبا حتي يصل الي
الركوع فان رجع قايما بطلت قوله خلافا لابن حبيب قال يرجع قايما
كالرافع من الركوع وكانه راي ان المقصد بالرفع من الركوع ان ينحط
الي السجود من قيام فاذا رجع الي القيام وانحط منه الي السجود
فقد حصل المقصود وليس معني كلام ابن حبيب انه يرجع
قايما ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع كما هو
ظاهر عب فقد رد ذلك بن عليه بنفي اذا ذكر الرفع من الركوع وهو
قايم نقل عن ميارة انه نظر في ذلك اقول اما علي كلام ابن حبيب
فظاهر انه ينحط للسجود وينوي انه رجع في قيامه للرفع الذي
تركه والظ انه كذلك علي قول محمد يصرفه بالنية لانه لو
ركع

اي بعدها من ركعتين لنفله اه

ركع ثم رفع وقع في زياده ركوع وهي مبطلة كما عرفت اتفاقا لينظر قوله
تضعيفه اي تضعيف ما في التوضيح قوله فلا يضم ان قلت نية
الصلاة مستصحبة علي اجزايها ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم
لكنه لما جعل السجود في قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للاولي
قوله لئلا يتوهم الخ او لئلا يتوهم ان عقد الركعة اذا وقع فيها خلل لا
يفيت قوله اتي بركعة اي بعد ان سجدها وكذا ما بعده قوله وقس
ففي قيام رابعة بسجدها وياتي بركعتين واما قيام الثانية فتعين
اينا من الاولي نعم في التشهد الاول يسجدها وياتي بثلاث قوله وان
ترك امام سجدة واما لو ترك الركوع فالظ علي مذهب ابن القاسم
انتظاره والتسبيح لعله يرجع فان لم يرجع وخيف عقده اتوا بالركوع
وما بعده وحدهم ولا يقال هذا فعل كثير في صلب الامام لانا نقول
قد اغتفروا نظيره في ما اذا زوحم الماموم عن الركوع وذلك انهم
قيدوا مسيلة اتباعه الامام في غير الاولي بما اذا زال مانعه حيث
يخاطب باتباع امامه قالوا فان استمر المانع حتي عقد الامام
ركعة تالية ركعة العذر فانه يتلافي ما فاته من ركعة العذر فقط
وظاهر انه باتيانه بالركوع وما بعده وياتي بالتالية بعد سلام الامام
قوله سجدوها وحدهم ظاهر في غير الجمعة اما هي فشرطها الجماعة
فالظ استخلافهم ويكون السهو عن الركن بمنزلة طرو العجز عنه في الصلاة
اما علي مذهب سحنون فانما يستخلفون بعد سلامه قوله الركوع مثله
الرفع قوله لم تظهر اي لم ترسخ وتتضح وان انعقدت بالاحرام قوله
ولا فرق الخ وذلك لظهور متابعة المامومية بالركوع ولا ينفصل
ينفصل بين الاولي وغيرها فيما استظهرناه في ترك الامام الركوع سابقا
علي مذهب ابن لان الامام هناك بطل ما عمل بخلاف ما هنا فتدبر
قوله او تغير يقينه اي في اثنا الصلاة ولم يلحق الامام في قيامه
ويشعر بكونه في اثنا الصلاة قرنه بترك التسبيح اما بعدها فياتي
بركعة حيث لم يطل كما يفيده ما ياتي في قوله فمتي لموجب من تلافيه
الاصلاح بركعة وان كان موضوعه اتباعه ساهيا وقد قال محمد بن

الموازات الجالس المتيقن انتفا الموجب اعذر من الناعس والغافل لانه
انما جلس متاولا وهو يري انه لا يجوز له اتباعه فلذا قيد البطلان
المشار له بقول الاصل الاتي لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبعه
بما اذا استقطوها ام ايضا كما في تت قال راي تركوها ام ايضا يقينا او شكا
فلو ايقنوا انهم فعلوها ام صحت للجالسين لان محمدا يجتزي بفعل الماموين
الركن دون الامام خلافا لسحنون كما سبق اي في وان سجد امام سجدة
وقاعدة كل سهو لا يحمله الامام الخ هذا اظهر مما في الخرشي وغيره قوله
وليس الظن هنا كاليقين كانه لمعارضته بفعل الامام وقيل كاليقين
قوله وقلب في الاصل فجعل الاجماع علي نفي الموجب محل وفاق علي
عدم الاجزا وغيره محل خلاف الذي جعلناه محل وفاق علي الاجزا قوله
وفي بن الخ هذا كلام اخر محصله ان الخلاف في اجزايها المسبوق مطلقا
وصل سجد بشرط الصلاة قوله مثلها يعني لصوب سفره
ويومي لها قوله من احدهما اي السامع يتعلم من القاري او العكس
قوله ويلزمه اي فلا حاجة لزيادة او ليعلم كما قيل قوله وان قال به
الناصر كانه يشير بالاغيا لعدم الجزم بنسبته اليه فقد نازع بن في
ذلك قوله اجاب بعضهم الخ علي انه حيث جعل هذا الاصل شرطا
مستقلا زايدا علي قوله ان صلح ليوم لم يرد البحث من اصله قوله
للعزم يعني للتاكيد لا الوجوب قوله لعدم استمرار العمل فدل علي
نسخ ما نقل من السجود قوله ان نافي التجويد اي منافاة تخل بواجب
شرعي في القراة قوله الا لمراعاة خلاف لاطلاق الحنفية وجوبها
قوله بل لا باس الخ ميل لقول ابي عمران بعدم تجاوزها قايلا ان حرم
السجود فلا يحرم ثواب التلاوة قوله وتعمدها اي تقصد السجدة فما
روي عنه صلي الله عليه وسلم محمول علي عدم تقصد القراة لاجلها
قوله ان انحني بها في ثانيته اي بان اعاد ايتها وعلم من قولنا وفاتت بانحنا
وما بعده ان الركوع لا يجزي عنها لكن الاصل صرح به تنبيها علي
خلاف الحنفية قالوا يكفي عنها الركوع كانهم راوا المدار علي اظهار
التذلل وقد سمي السجود ركوعا في اية وخر راكعا واناب قوله
وتعمد

وتعمد ذلك مبطل اي للصلاة واما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها
علي اصل المذهب من انها ليس لها تحليل بسلام فتتم بنايتها وتخرج
منها بمجرد فراغها كالطواف لا يبطل بزيادة مثله وان كان صلاة وقد
سبق في تعريف ابن عرفة ان سجدة التلاوة صلاة فتلمت فيما اذا
كررها وهو في صلاة

قل للفقيه وما مصل زاد في ◦ فعل الصلاة بوجه عمد قدرها
صحت له تلك الصلاة وابطلت ◦ منها زيادتها صلاة غيرها

وصل ندب نفل قوله ولاول الوقت عطف علي معني ما قبله
كانه قال يوصل للاستحضار ولاول قوله وتحية مسجد علي حذف
مضاف اي تحية رب مسجد بعبادته قوله وان سقط الطلب
فلا يطلب بتحية اخري قوله بالحرمين والعلة تلحق بيت المقدس
قوله في العمر ولم يراعوا قول ابي حنيفة بوجوب الوتر لان الواجب
عنده ثلاث فاختلف الموضوع لانه عندنا واحدة قوله شرط كمال
وقيل صحة واول بشدة كراهة الاقتصار علي الواحدة لغير المريض
والمسافر لانه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره قوله فوتر قبل
شفع يقتضي انه لا يجلس بين الركعتين قوله علي الاظهر مقابله يجعله
من جواز الاقتدا بالمخالف وراي في الاول ان مصلحة الجماعة في النفل
لا توازي كراهة الوصل قوله الماخوذ من حديث لم يجعله صريح نهي
لان لا في الحديث نافية لا ناهية ووتران علي لغة قصر المثنى
ووجه التقديم ان المناهي درء مفاسد والاوامر جلب مصالح قوله
ووقته والشفع مثله فانه مقدمته قوله المكروه صرح بالوصف
اشارة لكونه ليس كضروري الفرض فان ترك الوتر من اصله ليس بحرام
قوله للصبح اي لفراغها وفي الخرشي للشروع فيها وورد بان قطعها له
دليل علي بقا وقته قوله وكان يستحب القطع هكذا في ران الامام
كان يقول باستحباب القطع ثم رجع لجواز الاستمرار قوله بتمهيد
لانها لا تفتته بخلاف الصبح فلا يقال قطع الفجر اولي قوله بعد
الفجر كان الخلل بعدم الترتيب سري للفجر والحق في احد القولين

مسيلة الوتر بالمنسية الاتي قول ابي حنيفة ببطلان الصبح بترك
الوتر بطلانا موقوفا حتي تدخل الصلوات في حد التكرار علي اصل مذهبه
من انه فرض عملا واجب اعتقادا فلا ينافي هن خمس وللفقها
استحسانات فليست الاعادة لمجرد الاتصال كما يوهمه قولنا ليتصل
حتي يلزم اعادة من اتم الفجر وفعله قوله ان لم يكن عليه ضمير
يكن للوتر قوله رغيبة كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها قوله
كالضحي لكن لا يصرف الا العدد الصالح له شرعا فلا ينافي قولهم في
المشهور اذا زاد لا بنية الضحي فلا كراهة الا اذا نواه وقد سبقت
الاشارة لذلك قوله بنحو الم والم اشار بنحو لما ورد من الكافرون والاخلاص
وهو اصح قيل وهو مجرب لوجع الاسنان وورد ايضا قولوا امنا
بالبقرة واية ال عمران قل امنا ويا اهل الكتاب تعالوا الاية قوله ثواب
التحية ان قلت ليس الوقت وقت جواز حتي تطلب التحية قلنا
ذاك الشرط لطلبها بنفل يخصها قوله وفي الحديث اراد قضاه بعد
العصر الركعتين قبله وكانه لم يصحبه عمل فدل علي النسخ قوله ولم
نفهم للتفرقة وجها ابدينا في حاشية عب وجهين الاول ان شان
الوقت الضروري عقب الاختياري وفي الفجر فصل وقت الطلوع
الي ان تحل النافلة الثاني ان الفجر خرج عن سنته من كونه قبل الصبح اذ
قد تصلي قبله بخلاف الوتر ما زال متاخرا عن العشا فتامل قوله
لراحة وعلي ذلك يحمل فعله صلي الله عليه وسلم قوله والفرض
بالصف الاول خص الفرض لان ايقاعه به افضل من ايقاعه بصلاة
صلي الله عليه وسلم المذكور قبله في النفل قوله ونحو المنبر زرتا نحو
لادخال المقصورة التي تجعل للخلفا وشبه ذلك قوله وتاكد بوتر
حتي قيل بالسجود له فيه قوله فضل طول القيام ينبغي ان محل الخلاف
نفل مطلق اما ما ورد فيه عدد مخصوص فالافضل اتباعه والا
لزم ان ركعتان يطول فيهما في الضحي افضل من ثمان وهو خلاف
اطلاقاتهم قوله يكون العبد من ربه يحتمل ان تكون تامة فالمعني
ضد ليس من الله في شي ويحتمل حذف خبرها اي قريبا من ربه

اي ان الخمس فرائض عملا واعتقادا

وصل

وصل الجماعة قوله الانسب بقتال الخ انما قال الانسب لامكان
ان القتال لفوات الشعيرة وان كانت سنة ولا تخرج اهل البلد عن العهدة
الا بامور اربعة جماعة اقلها ثلاثة امام ومامومان ومؤذن يدعو للصلاة
وموضع معد لها وهو المسجد لان المقصود اظهار الشعيرة ولا يكون
الا بذلك وبنا المسجد من بيت المال فان لم يكن فعلي جماعة المسلمين
كاجرة الامام ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا اهل جمعة فلا بد
ان يكون المسجد جامعا في حاشية شيخنا علي عب ما نصه لا يجوز
تعدي المسجد المجاور الي غيره الا لجرحة في امامه قاله ابن بشير
قاله البدر وانظر انه اراد الكراهة لشائبة القدح وحق الجوار
واما كثرة الثواب لكثرة الخطا فتحمل علي ما اذا لم يكن قريب كما سبق
في الوضوء بالمكاره قوله في السنن يشمل الكسوف ولا ابن الحاجب
ندبها فيها قوله ولا يعيد محصلها الخ هو معني قول الاصل ولا تتفاوت
فالمنفي تفاوت يقتضي الاعادة قوله فضلها المخصوص هو خمس وعشرون
اوسبع وعشرون علي صلاة الفذ ويحصل الفضل ولو بصلاته مع امرا ته
في بيته فلا يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلاني والبلقيني وغيرهما
في حكمة العدد السابق فانه قاصر علي من سعي للمسجد الي اخر ما ذكروه
الا ان يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشان علي الجميع فالشان ان الجماعة
ثلاثة كما قال البلقيني وهي حسنة لكل وهي بعشر فالجملة ثلاثون
منها ثلاثة اصول يبقي سبعة وعشرون حصل الفضل باعطايها
لكل قوله حفيد ابن رشد قيل لا يوجد مالكي اعتزل الا ما تكلم به
في الحفيد هذا قوله حتي لحق به شيخنا يعني ان ما سبق فيمن ادرك
ركعة وهذا ادرك ثلاثة من الرباعية لكن هذا الالحاق بفيده عب ايضا
وكانه نسبه للشيخ افادة لموافقته عليه او انه عند وضع هذا نظر
لعبارة الحاشية فقط فانه في حاشية الخرشي بعد ما ذكر القيد
فيمن ادرك ركعة قال ما نصه ثم ان التقييد المذكور يجري فيمن ادرك
ركعتين او ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن ادرك ركعتين من الثلاثية
قوله بعض العارفين اريد بهذه العبارة شيخنا الدردير رحمه الله

للجميع ورجحنا معهم قوله ولوظن الادراك كانهم الغوا الظن هنا لضعفه
نظرا للحال من مراهقة الركوع قوله لنيته والخلاف يعني انه نوي الاقتدا
واختلف في حصول الفضل له قوله المعيار نظر لشغل ذمته بفرضية
الصلاة عليه ولا نبطلوا اعما الكم والتغت الاول لعموم الدخول علي معني
لم يتم قوله مع انهم اجازوا التنفل اي والاعادة اقوي من النفل الاتري
مسايل اعادة الصبح للطلوع والظهرين للاصفرار لكن الفقه نقلي
ولذلك علل بعضهم بامكان ان تكون الفرض الثانية كما ياتي في التفويض
فيلزم انه لم يوتر بعد العشا قوله شنع فيه عب بمن اعاد المغرب
سهوا قال والعامد والجاهل ولم يرفض الاولى يقطع مطلقا قوله
ومنه فسادها يعني اراد ما يشمل العدم الشرعي اعني عدم الاعتداد
بها شرعا وان كانت الحقايق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد كما في
الاصول واراد الاصل العدم الحسي فزاد او فسادها قوله فرضية
التفويض من الاضافة للمصاحب يعني الفرضية المنوية مع التفويض
قوله تقتضي النظر الخ انما قال تقتضي النظر لمعارضة ما ستعرفه نقلا
له قوله يعيد الماموم الخ هذا يقتضي انها اذا كانت جمعة تبطل وسنذكر
عن ابن عرفة الصحة وقدمنا في سجود السهو تبعا لعب ما يوافق
الاول اعني البطلان وان الصحة في المستثنيات من قاعدة كل صلاة
بطلت علي الامام بطلت علي الماموم في غير ما يشترط فيه الجماعة
قوله وينظر وجهه في كلام ابن عرفة الذي نقله بن عند قول الاصل
او محدث تعمد الفرق ونصه التونسي ولا يعيدها ماموم بناحدثه
لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك وفي اعادة الامام في
العكس نظر المازري لا نظر فيه مع قبوله الاول لانه والعكس سوا
ابن عرفة بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس احري فضلا عن كونهما
سوا لان عمد الحدث فيهما يبطلها علي غيره في الاولي لا العكس ويحتمل
الفرق بان لزوم نية الماموميه والاقتدا الملزومة للجماعة يشبه
للماموم وعدم لزوم النية للامام مع حدث ماموميه ينفيها ولذا لو كانت
جمعة انبغي ان تصح له للزوم نية الامامة اه نص بن ومما يقرب لك
الصحة

الصحة في الجمعة انه اذا استخلف في اثنايها صحت قطعا مع ان البعض
الذي فعل معه تبين ان لا امام فيه يقتدي به في الواقع فتدبر قوله
وان رده بن ولم يعول عليه لانه احال في رده علي ح و ح نقل عن البرزلي
ان اصل النقل في الركوع ثم تعرض لتخريج القراة عليه انظر ما كتبناه
على عب قوله وان بغير مسجد ولذا قيل المراد بالمسجد في قول
الاصل وان اقيمت بمسجد كل مكان معد للصلاة قوله كل صلاة اي
غير المقامة كما هو ذوق السياق قوله في الثالثة اي في قيامها فيجلس
قوله وسبق اي في مسايل عقد الركوع قوله بملك تعرضنا لاشتقاقه
ووزنه فيما كتبناه لسورة القدر عند قوله تعالي تنزل الملايكة قوله
ولو احتمالا اي كالخنثي قوله فقد قيل اي فلا غرابة في استثنايهم مع
القول بعموم فرض خلق نقل قوله عدم نصبته لاحتمال انه نظر للشان
او امتنان بالمالوف قوله يعرف اي يشتهر قوله امر حكمي يعني ليس
اسلاما حقيقة وانما فايدته اجرا احكام المرتد عليه بعد قوله لجنب
وبعيد قول شيخنا يحمل علي انه اغتسل بعد العزم على الاسلام قوله
نعم الخ استدراك على ما افاده التعقب من عموم البطلان مع انه
منقول للتعقب اذ لو قيل بالصحة ما حصل توقف قوله خلافا لعج حيث
كان مردودا من جهة النقل لم يحتج لتكلف بعضهم في توجيهه
بانه لا يومن طرو عليه في الصلاة قوله ككبر تدخل الكاف التهاون
بشروطها او بها من حيث تاخيرها عن اوقاتها وانظر هل يعتبر ذلك
في الصلاة من حيث هي اي شانه ذلك فلا عناية له بها او يخص
بالتي ام فيها والاظهر الاول واما الريا والسمعة فانما يبطلان الثواب
ومنافاة الكبر والعجب لحقيقة العبادة اشد فتدبر قوله
وان جمعة راجع للاستخلاف وللبعدية علي ما اسلفنا عن ابن عرفة
قوله حكم الشك في قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد من
نواقض الوضوء فارجع اليه قوله من مبطل كعوده من ركوع لقنوت
قوله وان مقوسا اي وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة ولانه
عاجز عن القيام ولا يجب علي العاجز الا اتمام الا القراة لانه يحملها

الامام قوله وخلافا للثوري وحمله بعضهم علي من لم يصل لحد الركوع قوله
لعدم انضباطه فربما قدر المأموم على الكثر وهذا علي انه يجب فيه الوسع
قوله الشاذ المشهور انه ما زاد علي العشر وقال ابن الحاجب ما زاد علي
السبع كالرملي من الشافعية قوله بعيد لان لها شبها بالجمعة في
الخطبة وكثرة الناس قوله يتعمد بان يعرف الصواب ويعدل عنه
قصدا قوله وغير مميز عطف خاص علي عام اهتماما به لكثرة وقوع او
توهم اغتفار قوله اختلف في كفره خرج المتفق علي كفره كمن يفسر
القران بتغيير معناه الي رأيه الباطل كتاويل ابي منصور الكسف
راس الكسفية من الروافض قوله تعالى وان يروا كسفا من السماء
ساقطا على ان الكسف على رضي الله تعالى عنه فاذا اظلتهم سحابة
قالوا السلام عليك يا ابا الحسن ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد
وكمن قال منهم بالرجعة وتاول على ذلك ان الذي فرض عليك
القران لرادك الاية يزعمون ان عليا يرجع للدنيا قبل الساعة هذا الذي
يحمل عليه قولهم من فسر القران برايه كفر واما قول شيخنا في حاشية
عبد الله محمول علي اسباب النزول ونحوها فيما زلت انوقف فيه مع ان
اسباب النزول فيها الاحاد واختلاف العلما وليس الكذب فيها حيث
لم يغير شيا من الدين باعظم من الكذب علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتحقيق انه ليس بكفر ولا في الاحاديث القدسية
فلينظر قوله من يكرهه ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد قوله عادل لانه
كالحاكم الرافع للخلاف ومثل الامام العادل الواقف لاتباع شرطه
قوله وعكسه لا يفهم مما قبله لان الرجل في الاول منفرد وفي الثاني
المنفرد المراة قوله يقف خارجه ليراه المأمون وقيل لان خارجه
افضل منه حتي استحق بعضهم النوم فيه قوله وجلوسه كالصلاة
لئلا يقتدي به داخل ولفعله صلى الله عليه وسلم فقد كان يستقبلهم
بوجهه الشريف صلى الله عليه وسلم بعد قوله اللهم انت السلام
الخ قوله واعادة جماعة سماها اعادة بالنظر لصلاة الراتب قبلهم وهي
لهم بداية قوله وان خشي فوات الجمعة لان لها بدلا ولان الشارع انما

اذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها قوله على الدخول
قيده بعضهم بغير الركعة الاخيرة قوله بمسجد ولو لم يكن في صلاة
وما سبق في السهو في الصلاة وان لم يكن بمسجد فلا تكرار قوله للغرض
من تعظيم المسجد الوارد في حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وسل سيوفكم قوله لعدم الضرورة يعني لا يتكرر علي الشخص تكرر
البصاق قوله ولم يعملوا اعمله بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه يرجع له
ولو عمل لتفريطه وهنا عذر التفرق قوله بكبر وفاقا للاصل وان
كان في بن عدم البطلان مع العلو اليسير او عدم العلو والقول بان الخشوع
واجب غير شرط لا ينافي البطلان بالكبر فانه قدر زائد علي عدم الخشوع
لصدقه بخلو البال خصوصا اذ اصاحب الكبر معاناة هيئة له وحركات
في الصلاة تلحق بالافعال الكثيرة قوله وبحث سبق في مبطلات
الاقتدا الحاقه بالكبر وهنا في ابطال الصلاة من اصلها فلا تناقض علي ان
الفروع مختلف فيها قوله ومسمع في حاشية شيخنا السيد افتى الناصر
اللقاني ببطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الاهوية والالحان
وصلاة من اشتغل بالاستماع لذلك والحقه بالافعال الكثيرة قوله
معرفة عين الامام نعم لا يصح نية الاقتدا به ان كان فلان لتردد
النسبة لاحتمال انه غيره ولا يضر ظنه فلا نامع تعليق النية عليه
ولو تبين غيره قوله او التمادي لان المأموم من مساجين الامام بخلاف
اذا طرا العجز علي الامام فانه يتاخر لان الامام لا يسجن للمامومين
قوله ولا ننا من مسايل الخ ويعلم ذلك من قوله كالعكس ثم التلاعب
اذا انتقل الامام للمامومية يعلم من قوله بنيته اولا قوله علي خلافه
لكن لا بعيد في جماعة للخلاف قوله متيقن الغاية لا مفهوم للغاية
فان الواقعة الاتية له في حاضرة فالمراد تيقن صلاة لم تحصل نعم
الشاك بالشاك في الواقعة الاتية جائز لاتحاد موجب الشك وانما
منعوه في الفوايت لاحتمال براة الامام دون المأموم وهو لا يتاتي
في الواقعة الاتية قوله بالفعل متعلق ببراة اي بان يكون فعلها
وضمير وجب للفعل في المستقبل وقوله فيكون تفريع علي البراة

فهو نصب على حد ولبس عباة وتقرعيني قوله ظاهرية لانه على احتمال
البراة صلاة الامام نفل قوله بعض العارفين اريد به شيخنا الدردير
قوله ولا عبرة بنذر النفل فيجوز خلف فرض ونفل ولا يجوز الفرض خلفه
واذا جاز النفل خلف الفرض مع اختلاف النوع فاولى خلف نفل اخر ولو
ادنى منه كالفجر او الضحى خلف نفل مطلق قوله وبعده فيهما اي
وان ابتدئ بعده في صورتي الختم بعده او معه هو الصحيح اتفاقا في
البعدية وعلى الراجح في المعية قوله ربة منزل ولا كلام لها مع زوجها
لان اصل السكنى له اسكنوهن من حيث سكنتم وعند عدمه الحق لها
مع الاجانب لانها تملك المنفعة في الجملة فتستخلف قوله فيلغي ما فعل
بخلاف اصحاب السفن لعذرهم بتفريق الريح كما سبق قوله والمراد بالقول
الذي هو فيه قاض خرج التسميع فهو فيه بان يجمع بينه وبين التحميد
وصل الاستخلاف قوله لا يزيد على غيره من النجاسات اي
سقوطها فانه قيل قد قيل بان خروج الدم ناقض فهو اقوى قلنا
لا يكون اقوى من سبق الحدث فان نظرنا فانه الطهارتين قلنا قد يكون
الحدث السابق بولا مثلا لونه ايض قوله حيث حصل الغرض اولا اي
اخذوا فرضهم قبل الرفع مع الامام الاول قبل علمهم بالمانع قوله
تخريج بعض هو تخريج مناسبة ادبية لا استدلال حقيقي
كتخريج الساهي لا يسهو على المصغر لا يصغر قوله اخذا مما سبق
اي في رعاف القطع من انه مبطل عليه هو قطعا كسبق الحدث وسقوط
النجاسة فان ذهب غسله وعاد لهم فاتم بهم بطلت ولو لم يكن استخلاف
ولا عمل وهذا هو المشهور وقال ابن القاسم بالصحة ابن رشد راعى ابن
القاسم قول العراقيين بالبنا في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه
لانه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدا لها من وسطها وعليهم لانهم
احرموا قبله اه قوله وهذا الاشارة لما تقدم من عدم البطلان في رعاف
البنا حيث لم يحصل استخلاف ولا عمل والبطلان في رعاف القطع على
المشهور وهو ما ذكره عج وعب قوله تعليل ابن رشد اي للبطلان المشهور
وجعل قول ابن القاسم بالصحة رعيا لقول العراقيين بالبنا في
الحدث

الحدث كما علمت فيفيد انه اذا اتفق على البنا اتفق على الصحة وذلك
في رعاف البنا قوله فالوهم الغلط في حكم رعاف البنا فانه الصحة ولما
جعله موضوع الخلاف فاقتضى ان المشهور فيه البطلان والصواب
الصحة وان الخلاف في غيره وفهم بعض ان الصواب تعميم الخلاف فيه وفي
غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمت قوله وتاخروا تماما اي ان
شاوا فان لهم الاتمام فرادى وان ايتم وجب عليه نية الاقتدا هذا هو
الصواب كما لبن وشيخنا لا ما ذكره عب من وجوب ايتمامه قوله عدم
ابتدا الفاتحة الا دما يشمل عدم الاتيان بها اصلا حيث ختمها الاول
وصل سن لمسافر قوله اكد من الجماعة ولذا كره اقتداوه بالمقيم ولو لم يجد
غيره قوله فان معنى يوم وليلة الخ وكذا على القول باليومين الذي ذكره هو
فانهم قيدوا اليومين بالمعتدلين والمعتدل مع الليل اثنا عشر ساعة
اعتبرته من الفجر او من الشمس فما خرج عن كل يوم دخل في ليله وبهذا
يعلم ان التحديد بيومين مساو للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب
فان المسافة متحدة اربعة برد على كل حال قوله وجبة من الغروب
للغروب لسبق الليلة من الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت
جنوبها وفي حديث غروب الشمس اسمع وجبتها تحت العرش تسجد قوله
بالجاذي مثلا ادخل المدارى واحبال اللبان تجذب به قوله وهذا اي
الارتفاق واما جمع الحي فهو اتحاد القبيلة قوله او سرية ولا عبرة بجوار
غير متخذة للفراش ولا خدم وامتعة في دار قوله رواهما اي اعتبار
الثلاثة وحرمة الاقامة وبالجملة اعتبار ثلاثة ايام شايع شرعا قال
تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وامهلوا فيها المرتد الى غير ذلك قوله
بطلت يعني لا تجزئ فريضة فلا ينافي قوله بعد وشفع ان ركع قوله
لظنه سبق ترو ولبقا سلطنة الوقت وقد قيل ان الصلاة اول
الوقت نافلة تسقط الفريضة عند ضيقه كابرا المعسر عن انظاره
قوله وكره ما لم يكن راتبا اذ لا يجتمع وجوب وكراهة نعم يكره التقدم
على محل ذلك الراتب ابتدا قوله ولو حضرية الخ وذلك لان صلاته
حضرية اوله بوجه غير ماذون قوله تزوج به انما عبر بتزوج لانه لا

يلزم من الظن الشرط في النية علي انهم قالوا اذا اقتدا به بشرط انه زيد
مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية قوله ما لم يتعرض
اي عند الدخول في الصلاة واما نية القصر عند الشروع في السفر
فلا تشترط وانما جري التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات لانه تعارض
في عددها هنا الاصل والحال المسنون فاصل التردد هل يحتاج ترجح
احدهما لنية او يكفي اختيار المصلي بعد الدخول قوله للتاهب اي من اهل
بيته لقدومه كما في الحديث لئلا يري تشعثا يكرهه قوله غيره واولي
غير عاص ولا اعادة ان جمع بالاولي من القصر قوله وان قصر لانه
عهد بالحضر خلافا للشافعية فبيننا وبينهم باعتبار جمعهم في البحر
عموم وخصوص وجهي وقاعدتهم كل ما اباح القصر اباح الجمع وتوسط تامل
اصحابنا فلم يجيزوه للعاصي بالسفر قوله والعشاان كذلك والجمع
الصوري علي امتداد وقتها للشفق وهو قول له قوة خصوصا في
السفر قوله او اغما الا جنون او حيض وان كان الاغما عذرا مسقطا اذا
استغرق الوقت مثلها لكنهم راعوا قول الحنفية الاغما مرض لا يسقط
قوله الشرع والعمل يعني بالشرع فعله صلي الله عليه وسلم وانما
ذكر العمل بعده اشارة الي انه لم يتطرق له نسخ وهذا كما سبق في الامر
بالسكينة المندوبة في السعي ولو فاتت الجمعة الواجبة فانا متعبدون
بما نومر قوله ليست متعينة لامكان الجماعة في البيوت بعد الوقت وقد
ورد قول المؤذن ليلة المطر الا صلوا في الرحال قوله فقط لا الظهرين
وقد قيل به فيهما قوله لا غيم لامكان زواله قوله ان لا يفعل شي وذلك
ان الجمع يجعل الصلاتين كعبادة واحدة الا تري عدم التنفل بينهما قوله
ولم يتقولوا الخ علي ان بعضهم قال به في السفر ايضا قوله كان انقطع لانه لا
يومن عوده قوله لا حدث لفوات محل نية الجمع علي ما عرفت في وصل
الجماعة وصل الجمعة قوله كل علي لغة ربيعة او انه فاعل تباشر
والمباشرة مفاعلة والجواب عن الاصل بان الجر بالاضافة لا بالمضاف
وهي عامل معنوي تخلص من ضعيف بضعيف قوله وان لم يبق الخ لم يراعوا
هنا اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق فكانه من خصوصية الجمعة

كما انها لا تفعل قضا وراعوا ذلك في قوله بعد واما ان علموا ابتدا الخ وما
هذا اول موضع اختلف فيه استحسان المفتيا قوله وجامع جعل
بعضهم الجامع شرط وجوب قيل بنا علي ان الفضا لا يكون مسجدا
بالتحبيس والاول بنا علي انه يكون اذ لا يحرمون فضا اقول المذهب
ان الجامع لا بد فيه من البنا المعتاد فهو شرط صحة والقدرة عليه
شرط وجوب وبهذا تعلم كون وصفه بالبنا كاشفا او مخصصا
شيخنا وله حكم المسجد ولو بني من مال مغصوب قوله او عتق
فيقضي بذلك هنا لانه لم يخرج عن التبرر بخلاف النذر المعلق علي
وجه الحلف علي وجه الامتناع من شي علي انه حيث تحقق المعلق
عليه كان نذرا معينا ولا يشترط كون ذلك من باني المسجد قوله تبعا
لان الحاكم بالمعلق يقتضي الحكم بالمعلق عليه ولا وجه لتوقف بن وقد
افتي بذلك الناصر اللقاني قوله في التجديد يقتضي اتحاد الجمعة
في الصحة ولو لم يدم الهجر فان رجعوا للعتيق معه فالجمعة للعتيق
وينبغي الا ان يتناسي الاول بالمرة فيكون الحكم للثاني واعلم ان خشية
الفتنة بين القوم اذا اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق
واما خوف شخص وحده فهو من الاعذار الاتية ولا يحدث له مسجدا
ويأخذ معه جماعة والضيق علي من يخاطب بها شرعا ولعله حيث
خشي من التوسعة التخليط والا فيجبر الملاك علي التوسعة قوله
سقف لا ابتدا ولا دواما وقيل لا بد منه ابتدا في الموضع المعتاد
لا نحو صحنه قوله لا محجور ولا يرد صلاة امهات المؤمنين في حجراتهن
الي ان متن لان ذلك من خصوصياتهن للتشديد عليهن في الحجاب
ولزوم البيوت قال تعالي وقرن في بيوتكن واما قول شيخنا انها مباحة
للتبرك ففيه انها لا تدخل الا باستيذان قوله الدكة بفتح الدال جمعها
دكك كقصعة وقصع واما تكة السراويل فبكسر المثناة فوق
وجمعها تكك كسدرة وسدر قاله في المختار والحجر لمنع اهل الفساد
لا يضر قوله تتعزي بهم قرية بان يدفعوا عن انفسهم الامور الغالبة
ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لان هذا يوجد في المدن ولا بد

ان يكون الامن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لان
الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا قوله فاولي الخ تفريع على
مفهوم القيدين قبله وانظر حد القرب هل هو يومان مع الامن كما قالوه
في غير هذا المحل قوله اعاد السفر هنا يعني المسقط للجمعة قوله غير
انهم ابدوا الاول هو المشهور الذي صدر به اعني البطلان فهذا استدراك
على قوله ويويد الصحة قوله امام ان صلى ماموما الخ يعني مع توفر
شروط الامامة في كل منهم والا فلا لغز قوله داخل المسجد فلا تصح
الخطبة على دكة المبلغين المحجورة قوله كصلاة الامام فلا تصح في
رحاب وطرق متصلة لان ذلك بطريق التبعية والامام لا يكون
تابعا وخطبتاه كركعتين من صلاته قوله ولا تبطل بنثرها وينبغي
اعادتها مالم تصل قوله وحرم لجابراي بدوام عزم على ما هو عليه
لا باصلاح حاله مثلا قوله ولو عجما كلامهم تعبدا ولان للكلام الحق صولة
وتاثيرا في القلوب وان لم يفهم معناه كما في تلاوة القران ولا بد ان يعرف
الخطيب معنى ما يقول فلا يكفي اعجمي لقن من غير فهم هذا هو الظ ولله
در القايل ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا
فاذا لم يوجد من يفهم فالظ سقوط الجمعة عنهم وبهذا تعلم ان القدرة على
الخطبة من شروط الجمعة قوله للاصل وعب فان الاصل ظاهره عدم
استقبال الصف الاول اصلا وعب قال فيه باستقبال الجهة لا الذات
قوله مما ذكره ابن عرفة اي خلافا لما في الاصل من الندب قوله وان سقط
بها الظهر يعني لا غرابة في سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت
المسقط له بعده وابرا المعسر المسقط للانظار وان نوقش الاول
بان شرط الوجوب كونه محدثا والثاني بان الابرا فيه ما في الانظار من
ترك المطالبة وقت العسر وزيادة فقد يقال صدق في الاول انه
احدث قبل وضوئه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضا ويجاب عن الثاني
بتباين حقيقة الابرا وهي اخلا الذمة مع حقيقة الانظار اي الصبر
مع شغلها على انه قد يقال في الجمعة ما في الظهر وزيادة اشتراط الخطبة
والمسجد والجماعة خصوصا على ان الصلاة ابتدا فرضها ركعتان

وقد

وقد قيل الجمعة ظهر مقصورة على انه لا يلزم هذا التعب من اصله لان
العبد ينوي اذا احرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب الا واجب
فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط وسياتي لهذا الكلام تتمة
عند نظم عج الاتي قوله لان الامرين فيه سيان الخ يعني ان الواجب المخير
يرد فيه التخيير عن الشارع ابتدا وهنا كان الواجب ابتدا الظهر على عموم
المكلفين ثم وردت الجمعة على من توفرت فيه شروطها وللقرافي ان لا
يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير ما كفى فيه واحد في
براة الذمة قوله واستغنيت الخ كما استغنى عن قوله بلا عذر بذكر
الاعذار بعد قوله على كفرسخ لكن لا يعد من جماعتها الا اذا انعكس عليه
دخان البلد على ما ذكر تت بحثا ويويده جعلهم ذلك في حكم البلد في المسجد
وعول عب على الارتفاق بينه وبين بلدتها فلعل احد الامرين كاف
في انعقادها به قوله الامن بلد لم يتوطنها بان اقام بها اربعة ايام فاكثر
وينبغي ان طالت الاقامة كالمجاورين انه كالمتوطن بخلاف ما اذا كان
يعد عرفا مسافرا اقام قوله بالجمعة الخ وان كان المطلوب من امام العموم
التقصير لكن صلوات الخطبة لها خصوصية لاجتماع الناس ينتفعون بسماع
القران كما جهر فيها بالقراة وهي نهارية مع تعلق الجمعة بها والغاشية بالساعة
التي ورد انها تقوم يوم الجمعة حتى ان كل دابة تصبح مصيخة يومها خوفا
من الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها قوله نازع ر وبنه الخ لكن
منازعتهم في عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك ان عج قال الصوابه
وخص وجوب الدخول بالاقامة بما اذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه
فقال ر الصواب ان الوجوب عام وان معنى كلام الاشياخ ان المريض
والمعذور بخوف او وحل او مطر مثلا اذا حضروا في المسجد وتحملوا المشقة
وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا فارتفع المانع المسقط للوجوب
واما العبد ومن معه فعذرهم قايم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من
المسجد واما اللزوم بالاقامة فقدر مشترك قوله بحث القرافي وذلك
انه اذا نظر للوجوب بالاقامة لم يرد ذلك البحث كما اشرنا له سابقا قوله
وان شيت يعني رعايقال ان الوجوب في الوضوء وضعي بمعنى توقف الصحة

عليه لا تكليفي فاعدله عنه وانظر لنحو وذلك ان الصبي مخاطب بالسنة كما ياتي
في صلاة الكسوف فمحصله ان اراد فعل المندوب سن له كذا علي انه بقي
لنا كلام في وجود سنة وضعية في ازالة النجاسة ونحوها متصل
هذا مشهور المذهب كاتصال غسل الاحرام في الحج والعمرة به وقد اختلف
فيه حتي قيل من زوال الخميس وجاز تخط فان حصل ابدا احرم
وكراهته بعد الاحرام يعني حيث لم يفوت الدخول وان باشارة
والحصب الذي في الاصل دخل قبل المبالغة لا يجوز مدحه لا
يعكر المنع في مفهومه فو لم يجز الكلام حال الترضي عن الصحابة لان
الترضي بعد فراغ الخطبة الوقار لقب لابي يحيي زكريا المصري من
تلامذة ابن وهب او جالس وكذا يكره النفل بعدها قال ابن عبد
السلام حتي ينصرف اكثر المصلين او يجيي وقت ذلك وقال غيره
حتي ينصرف هو او بعدث انظر حاشية الرهوني غاية لشيخنا وفي حديث
الموطا حتي ينصرف انظر سيدي محمد اعليه في العمل في جامع الصلاة
من انتقض وضوء مثله شرا المالشدة ضرره بالعطش واعمي لا يجد
من يقوده الا بالاستيجار قدر ما يدركه ومنه اول الخطبة ان توقف
العدد عليه فان ذلك من فروض الكفاية مقصود لكونها من شروط صحة
التي هي من شعاير الدين العامة انظرح ففيه ان الاصطفاف
في قتال للجهاد كالجمعة والكتابة بالصدقة تنظر الجهة العتق
لا العوض لما بيدهم بفتح اليا ما دهم انظر الحشم فقد رجح ذلك
بعد ان حكي القول بانه عدم ما يستر العورة او عدم ما يستر الجسد
كله كثوم ومثله كل رائحة كريهة كشديد صنان وبخر ونتن جرح
وقد اخرج صلي الله عليه وسلم اكل الثوم من المسجد للبقيع قالوا
ويمنع المحافل وخرجوا من ذلك منع من يوذي الناس بلسانه من
محافلهم لان ضرره اشد قلت ومن ذلك اخراج الساكن الشرير
ونفيه لان الضرر يزال وليمة علي ضم الغين وما بعده علي
كسرها ليلا يتوهم انه كسبع البكر وثلاث الثيب عند طريانهما علي
ضرة وصل سن تعيين لحكم الرخصة في الاصل لفعله صلي

الله

الله عليه وسلم ثلاث مرات علي الاصح في عسفان وذات الرقاع وبطن
نخل وليست منسوخة ولا من خصوصياته صلي الله عليه وسلم
وقوله تعالي واذا كنت فيهم الاية القيد لبيان الواقع اذ ذاك فلا مفهوم
له بعدم هذا التفصيل اي ويصلون اول الوقت مطلقا وقوله
هنا احترازا عن صلاة الالتحام فانها انما تكون اخر المختار كما ياتي
او علي دوابهم ويغتفر هنا اقتدا المومي بالمومي كما في نقل علي الرسالة
لان المحل محل ضرورة علي انه قد سبق صحة الفرض علي الدابة بالركوع
والسجود وعلمهم فان خلطوا بعد ما يفسد الصلاة ففي عب
في مبحث سهوه الا في كلامهم فتغتفر بان الشخص لا يتكلم لاصلاح
صلاة غيره واجاب شيخنا بان المحل محل ضرورة ولعل الاحسن الجواب
بان صلاتهم لما ارتبطت بصلاته لان صلاة الخوف لا تفعل الا جماعة
كما سبق في توجيه نية الامامة فيها كان ككلام المامومين لاصلاح
صلاة الامام واقل ما تفعل من ثلاثة امام وماموما ن وقال الشافعي
لا بد من التعدد في كل لقوله تعالي فالتقم طايفة قلنا الطايفة البعض
ولو واحدا علي حد طايفة من الليل ولين سلمنا فقد خرج مخرج الغالب
وان بغير ثنايية خلافا لمن قال يستمر جالسا في غير الثنايية وانما
لم يقل ليلا تفرغ الفاتحة وشان الركوع يعقب القراة كالمسبوق
يعني كما يسلم علي المسبوق اذا كان عن يساره وقام ذلك المسبوق
للقضا وسبق ذلك في فرايض الصلاة في الاظهر مقابله يخطب لا ثني
عشر تستمر مع الامام في الطايفتين لكن يلزمه انهم قدموا ثلاثا
كان دمهم ظاهره كاصله انه راجع للالتحام وعب رجعه للقسم ايضا
وفيه ان شرطه نية الامامة من اول الصلاة وقد فات الا ان يقال
ينزل اول الدم منزلة الابتدا والاظهر ما ذكره اخر العبارة انهم عند
امكان القسم يقطعون ان دهمهم ويرجعون لصلاة الخوف وان نقل
عن الشيخ سالم انه غير ظاهر فلينظر امكن المسجد بان
كان القتال به فتامل بشيرا الي انه لا يومن كرة العدو ايضا والجواب
بان تغير الريح اسرع ويقدم البنا هو فيمن صلي بهم الثانية

وصل العيد سن وقيل بوجوبه ولا تقاتل البلد لتركه بخلاف
الاذان لانه شعيرة ركن الاسلام لعيد متعلق بسن وعلقه بسن
بركعتان قال ومنع ختم المصدر بالتا من عمله في غير الظرف لانه يكفيه
رايحة الفعل وكانه فر من تعلق اللامين في الاصل بسن ولكن معناهما
مختلف فانها في لعيد بمعني في وفي لمامور بمعني من كما عبر نابه والمراد
بالعيد الجنس وليس احدهما باوكد من الاخر وان قلنا بفضل عشر ذي
الحجة واجبية العمل فيها فالعيدان مستثنيان من ذلك واول عيد
صلاها صلي الله عليه وسلم الفطر واشتقاقه من العود وان
كان غيره يعود فعلة التسمية لا تقتضيها وانما كسر علي اعياد
والتكسير يرد الاشيا الي اصولها كمواعيد ومواقيت وموازين فرقا
بينه وبين اعواد الخشب ونظيره ان يصغر بالياء لا بالواو والعرب
لهم تحكمات اي كذا خلقت تارة يتحاشون اللبس وتارة لا يبالون به
كتصغيرهم عمرا وعمر علي عمير ايمن تلزمه لان الامر اذا اطلق
انصرف للوجوب فالظ انه لم يات بالسنة الخ فايدة الاستظهار
انها ان فاتته مع الامام ندبت له ثانيا والاولي لم تصادف محلا وجمع
المعذور ولا خطبة فيسر القراة علي اصل نوافل النهار لان الجهر
عند الاجتماع للخطبة ليلا يكون ذريعة الخ ودرء المفاسد مقدم
علي جلب المصالح من حل النافلة قرر شيخنا انه بيان للوقت
الذي لا كراهة فيه وانها تصح بالطلوع لكن هذا يوافق مذهب
الشافعية وقد جعلوه مقابلا ولا يحرم السفر بعد وقتها وقبل
فعلها لانها ليست واجبة خلافا لما في عب عن ابن رشد وتعقبناه
في حاشيته بالصلاة جامعة ادخلت الكاف الصلاة رحمكم
الله ونحوه بسبع اغناه لواحق الكلام عن ذكر المعدود واعني
التكبير ومن حكمه ان العيد مع اظهار الزينة وفي كثرة التكبير تذكر
عظمة الله للزجر عن الكبر والفخر وان صح ابطا نطق الحسين فنطق
به فكر فهو بوحي في الحال كالرفع بسمع الله لمن حمده في قصة الصديق
لما حمد لان باعادة لخ ان شانية اسمها ضمير الشان محذوف وقان

لم يعدها

لم يعدها كانت هي الفرض ولا سجود قوله ومعلوم الخ اي فلذا لم يقل غير
المؤتم كاصله قوله وان لغير مصل راجع لجميع المندوبات السابقة قوله
فقد ورد في حديث دعهن يا ابا بكر فانه يوم عيد لما زجر الجواري بضرب
بالدف في بيت عايشة قوله في ذهابه فقط لا تنقضا العبادة في رجوعه
وان كتب خطاه فيه حسنات ايضا قوله ورجوعه من اخري لتشهادتهما
له ولعله يواسي فيهما ولان الانتشار مقصود اغاظة لاعدا الدين
في ذلك اليوم فلذلك خرجوا للمصلي متزينين قوله ولو بالمدينة للعمل
ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت وان كانت المدينة افضل عندنا
فقد يوجد في المفضول قوله او حرام عليه يظهر حرمة قيامه
بعد حضوره وصل الكسوف قوله كونه اي كون الخطاب بصلاة الكسوف
الماخوذ من سن وان توقف بن في سنيتها للصبي فقد تعقبناه في
الحاشية قوله الواجب القيام الثاني يعني او ما يقوم مقامه من
الجلوس علي قاعدة النفل فيما يظهر انما المراد هنا ان الامران المتكرران
فيها اعني الركوعين والقيامين والمعهود في غيرها واحد ما هو الركن
منهما فلا ينافي ان لاحدهما وهو القيام بدله ولو قيل ان الفريضة
دايرة بينهما يعني احدهما لا بعينه فرض فان اقتصر علي احدهما
كان هو الفرض وان جمع بينهما كان اتيا بفرض وسنة لكان وجيها
ويكون له شبه بما سبق في اعادة القراة لناس تكبير العيد قبلها
فتدبر قوله البقرة الخ تبع اصله وان قيل لم يرد تخصيص هذه
السور في السنة لكنه ماخوذ من قول عايشة حزرت قراته بالبقرة
الخ قوله وقرب الركوع مصدر عطف علي نايب فاعل ندب ويحتمل انه
فعل قوله وجمع لها فاصل السنة يحصل للفذ علي المعتمد عملا بعموم
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الي الصلاة فليست كالعيد قوله علي ما سبق
لا علي ما ذكرناه لك من ان الفرض احدهما قوله قواعد الهيئة عندهم
لا يكون الكسوف الا اخر الشهر عند اجتماع القمر مع الشمس فيحول
بيننا وبينها وعند نا يخلقه الله متي شا وصل الاستسقا قوله
الاذان ثم يحتمل الندب كما بعده والسنية لكن ما قبله الكد قوله بصدقة

في عمه وغيره وجوب امتثال امره علي قاعدة امر الامام اذا لم يامر
بمعصية وتعقبه بنه بان ذلك في امره المتعلق بمصالح العموم قوله
الاقلاع الذي هو التوبة باعتبار الحال وباعتبار الماضي الندم وباعتبار
المستقبل العزم علي ان لا يعود فاتت علي جميع الازمنة فكل منها حظ
من التوبة ويعبر عنها بالاركان والشروط بمعني ما يتوقف عليه الشي
وهو حقيقة الرجوع الي الله تعالي المعتد بها شرعا قوله مهنتهم قال
في المصباح مهن من باب قتل ونفع خدم غيره وامتهنه ابتذله
والمهنة بالفتح وقيل بالكسر لغة وانكرها الاصمعي وثياب مهنته
ثياب خدمته التي يلبسها في اشغاله وتصرفاته وصل غسل الميت
قوله علي المعتمد من الخلاف في الاصل قال السيد وهل يتعين غسل
الميت بالشروع علي قاعدة فرض الكفاية ام لا لجواز غسل كل شخص
عضوا اقول الظاهر الثاني فصار كل جزء كانه عبادة مستقلة كما قال
المحلي في شرح جمع الجوامع انما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لان
كل مسيلة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك او صبي كفي
وان لم يتوجه الخطاب له لان اقرار النبي له بمنزلة فعلهم بخلاف
الصلاة ورايت بخط نف ش الرسالة لو احيي ميت كرامة لولي ثم مات
وجب له غسل وتجهيز ثان قلت هو ظاهر لان الحكم يتكرر بتكرر
مقتضيه لكن ينبغي حمله علي الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وهو
في نعشه او قبره مثلا وشان هذه المسايل تذكر تشحيذا للذهن
وان لم تقع قوله غسل الميت كلا او بعضا كما اذا سقطت عليه صخرة
لم يمكن ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلي عليه ويوارى
عملا بحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا يظهر ولا ينافي
قولهم الاتي وان دون الكل لان ذاك انعدم باقيه وهنا موجود لم يتوصل
اليه ولا يخرج علي ما سبق في الجبيرة من الغا الصحيح اذ اقل جدا
كيد لوجود البدل هناك اعني التيمم قوله ولو بزمزم يشير الي ان من
مفاد التشبيه كونه يطلق ورد علي ابن عبد السلام وبالغ حتي قال
لا يكفي في ثوب بل منه قوله غسلت الكتابية ولو احتاج لنية لكان

شرط

مطلب يغسل الميت اذا سقطت عليه صخرة وظهر بعضه

مطلب لو احيي ميت كرامة لولي ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان

شرط صحتها الاسلام ومما يتفرع علي عدم احتياجه لنية صحته مع
الاكراه قال ابن فجلة تيمم الميت بدل غسله لعدم ما او غيره مما ياتي لا يحتاج
لنية الحاقا له باصله وهو الغسل وفي ذلك قلت ومتي يصح تيمم
من غير نيته نمي وقد الحقت ذلك باللغز الذي سبق في ان تيمم المصلي
علي الميت لا يدخل وقته الا بعد تيمم الميت فصار مساق اللغزين هكذا
يامن بلحظ نعم احسن جواب نعم لم لا يصح تيمم الا يسبق تيمم من غير فعل عبادة
بالسابق المتقدم ومتي يصح تيمم من غير نيته نمي وتقدم ان قولي من
غير فعل عبادة تحرز عن المشتركتين فانه لا يتيمم للثانية الا بعد صلاة
الاولي بتيممها قوله وقدم الزوجان مع المباشرة فمن اراد التوكيل سقط
حقه وان تعددت الزوجات اشتركن فلا حاجة لقرعة قالت عايشة
رضي الله تعالي عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول
الله صلي الله عليه وسلم الا نساوه قوله او خوف التزلع ولم يذكروا
هنا مسحا علي جبيرة والا لمسح علي الكفن وليس من عمل الناس
فان خيف تزلع عضو مخصوص صب علي غيره ويمم بدلا عن المتزلع حسب
الامكان والظاهر انه ان جازف وصب علي المتزلع لا يكفي عن تيممه لانه
فعل لم يصادف محله الشرعي وهتك به حرمة الميت بخلاف صاحب
الجراحات اذا تحمل المشقة لان التحقق هناك لحق نفسه قوله لكوعيها
لانه انما يري وجهها وكفيها ولما كانت الاجنبية تري اطراف الاجنبي
يممته لمرفقيه قوله لا العكس اي اذا ظنهما اثنين فاذا هو واحد لتعين
الصلاة له قوله في الصفات كان ظنه ذكرا فاذا هو انثي لصحت باعتبار
الميت او النسمة في التذكير والتانيث ومنه ان يظنه زيدا فاذا هو عمرو
فان الصلاة علي الذات الحاضرة وليس معناه انه يصلي عليه
بشرط ان يكون زيدا قوله انها فرض كفاية لعل النفي منصب علي قيد
الكفاية وعلي استحضار الفرضية وملاحظتها بالفعل فلا ينافي ان نية
الفرضية لا بد منها علي القول بها حقيقة او حكما عما البعض وان استظهر
شيخنا ندب ذلك قوله ولا وضعها يشمل ما اذا صلي عليه نفس
حامله كطفل علي يديه قوله للخلاف من ثلاث لتشبع قوله ولا ينتظر

مما خالفت فيه غيرها فقد قيل هي صلاة لغوية تصح بلا وضو واعلام بشرع
فيها سجود لله تعالي لئلا يقول الكفار نهانا عن السجود للاصنام وسجد
للاموات قوله ودعا ويكون سرا ولو صلي عليها ليلا لان دعا السر افضل
الا تري القنوت في صلاة الصبح قوله بعد الثانية بيان لمحلها الاكمل
عندهم والغرض احتوا الصلاة عليها ولا يدعون الا بعد الثالثة قوله
ويمد اندراج اي يبعد الحكم بالاجزا اندراجها الا ندراجه وانظر لم
اندرجه المصلي بالفعل قوله فان لم يعد كمل وحده قيد بما اذا راي
التقص مذهبا والا سري البطلان للماموم وظاهر كعب انهم لا
يكملونه عملا بقول سحنون هنا لما علمت ان الجنازة ليست كغيرها
وقيل بل يكملونه قوله خفيفة في الجهر والا سراع قوله الصف الاول
بل قد يعظم فلا يشترط اسماع جميعه قوله وصبر وقال اشهب لا يصبر
واختاره ابن حبيب لان التكبيرة ليست كالركعة من كل وجه والدعا
من توابع الركعة والمسبوق يدخل في توابع الركعة من سجود وتشهد
قوله ومنكبي المراة ووقوفه صلي الله عليه وسلم وسط امراة لانه
معصوم مما يتذكر غيره قوله عن يمينه تشريفا للراس وتفاولا بانه
من اهل اليمين وهذا مما اختلف فيه العلما وفي السنة ما يشهد لكل
قوله الا المرتهن بالكسر علي حذف مضاف اي الادين المرتهن وبالفتح
علي الحذف والايصال اي المرتهن فيه وافاد ان الرهن لا ينافي تعلق
دينه بالذمة قوله والفقير من بيت المال قيل اذا مات العبد والسيد
ولم يخلف الا كفنا واحدا كفن فيه العبد لانه لا حق له في بيت المال ونفقته
بت باب الاصل قال فيما ياتي ثم مون تجهيزه ولم يذكر تجهيز عبده علي ان
العبد لا حق له في بيت المال اذا كان حيا وعجز سيده عن الانفاق عليه
فيباع لمن ينفق عليه ولو كان العبد حيا لبيع في كفن سيده قوله له
ولمن حضره اي يندب له ان يحسن ظنه ويندب لمن حضره ان يذكر
له ما يحسن ظنه في سعة عفو الله تعالي ورحمته قوله وان صبيا
لتعود له البركة قوله برفق وهو معني قول عب المحل ليس محل تكليف
فاراد تكليف المشقة وحمله شيخنا علي التكليف الشرعي فاعترض

بوجوده

بوجوده قوله وقد يقال الخ لكن تكريم الصالحين بعدم اكل الارض جسومهم
ربما ايد الاول قوله في ثوبه اي قميصه واختلف هل نزع او كفن عليه
قوله شقران بوزن عثمان من الشقرة حمرة وبياض لقبه واسمه صالح
وزاد بعضهم فيمن ولي غسله قثم بالقاف والمثلثة بوزن عمر كانوا
يصبون الما وعلي والعباس يغسلان قال علي فذهبت التمس ما
نلتمس من موتانا فلم ار شيا فقلت بنفسي انت يا رسول الله طبت
حيا وميتا صلي الله عليه وسلم وعبقت عليهم رايحة طيبة ملات
البيت وكانوا يلفون ايديهم ويدخلونها من تحت قميصه صلي الله
عليه وسلم ثم عصروا القميص وحنطوه قوله واعينهم معصوبة
يعني ما عدا عليا لانه اوصي له بتغسيله كما في المواهب وسمع قايلا
يقول ارفع بصرك الي السما لئلا يحد النظر اليه قوله ليلة الاربعا وما يقال
دفن يوم الثلاثا فباعتبار الشروع في مقدمات الدفن كما ان ما قيل
يوم الاربعا باعتبار توابعه ولواحقه انظر الزرقاني علي المواهب قوله
عدم المباشرة وقد قالوا الحي ان لزم من استنجايه كشف عورته صلي
بالنجاسة قوله للنظافة ولانه اذا علم انه يغتسل لم يبال جهدا في
احكام غسله وللخلاف في الما ولم يومر بغسل ثيابه للمشقة وعلل
الشافعية بالنشاط لان معالجة الميت تورث ضعفا في البدن وفتورا
ولا يشترط فيه نية بل قيل لا يشترط فيه التعميم وانما مظنة التطاير
او ما ينشط قوله في ثلاثة اثواب تمام الحديث ليس فيهن قميص ولا
عمامة ففهم بعض الشافعية على نفيهما من اصلهما وبعضهم علي انهما
زايدان علي الثلاث قوله ازرة بضم الهمزة وكسرها قوله ولا يقضي الا
بواحد حمله بعض علي ما اذا كفن من بيت المال وما بعده علي ما اذا
كفن من تركته قوله للاعتبار بحيث اذا التفت يراه بسهولة وللحاجة
في المعاونة ان احتيج قوله قرمود بفتح القاف وذاله معجمة ومهملة
قوله جاز نظرها ومنعه الشافعية حتي علي ام الصبي الا بقدر اصلاح
شانه قوله والمحرم اي في نظر بعضهما لبعض وانما وسع للمراة اكثر
لغلبة حيايها وشدة تاثير الحزن فيها ولما سبق ان ارب الرجل

مطلب ان لزم كشف العورة في الاستنجا صلي بالنجاسة

من الميتة اقرب قوله لعارض اي فيقتصر علي ترك ما يخصه العارض قوله
باي ناحية خلافا لمن قال يبدا بالايمن تفاولا بانه من اهل اليمين قال الاصل
والصعيدي مبتدع قوله حمزة ونحوه من النياحة علي الشهدا فقال صلي
الله عليه وسلم لكن حمزة اليوم لا ناحية له فتركت النسا النياحة علي
امواتهن ونحن علي حمزة فتاثر صلي الله عليه وسلم من ذلك فحرم
الله النياحة قوله عن عايشة من قولها وضعت راسه الشريف
علي الوسادة لما قضي وقمت اصيح مع نسوة قوله بالقرب للامام
هذا علي طريقة الخرشي في صف اليسار ويه او بالتيامن في الاخري
قوله ومن لا تخنث فيه يعني الذكر الصريح علي خنثي اتضحت
ذكورته وان كان من الذكور قوله وندب ضمه هذا علي ما جعله عب
مقتضي القياس وفاقا للقاني وردا علي عج في قوله بوجوب الضم وان
اجاب عنه بن والسيد قوله ووجب لفه لعله فيمن صور دبر قوله ويجوز
لانه اذا كان عيبا وجب بيانه قوله طهارته يعني من الخبث وكذا ستر
عورته نعم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة الا بعده
كما تقدم في لغز التيمم وكلام عب عند قوله ويوخذ عفوها يقتضي
جريه علي ازالة النجاسة فكان الكراهة هنا مبنية علي سنيتها
فانظره قوله بمجمرة بكسر الميم وضمها قوله وقيام لها اي بقصد تعظيمها
قوله ولو ببلد الاسلام وانما غسل عمر لان قاتله كان ذميا قوله
الا ان يضيع فليوار ولو حربيا بدليل قليب بدر وسقوط حرمته
حيا زالت عليه اعني لعله بيسلم قوله المسلم لم يقل غير الشهيد لان
بعضهم كالحنفية يري الصلاة عليه فلا يضر عدم التعرض له في
النية بنفي ولا اثبات قوله السيد يعني المعتق بدليل ما بعده لا
فهو موخر عن اوليا النسب واما ان كان الميت رقيقا فسيده مقدم
علي الكل قوله او مال معه كان نسيه من الحذو كما في الاصل قال ب
بمجرد الدعوي من غير توقف علي بينة او تصديق بخلاف الكفن المغصوب
فانظر الفرق بينهما كذا في بن اقول الفرق ان التكفين حوز كوضع اليد
ولذا يقطع من سرقه من القبر قوله نصاب زكاة لم يذكر نصاب السرقة
لانه

لانه استبعد في حاشية عب هتك حرمة الميت الذي يتاذي بما يتاذي
به الحي بشق بطنه في ربع دينار فان قيس علي قطع يد السارق قلنا الايلزم
ان ما نحن فيه سرقة كما استبعد نصاب الزكاة بانه يقتضي اهمال
تسعة عشر دينارا مطلقا فلعل الاظهر احالة ذلك علي العرف باختلاف
الاحوال قوله ولو تغيرت ارتكابا لاخف الضررين لان بقا الميت من غير
دفن اخف من دفن الحي ان قلت هو في بطنها يموت كالدفن سوا قلنا
هذا ليس من فعلنا وتمام يرد اذن بالتسلط عليها بالشق لم يسعنا
الا عدم التعرض لها اصلا حتي يقضي الله امرا كان مفعولا قوله حرمة
اكله ولو لنفسه فلا ياكل بعض اعضايه اذا اشتد جوعه وليس
لجواز قطع عضو به الاكلة لان وجود الدابة اسقط حرمته قوله
ولا ينقل الا ان صح ما بلغنا انه يتبع حركة السفينة في المالح ان لم
يثقل فليثقل لستره ونص علي الغسل لئلا يتوهم ان رميه في الما
مغن عنه باب الزكاة هي النمو المعنوي تطهير تزكية
المشهود او الحسي تفاولا بالنمو ببركتها بالارباح ونحوها او باعتبار
تربيتها وتضعيفها عند الله كما ورد شرعا قال ابن عرفة الزكاة
اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا
واورد عليه بن قال اذا بلغ مالي عشرين دينارا فعلي لله دينار
للفقرا مثلا واجيب بان الشروط اللغوية اسباب شرعية فهذا
سبب لا شرط بن وفيه نظر لان الصواب ان النصاب سبب في
الزكاة ايضا وتعبير ابن عرفة بالشرط تسامح اقول قد يتكلف الجواب
بان المراد الشرط الذاتي يعني بجعل الله بايجاب المكلف علي نفسه
قوله تجب زكاة محط القصد القيود علي القاعدة اعني قوله بتمام
ملك الخ واصل الحكم ضروري قوله وعلي ولي الخ عطف علي محذوف
اي علي المكلف وعلي الخ قوله ان حتي غرما فان لم يخش لكن طري
فغرمه فاستظهر عب انها مصيبة نزلت به وبن الرجوع بها علي الصبي
وهو ظاهر ان بلغ وقلد من يراها قوله الملك خرج المودع والمرتهن
والمستعير فلا يزكونه اذ لا ملك لهم قوله من فروض الكفاية اي بالنسبة

للسيد وعبده وعلي المشهور يمكن ان يهب لعبده ماله ولو لم يعينه له
لاغتفار الجهل في التبرع ثم كلما انفق شيا نوي به انتزاعه فلا زكاة واعلم
ان الحيل الشرعية ورد الاذن فيها في الجملة كما في حديث بيع الصاعين
من ردي تمر خيبر بدراهم ثم يشتري بها صاعا جيدا وظاهره ولو من
شخص واحد لكن مذهبنا عدم الاسترسال في القياس في الحيل لانها
خرجت مخرج الرخص التي يقتصر فيها علي ما ورد وها هو تحيل اهل
السبت وغيرهم ادام للهلاك فسدت ذرايع الفساد فيما كثر قصده
وقويت التهمة فيه فايده ذكر شيخنا السيد لا زكاة علي الانبيا لانهم
لا ملك لهم مع الله اقول قريب منه في المعني انهم لا يورثون ثم هو ذوق
خاص بهم والا فكل احد لا ملك له مع الله عز وجل قوله وان ما قارب المقابلة
باعتبار تغاير النظرين في المفهوم وان لم يخرج هذا عن الرخصة فالمراد
له حكمه في الجملة من الاجزا لا الوجوب قوله فلا مفهوم له لانه لبيان
الواقع باعتبار الغالب قوله وان بوسايط وفاقا لعب وعج وظم نقل المواق
قصره علي المباشرة واستظهره البدر فلينظر قوله وهو ظاهر
اذ لا ضم مع اختلاف الجنس قوله من النصب في الناصر علي التوضيح
النصاب في اللغة اصل الشي قلت ومنه نصاب السكين لانه اول
درجات الوجوب واصل تبني عليه الزكاة ويسمي الحول لتحول الاحوال
فيه وسنة لتسنه الامور اي تغيرها وعاما لعموم الشمس الفلك
في تنقلها قوله ضاينة عب التاقيه للوحدة اقول انما يظهر اذا كان
بسكون الهمزة والنون ضان وضانة كتمر وتمرة اما ان كان بالنسبة
فالتا للمشاكلة لا الوحدة في الموصوف اي شاة منسوب للضان
والذي في القاموس الضان خلاف المعز قال ويحرك وكامير وهي ضاينة
فظاهر قوله وهي ان التا في ضاينة بوزن فاعلة للتانيث قوله ولا
عبرة بابعاض شياة يعني اذا كان له مايتان وشركة مع رجل بنصف
شاة ومع اخر بنصف اخرلا يقال كل عنده مايتان وشاة فعليه
ثلاث شياه واشار بقوله مثلا لنظير ذلك في البقر والابل قوله
لا يضرب والضارب فحل قوله وان اقالة تتبع اصله التابع لابن
القاسم

القاسم بنا علي انها كابتدا بيع قوله جزما كانه اراد به اتفاق طايفة واولي
ان كانت بنقص من الثمن او زيادة قوله ولولا ستهلاك هو ايضا تابع لاصله
في احد قولي ابن القاسم لانه لا فرق بين المبادلة الاختيارية والاضطرارية
قوله وقيد الخ بناوه للمجهول شايبة تبري لان بعضهم ذكر ذلك في
موضوع الخلاف قوله نفس القرب اي القرب جدا حده بعضهم
بدون الشهر قوله كتاول الساعي بان راه مذهبا اما محض الجهل فجعله
عب كالغصب قوله ولو بجدب قال البدر لكن اذا خرج بالجدب فليرفق
بالناس ويقبل منهم الشرار قوله الثريا نجوم مثلا صقة اخر برج
الثور من الثروة الكثرة اصلها ثريوا اجتمعت الواو والياالخ قوله
في الوجوب يعني اصل وجوب الزكاة واما قوله الاتي وان
سال الخ فباعتبار التعدد قوله الخوارج جمع خارجة بمعني طايفة
خارجة لا خارج لقول الالفية وشذ في الفارس مع مماثله قوله وصل
الحرث قوله ونصوبه بالجر عطف علي المفضل عليه وهو مجرور من
كما يفيده التفليل بعده قوله والتين وبعضهم جعله كالزبيب قوله
سقي وسقي الارض قبل الزرع من معني سقيه لانه يستقيد منها
قوله الثلثان والحق بعضهم ما قاربهما علي قاعدة ما قارب الشي قوله
ما تسترقه وكذلك ما تختطفه وما تاخذه الظلمة كله هدر قوله لعموم
اللاقطين احترازا عما يخص به خدمه او اصحابه لانه في معني الاجارة
او الهبة قوله زرعه كله ولو لم ينو الزكاة لانه لم يبق له ما يزكيه بخلاف
من تصدق بالبعض نعم لو تصدق بالكل في نذر عليه مثلا كان في ذمته
مقدار الزكاة كما لو اخرجه عن كفارات لان انتفاعه به في اسقاط ما
عليه في معني ابقايه لنفسه فليتامل قوله قبل اليبس وان كان
الاخراج بالفعل بعده قوله يضم بان استوفي شرط الضم السابق
علي الصواب من تنظير عب قوله وان الفقرا فيزكي اوله ثم يفرق عليهم
وظاهره ان مصرف الزكاة قد يكون غير الفقرا قوله وخرص الثمر والعنب
روية انما يحتاج للتخريص اذا شك في بلوغ النصاب فان جزم به فلا
يحتاج له لما سبق ان الاخراج من الثمن قلت هذا في رطب مصر

وعنها اما ما يخف فيحتاج للتحريص لان الاخراج منه حينئذ قوله وكفي
واحد لانه حاكم لا شاهد ولذا قالوا الايجاب رب الزرع لقوله يخرص لي
غير هذا قوله فمن كل قسطه الخ ويجوز الاعلي عن الادني لا العكس
وصل العين قوله كالجزية واما السرقة والنكاح والديات وتغليظ
الايمان فالدينار باثني عشر وفي الصرف ما جري به التعامل قوله وسبق
اول الباب الخ يعني نكتة تركه مع ذكر الاصل له هنا قوله وراجت
ومعني رواج الردية كالكاملة ان رداءتها لم تخرجها عن الذهبية
وان لم تكن بقيمة الكاملة قوله ومن الضال مد فوت ومثله وديعة
حيل بينه وبينها فيما يظهر ونقيده ابن رشد وابن عرفة انظر ما
كتبناه علي عب قوله الربح هو زيادة في الثمن لا النمو المبيح فاذا اشتري
صغيرا للتجارة بعشرين ثم باعه بعد كبره بثمانين زكي من الثمن
قدر ما يباع به الان لو بقي صغيرا فان كان ستين استقبل بعشرين
لان النمو في الذات كالغلة قوله الخرشي نحوه لعب واصله لعج ويرد
عليهم ان الغاية اذا حال حولها ناقصة ثم كملت بالربح تزكي يوم التمام
اعتبارا بحول الاصل والا لاستقبل واما انتقال الحول للتمام فلعدم
اعتباره فيما دون النصاب لعدم الوجوب حيث حال الحول على النقص
كما يأتي قوله وان فرج يعني حيث كان التجدد من حيث التجر كما يفيده
التعليق بالمشتق فخرج المتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كما يأتي قوله
وان قبل حول الاخر شهور مبني علي ضعيف وهو اكتفاء اشهب
بالاجتماع في بعض انظر عب وما كتبناه عليه قوله فلو حال الخ فرعه
اشارة لعلمه مما سبق فلذا حذفه وان ذكره الاصل قوله عند حول
الاولي او قبله محصله ما لم ينسخ حول واحدة بمرور الحول عليها ناقصة
كما ان قوله وبعده بشهر محصله نسخ حول الاولي فقط فلا مفهوم
للشهر بل هو مثال والمدار قبل حول الثانية كما في عب واما بعد
حول الثانية فقد نسخ حولهما معا بمرور الحول عليهما ناقصتين فلذا
اخر لحول الربح ولكن يزكي الان لانه يقدر كامنا كما سبق في الرد علي
عج ومن تبعه تدبر قوله وبالمتجدد عطف خاص لخفايه لئلا يتوهم

انه ربح

انه ربح قوله وما تبعها يعني في الفرع الثاني اعني قوله او ثمنها فان بيع
النجوم تفرع علي الكتابة قوله ولو موبرة اي وقت عقد الشرا علي
الاصول للتجارة نعم قال بن ان طابت عند العقد كانت كسلعة مستقلة
اي لشدة استغنائها عن الاصول قوله قبل الطيب وكذا ان نقصت
عن نصاب او كانت مما لا يزكي قوله البذر واما الات الحرث فقال شيخنا
السيد لا يشترط كونها للتجارة قولا واحدا وصل زكاة الدين
قوله له واما عليه فيزكي ما تداينه ان كان عنده ما يوفي علي ما يأتي قوله
اصله عين ولو لمدير كما لعب ومن قال المدير يقوم كل عام فذاك في
دين التجر الذي اصله من عروض التجارة واما القرض فلا فرق فيه
بين مدير ومحتكر انظر ما كتبناه علي عب قوله والمحال عليه هذا يزكي
كل سنة ولذا اهتم بذكر الشرط فيه مع انه معتبر في المحيل ايضا قوله ان
نوي به ذلك الواهب استظهر ابن رشد ان الزكاة من الدين مطلقا كما في
بن وهو وجيه لانه فضولي في نصيب الفقرا وان كانت زكاة العين
تتعلق بالذمة الا انه لما اشترط القبض في الدين كانت ذات المال
معتبرة في الجملة فليتأمل قوله لانه ادخل الضرر علي نفسه ايضا اي كما
ادخل الضرر علي الفقرا بتاخير الزكاة يعني ان معاملته بنقيض مقصوده
انما هو لزجره فضرره كاف في زجره قوله وهبة اي ان الواهب داينه
به قبل الهبة ووهبه وهو دين اما لو وهبه عينا فقال الموهوب
اقرضها لفلان فانه يندرج في قوله سابقا اصله عين بيده او بيد
وكيله فالواهب صار كالوكيل وكذا ان وهبه عينا فقال ادفعها
خلعا للزوج فلانة عنها او ارشا عن جناية فلان او مهرا لزوجته
فما قبضه الموهوب بعد من المخالع عنها او الجاني او الزوج اصله عين
فليتأمل انما الاستقبال اذا خالع بايدين في ذمتها ثم قبضه منها
او قبض الارش من الجاني او المهر من الزوج قوله من محترزاتي بمن لان
المحترزات اعم كالمهر والصلح وصل المحتكر والمدير قوله رصد الاسواق
وصح كاشق لخفته المحتكر قوله كخلع معاوضة غير مالية واولي عدم
المعاوضة كهبة قوله بمملوك بها هو معني قول الاصل وكان كاصله

ولذا قيل انه من عكس التشبيه وحقه وكان اصله كهو **قوله** مبالغة
في بيع وكذلك في ملكه لكن في اطلاق البيع علي اخذ القيمة في الاستهلاك
تسمح **قوله** الاقرار الاينافيه ما نقلوه عن ابن رشد من اشتري بماله عرضا
فرارا من الزكاة لا زكاة عليه اجماعا لان ذلك في غير التجارة والا لاستمر
يتاجر في العروض وهو المعروف عند تجار مصر بالمقيض فيزكي الفار
ما يقوم به **قوله** ولو طعام سلم لان تقويمه ليس بيعا له بالفعل قبل
قبضه **قوله** شرعي فالكرميل لقول عج والسنهوري ان الدراهم تحديد
كما لعوا ما دونه في اللقطة ونحوها وقال بن انما وقع الدرهم في الرواية
كناية عن اقل قليل **قوله** كان باع الكل اي او نصابا منه هو كقول عب
ان التاويلين في الاصل فيما يحتاج لتقويم واما الناض فمن يوم
الملك قطعا ولم اعبا بتعقب ر له بان التاويلين مطلقان وانما يعرف
هذا التفصيل لاشهب لاني لم اعرج علي تاويل الشراح بل قصدت
افادة المفتي به في ذاته وقد قال ر وغيره ان الارجح التاويل الاول
ولذا قدمه الاصل حتي قالوا لو اقتصر عليه كان اولي فزاد ارجحية
في الناض فجزمت به وعليه فيه اقتصرت تنزيلا للمقابل منزلة العدم
كما ترك قول اشهب باعتبار وقت الادارة فقط لضعفه **قوله** الات
الحانوت وكذلك عمل يد يستقبل بما قابله كالعقادين الرومي بمصر فانما
يقوم مديرهم ذات الحرير **قوله** بخلاف حلي التحري لان الخطا محقق
بالوزن ولذا لو تحقق ان الخطا هنا في نفس التقويم لا لاختلاف
الرغبات والاسواق كان مثله ففي الحقيقة لا خلاف بينهما واما ظهور
النقص فيجري علي دفع الزكاة لغير مستحقها له الرجوع ان بين وبقية
قوله الاصل في العروض القنية النقات لجنس المرصد في ذاته والا
فكثير من العروض المتكائرة انما يراد للتجارة **وصل** القراض
قوله او منه ويحسبه علي نفسه يعني اذ اخرج منه عند نضوضه
في مجلس المفاصلة فانه افاد بعد الصبر للنضوض في الحاضر ايض **قوله**
الحضور في الغايب يعني الحضور المصاحب للنضوض كما هو ظاهر
قوله ولم يرتض المخ لاتفاق ابن القاسم وسحنون علي الصبر في الحاضر
ايضا

ايضا وعادة الاشياخ اذا اتفق ابن القاسم وسحنون علي قول لم يعدلوا عنه
قوله اكتفا بقولي المخ لان الصواب انه يجري علي ما سبق **قوله** اذا اخذ العامل
المخ توضيح لمعني التشبيه قبله فان تعجيل الماشية باخذ السعاة **قوله**
فيخرج هذا اشارة لربح العامل **قوله** فلذا خوطب اي لكونه شريكا اذ الاجير
يستقبل **قوله** خير من قوله لانه لا يشمل الضم ولان راس المال لا يسمي حصة
انما الحصة فيما يقسم من الربح **قوله** وهي مقررة اي في الكلام السابق له
ولا يلزم من تشهير المبني عليه تشهير المبني ولا عكسه الا تري
انهم قد يبنون مشهورا علي ضعيف **وصل** اسقاط الدين الزكاة **قوله**
لا من الحرث والماشية لان السعاة كانوا لا يسالون اربابهما هل عليهم
دين **قوله** بان فرضها فالحكم في المستقبل بمعني الفرض **قوله** مسامحته
الولد اكثر فقيل في حكمته ان حب الاولاد عريق في البشر موروث من
ادم ولم يكن له اب يحبه **قوله** ولو اكثر من قيمته الواو للحال تظر الشان
قوله انما كالزكاة بجامع ان كلا حق لله ولعل الاول يفرق بان الشارع
عين للزكاة مصارف فاشبهت حقوق المخلوقين بخلافهما **قوله** خلافا لعج
قال ليس قوله حل حوله خاصا بالعرض بل مثله غيره وحول كل شي
بحسبه فحول الحرث حصاده وفيه ان هذا لو كان الكلام في زكاة نفس
الحرث لكن الكلام في دفع الدين به عن ابطال الزكاة ولذا قال ر انهم بنوا
الخلاف بين ابن القاسم واشهب في اشتراط الحول علي ان ملك العرض
في اخر الحول هل هو منشي لملك العين التي في يده او كاشف انه كان مالكا
فيزكي وهو قول اشهب وذلك يوجب عموم شرط الحول في المعدن والمشد
وغيرهما ولذلك اعترض في اشتراط الحول في العرض بعدم اشتراطهم مرور
الحول في المعشر والمعدن قال ابن عاشر وكان المص حكي المسايل علي
ما وجد مع ان بعضها مبني علي اشتراط الحول وبعضها علي عدمه
قلت حاصله انه نظير ما سبق في مسايل عامل القراض هل هو شريك
او اجير وكل هذا صريح في ان الحول علي حقيقته وانه لا معني للقول
بان حول كل شي بحسبه فتدبر **قوله** كما في ر قال لان الفقد والاسر لا يسقط
الزكاة وانما وجب التوقف لاحتمال موته وهذا التعليل هو الذي ارتضاه

ابن عرفة لانه شك في الشرط وهو الحياة ولم يرتض التعليل باحتمال
طروديه لان الشك في المانع لا يوثر وصل زكيت عين وقفت
قوله تشبيه في الزكاة علي ملك الواقف ولا يلزم ان الوقف لخصوص
السلف بل قد يكون كما في الاصل علي مساجد وللنفع بها حملا وركوبا
او استغلالا او تفرقة نسلها وصل المعدن قوله تميم هو الداري
اقطعه صلي الله عليه وسلم ارضا ببيت لحم من الشام وهي التي
ولد بها عيسي فامضاه له عمر لما فتحه لما راي ان عطاياه صلي الله
عليه وسلم تنفذ من غير افتقار لحوز قوله كان فضلا ان كان من
جنسه لان الشك في التماثل لتحقق التفاضل قوله دفن
بالكسر كذبح ويصح الفتح لخلق قوله باقيه اي الركاز واما باقي
الندرة فقيل كالمعدن للامام وتعقبه البدر بانه لا معنى
لتخصيص الخمس اذ هو للامام مع ان الباقي صار للامام ايضا واستظهر
ان باقيها لواجدها قوله وفي الحديث يعني حديث بنا المسجد النبوي
حيث حفر قبور المشركين وسوي الارض وصل جاز ذهب
عن ورق قوله لم يقل به القابسي القايل باعتبار السكة يعني خلافا
لابن حبيب في الغايها فالقابسي يقول السكة معتبرة فلا يخرج
عن المسكوك الا مسكوكا من جنسه او يخرج صرفه من غير جنسه
فتندرج قيمة السكة في الصرف اما اخراج وزنه غير مسكوك
مع قيمة السكة فهذا لم يغتفروه الا للمسافر يعطي الزنة في دار
الضرب للضرورة وصل ومصرفها قوله التصقت يده بالتراب
اشارة لقوله تعالي او مسكينا ذا متربة فيكون الوصف كاشفا واما
قوله تعالي اما السفينة فكانت لمساكين فتلك مسكنة الغلبة
والذل او كانوا اجرا والاضافة لادني ملابسة وقيل بالعكس
والوصف في الاية مخصص وقيل الفارق سوال التعيير وقيل
العلم به بن وتظهر ثمرة الخلاف اذا اوصي بشي للفقرا دون المساكين
او بالعكس وقيل لا فرق بينهما واشتهر انهما كالظرف والجار والمجرور
عند النحاة اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا بان يراد باحدهما

ما

ما يشمل الاخر قوله ظاهره بلا يمين كما هو القاعدة الاغلبية في صدق
واما اذا قيل القول قوله فالغالب بيمين قوله وان قدر علي الكفاية
او كان لهما منفق متطوع علي الصواب اذ له قطع ذلك ولا تشور
منها اليتيمة واجازه بعضهم بالمعروف انظر بن قوله كفاية سنة فان تاخرت
عن السنة جاز دفع اكثر لان المدار علي سد الخلة ومنه اذا كانت تخرج
في العام مرتين انما يعطي ما يكفيه للزكاة الثانية كذا قيل وقد يقال
يعطي كفاية سنة ولا ياخذ من الثانية الا تمام كفاية سنة مستقبلة
فالتامل ومما يجزي دفعها لابيه حيث كان عنده ما يسقط نفقته عنه
لكن لا يكفيه سنة كما يفيده التوضيح وفي ح في مبحث اعطايها للاقارب
الاتي ومن له ولد غني وابي من طلب نفقته منه يعطي من الزكاة لكن
الظ انها ليست زكاة ذلك الولد خلافا لعب قوله لا عمل لهم في جبايتها هذا
هو المشهور وعن قوله خلاف وكذا الخلاف في اشترائه فهو حر عن زكاتي قوله
ومما يباع علي المفلس دار سكناه كذا قررنا واقتصر عليه مع ان الخرشي
وعب قيدا بيعها بان يكون فيها فضل قالا ويستبدل له اقل منها الا انه الموافق
لعادة بلاد دنا مع ان اكثر الناس يسكنون بالكرا ولا يزري بهم ذلك
ولعل ما في الخرشي وعب اذا خشي عليه الضيعة لعجزه عن الكرا او عدم
محل يكتريه قوله وآلته وتوخذ للمجاهد الهاشمي لانه لا يتملكها
وانما تنفق للمجاهد وما في بعض العبارات لا تعطي للمجاهد الهاشمي محمول
علي ما ينفقه علي نفسه قوله لا كآبق الا ان يتوب كما سبق في المدين
قوله لاعانته لخ علي انه قد يحتاج لاعانته في بعض الامكنة كالثغور
المنقطعة قوله الا ما سبق من المولفة اي والجاسوس ففيه اكتفا بما سبق
قوله ورق فان عجز سيده عن نفقته بيع او اعتقه فيكون من اهلها
قوله ونازعه بن لكن كلام عب اظ فان الرق مذلة علي انه لا ياخذها
وانما تدفع لبايعه وعلي كلام عب يولي بها الكافر الهاشمي لان تخليصه
من الكفر اهم ولان كفره حطه واما دفعها لمدين هاشمي فلا وان كان
الدين مذلة الا ان الاكابر يتداينون وقد تسلف افضل الخلق ومات
ودرعه صلي الله عليه وسلم مرهون عند ابي الشحم اليهودي

[illegible]

في اصح من شهير تسلفها قوله وتولي الجاهل فسق لمخالفته ولا تقف ما ليس
لك به علم وهذا جواب عما يقال لم اهمل اشتراط معرفة العامل فيها
باحكامها قوله المضطر ومعلوم انه ان خيف هلاك او شدة اذي وجب دفع
ذلك قوله الندب الذاتي كالبسملة في الوضوء واما المراعاة الخلاف فطاري
يتوقف علي ملاحظة ذلك كالبسملة في الصلاة قوله فتامل يشير به
الي انه اذا اصح باحدي المونتين السابقتين فهما مصححان ايضا مع كون
اللام للاختصاص كما قدمه قوله بالا وفيه لان احتياج الدين لم اشد
قوله مجاراة للاصل حيث قال ثم اخذها واصل ثم التراخي قوله وهل يعلم
عبارة مجملة يحتمل وهل يشترط الاعلام حيث لم يعلم هو اعني الاخذ بذلك
من نفسه وهو ما نقله عب عن الجواهر وموضع من التوضيح قال وبه
افتي بعض شيوخ البرزلي واستظهره الناصر فعلي هذا معني قوله
وهل يعلم وهل يطلب الاعلام خروجا من الخلاف وان لم يشترط كما هو
ظاهر الاصل ويفيده التوضيح في موضع اخر فيكون معني قوله او لا
اولا يطلب الاعلام بل يكره كما قاله اللقاني وهو ان نسبيها للتعليل بعده
وبالجملة الاشتراط بعيد وانما الواجب صرفها في مصارفها الا تري ان
شرا الرقاب والة الجهاد لا يعقل فيها اعلام اللهم الا ان يحمل القول
بالاشتراط علي ما اذا خشي ان لا يكون من ظهر فقره فقيرا في نفس
الامر فتدبر قوله المذهب الاجزا وجيبه لانها لم تخرج عن مصارفها
قوله ويرد عليه الخ ولهذا كتب شيخنا عليه الاظهر قول اللخمي وجوازا
لا وجوبا قوله بحسب المصلحة وكان هذا مستثني من عدم اجزا القيمة
وما تقدم من نفي الحب او الزيت لان المقام مقام ضرورة قوله لانه امر
فكان بسبب الامر من الشارع كرسول رب الدين قوله حيث لا ساعي
واما ان كان فلا بد من التسليم فان قدمت لنفس السعاة اجزات قوله
ولو اخذها لنفسه باسم الزكاة هذا نظير اصل المذهب في توريث بيت
المال ولو لم ينتظم والصرف في المصارف الشرعية واجب اخر في عهدته
وصل زكاة الفطر قوله تجب قال السيد بكفر منكر طلبها بالكلية وان كان
فيه قول ضعيف بانها كانت قبل زكاة الاموال ثم نسخت بها لكن انعقد

الاجماع الان علي مطلوبيتها حتي صارت من المعلوم من الدين بالضرورة
قوله بالسنة قال في حاشية عب هذا يخص المجتهد يعني لا يلزم المفتي
بيان الادلة لكن ساير الاصل هنا في ذكر كراهة لترك السنة وتحاشيا
للبدعة عنها وهي نكتة دقيقة قوله وعن كل مسلم وكذا يعتبر الاسلام
في المخاطب بها فلا يخاطب الكافر عن ولده المسلم واجب النفقة عليه وان
قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا نتعرض لهم فيها الا اذا اسلموا
قوله يمونه من باب يقول ومن باب يبيع معناه الكذب قوله ورقيق
كل عطف علي مدخول عن قوله فاسدا يعني بعد القبض لانها كالضمان
والنفقة فتستصحب معها فيمن اعتق عاجزا عن الكسب فانه
ينفق عليه كما ياتي قوله واقط خاثر اللبن المنزوع زبده وفيه لغات
كتبت قوله طلبت مرتين لكن توقف المواق في اخراج العبد لها اذا اخرجها
سيده قال نعم يخرجها المبعض اذا تم عتقه عن بعضه الحر قوله
وكذلك عبيد العبيد اذا قلنا لا زكاة فيهم فاعتقوا هم او سيدهم يومه
وقد قلت فيما توقف فيه المواق نقل للتنبيه سوالا يا قرة المقلتين
ايتم شخص زكاة الفطر مرتين باب الصيام فرض في السنة
الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان ولم يفرض قبل رمضان
صيام وقيل ثلاثة ايام من كل شهر وقيل عاشورا لما في الصحيح
عن عايشة انما كان عاشورا قبل رمضان فلما فرض رمضان فمن
شا صام ومن شا افطر والصواب عند المحققين ان الذي كان
شدة تاكده والمبالغة في طلبه فنسخ وبقي اصل التاكد قوله
رمضان استعمل من غير شهر خلافا لمن اوجبه فرقا بينه وبين رمضان
اسم الله ومعناه الذي يرمض الذنوب اي يكفرها ويعفو عنها فان
الصحيح انه لم يثبت في اسما الله تعالي قوله ولعله ترجي لاحتمال
شموله لما اذا نمي ذلك علي وجه الهزء واللعب كما يقع من المضحكين
من ناحية ما اشار له اخرا قوله الكفر اذ ان البغض لحكم المعبود به
لا لمجرد استثقالها علي النفس فان بغض الاحكام الالهية هي معصية
ابليس التي كفر بها لما قال انا خير منه حيث حكم عليه بالسجود قوله

وعند الحنفي قصد به التيسير لتعذر العدول الان فان اختلاف العلما
رحمة ويأتي في الشهادات اذا تعذر العدول يكفي من لا يعرف بالكذب
قوله للموقتات كالحج ورمضان والعدد قوله بمصر بالتنوين لان المراد غير
معين ورد على من قال لا بد في الصحو من جمع كثير لبعد الخصوصية
عند عدم العلة في السما وهو مذهب الحنفية قوله يدخل فيه بناء على
ان المراد اخبره ولو برؤية غيره على قاعدة النقل قوله ابن ميسر بفتح
السين اسمه احمد من علما سكندرية ويكفي علم الحاكم بالاستفاضة
ولا يشترط شهادة عدلين بها وقولهم لا يستند الحاكم الى علمه معناه
في العلم الخاص به كما قال بعض حذاق تلامذة ابن عرفة قوله مجرد رؤية
العدلين اي الرؤية المجردة عن الثبوت عند حاكم قوله اختلاف المطالع
الغيناه لخفايه ولذا اذا تفاحش البعد واتضح كخراسان من الاندلس
لم يعم كما في نقل ابن عرفة عن ابن عمر وانما اعتبروا اختلاف الزوال في
صلاة الظهر وتوريث من مات عند زوال المغربي من مات عند زوال
المشرقي لظهوره قوله ككبيره يعبر عنه اهل الميقات بالنور وعن
الارتفاع بالتوس قوله وبرؤية المنفرد في بعض شراح الرسالة ولو كان
المنفرد عبدا وامرأة يوثق بها فلا يشترط عدل الشهادة عند عدم الاعتنا
قوله وكذب الخ وذلك ان الشارع انما اعتبر العدد عند الغيم وعول
علي الرؤية عند عدمه قوله في الجملة يعني في غير هذه الصورة كما سبق
في الوضوء فخف الامر في الجملة قوله غيمت في المصباح الغيم مصدر غامت
السما من باب سار سترها الغيم واغيمت وغيمت وتغيمت مثله
قوله لا ينقصان والا لم يكن رمضان تسعا وعشرين وقد صام صلى الله
عليه وسلم تسع رمضانات بتقديم المثناة منها سبع بالموحدة نواقص
واثنان كاملان قوله واجب حتى يكون التاخير كما يأتي وفي بعض حق
الله تجب المبادرة جنحة تسقط شهادته بعد وينبغي عذر الجاهل
عما يأتي في حلف الشهادة حرصا على قبولها خصوصا مع ما يقع من
تعنت القضاة اليوم وعلى هذا ينبغي ان قوله والمرجوع عطف عام
وان العدل اذا لم يرج قبول شهادته لم يجب ولو ردوا وتاولوا او لا

فرق

فرق بين رفع وعدمه كما حققه بن زادا على عب انظر الحك منفرد
بشوال في حاشية الرسالة لا يعتبر المنفرد بشوال ولو لم يعتنوا
بامر الهلال وكانه لان الخروج من العبادة اصعب من الدخول فيها
فطره بالنية ينبغي ان البا للسببية لانه يكفي ان لا يبيت
فيه الصوم ولا يحتاج الفطر لنية اللهم الا ان يلاحظ الثواب على
امتثال امر الله في تحريم صوم العيد فتدبر الا معذورا والظم لا
يكفيه دعوى النسيان لانه لو كفى لم يعوزه وقتا ما دعواه نعم
ان قامت قرينة قبل فلا يقتضي الاول ولو لحقه لقضى واما المفطر
فلا ولو لحق لان شهادة الاول لا تقتضيه واعتبره الشافعية
وحملوا الرؤية على العلمية قلنا قوله فان غم قرينة البصرية
وان قبل الزوال فلا يجعل من توابع الليلة الماضية بحكم المخالف
بشاهد واما حكمه بالمنجم فلا يعتبر كما في التوضيح وغيره وقال
الشيخ سالم لا يتبع ايضا اذا لم يرد التكذيب بعد ثلاثين صحوا ومعلوم
ان حكم الحاكم لا يدخل العبادات الا تبعا فصبيحته يوم الشك
في المبتدا اطلاق الجزء على الكل او في الخبر عكسه وان كنا مامورين
لان فصار الامر عدم العمل بالشك الحاصل لا عدم الشك
في الغيم قرينة ان الموضوع صومه احتياطا كما هو ظاهر ولم
ينظروا الخ هذا كقول البيانيين القيود محط القصد فاذا قال نذرته
للاحتياط فقد قصد بنذره الاحتياط فكيف يقطع النظر والاحتياط
مما هو مظنة التقرب في الجملة الا تري من قال به مطلقا او في الغيم
فيتوجه له النذر بخلاف مورد النهي في يوم العيد وهو الاعراض
عن ضيافة الله تعالى فليتامل والايراد امي على مقدار التحقق
حيث احتاجت التركية لطول امسك لان فاسد الصوم في بعض
صوره كالصحيح في وجوب الامساك كاتمام فاسد الحج والعمرة لحرمة
العبادة بل عهد في الصلاة التمادي على فاسدة لحرمة الامام كما سبق
فكاهة قال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح فنونه نايب
فاعل تقضي والضمير للقبيح او لرمضان او للفكاهة باعتبار معناها

وهو المزاح ليلا يضعفه علة للمفهوم وقد قال معتبر التصريح
وظاهر التلويح نزلت الكعبة اي بنيتها في موضعها من جوهر
ثم رفعت ولا كفارة في عب ولا قضا ويستثني منه ما اذا انعقد
له نفلا وافطر عمدا اذلا يخط عن حكم النفل فلمن اضطر لشرب
ان ياكل ظاهره ولو قدم الاكل وقال عبد الملك ان بدا بالجماع كفر والا فلا
وقال سحنون لا كفارة عليه كذا في السيد قال واعلم ايض ان من لم يقدر
علي الصوم نهار العادة فله ان يبيت الفطر كمن اراد استعمال الدوا
كما في عج والبدر ولا يجوز كما ياتي ان تبيت الفطر لعلمها بحيضها نهارا
لعادة والفرق ان المرض والعجز مستصحب ليلا بخلافها فليس معها
شي سابق يستصحبه ما عدا مجرد العلم بما يصح تخلفه اه وارباب
الحصاد كالحايض يبيتون النية لاحتمال تخلفهم كما ومنع مالك
ارباب الصنايع من ارتكاب المشاق حتي يفطروا وقال ابن محرز يحتمل
ان ذلك في الاغنيا دون الفقرا ومعلوم وجوب حفظ المال
ولا يبعد تخريج الفطر علي قطع الصلاة وتقدم صوم تمتع
ليتصل جابر النسك بعضه ببعض بقدر الامكان ثلاثة من
كل شهر يشمل شعبان ولو في نصفه الاخير وحديث اذا انتصف
شعبان فلا صيام وحديث لا تقدموا رمضان بصوم محمول علي
من صام تعظيما لرمضان كالرواتب القبلية في الصلاة فليتامل
يشير الي ان التكلف في نكتة التخصيص انما يحتاج له اذا كانت
من للتبعيض اما ان كانت من لابتدا الغاية فلا فان ابتدا زمن الصوم
عليه من شوال الي اخر السنة ونذر منكر بالاضافة فالمكروه
النذر وذات المنذور مندوبة فلذا لزم والكراهة ليلا يستثقل العبادة
فان فعل في زمنه غيره وينعقد بخلاف رمضان لانما عينه
الشارع اقوي مما عينه الشخص علي نفسه واما نية شغل يوم عرفة
بقضا رمضان فلا يضر كتادي تحية المسجد بالفرض نعم ان جعلهما
عبادتين مستقلتين وشركه بينهما كان قال نويت صوم يوم عرفة
غدا تطوعا وقضا عن رمضان لم يجز عن القضا كذا يظهر واجتهد ان

التبس خلافا لمن قال لا يجب عليه صوم حتي يتحقق رمضان
تحير وخرج ابن بشير صوم السنة علي صلاة اربع في التباس القبلة
وللمشهور مشقة الصوم وخفة الصلاة مالم يتبين قبله ولو
تعددت السنون فلا يكون شعبان سنة قضا رمضان السنة السابقة
علي المشهور لانه لم ينوها به وانما نواه رمضان الثانية
صامه فقط والاحوط ان يبيت كل ليلة لاحتمال القضا وان ذكر
عب كفاية نية واحدة فيما اذا ظن شهرا فليس هذا مثله وقد ذكر
عن والده انه اذا اختار شهرا عند التحير يبيت كل ليلة وقضي
فان ظهر شوال ناقصا ورمضان كاملا قضي يومين ولو بالاحتمال
فيما يظهر فتدبر الشهور كلها والظ ان ما زاد علي اربعة له حكم
الكل علي قاعدة تحديد اليسير بالثلث في غير هذا المحل والحاق الاكثر
بالكل كالوصايا والحلف بمالي صدقة وغير ذلك يصادف رمضان
هذا فيما قبله وبعض احتمالات ما بعده وقضاه في الاحتمال الثاني
فيما بعده بجزم النية لانه لا يبرا من رمضان الا بذلك وما توقف
عليه الواجب فهو واجب وصحته مطلقا بنية ظاهر
سياقه ان النية شرط صحة وصرح به غيره وهو اظهر مما سبق
في الصلاة من جعلها ركنا لما سبق ان القصد الي الشي خارج عن ماهيته
ولانها لو كانت ركنا لكان التلبس بها مشروعا فكانت تجب العبادة
بمجرد النية فيما يتعين بالشروع نعم ما ياتي في الحج من انعقاده بمجرد
النية يويد الركنية وكان محصلها ان حقيقة العبادة افعال
مخصوصة ونيتها فليتامل اسناد مجازي علي حد قولهم
جد جده والنية هي الجزم كما يفيده قول ابن تركي وغيره حقيقتها
القصد الي الشي والعزم عليه خلافا لقول السيد انها غير العزم
نعم هي من باب الارادات لا من باب العلوم كما سبق انعقد تطوعا
لانه لا يلزم من عدم الاخص انتفا الاعم اعني مطلق الصوم ولكن
الاظ انه لا يفطر فيه للوجه المبيح في النفل وان يقضيه بما يقضي
به في الفرض احتياطا بعد الغروب هو معني قوله مبينة

وهناك قول شاذ في المذهب بصحتها في عاشورا نهارا كما في بن وعند
الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال وعند احمد ولو بعده لحديث
اني اذا صايم بعد قوله صلى الله عليه وسلم هل عندكم من غدا
قالوا لا وللشافعي ان الغدا ما يوكل قبل الزوال واجاب ابن عبد البر
بانه مضطرب ولنا عموم حديث اصحاب السنن الاربع من لم يبيت
الصيام فلا صيام له والاصل تساوي الفرض والنفل في النية
كما في الصلاة مع الفجر والاظ اولوية تقدمها على الفجر ليلا
يسبقها وخروجا من رواية ابن عبد الحكم عدم اجزا المقارنة وان
رده ابن عرفة بانها الاصل في النية كالصلاة واما القول بان
قصد الشي مقدم عليه فدعوى ما المانع من المقارنة في التحقق
كالعلة مع المعلول وان حصل ترتيب في التعقل لواجب
التتابع يدخل فيه ما نذره متتابعا كما في شيخنا وغيره ان بيت
الفطر الخ لانه رفض للنية واما الفطر الماذون فيه شرعا فلا ينافيها
ولا يضر في كون الشهر عبادة واحدة ما دام حكم وجوب تتابعه قايما
وجعله من اوجب التبييت كل ليلة عبادات لانه لا يفسد اوله
بفساد اخره ولو كان عبادة واحدة لفسد كالصلاة لنا انه عبادة
لا يتوقف اولها على صحة اخرها كالحج فانه يكفيه نية احرام واحدة
واذا فسد السعي لم يفسد الطواف وكذا ترتيب الكفارة في كل يوم
على حدته للزجر لا ينافي انه عبادة واحدة له اتحاد خطاب فمن
شهد منكم الشهر فليصمه فليتامل على القاعدة اي قاعدة
الصوم من ان الحايض تقضيه بحيث تصح النية ولو المبيتة
من اول الشهر وفاقا للعب وخلافا للقول بن الجنون والاغما يبطلان
النية مطلقا وفيه انهم عولوا في انقطاع النية على عذر مبيح
للفطر او تعمد الافطار والمغمى عليه والمجنون اذا افاقا قبل
الفجر فالتتابع واجب عليهما والصوم صحيح وكل ما كان كذلك
فالنية الواحدة كافية وله يدخل النوم في كلامه لان من نام لا يقال
عنه فازال عقله اخراج مني ينظر اذا احتلم نهارا فخرج بعد

انتباهه

انتباهه بلذة معتادة ولـ شيخنا والبدر اذا جامع ليلا فامنى نهارا
لا شي عليه كمن اكتحل ليلا فوصل نهارا ويأتي ان نزع الفرج لا يضر
بناء على ان النزع لا يعد وطيا فتدبر **قوله** وقي لان تعمد استدعائه
ومعالجته مظنة رجوعه فان تحقق الرجوع ولو غلبة مع استدعائه
كفر كما ياتي لان تعمد استدعائه كتعمد الرجوع في تلك الحالة في الجملة فقد بر
لا ان رجع ناسيا **قوله** كالريق المجتمع واما قول عب الا ان يجتمع ففيه
ان القايل بالقضا في الريق المجتمع سحنون وهو قايل بالقضا في البلغم
والاشهر قول ابن حبيب بالغايهما كما يفيده بن في عب تلفيق احوج
تلميذه عبد الله ان يتكلف الفرق بان الريق يمكن التغذي به بخلاف البلغم
اي لقذارته وقد يطري الانسان بريقه لسانه **قوله** كبخار القدر دخل
كل مكيف للدماغ كالدخان المشروب لان ذلك تنشا منه رطوبات
تتحدر لا كدخان حطب وصل حلقه ورده او دخان طيب استنشقه
ولم يصل حلقه وكذا من رعف فامسك انفه فخرج الدم من فمه
لا شي عليه وكذا من حك قدمه بحنظل فوجد طعمه في فمه او برد
ثلجة امسكها بيده لمسام **قوله** العين ليس منفذا اي في حكم الشرع
عندهم وان اوصلت **وصل** قضى في الفرض **قوله** شاكا في الفجر
او الغروب وعزم عليه الفطر فيقضي في النفل لانه داخل في العمد
الحرام بخلاف طريان الشك لانه لا حرمة حال الفطر **قوله** ولو مع القدرة
وانما قالوا في القبلة لا يقلد مجتهد غيره لكثرة الخطا فيها لخفايها
قوله واكراه هذا احد طريقتين ومال شيخنا لعدم القضا قايلا هو
اولى من المرض **قوله** وخطا بسبق ثم فات اليمين بعد حتى يقال قضا
قوله شيخ هو المزني ومثله شيخ علم شرعي على الظ لما كان فطر
المتطوع مختلفا فيه نظر والحق الوالد والشيخ في الجملة **وصل**
الكفارة اختلفوا هل هي على الفور او التراخي كالقضا وعند الشافعية
يجب فورا وكذا اختلفوا هل يجبره الحاكم او يوكل لدينه **قوله** ولو نذر الدهر
ولو وجب على هذا قضا في رمضان او كفارة وعجز عن غير الصوم رفع
نية النذر لذلك لان توابع رمضان لها حكمه فلا ينسحب عليها

التدر فتدبر لتدركه وجهه ضعف كلام باب القضا في مسئلته كاف
وهو متعذر في الاول ولا تشترط الادامة الخ لقوة القبلة والمباشرة
عن النظر والفكر واقتصروا في النسيان الخ شايبة تبري لان
الشان تساوي النسيان والغلبة والجواب ان الغلبة معها علم وهو
شايبة عمد واما الناسي فلا شعور له فمتي تعمد الخ تفريع على
التعويل علي الانتهاك فان القيد يعني قوله قبل الفراغ فلا
يقال القبلية كالبعدية ظرف متسع يشمل ما اذا رفع ليلا ولم يستمر
بالتلبس اي بزمن الصوم الذي هو مورد الفراغ واما من ابطل
نيته بردته فلا كفارة عليه ولا قضا اذا رجع للاسلام كالكافر الاصلي
وانظر هل يقيد بما اذا لم يرتد لاجل ذلك كما قالوا في غير هذا المحل
وانظر لو نوي الخ انما نظر لاحتمال التشديد في الصلاة لعظم امرها
فان الرزق الخ يعني فكما عبر بالرزق عما يصير رزقا بعد اذا انتفع
به عبر بالماضي عن المستقبل ولو تاول بعيد رد علي قول ضعيف
بان التاويل يسقط الكفارة ولو بعيدا وكذا حديث تشبيه بذلك
التاويل القريب في عدم الكفارة لعذره بالجهل فظن الاباحة
واما ان علم الحرمة وجهل وجوب الكفارة فعليه الكفارة او
تسحر في الفجر يعني الجزء الملاقي له من الليل فاندفع قول البدر ان
هذا مفطر عمدا علي انه ليس في الكلام انه تعمد ذلك فطرها لم
يكذب الخ ولو قلنا لا يتبع حكم الحاكم به علي ما سبق عن الشيخ سالم لانه
لا يلزم من الحرمة الكفارة قواعد الحكمة تقتضيه هو من قبيل
قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس خلا فالاشهب قاسه
علي اليمين واجاب بعضهم للمشهور بان كفارة اليمين لم يضيق فيها
بتعين الاطعام بل اكتفي بكسوتهم فكان المدار علي مطلق نفعهم في
الجملة او عتق رقبة ويجزي ان يكفر عن امة بنفسها كالظهار
عن زوجة ولو امة انما صح تكفير زوجها عنها بالعتق لان الولا لسيدها
واما السيد فلو كفر عنها بالعتق والولا له لكان كانه لم يكفر عن غيره
وقد نظر البدر في تكفير زوجها بالعتق عنها وما قلناه استظهار وقول
الخرشي

الخرشي وغيره يكفر الزوج عن زوجته بالعتق اذا كانت حرة اقتصار
علي المتفق عليه الا ترى انه خص المنع اول كلامه بالسيد فقال لا يكفر
السيد عن امته بالعتق فمفهوم السيد الزوج يكفر ان تمسكنا بالمفهوم
فبالجملة ليس مثل هذا نص صريح فلينظر وايضا يشير البيان
في الكلام الاول تعليلا اول وهو انها اخذت مالا لاجل الكفارة فلتكفر
بمال نيابة عنه اي نيابة ثانوية عندا عسار وهذا لا ينافي انه
نايب عنها في اصل الكفارة بحكم الشرع تدبر فان اعسر كفرت وجوبا
وقيل ندبا انظر حاشية عب حيث اخرجت اي من عندها ولم
تشتره بدليل المقابل بعد بريد ان الطعام اذا لم تشتره لا يخرج عن
قاعدة المثليات من الرجوع بالمثل وان كان اعتبار اقليته بقيمته
واما اذا اشترته فقد يخرج عن قاعدته ويكون الرجوع بالثمن اذا
كان الثمن اقل نعم ان كانت قيمته اقل رجع للقاعدة ورجعت بمثله
كما يفيده اول الكلام وكذلك اذا اخرجت الرقبة وكانت قيمة الطعام
اقل رجعت بمثل الطعام كل هذا يفيده صدر الكلام ورجعت بالاقل الخ قيد
لا قضا لا ما لا يغلب اي تقرب الفم والانف كالبرغوث
فيقضي لصانع اي غلبه ذلك مما هو الموضوع فان تعمد بلعه
كفر ومن ذلك البخار يغلب الطباخ كان الاحليل لحيلولة الرحم عن
المعدة وكان الاول راي كثرة الواصل بسعة مدخله مظنة الرشح
للمعدة جاز سواك كل النهار مدح تغير الصوم فان
الله تعالي لا يتكيف بالروايح فان ذلك من صفات الحوادث ويعلم الاشيا
علي ما هي فان قيل المراد الرضي عن صاحبه بتحمل اثار الصوم رجع
لما قلنا يضعفه لان الفم يكتسب من المعدة فوجد خلوفا
من الاعراض البشرية الجايزة علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بخلاف الشرايع السابقة الا ترى قرضهم الثياب من النجاسة
ومال العز قال الطيب يوم القيامة لما ورد يقومون من قبورهم
ورايحة افواههم اطيب من المسك كما ورد في دم الشهدا والريح ريح
المسك لا ما في الدنيا وقال ابن الصلاح في الدنيا والاخرة وهو يناسب

ما قيل المعني عند ملايكة الله يحمدونه كذلك في الدنيا   دم الانسان
لم يلحق بابين الانسان لندوره   قال عن بعض فيه شايبة تبري
لانه انما يفطر في اليوم الثاني فقد انقضي يوم الكراهة وله الفطر بعد
الصوم ولو بقيت اقل من مسافة القصر كقصر الصلاة بعد اتمامها
مريض لا صحيح حصل له مشقة وفي خشية المرض خلاف   خافتا
علي ولديهما منه ان تشم الحامل طعاما ان لم تاكل منه في الحال سقط
الحمل او فسد وان نظر في ذلك المواق   واطعمت المرضع لان
السبب منفصل عنها بخلاف الحامل فكانت كالمريض   ابيح تطوعا دخل
يوم الشك لان النهي عنه للاحتياط وخرج رابع النحر   واتمه ان ظهر
سقوطه كالحج والعمرة بخلاف الصلاة لامكان التبعيض فيها بالخروج عن
شفع   وفي وجوب قضا القضا خلاف وان كان فرضا وقد جزموا بقضا
المتعمد في النفل وذلك ان القضا ليس مقصودا لذاته   غيرساه يشمل
المكره وانظره   بل الاكراه لعذر بالالجا واما الناسي فلا يخلو من نوع
تفريط لو اعتني ما نسي لكن سبق في سواك التخفيف في النسيان دون
الغفلة فانظره   في نذر سنة والحلف كالنذر وحكي شيخنا السيد
في الحلف بصوم العام قوله لابن وهب وابن القاسم بثلاثة ايام كمذهب
الشافعي وقولا بستة ايام من شوال لحديث فكانما صام الدهر وقوله بثلاثة
ايام من كل شهر لان الحسنة بعشر امثالها والحمد لله علي اختلاف العلما
ما نهي عن صومه اي تطوعا فيصوم بدله رمضان والنذر المعين
وقيل اخره الخ وفرق بينه وبين من نسي احدي الخمس صلي خمسا
اختلاف في كيفيات الصلاة ونياتها   لا النية لانه اذا نوي التتابع عند
نذره فقد نذر التتابع   كما في عب وغيره وانما احتاج لقوله وغيره
لان عب لم يذكره في التشريك في نية الحاضر برمضان السابق ثم يوخذ
الاجزا في التشريك من كلامه بالاولي وان لم يتبع عب في الاجزا اذا نوي به
الحاضر القضا لبعده ولانه خلاف ظ عموم كلام عب نفسه عند قول
الاصل والقضا بالعدد بزمن ابيح صومه وقد مال بن لعدم الاجزا وقال
ابن غازي الحضر اولي من السفر اي في عدم الاجزا اي لئلا يتوهم التوسعة
للمسافر

للمسافر ولذا بالغنا عليه اول كلامنا

باب الاعتكاف

قوله وهما قولان وثالث بالسنية في رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام
قوله الي ان ظهر غاية لاشكال تركه مع المعية المذكورة ويشكل علي ما
ظهر انهم اعتكفوا معه واقرهم ولعل الجواب انهم اشتغلوا بما هو اهم
كالجهاد والرباط قوله وان لم يخاطب غير البالغ بالصوم خشية ان
تحمله رعونة الصبا علي الفطر سرا فيتعوده بعد بلوغه قوله او تنقل
وينزل الاعتكاف منزلة المرض والغيبة بجامع عدم تمكنه من الحضور
قوله علي ما في عب واجراه بن علي الوضوء قوله والظ ان يتخرج الخ وقد
سبق عن عج سقوطهما قوله ومن الغير اي غير ما يجب قضاوه الذي شرع
في حكمه بقوله لا حين الخ فان المتطوع لا يقضي مع العذر ولو في الاثنا
فتدبر قوله واقله اللازم بالنذر ورد شيخنا تبعا للخرشي لم لزم في نذر
الاعتكاف الاقل وسبق في الصوم والاكثر احتمله لفظه واجاب
عشية الاعتكاف اقول الاكثر في الصوم حيث ذكر زمنا محتملا كشهر مثلا
فثلاثين وفي الاعتكاف كذلك واما لو قال علي صوم واطلق كفاه اقل
الحقيقة وهو يوم فاستويا   زيدة خلاف يعني المختار منه كاختيار
الزيدي اللبن فقد قيل اقله يوم وقيل يوم وجزء من الليل وعليه
قول الاصل وصح ان دخل قبل الفجر وقيل اكثره عشرة ايام وقيل
لا حد لاكثره   وان علما اي غير عيني كما سبق في المياه المكروهة
انه لا يجتمع وجوب وكراهة   وجنازة لم تتعين لكثرة الناس معها
عادة بخلاف المريض   وما في الاصل ضعيف لانه صلي الله عليه
وسلم اعتكف وهو الامام   واخذه ظفر الجواز يعني الاذن من
حيث الاعتكاف فليس كالاحرام فلا ينافي ان هذه الامور ترجع لاصلها
من الندب   وحلق راس وقيل لا لشغله به   ليلة الثالث
والعشرين يعني ان كان ناقصا وكانه اقتصر عليه تبركا بغالب
رمضاناته صلي الله عليه وسلم كما سبق انه صام سبعا نواقص
واثنين كاملين   في زمن نفسه فان لم يكن بينه وبين سيده مقاسمة
فلا يعتكف الا باذن سيده   معين فينذر فان منعه سيده من

دخوله حتي فاته قضاه لانه فوته علي نفسه بمطاوعة سيده فيما
ليس له منعه منه ولحج لكن تعقبه بن لكن ياتي في تقديم
الوقوف اذا خيف فواته علي الصلاة ما يقوي بج الحج
فرض سنة ست مرة خلافا لمن شذ بوجوبه كل عام فانه
يرده حديث لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم لما قيل له بعد ذكره
اكل عام يا رسول الله وخلافا لمن اوجبه كل خمس سنين لحديث
ان عبدا صححت جسمه ووسعت معيشته لا يفد ولي كل خمسة
اعوام لمحروم ففيه ان الحرمان لا يستلزم الوجوب فورية وانما
اخر صلي الله عليه وسلم حجه لحكمة تطهير الحرم من حج المشركين
واستدارة الزمن للوقوف كما في الصحيح علي فورية قضا المفسد
كما اتفق علي الفورية في حق من بمكة ان له اي للولي لما سيل النبي
صلي الله عليه وسلم يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
عن رضيع وفي معناه غير المميز بدليل قوله بعد ويحرم المميز
بان ينوي ادخاله فينعقد عليه بهذه النية وقوله عب ليس المراد
الاحرام المتعارف اراد انه لا يطلب له غسل ولا صلاة ولا تلبية
فالاحرام هنا بالنية مع التجريد وما يتبعه ومجنون واذا افاق
لزمه اتمام ما احرم به عنه وليه بعد طواف نفسه وكره عكسه
فان طاف واحد لهما لم يجز عن واحد منهما وقيل يجزي عن نفسه
انظر حاشية عب كزيادة النفقة فان كانت نفقة السفر
اقل فجعل بعضهم اجرة الحمل علي الولي لانسداد مونة الصبي بالاقل
وهو غير محتاج للسفر قال وفيه نظر اي لان رخص المونة انما
كان بالسفر قال ولا ضمان علي الولي لما طرا في السفر علي الصبي
من صنع الله تعالي مثل ان يغرق او يقتل بلا تفريط في السيد
كان الصبي مكلفا في صدر الاسلام واستمر ذلك للهجرة عند البيهقي
ولغزوة احد عند السبكي ضيعة بالضاد المعجمة والتحتية
الحرفة لضياعه اذا تركها في السيد لا يلزم بالتكسب ليحصل ما
يحج به ولا بان يجمع ما فضل من مكسبه كل يوم مثلا بل له ان يتصدق

به

به فالمعتبر الاستطاعة الحالية وبا من عطف علي بما يباع فانه من
اسباب الاستطاعة ويصح عطفه علي باستطاعة الخفارة
بالمعجمة الحفظ فاخفره بالهمز لم يحفظه فالهمزة للسلب كاعذر
واشكي ازال العذر والشكوي عند ارجاجه يعني عند القايل بالحجر
فان هذا قول ضعيف احتج به الضعيف والمذهب كما ياتي عدم الحجر
الا علي من لا يحسن العوم بغير سفينة كرفقة امنت الخ
تشبيه بالمحرم والزوج في جواز سفرها ولا يلزم منه مساواة
الرفقة لهما فان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه علي
ان بعضهم التزم المساواة في القوافل العظيمة وقال هي كالبلاد
كما في المواق وغيره فلا يرد قول عب انما تسافر مع الرفقة اذا عدم
المحرم والزوج فما احرم الابعد وجوبه هذا ان كان مستطيعا
من مكان احرامه كما يفيده اخر كلامه وعلي الخلاف اي في الجواب
ويمكن ان يقال بالاجزا علي الاول ايض نظرا الي انه عند المناسك صار
مستطيعا فيستصحب حكم الاستطاعة الي الاحرام كالاستصحاب
المعكوس عند الاصوليين علي انه يمكن ان يقال ان سقوطه عن غير
المستطيع تخفيف بدليل تعلق الحكم في اول الاية بعموم الناس
فيكون نظير تكلف العاجز القيام في الصلاة والمريض صوم رمضان
فتدبر اواطلق فينصرف له وانظر لو لاحظ العموم وشمول
الفرض والنفل او نوي كلا هل يحكم بالسابق في نيته ويلغي الاخر
او يقال الفرض يعلو كما قيل به في نية الحاضر قضا رمضان وتطوعا
كما سبق لعب ويخفق هنا ما لا يخفي في الوضو الا تري ما نقله ابن
عن ان افعي بعد وفضل حج علي غزو لانه من اركان الدين ولخبر
ارجع لزوجتك فحج معها خاطب به بعض المجاهدين الا لخوف
ان قلت الجهاد مع الخوف واجب لا افضل فقط كما يفيده الاستثنا
قلنا لا يلزم وصول الخوف لحد الوجوب او ان الاستثنا من التقديم
الماخوذ من التفضيل علي ان الافضلية قد تستعمل للوجوب فانها
زيادة في الحكم كاستعمال احب للوجوب وصول ثواب الاعمال

اي للغير وهي مسئلة مختلف فيها   القران لنقل تعليمه عادة على
التقوى فرخص في الاجرة لئلا يتناسي   وان كره للخلاف في ذلك
فكان شرط الوصي كشرط الواقف يتبع ولو كره ويكون كحكم الحاكم مختلف
فيه   للصرورة فيه جواز استعمال هذا اللفظ وحديث لا صرورة
في الاسلام نهي عن الاتصاف بهذا الوصف   وان لم يحج اي غير المكلف
الحر   مبالغة في عدم ضمان الوصي المجتهد حيث تلفت الاجرة
بدليل ما بعد وانما لم يضمن لحصول الغرض من الثواب كما في الخرشي
اي بالانتفاع بالمال ولو لم يحج واذا انتفي الضمان عن الوصي فهل يضمن
العبد اذا تلف المال قالوا يكون جناية في رقبته شيخنا والعادة ان
ما يكون في رقبة العبد يكون في مال الصبي ونحوه لعب وتعقبه بن
بان ذمة الصبي تشغل اذا تعلق به الضمان اقول يا في ان ما سلط
عليه الصبي بايداع او بيع مثلا لا يضمنه الا في ماله بقدر ما صون
به ماله فقط في نفقة مثله وما هنا من ذلك لان الاجارة كالبيع
منهما ولم ياخذ الاجرة فلا يستحقها الا بشهادة انه احرم عن فلان
ولا يشترط ان يقول لبيك عن فلان   وقام وارثه اي ان شا كما في
عب ويجوز استيجار غيره من تركة الاجير وزيادة الاجرة الاولي تركته
واجارة الضمان عطف على فاعل تعين اي على الوصي ان اطلق
الميت وقوله وهي اولي اي في حق الميت نفسه ان اراد التعيين
الا لشرط هو كقول الخرشي فان كان بينهما شرط عمل به ولم يروا شرط
الرجوع سلفا في عقد الاجارة استخفوا اما هنا عن قوله انفق في
حجك فاذا تم اعطيك فانه ممنوع كما في عب ولان الاجارة على الحج
الفرض فيها الثواب في الجملة كما سبق للخرشي في استيجار الصبي
والعبد عن الصرورة اجتهادا فلا تجري على الاجارة من كل وجه
واجزا ان قدم ظاهره لا ينظر لفرض كون الوقوف بالجمعة
وفي   عن بعضهم لخ مما اختلف في ركنيته في المذهب او خارجه
طواف القدوم والنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والحلق
ورمي الجمار فليحافظ على ذلك   هكذا سنة الشرع اي طريقته
يشير

يشير الي انه تعبد شدد في الصلاة لانها اعظم الاركان بعد الشهادتين
وللعمرة كل وقت اي ووقت الاحرام للعمرة كل وقت فاخبر بالوقت
عن الوقت لا انه جعل للموقت وقتا كما سبق لبعض الاوهام   مكة
بيان للاولي وله الاحرام من غيرها   وافضله الجعرانة ثم التنعيم في
شرح سيدي محمد الزرقاني على الموطا اواخر ترجمة قطع التلبية ان
الاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات افضل فتعلي هذا
حذف الخروج للميقات هنا لدلالة ما قبله عليه فلينظر   كالاصل
تشبيه في النفي فان الاصل لم يصرح   عيذاب بالذال المهملة كما
نقلناه في حاشية عب عن البدر وفي بن لا دم على راكب البحر اذا
اخر الاحرام للبر مطلقا ورد على عب فانظره   وترك اللفظ الا
لمراعاة قول ابي حنيفة لا ينعقد الا باللفظ   ميقاته منزله وظاهره
ان كان بالحرم لا بد من خروجه للحل في العمرة للقاعدة من الجمع بين
الحل والحرم في كل احرام   ولو لم يرد نسكا كما قال ابن عرفة خلافا
للاصل افاد ذلك الخرشي وشيخنا في حاشيته يعني ان المعول عليه
في هذا البحث كله من وجوب الاحرام والرجوع له والدم في الاحرام
بعده هو مجرد قصد مكة خلافا للاصل حيث جعل الوجوب على
قاصد مكة من غير نسك لا دم عليه وخص الدم بقاصد النسك
وانما نبه على مخالفة الاصل هنا ولم يوخرها لمسائل وجوب الدم
الاتية تنبيها على الموضوع في اول الامر واشارة الي ان منشا الدم
ترك هذا الواجب ومحاذاة للاصل في الرد لانه ذكر نفي الدم هنا
حيث قال وجب الاحرام واسا تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا وعب
حاول تنزيل الاصل على المعتمد فقال عقب قول الاصل ان لم يقصد
نسكا ما نصه او دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك اهـ
وذهل عن كون موضوع الكلام مريد مكة فكيف يصح نفيه وقد تعقبه
بن كما نقلنا في الحاشية   ومن تردد قال اي من دون المواقيت
والا فلا يتجاوز الميقات بلا احرام   لا احرام عليه في   ما لم يرد
نسكا فيحرم من مكان ارادته   فليس كالصلاة لانه لا يرفض فيصح

احرامه مع المنافي كما لو احرم وهو مجامع فينعقد فاسدا يتمه ويقضيه
واما لو اشترط حال الاحرام ان له الجماع فالمعتمد انه ينعقد صحيحا
ويسقط الشرط كما سبق في الاعتكاف وان اشترط سقوط القضا لم
يعد نعم ان جامع بعد افسد انظر عب وحاشيته ثم ان كان اي
الشخص الذي اطلق استفتي بعد طواف القدوم فالحج ظاهره
وجوبا لان طواف القدوم صرفه للحج لان العمرة ليس لها طواف قدوم
وقيل له ان يصرفه للعمرة فيبتدي لها طوافا لانه لم ينو بطوافه الاول
العمرة ندب صرفه للحج لان الافراد افضل فالعكس لان
الاحرام بالحج قبل اشهره مكروه واحدث نية الحج يعني ان اراد
البراة منه بدليل ما بعده وافاد بقوله فقط انه يطالب بعمرة
بعد لاحتمال ان احرامه اولا افراد فاللازم عمرة ولا يحلق لها
لاحتمال ان احرامه اولا بحج فيحج بعدها وعليه دم لتاخير حلاقها
علي احتمال العمرة كما قال سند ولا يلزم في ذلك شي اصلا
خلافا لمن قال ينعقد فاسدا يتمه ويقضيه ويهدي بما احرم
به زيد لان بعض الصحابة قال احرمت بما احرم به رسول الله
صلي الله عليه وسلم واقره والاصل عدم الخصوصية
والافضل افراد وفضل ابو حنيفة القران واحمد التمتع وسبب
الخلاف اختلافهم في حجه صلي الله عليه وسلم وتحصل ما تدل
عليه روايات انه افرد اولا ثم اردف عليه العمرة لما بات بوادي العقيق
وقيل له قل عمرة في حجة وهذا من خصوصيات ذلك الوقت رد
كانت الجاهلية يرونه من ان العمرة زمن الحج من المنكر وامر بعض اصحابه
بالتمتع فاخذ كل بمستند وعند ابن تركي اي في شرح العشماوية
وهذا مما استدل به علي تفضيل الافراد انه لا يحتاج لجابر قالت
الحنفية الهدي شكر علي تمام النعمة النسكين لا لجبر خلل قال سيدي
محمد الزرقاني في شرح الموطا لو كان شكرا لاقتصر فيه علي الدم كالضحية
فدخول الصوم عند العجز دليل الجبر كالكفارات ومما استدل به لمذهب
الحنفية تفضيل الصلاة المرقعة في السهو والجواب ان السهو لم يدخله
علي

علي نفسه بل الشيطان فكان في ترغيمه زيادة اجر فهذا قياس مع الفارق
علي ان معني افضلية المرقعة افضلية الاقتصار عليها علي اعادتها
جديدة والاعراض عن الاولي والافضلية بمعني الوجوب لا انها افضل
من السالمة ابتدا وكمله تطوعا يعني يصير له تطوعا وان كان
كماله واجبا لان الطواف من الاعمال التي تجب بالشروع ولو نفلا
فلا يسعي بعده لان السعي انما يكون بعد طواف واجب لكن لو سعي
بعده وتباعد اجزا كما ياتي في نيابة تطوعات الحج عن واجباته
فساد عمرة القارن اي الذي تتقدم عمرته وهو من اردف الحج افضل
من مطلق النسك لعدم ورود هذا الاطلاق في السنة وان كان الاطلاق
يحتمل الافراد الفاضل بالمدينة ويخرج عقبه للاتصال
ولدخول غير حايض افاد تخصيص القيد بهذا ان غسل الاحرام
والوقوف تفعلهما الحايض ولا مدخل للتيمم هنا لانه انما شرع طهارة ضرورية
لرفع المانع فلا ينوب عن طهارة غير واجبة خلافا للحنفية في التيمم لكل عبادة
يخشي فواتها كالدخول علي السلطان ولو مع وجود الما والجنازة ان قلت
ذكروا التيمم للمستحبة كقراءة القران عندنا قلت هو داخل في رفع المانع اذ
المراد بالمنع ما يشمل الكراهة بخلاف نحو غسل الجمعة والعيدين والاحرام
فانه كالعبادة المستقلة لا يطلب فيه تيمم اذ لا يقال هو ممنوع من
العيد الا بغسل فتدبر وزاد عمر رايي ان اقتصاره صلي الله عليه
وسلم علي ما اقتصر للتيسير والتخفيف لا للتحديد قيل ويكفي عنها
التسبيح والتهليل لانه عهد التعبد به بخلاف ما لو اتي بمعناه
وسعديك اسعاد العبد لربه علي حد ان تنصروا الله ينصركم
والمقبرة عن يسارك هذا في القديم والان انتشرت قبور في اليمين
ايضا سبعا مفعول مطلق للطواف اي يطوف سبعا التشبيه
السابق اي في الشك وهو من حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان
الله احل فيه الكلام فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة سبق انهما
سنة يعني من حيث تحقق مطلق الصلاة بهما وان كان خصوصهما
مندوبا فاتكل علي ما سبق بالحافرون بواو الحكاية المناسب

هنا لانهم كانوا يضعون الاصنام في مواضع المناسك ويبخرون لها
مقام ابراهيم قام عليه عند بنا البيت بالملتزم يلتزمه بوجهه
ويديه تبركا ويسمي الحطيم لانه يحطم الذنوب بالمغفرة او يدعي به علي
الظالم فيحطم مثلا او بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فان
المشهور وهو رواية ابن القاسم كما في شرح الموطا انه يصليهما بعد
المغرب وقبل نفلها للعمل ولان القلب جهة اليسار وللاسراع
لباب بيت الكريم وبركة الحطيم ولو انه جعله عن يمينه لا بتدا الطواف
معرضا عن الباب والملتزم جاعلهما خلف ظهره والشاذروان
بنا محدودب حول البيت وفي كونه منه خلاف فلا يمسك الحلق فان
فعل اعادان كان بمكة او قريبا منها للخلاف فيعتدل المقبل و لا
باس باحتياطه بتاخر خطوات عن الحجر خشية ان يسبق قدمه قبل
ان عتدال خصوصا في الزحمة داخل المسجد وحد القديم مجهول
الان او مما بينه وباب الكعبة متعمدا مال لها العب وان قال في حاشية
ظاهر لادم والموضوع انه كمل الي محل بدئه والا لم يجزه
وان ادخله الاصل في خلال السنن لان بعضهم يعبر عن الواجب بسنة
موكدة مع التكبير اشارة الي ان تعظيم هذه الاحجار امتثال لا كما كانت
الجاهلية الاسود من خطايا بني ادم الكفار الذين كانوا يعلقون
عنده الاصنام واخذه القرامطة في فتنتهم بضعا وعشرين سنة
ثم رد اخر السياق يعني قوله وندب بالافاضة لمن لم يطف القدوم
فخص الافاضة والقدوم وانما يرمل من قدم علي مكة كما هو اصل مورده
لا من احرم من مكة ومن اعتمر من التنعيم يرمل كما في الاصل وهو في
الموطا وان قرانا اكثر للسنة والعمل وان كان القران افضل الاذكار
الا ان له اوقاتا الا تري انه لا يكون في الركوع والسجود والتشهد
لا العمرة ذكره تنبيها علي دخوله تحت قوله الاتي والا لئلا نتوهم رجوعه
للقيد الاخير فقط اعني قوله من الحل لا ان اردفه ذكر هذا ايضا
لئلا يتوهم ان اصل الاحرام من الحل ينسحب عليه تطوع بعده
فيجزيه علي القاعدة في نيابة تطوعات الحج عن فرايضه اذا شق وينسحب
الاحرام

الاحرام عليها واعتمر اي من فسد طواف افاضته او قدومه
الذي سعي بعده لياتي بطواف وسعي بلا خلل واما من فسد طواف
عمرته اذا وطي فظاهر انه يتم عمرته ويقضيها به اي بوقوف عرفة
يتسلط عليه كل من الادراك والفوات لم يتقرر التطوع بتكراره اي
السعي فلا يندب منفردا فنذره لغو وقيل يلزمه ان ياتي به في عمرة
وهذا رد لقياس السعي علي الطواف في الافضلية بجامع ان كلا اقرب
للبيت من الوقوف الماخوذ من كلام عج بانه قياس مع الفارق فان الطواف
في ذاته من اعظم العبادات حتي جعله الشارع صلاة يبدا بالصفا
الخ استدل به من قال ان الواو ترتب واحتج به ايضا من قال لا ترتب قال
لانها لو كانت ترتب لما احتيج للتوجيه بالبدء في الذكر فهو تنبيه علي
نكتة التقديم في الذكر فقط قال الشيخ شهاب الدين القرافي الصفا
افضل لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه
اكثر كان افضل وقال شيخه عز الدين ابن عبد السلام المروة افضل قال
لانها تقصد بالذكر والدعا اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما
البداة بالصفا فلا يرد لانه وسيلة قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان
الصفا يقصد اربعا ايضا اولها عند البداة فكل منهما مقصود لذلك
وتمتاز الصفا بان يبدا وعلي التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل
مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا اه من خط شيخ مشايخنا
سيدي محمد الزرقاني علي الموطا كما يشير له فمن حج البيت اي فان
فيه ان الاصل البيت وما يتعلق به وسن للسعي تقبيل الحجر
بعد الطواف ولم يجعل هذا من سنن الطواف لانه لا يطلب به من لم يرد
سعيا فكان هذا التقبيل لارتباط السعي بالطواف في التسمية
واتصاله سنة موكدة حتي اوجب بعضهم فيه دما وتقدم انهم ربما ادرجوا
واجبا في السنن في مثل هذا مما الاحوط فيه السنن بين الميلين
قيل الاول نحرج عن محله الاصلي نحو ستة اذرع فيسرع فيها و لا
يطلب الصاق عقبه بالصفا والمروة لانه تنطع وتشديد وانما المراعي
في ذلك الشان والعادة ووافق السعي ما حصل لهاجر لما عطش

اسماعيل فتردد سبعا بين الجبلين فاغيثت بزمزم والاحوط ان يميل
الساعي جهة المسجد لانهم ذكروا ان بعض المسعي ادخل في الحرم وليحذر
ان يجعل بنا العيق الذي هناك بينه وبين الحرم فيخرج عن المسعي
وهو سطح ما بين القوسين المتنطرين علي الصفا والمروة وقد نبه
علي ذلك الشافعية قوله في الهوي اي هوي عرفة كان يكون علي غصن
شجرة اصلها خارج عن عرفة قال في الارض للعهد اي ارض عرفة قوله
ولو قال انه وذلك ان النية لا تكون الاجازمة قوله او مع اغما العذر بخلاف
الجاهل فمفرط في التعرف قوله بالهلال بان غم عليهم فا كملوا العدة ثم
ثبت النقص لانهم فعلوا المامور به والاجزا اذا ظهر الخطا بعد الوقوف
او في اثنائه لانهم دخلوا العبادة بوجه جايز لا قبله فيفوت ولا يقدمون
علي الخطا كما حققه الناصر وغيرهما من فوايد شيخنا السيد هنا
لم لا يستعمل معه الفعل الا اذا كان منصوبا علي الحال قوله لا العدد
اي عدد ما مضي من ايام الشهر بعد معرفته هلاله قوله بالوقوف اي بالذهاب
له والا فنفس الوقوف يصح وهو يصلي وقيل يصلي في سيره كصلاة
المسايفة قوله علي الراجح ارتكابا لاخف الضررين لسهولة قضا الصلاة
قوله يجمع فيها لما كان ذلك وعرفة لامامها قوله ومن كذا للمسافر هذا
استطراد واما الخروج لعرفة فمن حيث تيسر قوله وخروج المسافر افضل
مسارعة لمواضع النسك وانما تاخر المقيم لوجوبها عليه قوله وهو
علي المنبر بعد فراغه وقيل بعد نزوله وفي بن وسع الامام في ذلك
قوله عصل الركن نهارا اي بعد الزوال كما قال سابقا لان المسايد خل
بالزوال في شرح شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني علي الموطا في ترجمة
وقوف من فاته الحج ما نصه قال ابو الحسن اللخمي ليس يشبه ان
يكون الفرض من الغروب الي طلوع الفجر وما قبله من الزوال الي الغروب
تطوعا ويكلف النبي صلي الله عليه وسلم امته الوقوف من الزوال
الي الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون
حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ماسا واه
فان الاحاديث جات انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف او اقول ما الزمه

مشترك

مشترك الالتزام فان من قال يحصل الفرض نهارا يكفي عنده لحظة فما زالوا
في تطوع بعد علي ان نظر مالك ادق فان انتظاره الغروب وعدم دفعه
قبله مع طول وقوفه دليل علي انه المقصود فلما حصل منه القدر
المجزي دفع علي عادته الشريفة في التيسير علي الناس واما مكثهم طول
النهار قبله فكبياتهم بمزدلفة طول الليل بعده فتلك مشاعر مطلوبة
بالاجماع منها الواجب ومنها غيره وها هو ابن عمر شيخ السنة كان
يقول من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته
الحج وكذلك قال عروة بن الزبير ومعلوم ان الليل الشرعي من
الغروب واما رواية الترمذي من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح
ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فقابل للتاويل علي
معني ليلا فقط او نهارا مع جزء من الليل كما هو الاكمل بدليل فعله
فكان حسب اللخمي ان يحمل المذاهب كفوا ولكل وجهة وكان بعض
المشايخ ينشد لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك
قوله خير من قوله نفر لان النفور السير قوله حسر فيه اصحاب الفيل
فاسناد التحسير له اسناد للمكان كاخرجت الارض اثقالها وقرب
الصغير انهم حسروا قبله وقد يقال وقوع التحسير قبله لا ينافي
وقوعه فيه ايضا ويسمي وادي النار اصطاد رجل فيه فنزلت عليه
نار احرقته كما في حاشية عب قوله فتقديم احدهما يوجب دما لكن دم
تقديم الحلق فدية ودم تقديم الافاضة هدي قوله وان من ولي والدم عليه
قوله نايب عاجز وان تعمد التاخير النايب فالدم عليه والا فعلي العاجز
قوله وفايدة الاستنابة الخ جواب عما يقال ما ثمرة الاستنابة مع ان الدم
واجب استناب اولا قوله ولا يتعدد الا ان يخرج للاول قبل الثاني
كما قال في الجمرات قوله لم تصغر جدا فيكفي ما فوق الحمصة قوله ولو
حصاتين لان الفعل اجتماعي نفس حركة الرمي قوله وتياسر اي
ذهب جهة يساره فتكون هي عن يمينه قوله الوداع بفتح الواو وكسر ها
وقد قيل بوجوبه وعلي وجوبه اختلف في ترتيب الدم علي تركه انظر
شرح الموطا قوله بالمحصب بنا علي ان نزوله صلي الله عليه وسلم به

تس لا مجردا ستراحة قوله وحمله بعضهم الى اخر هذا الجواب لضعفه
بان هذا لا يخص المتعمل قوله يجزي الصبي وجه بانه افسده على نفسه
حيث شرك وان كان يتبادر العكس قوله والا فالحامل فان حمل مميزا وغيره
فلا بد من طهارة الحامل والمحمول المميز وصل حرم بالاحرام قوله
ووجهها الا ما ياخذه خمار اسها منه فمعفو قوله بل في بن قال لان الحيا
كله خير والخنثي الستر لاحتمال انوثته قلت ويفتدي لاحتمال
ذكورته قوله المخيط بالمعجمة لانه انما يحرم على وجه الاحاطة قوله والمكان
ويجوز منعه من العرق باعتبار البقعة قوله تجنب الصغير استثني
من ذلك بعضهم الخاتم فيجوز للصغير قوله بخلاف السكين ففيها الفدية
مطلقا وان جازت لعذر قوله لي ازاره ويغرزه في اعلاه والغرز المنهي عنه
للمراة ما كان بابرة ونحوها كما سبق قوله فوقا لتلث فالثلث يسير كالوصايا
ملحق بما دونه وقيل كثير قوله على راس خصها لوجوب كشفها فاولى
ظهر ولو كان بحبل في صدره قوله ولا يعقدها بل يغرزها وله ادخالها
في الابزيم المعلوم قوله وان صغرت تنزيلا للنفع بها منزلة الكثير قوله
كالمسك وقصد لونه كان تجعل البيضا لها خالا منه نادر قال الشاعر
كتب العذار بليقة مسكية ° في خده سطرا من الدخان ° فعلى هذا
تانيث الطيب وتذكيره في اصطلاح الفقها على العكس كالعدد عند
النحاة فان طيب الرجال في نحو الجمعة ما ظهر ريحه قوله وفي ما الورد
والريحان خلاف اي هل هو من الطيب المونث ام لا ولعله يختلف
باختلاف المياه فربما كان الجيد من ما الورد اطيب من المسك والمنهي
عنه الاستصحاب الذي هو مظنة الشم وكذا المكث بمكان هو
به لا ان كان في قارورة محكمة السد قوله مبالغة في الحرمة ولا فدية
اتكالا على ما ياتي ان الفدية فيما يترفه به واذا ذهب ريحه فلا ترفه
فيه قوله ملقي بضم الميم وفتح القاف من القاه قوله لكن خلوق كالكعبة
كان تشبيه في وجوب النزع وانما خير في اليسير لعسر التحرز منه وهل
تفتدي ان لم ينزع الكثير نص في الاصل والتوضيح على الفدية قال ر
ولم ار ذلك لغيره قوله ومن مصيب قبل احرامه الخ واما حديث

عايشة

عايشة في تطييبه صلى الله عليه وسلم لاحرامه فقيل اللام
للتوقيت على حد اقم الصلاة لدلوك الشمس اي يتطيب عند احرامه ثم
ياتي نساه وهن تسع يغتسل من كل فلا يبقي طيب وقيل من
خصوصياته لان النهي عن الطيب لانه يجر للجماع وهو صلى الله
عليه وسلم املك لنفسه كما قالت عايشة في تقبيله وهو صايم ايكم
يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه ولا يجب على
المراة نزع طيب قبل العدة لانها لم تدخل العدة على نفسها في تلك الحالة
بخلاف الاحرام قوله خرنص عليه لئلا يتوهم ان المحرمة شعثا فيحرم
عليها التزين كالمعتدة كما يحرم عليها الطيب قوله ازالة الاذى كان
يقص ظفره لقرحة تحته يداويها او لكراهة طوله وتشوهه والثاني
قريب من الترفه غير ان الترفه انعم قوله وتقريد بعيره عطف على ما
فيه الحفنة وهل ولو قتل ولو كثر خلاف انظر عب قوله اوند باهو
ظ لان المحرم لم يحصل منه تعدي وكان الاول راه من خطاب الوضع
كضمان النايم ما اتلف تدبر قوله فليتامل يشير الى ان اسم الاشارة في
قوله فعل ذلك راجع للافاضة وفعل الممنوعات حتى يصح انها وقعت
قبل تحلل لا لخصوص الافاضة كما قد يتوهم من قوله وخالف الواجب
اي في الترتيب بين التحللين قوله لا غيره كالطيب والحلق مما يفتدي منه
بمجرد حصوله وكذلك تغطية وجه الرجل وراسه قوله في الاول اي
وضع ردا على ردا والثاني وضع ازار على ازار قوله ولا يأثم الخ قصد به
ان العذر انما يرفع الاثم لا الفدية او قصد بمفهومه الرد على ما يفهمه بعض
العوام من ان الفدية تنفي الاثم قوله سياق الاصل حيث قدم النسك
قوله الا قبلة وداع استثنا منقطع او متصل بحسب الصورة قوله
ولا يشترط الدوام في غيرهما لقوة الملامسة قوله ابتدا مفهوم قوله
سابقا اديما قوله لا بعده وقيل الحلاق وان كان الحلاق من النسك كما سبق
قوله الا بردة وينبغي كما قيل في غيره ان اريد لذلك عومل بنقيض
مقصوده قوله اتفاقا وله يجري فيه الخلاف في فورية اصل الحج وذلك
انه من توابع ما اوجبه على نفسه بالشروع قوله ولبعضهم جواب

كمال باشا من الحنفية قوله والاد بالاحرام جماعة اوفذا يعني ان ذلك غير
مكرر مع قوله صلاة لان ذلك الصلاة من حيث ذاتها وهذا من حيث
الجماعة والفذية وان كان النفل الذي يتعين بالشروع الجماعة
والفذية ليست تتقلا نعم ذكرها لمشاركتها في الحكم لانه لا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس فتدبر قوله المختلف وذلك لان طوع الامة اكراه ما
لم تطلب او تتزين له قوله ما اتفق يعني اتفق انه لم يقس بالذراعين
الامن جهة المدينة فاختلف فيها قوله كذا في عب وغيره وعبارة الشيخ
سالم ومثله الجعرانة والظن انه وقع في عبارة كالجعرانة تشبيه
في التحديد بتسع فحرفت كاف التشبيه باللام فانبني علي التحريف
ما لعب واما قول شيخ شيخنا الصغير ينتهي للجعرانة اذا لم يذهب
لعرفة بل يذهب للجعرانة ففيه ان هذا عدول لجهة اخري غير
المحدد علي انه لا يوافق ما في مناسك المص صاحب الاصل عن
التادلي قوله ويقف سيل الحل اي غالبا لانه يدخله من جهة التنعيم
قوله لجزئه فلذا لم اذكر ما في الاصل من الجزء قوله ولو ابقاه حتي
حل وانما لم يجب اراقة الخمر بعد تخلله لان النهي عنه لاسكاره وقد
زال بخلاف الصيد فالنهي عن ذاته وان كان بسبب الاحرام انظر
البدر قوله منقطع لان موضوع ما قبله لم يعد به قوله وظاهره
ولو غاب لانه تعرض لملابسة الصيد في الجملة وبعضهم اجازه مع
الغيبة قوله فلا توكل وهل عليه جزا كما في عب والخرشي استظهارا
واستظهر شيخنا في تقريره عدم الجزا وهو ما عرجنا عليه في حـ عب
لان الشارع اذن في قتلها في الجملة غاية الامر انه نيته كالعدم لمخالفتها
الشرع من ان المحرم لا يذكي صيدا وشيخنا في حـ الخرشي ساير قوله
كريلا ضبطها السيد بالمثلثة تبعا لحياة الحيوان دابة صغيرة
سودا ربما قتلت قوله خنق لما كان معناه لم يومن وقع بعده الاستثنا
المفرغ قوله وقد يقال مناقشة في صرف العلاوة للكراهة عن اصلها
فانه ليس اولي من العكس والتاويل في الثواني اولي قال العلامة
الخيالي التاويل في الاوايل كخلع الخف قبل الوصول لشط النهر نعم لو

استند للاحوطية مع ان الاصل براة الذمة   وان الجماعة ولا حرمة
هذا ان لم يجد غيره وان ميتة فتقدم علي الصيد قال الامام كما في الموطا
لان الله تعالي استثني في الميتة من اضطر ولم يستثن في الصيد اي
والترخيص بنص الشارع اقوي من الترخيص باجتهاد قياس لانه
ظني والاول قطعي   اوجهل او نسيان رد علي الظاهرية علي قاعدتهم
والجواب انه خص المتعمد في الاية ومن عاد فينتقم الله منه وبينت
السنة حكم الناسي والجاهل   ويستفاد انه اعتذار عن تركه مع انه
في اصله   ولم يتحقق نجاته فان نتف ريشه وابقاه عنده حتي نبت
له غيره وطار فلا جزا   اعيد ولذا في البدر لا باس بالثاني حتي
يتحقق فليس الوجوب مع الشك فوريا فان استمر علي شكه اخرج
وباتفاقية وما صححه الاصل من عدم الجزا ضعيف   كشعر
الراس اذا طال علي الوجه يمسح ولا يغسل   فحكمه حكم الميتة
اي بالنسبة للاكل لا للنجاسة فان طهارة البيض في حياة اصله ذاتية
لا تتخلف عنه ولا تحتاج لمطهر قاله سند وهو بين كما قال ح وفي
عب والخرشي نجاسته الحاقا له بالمذر   فان ذبح صيد المحرم بلا
اذنه اي وتلا مدخلية له اصلا بدليل ما سبق كان ارسله فاخذه حل
ذبحه والنص علي الجواز ليلا يتوهم انه كان صاده فلا يحل له كما نصوا
علي جواز مصيد حل لحل بعده ليلا يتوهم حرمة لحم الصيد علي المحرم
مطلقا   الاوزاعي البيتي   اجزا ارضه وهل يجب ردها اذا
نقلت خلاف   كصيد المدينة وقال ابن نافع وابن وهب بالجزا فيه
وخالفه في حرم المدينة الحنفية   تستلزم الحرية له نها عدالته
الحكم لا الرواية   في النزع والتكميل له ونشر مرتب فالنزع للزيادة
حيث بقي وبقي فان دفع عشرة لعشرين فالنزع بالقرعة   او
صوم ودخوله تحت الحكم من حيث الامداد التي يقابلها   وظاهره
انها اعتذار عن تركه قول الاصل وان اختلفا ابتدي   مما في الحج
حيث الحق ما فيه نقطة وما اختلط بالمذر وصل الهدي   الضان
خيرا اي من المعز   الرجوع من افعال الحج كما يفيده قوله قبل في الحج

فليس هو الرجوع لبلده قوله وجوبا ح اي حين اذا اخرها والتفت للثلاثة
في حد ذاتها والا فالتاخير لا يكون الا في النقض المتقدم كالقران والتمتع
وترك طواف القدوم الذي جعله شرطا بعد فتدبر قوله قبل الثالث
اي لا شروعه وفيه بتمادي كما في المدونة قوله وقيل يندب ولا ينافيه
وجوب الوقوف بعرفة له لانه لا يلزم من وجوب شي لشي
وجوب ذلك الشي كالطها للنافلة قوله يصح بمكة لانها المقصود
الاصلي قوله لعذر ولا فلا مفهوم لقول الاصل خوف فوات الحج قوله
وكره ذكاة غيره لان المباشرة اليق بالخدمة واهدى صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده الشريفة بعدد اعوام عمره
الشريف قوله سياتي في الوصايا قوله يفهم مما سبق من انه يتقرر بالعقبة
قوله ويشعر ويسمي عند الاشعار فانه من ذوات البال قوله وشقه
تفسير لكيفية الشق المذكور قوله لا ياكل منه لان تعينه للمساكين
اخرج نفسه منه قوله وغير ذلك من دما النسك كهدي قران وتمتع
وترك واجب قوله لانه بري بذلك عما تعلق بذمته للمساكين وعوضا
عن جناية الصيد والترفه واما قبل المحل فعليه بدله فلياكل منه
ويفعل به ما شا قوله والاهدي تطوع الخ المنع للتهمة لانه لما لم يكن
عليه بدل ربما تساهل في استعمال نحو لاكله فسدت الذبيحة
قوله وليس ذلك امرا لازما هو قول الاصل فلا يلزم النزول
بعد الراحة ونفي اللزوم لا ينافي انه اولى كما قلنا وصل من منع
البيت وعرفة معا قوله فانه لا يوخر لاحرام علة لكون من زال حبسا
يحق ولو احرم لكنه لا يقدر على التخلص وجواب اما قوله فله التحلل
قوله بعمرة اي يبقى على احرامه فاذا فاته الحج اعتمر بعد مدة الحبس
فان جاز منه اتمه على ما ياتي قوله واوجبه اشهب للاية فان احصرتم
فما استيسر من الهدي واجيب بانه فيمن كان معه هدي فانها نزلت
في قصة الحديبية وكانوا ساقوا الهدي فهي لبيان الواقع لا ايجاب
لهدي ولذا لم يقل فيها كما قيل في التمتع فمن لم يجد الخ فتدبر قوله
وايس من زواله ظاهره الاكتفا بالاياس ولو لم يضق الزمن بالفعل
وقيل

وقيل يصبر حتى يضيق بالفعل لاحتمال تخلف ما اعتقد قوله محرم قبل
زمانه هو كقوله في الاول والا كان داخلا على انه لما يستقبل فتفنن
في التعبير قوله ولا يغتر بما للخرشي من ان المحبوس ظلما يجري
على ما سبق في التحلل بالنية قوله فليس هنا قول الخ فلا تلبية
ولا غسل ولا صلاة قوله او قاربها زيادة على القرب السابق في الموضوع
كما تفيده صيغة المفاعلة قوله خير لانه القياس فيما يجاي فيه كما
في الخرشي وغيره نعم اذا كان ما في الاصل اسناد مجازي على ضم الميم
او اسم مكان كمبيت وصل وللولي منع سفيه قوله مع حفظ ماله
فان الولي لا يلزمه السفر معه وهولا يحسن الانفاق فاندفع بحث
ابن عاشر المشار له بقوله ليس الرشد الخ قوله والصغير هو استطراد
ولانه وقع في نقل سند فتممه قوله لحق انفسهما فكان قويا مسقطا قوله
بلا نية التحلل ظاهره ان نية الزوج تكفي عن نيتها وهو ما في الخرشي
وعب وناقشه بن بان قول الاصل واثم من لم تقبل يقتضي انه لابد
من شي منها وقد يقال انه بدونه في نفي الاثم عنها وهذا لا ينافي كفاية
نيته في التحلل قوله وان من ماله قبل المبالغة مال سيده الذي
في يده قوله ان ضبطت ولم يلزم زلي نسا لا ان كانا نتعدين قوله
على ان يخرج وفي فرع الموخر شرط الشروع ليلا يلزم فسخ الدين
في الدين كما ياتي في الاجارة ان شا الله تعالى باب الذكاة
مناسبتها للحج ما ذكر في دمائه قوله ولا نهش كانه يشير بهذا المفهوم
الى ان المراد بالقطع ما قابل النهش انكاله على شهرة الكيفية السنية
وان كان في النهش قطع لغة وهذا كقول ابن عرفة انما تنال الذبائح
في عرف الفقها على ما يحل تارة ويحرم اخرى لا ما يحرم دائما كالخنزير
ولا ما يحل دائما كالبحري وان وجدت في ذلك صورة الذبح قوله
حل وطي ولو بالملك كما بالغ عليه وعدل عن ما فيه المشاغبة من
صيغة المفاعلة في الاصل قوله من المقدم ولا يضر الانحراف فيه
حيث لم يلزم النخع فقطع نخاع الرقبة النخ في عظامها قبل تمام الذكاة
قوله فان رفع حقيقة او حكما كان ترك النمل مع بنا الالة قوله

قوله والمرئ بوزن امير وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم وبرأس المعدة والكرش
يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم واشترطه الشافعية اهـ صفتي

ابن قداح هذا هو الصواب ونسب عب الفتوي لابن العطار وتعقب بان
غاية ما لابن العطار ان قامت فاضجعها وتم ذكاتها اكلت وقال سحنون لا
توكل مطلقا مني كانت لو تركت لم تعش وهو ظاهر قول الاصل بلا رفع قبل
التمام وعليه اقتصر الحطاب وقيل ان رفع معتقد التمام اكلت وان رفع
مختبرا لم توكل كانه راي اعتقاد التمام عذرا وعكس بعضهم كانه راى
العذر الاختبار وقيل بالكراهة فالاقوال خمسة حيث ذهل عنها
انما يحتاج لهذا في الشق الثاني اعني قوله او لم ينفذ مقتلا اتحاد المذكي
ولو تعددت الالة في حاشية شيخنا السيد نحر صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع مائة من الابل ثلاثون بيده الشريفة وثلاث وثلاثون مع علي
وسبع وثلاثون نحرها علي وحده وهي المنفصمة عدم اكلها هو المشهور
وقد قيل باكلها ولا ينافي اختيارها كلها للراس لان الحلقوم يمتد للرئة
واشترطه الشافعية فان باع مالكي لم يبين بل الاظهر عموم البيان
ولو باعه لمالكي لان ما قال بعض العلما انه ميتة تكرهه النفوس ووجب
بيان ما يكره واما لو صنعه مالكي ولمية فاستظهر شيخنا وجوب البيان
للشافعي كانه راي عدمه ايذا ويحتمل الندب لان له التقليد ولو بعد
الوقوع واكتفى الحنفية بثلاثة من اربعة الحلقوم والودجين والمرئ
الا ان ياكل الميتة فيكفي الحضور بنا على عدم اعتبار النية من
الكافر اذ شرطها الاسلام فاندفع قول بن انه اذا اكل الميتة لا ينوي
الذكاة واذا اخبر بنيتها كيف يصدق بل في بعض شراح الرسالة ان غير
الكتابي اذا ذكي بحضرة مسلم وسمى اكلت هذا ولكن نية فعل الذكاة
لا بد منه ولو من كافر والا لاكلت موقوذته ان صادفت الذكاة نعم لا يشترط
نية التحلل فتامل ويأتي تتمة المقام عند النية ان ثبت تحريمه
بشرعنا لان اخبار شرعنا له قوة وان نسخ بشرعنا الا ترى انه قد قيل
الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فتدبر وذبحه ملك مسلم
باجرة او مجانا ولا ينظر في ملك المسلم لتحريمه عليه ذبحه بكسر
اوله اي مذبوحه كلا او بعضا ولو لم ينصب نفسه جزارا وكراهة
جزارته من حيث عمل الحرفة ولو ذبح غيره فيتبعها عموم وجهي كالجزية
تشبيه

يرويه اي يرتضيه ... شيخنا

وهو العصب الماخي مجرى النفس

مطلب اكتفا الحنفية بثلاثة من اربعة

تشبيه في عدم كراهتها منه لانه لم تقع معاقدة على عين تمنى الخمر كما هو
محل الكراهة لتقرر الحق في الذمة وكشحم يهودي لانه جزء مذكى تابع
والنظر للتحريم عليه انما هو في جميع الذات لكنه اعتبر في الجملة للكراهة
وما ذبحوه لعيسى الخ هذا حاصل ما لمشايخنا المصريين وهو ظاهر
وفي بن الذي لا يوكل ما ذبحوه لالهتهم وتركوه لا ينتفعون به والذي يكره
يوكل بكراهة ما ذبحوه لانفسهم لكن تبركوا بها فتناوله عموم طعام الذين
اوتوا الكتاب بخلاف الاول وما عولنا عليه اظهر فانهم لا يتركون ذلك هدرا
بل يطعمونه لفقرائهم على انه يقتضي عدم الاكل في الاول ولو ذكر اسم
الله وهو خلاف عموم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل كما انه يقتضي
الاكل في الثاني ولو ذكر الهتهم فقط وهو خلاف عموم او فسقا اهل
لغير الله به فانه قيل بعد لتحد اي قدل على ان الخطاب للمومنين
والرخص يقتصر فيها على ما ورد ينحر ما لا يمكن ذبحه كعكسه
كما ياتي وانما اقتصر على الشان من نحو بشي طويل في قعر الحفرة
بندق الطين اي بالقوس فان رمي بالبارود فكالرصاص فيما يظهر
ولو كلبا اسود خلافا لمن استثناه وقال هو شيطان قال اي
عزي مشنعا عليه ان شيطان فاصطد به وانت سليمان
الاصح عدمه لان شان الجارح لا يرجع بعد اندفاعه على ما نوي اي
من تعيين وعدمه كما قال بعد وانما يوكل الواحد اي حيث نواه عينه
اوله بقي اذا نوي واحدا فاصاب الكلب صيدين معا كل صيد بيد فان كان
عين احدهما فظاهر الاكل واما ان لم يعين فالظاهر له اختيار واحد وانه لا
ينتقل لغيره لانه صرف نيته اليه بحرر او ما جابه اي وكان
مرئيا او في محل محصور كما وليس اصابته اي السهم فيما اذا عين
ما اصابه آخر وذلك ان السهم برميته على كل حال واما الكلب
فله فعل من نفسه يستقل به اباحته ينبغي ان الاضافة للعهد
اي اباحته المعهودة اعني للصيد فان شك هل نعم وحشية او انسية
لم يوكل لتردد النية وضر السم شي اخر لا ينافي انه مذكى طاهر
اذا انفذ السهم مقتله مباح الذات يتناول عندا من السم واولى

سهمه وجه الاولوية ان الكلب له فعل في الجملة والفعل في السهم كله
للكافر اووجده بعد طول ولو انفذ السهم مقتله لاحتمال ان الانفاذ
من عبث الهوام به وقيل يوكل مع الانفاذ اوارسل ثانيا لانه صار
مقدورا عليه فليس صيدا خلافا لما في الخرشي فان التحليل حكم
الله تعالي فانه المحلل المبيح فلا معني لنيته وان اراد نية سبب التحليل
فهو عين نية الفعل وان اراد نية جعله سببا للحل كما هو مفاد قوله
اعني يحلها بذلك فهذا ايض يجعل الشارع لا بنيته ولذلك قال شيخنا
في حاشية الخرشي انه ان نوي قطع الحلقوم والودجين ذاهلا عن
كون ذلك سببا في حلها اكلت وكانه اعني الخرشي راي ان المسلم متي
قصد الذكاة الشرعية فهونا وللتحليل حكما اذ لا معني لكونها شرعية
الا كونها السبب المبيح لاكل الحيوان والنية الحكمية كافية علي القاعدة
فعلي هذا لا بد من نية التحليل ويدل لذلك ما سبق انه اذا شك
في اباحة الصيد لا يوكل لعدم الجزم بالنية نعم لا ينبغي ان يعد قصد
التحليل قدرا زايدا علي نية الذكاة الشرعية لما علمت نعم يظهر الفرق
في الكتابي فيكفي منه قصد الفعل المعهود وان لم ينو التحليل في قلبه فانه
اذا اعتقد حل الميتة اكلت ذبيحته حيث لم يغب عليها واما المسلم
فان شك في التحليل ارتد وان نفاه عمدا عن قصده مع اعتقاده فتلاعب
وكلاهما لا توكل ذبيحته وهذا لا ينافي ما تقرر من ان النية قدر زايد
علي الاعتقاد فانها من قبيل الارادات لا من قبيل العلوم نعم تابعة
له فتدبر في دقة المقام ولا يعول علي ما لعج اي من عدم اشتراط
النية من الكتابي لانه يلزمه اكل موقوذته اذا صادفت الذكاة مع انها
لا توكل من مسلم فضلا عن الكافر نكره نسب عدم اشتراط النية من
الكتابي للحفيد ومذهب الحفيد كما كتب السيد تبعا للبدر ان النية قصد
التحليل وهو قول القرطبي وجنح له البدر فهو الذي لا يشترط من
الكتابي واما قصد الفعل فلا بد منه علي ما عرفت اتفاقا وذكر الله في
حاشية شيخنا علي الخرشي تعين لفظ الجلالة وان الصفة كالخالق
لا تكفي لكنه توقف في تقريره في ذلك وجنح لكفاية مطلق الذكر ويؤيده ان

صاحب

صاحب البيان جعل ذكر الله كناية عن التذكية كما ان قوله واذكروا الله
في ايام معدودات كناية عن رمي الجمار للمصاحبة بينهما فيصدق ولو بالسنية
فلا يشدد في ذلك الحديث الشريف ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا
ليس السن والظفر ابي عمير هو في الصحيح كان غلام له طاير يسمي
النغير بالمعجمة مصغرا فمات فوجد عليه الغلام فكان صلي الله
عليه وسلم يقول مازحا يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كان في ذلك منكر
لنبه عليه صلي الله عليه وسلم ومعلوم نحو توجيه لمخالفة
قول الاصل ودون نصف ابين ميتة الا الراس فهو خاص بالصيد
وما عدل اليه اعم وما ترك في دار اي مسكونة والا فلواجده والبساتين
كالدور لا منفعتها لانه لم يكترها للصيد واما السفينة فللعامل
فيها لان للعمل مدخلا في موافاة الصيد لها فيما يظهر ويقدم علي جميع
ذلك صاحب الحوز الخاص كمن وقع في حجره بنوع تكرار عبر بنوع
لانه باعتبار المفهوم اوبا مساك ونيفة ظاهره ولو كانت
في السجل فانه انما فصل بعد في تفصيلها وهو ظاهر لتعديه ولا
يلزم ربها اخراج غيرها مع وجودها علي الراجح اي من التردد
في الاصل لا يقبلها بعضهم كالحنفية لا يقولون بالشاهد واليمين
لظاهر الحديث واليمين علي من انكر وترك مواساة من ذلك المراة
تترك رضاع ولدها لمضطر في عب حاله اوماله وعمبا تصويره
بما اذا لقيه بطريق منقطع فيواسيه بما يوصله اما مضطر بين
اظهر القوم فانما يواسي وقتا بوقت علي ان الباجي يقول لا يترود من
مال الغير لان حق الادمي مبني علي المشاحة واما الميتة فالحق فيها
لله تعالي وهو مبني علي المسامحة ان وجدت فان طرات اثنا
الضرورة سقط ما قبلها فقط اي اذا لم يخلف تركة فان خلفها
فلا عبرة باحواجه لتبين الاستظهار فيما يظهر لانها مجرد تقوية
وقد يعترف الورثة فوت عليه المبضع اي من اول استيفائه
كما يرمزله قوله بعد الذي في نظيره بخلاف تفويته بعد التمكن بالدخول
كما قال اخرا وهذا التوجيه علي انها تملك بالعقد الكل كما يشير له قوله

واما انخ فان قلنا ان العقد النصف احتيج للتوجيه باعتبار النصف
الذي ملكته فانها انما ملكته في نظير التمكين وقد فوتته فكان كمن اتلف
سلعة وقفت علي ثمن فيضمنه واما قول بن يضمن نصف الصداق
لان الزوج يرث النصف الثاني ففيه ان الارث لا ينظر له والا فقد
يزيد ما يرثه من التركة علي جميع الصداق وقد يكون هناك دين
مستغرق او يكون الزوج او هي رقيقا او لها ولد فلا يرث الزوج الا الربع
قوله وفي شق الودج ظاهره ولو واحدا وهو ما في بن قوله ووعا الولد
تابع له استظهار للطريقة الوسطي وقيل يوكل مطلقا لانه جزء منها
وقيل يطرح مطلقا قوله فمن ثم اي من كونها بما يموت به فقوله بعد لعدم
ضبط ذكاته علة للعلية قوله ويحتاج انخ وذلك لان الاصل الحقيقة فعمل
اهل المدينة مثلا يدل علي فهم المراد اذ ذاك ومما يويد التجوز قوله بعد
ودمان الكبد والطحال مع ان المحرم الدم المسفوح علي ان الحديث مع
شهرته لم يثبت كما في حاشية السيد قوله وقطع جناح ويوكل الجميع
فان هذه ذكاته خلافا لقول عب لا يوكل ما انفصل منه فانه لم ينو
الذكاة لم يوكل شي قوله افاده شيخنا وهو في عب ايضا قوله غير موذ
فالظاهر التعميم فان كانت الميتة نجسة بالنسبة للمضطر فالعموم
وجهي ومن ذلك تعلم النسبة بين النجس والممنوع وقد سبق ذلك
في فصل الطاهر اول الكتاب قوله ولا مغيب وذلك ان المغيب الجامد
كالحشيشة طاهر قوله كالمملح بدمه هو الفسيخ فنجاسته تتوقف
علي ان النازل منه دم مسفوح وانه يغوص فيه لا دهن ولا غير
مسفوح ولا من الصفا الا علي ما قيل بكل قوله وفي وطيه الا دب
لا الحد لانه بهيمة وهذا استطراد قوله باكل النجاسة ولا بد من غسلها
ان وجدت في جوفه كما سبق في فصل الطاهر قوله وكلب قيل من
نسب اباحته لمذهب مالك ادب ولعله اذا كان في سياق تنقيص له
او علي انها المفتي به من غير علم والا فقد نقلها المغربي قوله الحمر مثلها
البغال والخيل في مشهور المذهب لقول الله تعالي والخيل والبغال
والحمير لتركبوها في مقابلة قوله والانعام خلقها لكم فيها دفي ومنافع
ومنها

ومنها تاكلون سد اي خلة الضرورة وحفظ الحياة الادمي
لشرفه ولانه يضر يزيد العطش لحرارته واجازه الشافعية ان
كان سبب العطش الجفاف لا حرارة الجوف لغصة وتقدم علي المياه
النجسة ولو دما وبوله علي ضوال الابل انخ وجهه كما افاده الامام في
الموطا ان الترخيص في الميتة للمضطر ورد صريحا في كلام الشارع
واما الصيد وما معه فورد النهي فيه مطلقا فبقي علي اطلاقه
والمشهور ان العاصي بالسفر ياكل الميتة اذا اضطر وقوله تعالي غير
باغ انخ يحمل علي نفس الضرورة بان يتجانف ويميل في الباطن لشهوته
ويتمسك في الظاهر بالضرورة فكانه قيل اضطرارا صادقا كما قالوا اكل
رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف
القصر والفطر وسر ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فاذا
عصي بسفره كان السفر كالعدم فلا مبيح واما اذا كان المبيح غير السفر
كالضرورة بحضر او سفر فالعصيان بالسفر خارج عن المعني المبيح
فان عصي في نفس السبب المبيح كان كذب في الضرورة وتبغي وتعدي
فيها وتجانف للاثم كانت كالعدم وضر لكن ربما ايد هذا القول بالاقتصار
على قدر الضرورة وانه لا يشبع ولا يتزود وقيل لا ياكلها العاصي
بالسفر الا اذا تاب قدمه لانه مذكي صورة حرمته عرضية
ومراعاة لقول ابن عبد الحكم بتقديم الصيد الحي غاية البيان هو اسم
تلك الرسالة ولمعاصريه الشيخ ابراهيم اللقاني رسالة تناقضها سماها
نصيحة الاخوان بترك ما لا يحل شربه من الدخان ويعرض محترز
قوله أوَّلًا لذاتها الضحية سن علي المشهور وقيل تجب
وتقاتل البلد لتركها لانها شعيرة فلا مانع انها في البلد فرض كفاية كما
قيل في الاذان فمن ثم ذكره اي انه قيد لبيان الواقع علي حد
وربايبكم اللاتي في حجوركم يرفع لمالكي بالاولي الزكاة فانها
فرض ولو حي خلافا لابن رشد لوجوبها وخفتها اي فعظم
حكمها وخفت مونتها والضحية بالعكس وتسقط بمضيه ولو عن
الموسر المخاطب بها بل السقوط انما يقال في ذلك وكذا تصح انما

عدل للصحة لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح
منهم الا بالاسلام بجذع ضان الخ الحصر من الاقتصار في مقام البيان
وليس هنا تقديم جار ومجرور وما في الخرشي سبق قلم وتسقط السنة
عن الجميع ومن ضحي بعد يكون من تعدد الضحية كزوجة لا يلزم من
التشريك انه يخاطب بالتضحية عنها بل ولا خطابها بالضحية الاترى ام
الولد غايته حصول الثواب وقد قالوا انها تابعة لنفقة القرابة فيضحي
عن ابويه وولده اللازم له نفقتهم وان استشكله عب وناقصة
جزء دخل فيه البتر فيهما اي في الاذنين ويحتمل في الذهاب والشق فلا
يلفق حيث كان اقرب والا اعتبر قدر ذبحه كما سيقول فكالاحرام
لا تجزي الا اذا ابتدا بعده وختم بعده اتفاقا ومعه علي احد قولين
خلافا لما في الخرشي من ان الاقرب من يلزم السعي له ورد بانه هذا
امام له حقيقة قال الحسن نزل يايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله في ذلك اي التقدم بالتضحية ذكره السيد واللفظ عام في
قول او فعل كما في تفسير الجلال وحسنة المنظر في حاشية شيخنا
السيد واحدة حسنة افضل من ضحيتين غير حسنتين وضان
قدم الحنفية الابل لحديث من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
واجاب اصحابنا بانه نظر في ذلك للهدايا وقد ضحي صلي الله عليه
وسلم بالضان وقال تعالي وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا افادت
يعني انها هنا علي اصلها من التراخي وان كثرت في مطلق الترتيب واتكل
علي الموفق بعد العشر اي بعد مضي الليالي العشر من ذي الحجة بذبح
يوم النحر ويصلي العيد بشمسه بل والجمعة قبله فيما يظهر تقديما للنهي
ولقول احمد بحرمة الازالة كالمهدي يعني يتشبه في مطلق الترك
بالمهدي وان مع معين كما فعل صلي الله عليه وسلم في هداياه نحر
وحده ثلاثين ومع علي ثلاثا وثلاثين ونحر علي باقي المائة وذبح
ولد ينالك كما رجع اليه الامام وكان يقول بالندب من غير تاكيد فيما هو
احدي الممحوات الاربع الثانية في الايمان حلف لا يكسو زوجته فافتكه
ثوبها المرهون كان يقول يحنث حيث لم يقصر يمينه في نيته علي كسوة

جديدة وهو المعتمد ثم محاه لعدم الحنث وهو ضعيف الثالثة في النكاح
كان يقول بفسخ نكاح المريض ولو صح ثم محاه للصحة ان صح صحة بينة
الرابعة في القطع كان يقول ان شلت يمينه قطعت رجله اليسري وهو
المعتمد ثم محاه لليد اليسري وهو ضعيف قال ابن مرزوق
المحو في الايمان والنكاح وفي كتاب القطع والاضاحي وذيله
عج بقوله والراجح الممحو في اثنين قطع وايمان بغير مين
ثم الذي اثبت في الاضاحي تاكيد ندب ذبحه يا صاحي نظم
والممحو في الايمان حنثه اذا لم ينو شيا وهو قول محمد ذا وذيلت
عج بقولي والممحو في النكاح فسخ الصحة كقطع رجل ليمين شلت
والضحية افضل عدل عن ادراج الاصل هذا في المندوبات
لانه استشكل بسنيتها واحتيج للجواب عنه بحمله فالافضلية
فانها زيادة الاجر فتصدق ولو بالوجوب نعم ان عرض اضطرار في
الصدقة قدمت بل ربما وجبت وشرب لبن وان كان له الاكل منها
لانها بعد الذبح كانها بلغت محلها وحصل الغرض منها وايضا شرب اللبن
ربما اهزلها فافات تحسينها وصوف الولد لكن لم يصل لحد تعذيب الحيوان
وفعلها عن الميت يندرج في ذلك فعلها عنه صلي الله عليه وسلم
والا لكان ابو بكر وعمر اولي بذلك خلافا لما اغرب به ابن العربي وغيره والخير
كله في اتباع السلف الصالح والشعار المشروع له صلي الله عليه وسلم
الصلاة عليه والتسليم وما نقل ان عليا قال اوصاني صلي الله عليه وسلم
ان اضحي عنه فلا ادعه ان صح فلعله خصوصية اذ لم يثبت عن غيره
وجاز اخذ العوض لانه بالاختلاط لحق بضمان المتلف لا بالبيع
ولو نوي النايب نفسه لان نيته لاغية شرعا بعد قبوله الاستنابة والمعدوم
شرعا كالمعدوم حسا وعمدا عن نفسه اجزات لانه مع التعدي بالذبح
ملكها لان السبب والمسبب يتمان في وقت واحد فما ذبحها الا وهي في
ملكه وينبغي ان المراد اجزات ان تركها له ربها فتتوقف علي الاجازة كبيع
الفضولي وان لربها اخذها والارش كما سبق في الغالط علي القاعدة في ذبح
الحيوان انه لا يفيت فواته بحله في طبخه ولم يقولوا بالاجزا في الغلط مع

ان العمد والخطا في اموال الناس سوا في الضمان نظرا الي ان نيته عن
نفسه معلقة علي اعتقاد انها ملكه وقد تبين عدمه فتدبر ولا
تنتفي بالنذر بن المنفي التعيين الذي يُلغي التعييب بعده فليس
نذرها كتقليد الهدي واشعاره واما التعيين بمعني وجوب انفاذ نذرها
كغيرها من القرب فحاصل ويشير له ماذكرناه في الاضراب بعد
لحبسها حتي فات الوقت ظاهره ولو منذورة فانه انما نذرها علي انها
ضحية وقيل يجب ذبح المنذورة وهو ظاهر ان نوي بنذرها ان
لحمها للفقرا اولي من تغيير الاصل بالاثم فان الاثم في الفرايض
وهذه سنة وقد سنع القرطبي في تفسير اية الوضوء من سورة المايدة
علي من ابطل بترك السنة فانه يلزم عليه قلب حقيقة السنة فرضا
والنظر للتهاون ان اريد به التحقير فكفر والا فقد يمنع الاثم وان حاوله
ابن المنير وغيره وسبق شي من ذلك في ازالة النجاسة وسنن الصلاة
والقول بان معني اثم معرض نفسه للاثم كما قالوا المكروه حجاب بين
العبد والحرام اودل فعله علي انه ارتكب اثما ومعصية حرم بشومها
الضحية كل هذا السياق صوفي لا يناسب التفقيه علي المواريث
بالقرعة علي الانصبا فليكتب اوراق بعدد السهام ففي ابن وجد يكتب
ستة اوراق لا ورقتين لما فيه من التضييق وانما كفي في البنا ورقتان
لضرورة الضم فيه لا يشترط فيها فلم يلزم التشريك في ذبيحة
واحدة وقيل تقضي قالت الشافعية تقضي ولو بعد البلوغ
يقولون يعق عن نفسه ولو برغني ولا يشترطون ذبيحة نقدا
ذهبا او فضة ولا يبالغ لحديث ام عطية اخفضي ولا تنهكي لانه
اجمع للذة الرجل وابقي لما وجهها وكره قبل الامر بالصلاة فكره
يوم العقيقة وهذا مناسبة ذكره هنا واما تسميته فتجوز قبل السابع
والافضل يوم السابع قبل العقيقة او معها او بعدها وانظر ما يتعلق
بالتسمية في حاشيتنا علي عبد باب انما تنعقد اليمين بالتا
المثناة فوق لان اليمين مونثة في الحديث من اقتطع حق امرء مسلم
بيمين كاذبة وان جاز التذكير علي معني الحلف قيل من اليمين بمعني

القوة

القوة ومنه قوله تعالي لاخذنا منه باليمين وقيل كانوا اذا حلفوا وضع
احدهم يمينه في الاخري واراد اليمين الشرعية المشار لها بحديث من كان
حالفا فليحلف بالله وفي قوله حالفا رمز الي ان الاولي التوقي عن اليمين
مهابة وتعظيما الا لمقتضي فانه اذا اكثر منها ربما خفت مهابتها عليه
فحلف كاذبا وعليه يحمل ما في سماع القرينين ان عيسي عليه السلام قال
لبني اسرايل كان موسي ينهاكم ان تحلفوا بالله الا وانتم صادقون
وانا انهاكم ان تحلفوا بالله صادقين او كاذبين وقال ابن رشد قول
عيسي خلاف شريعتنا فانه صلي الله عليه وسلم صدر منه الحلف
كثيرا وكان كثيرا ما يقسم والذي نفسي بيده والذي نفس محمد بيده
صلي الله عليه وسلم وامره الله به في ايات قل إي وربي انه لحق
قل بلي وربي لتبعثن واما ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية فنهي
عن الحلف علي ترك البر نظير ولا ياتل اولوا الفضل الاية وسكت عن
التعاليق والالتزامات اكتفا بتوضيح احكامها في النذور والعتاق
والطلاق فان قال بصوم العام وجعل الصوم مقسما به كما يقسم باسما
الله تعالي فلا شي عليه وكذا اصوم العام لا فعلت لا شي فيه وكان
شيخنا عليه سحايب الرحمة يستعمل ذلك كثيرا يوهم السامع انه حلف
واما ان كان كذا فعلي صوم العام فظاهر انه نذر يلزم ومن هنا
لو قال بالطلاق او بالعتاق جاعلا كلا منهما مقسما به كما يقسم بالله
ولم يقصد بذلك حل عصمة ولا تحرير الاشي فيه كما سمعته من
شيخنا وهو ظ وليس كتعليق الانشا ان كان كذا فهي حرة او طالق
فان هذا يلزم قطعا وكذا ان قال ان فعلت فلله علي عتق امتي
لان العتق قربة يلزم بالنذر واما ان فعلت فلله علي طلاق زوجتي
ففي ح عن ابن رشد لا يلزمه لان الطلاق ليس مما يتقرب به الي الله
تعالي وفي النفس منه شي مع لزوم الطلاق بايسر لفظ والفروج
يحتاط فيها وقوله لله علي لا ينفي لزوم الطلاق عنه فانه حكم لله
عليه علي ان الطلاق قد يتقرب به فانه تعتريه الاحكام وقد رايت
التوقف فيه في كتاب لابن مرزوق سماه اغتنام الفرصة وغاية ما

وجهه فيه من كلام طويل مع عالم قفصة من تلامذة ابن عرفة انه جعله
من باب الوعد والتزام ما لا يلزم والتعليق لا يوجبه غايته يوكده فلينظر
فان نوي بذلك تعليق الانشا وحل العصمة لزم جزما غيره كالاعظم
من اسمين لتخص واما قولهم ودين الاسلام فان اراد به الاحكام الالهية
انعقد لانها ترجع لكلامه وخطابه وان اراد تدين العباد وطاعتهم لم
يلزم وكذلك لا يلزم وخاتم الصوم الذي علي فم العباد الا ان يريد الحكم
الالهي به فيلزم كما اذا قال والذي خاتمه علي فمي واراد به الله واما
العلم الشريف فالمتبادر منه العلوم المدونة فلا يلزم الا ان يريد علم
الله تعالي واحكامه علي ما سبق قوله المذهب الماتريدي وكذا اذا
اراد مصدرها وهو القدرة او الاقتدار الراجع للصفة المعنوية ككونه
قادرا والمعنوية ينعقد بها جزما ولا عبرة بتنظير ابن عرفة فيها فقد
رده تلميذه الابي كما في رون ولا نظر الي كونها ليست معاني موجودة
خلافا لبن تبعا لابن عاشر في عدم الانعقاد بالسلوب لذلك فانها
تنعقد بالصفة النفسية وليست معني موجودا عند المحققين
علي ان وجود صفات المعاني اعني كونها معني موجودا فيه خلاف
طويل في كتب الكلام وان قال به المحققون وينعقد بالموجود وبالشي
ان اراد به الله تعالي كما في بن عن ابن شاس وفي القران قل اي شي
اكبر شهادة قل الله وما في عب من عدم الانعقاد بالموجود معناه
اذا لم يرد به الله تعالي يعني ان الموجود مما يندرج في الاسما التي
بذاتها للقسم من غير توقف علي ارادة فالسببية ينعقد بها الا بالاسم
المستق منها عكس التعلية وذلك انه اذا قيل ووجود الله كان
صريحا في القديم وقد قيل ان الوجود عين الموجود والظاهر انه اذا
قال والوجود معرفا بال من غير اضافة جري فيه ما جري في الموجود
بالميم وان تلازما لكن الملاحظ في الاول ارتفاع مجده وتقدسه
عن مشابهتهم وفي الثاني انحطاطهم عن مشابهته وقصورهم عنه
قوله ولو حذف الجار الخ بل قالوا لا يشترط السلامة من اللحن
قوله تخصه احتاج لهذا القيد ليظهر فيه فرع عدم النية اصلا الاتي

اودفع

اودفع توهم انه يحصل المبالغة عليه هذا اذا اتي بصريح اسما الله بل
ولو بلفظ من هذه ونوي به معني قديما او لم ينو شيا واما الالفاظ الاجنبية
بالمرة نحو والحيوان فلا تنعقد علي الصحيح ولو نوي به معني قديما
ولا يجوز ذلك فليس كالطلاق ان نوي باي لفظ لزم نعم ان جعل علي حذف
مضاف اي ورب الحيوان ولا تنعقد اليمين بالنية ولا بالكلام النفسي
بالاولي من الطلاق . قطعا اي منا ومن الشافعي فهو اتفاق طايفة
باعتبار المفتي به في مذهبنا فلا ينافي وجود قول شاذ بلزومه بسبق
اللسان في مذهبنا في اللعان وفي الحديث اشهد بالله واشهد الله
لقد قال لي جبريل يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن فالاتيان بعليك
صيره غير يمين واما اقسمت عليك ففي الصحيح تعبير ابي بكر رضي
الله تعالي عنه للرويا بحضرته صلي الله عليه وسلم فقال اصبت
بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال
صلي الله عليه وسلم لا تقسم ولم يخبره ولم يامره بكفارة وفي ح فرع
في الكتاب اذا حلف علي رجل ليفعلن فامتنع فلا شي عليهما وقاله ان افعي
ثم نقل الحنث عن ابن يونس وغيره بعد قلت وهذا هو المشهور بيمين
الاستشفاع عند الشافعية ويندب اجابته له كما في ح وهو خاص
بالبا الموحدة فانها التي تستعمل للقسم الاستعطافي من بين حروف
القسم ومن خواصها ايضا انه يجوز التصريح معها بفعل القسم
وحرم حلف بغير الله واقسام الله تعالي بالنجم ونحوه لان له ان يقسم بما
شا وباسراره التي يعلمها في افعاله تنبيها علي عظمتها وسريان سر
الحق فيها من غير حلول ولا اتحاد فانها مظاهره مع تنزهه كما يعلم ونحن
لو وقفنا علي ظاهرها وحبسنا مع غيريتها نهينا ولما ذاق من ذاق
شيا من وحدة الوجود فاطلق لسانه حصل له ما حصل ولذلك
بشير فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم اي لو تعلمون
سريان سر الحق فيها وانها مظاهره ولما كان هو العالم بذلك اقسم
تارة بها وتارة بفاعليته لها فقال والنهار اذا تجلي وما خلق الذكر
والانثي وتارة جمع الامرين والسما وما بناها والارض وما طحاها ونفس

وماسواها فالهمها فجورها وتقواها ولله در الجزولي حيث قال في الاقسام
الاستعطافية في دلايل الخيرات وبالاسم الذي وضعته علي الليل
فاظلم وعلي النهار فاستنار الخ ماقال فالوضع معنوي اي ان هذه
مظاهر تجليه ونكتة اخري انما نهينا عن الحلف بغيره لما فيه من مشابهة
المشركين في حلفهم باسما الهتهم وهذا في اقسام الله لا يكون علي ان
بعضهم يقدر مضافا اي ورب النجم وللزمخشري ان ذلك خرج عن
حقيقة القسم الي مجرد توكيد الكلام وحمل القرافي علي ذلك قوله
صلي الله عليه وسلم للاعرابي الذي سال عما يجب عليه ثم قال لا
انقص ولا ازيد افلح ان صدق وابيه نظير قوله لعايشة تربت يمينك
وقولهم قاتله الله ما اكرمه انظر ح قوله كولي وانظر هل يكفي التعظيم
بالنسبة للحالف فيكون النهي في الحلف بالله بالكراهة واما نعمة السلطا
فان اراد انعام الله به جري علي ماسبق في صفات الافعال وان اراد
عطايا السلطان اوجعل الاضافة بيانية فحلف بغير الله فهو
معفو في الاثم يعني ان الاولي اعتبار ذلك في التسمية لا الغمس في
النيران لجواز الغفران ولا حرج علي الرحمن والاثم للجراة ولو تبين
صدقه بعد فظهر نفيه فان لم يظهر شي فلا يلزم حتي في الطلاق
كما ياتي في مناقضة حالفين علي طاير بالطلاق هل هو غراب اوحداة
في الماضي واما في المستقبل فيكفر مطلقا حيث لم يحصل المحلوف
عليه والحال يكفر في الغموس لا اللغو اخراج شي بشرط ان لا ينوي
ادخاله قبل فان حلف لا لبس ثوبا ونوي ادخال الثوب الاصغر
في يمينه فلا ينفعه نية اخراجه لا حالها للتناقض ولا بعدها فانه لما
نوي تناول الحكم له لم يصح اخراجه لا علي طريق العام الذي اريد به
الخصوص ولا العام المخصوص لاشتراكهما في عدم ارادة العموم في
الحكم وانما يفترق الثاني بارادة عمومه لفظا كالاستثنا ولذا كان
متصلا فالاحوال كما افاده بن وشيخنا ثلاثة لا اكلم احدا ونوي ادراج
زيد لا ينفعه اخراجه ولو نطق نوي اخراجه من اول الامر نفعه ولو
لم ينطق وهي المحاشاة لم يتعرض له بنفي ولا اثبات ينفعه استثناؤه

ان نطق

ان نطق واتصل الخ الشروط فينفع اورد ابن عبد السلام ان تحريم
الحلال في غير الزوجة لغو كما ياتي فيكون اخراجها كالتخصيص المستغرق
وهو باطل واجاب التلمساني بان محل البطلان اذا كان الاستغراق من
نفس المخصص كالاستثنا المستغرق وهنا ليس كذلك فانه ابقي غير
الزوجة والغا غير الزوجة لم يات من ذات تخصيصه وانما جاء من قبل الشرع
يعني ما فيه كفارة يمين ليشمل مطلق اليمين والكفارة التزم ذلك
بتعليق اولا الا في المتعلق اي ما تعلق به ذلك كالمعلق عليه
فيحنث علي الثاني طوي مقابله وهو عدم الحنث علي الاول اشارة
لوهنه فقد استشكله تت بان اليمين قد انعقد قبل استثنائه الا
تري انه لو لم يستثن لكفر ولذا قيده في ح عب بقوله ينبغي تقييده
بما اذا نوي قبل الحلف ان يستثني فهي كالعدم وغاية التوجيه العام
ان الاستثنا صير اليمين معدومة شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا
الحنث فيها بالترك منه والله لا طلقنك فلا يحنث الا بموتها مادام
ناويا طلاقها ولا يجبر علي الكفارة ولا يمنع من زوجته كما في نقل المواق
فالمنع من وطيها في صيغة الحنث محله اذا كان الحلف بطلاقها نذر
مبهم قدمه اهتماما به لوروده في حديث كفارة النذر اذا لم يسم كفارة
يمين رواه احمد وابوداود والترمذي والنساي ومسلم بدون قوله
لم يسم وهو عن عقبة بن عامر وبلوغ عايشة اربعين رقبة حين
قالت في ابن الزبير ان كلمته فعلي نذر اما احتياط او لم يبلغها الحديث
كذا في السيد او يمين مالم يتعارف في الطلاق فيلزم كما في بن ويختلف
ذلك باختلاف البلدان فقد اخبرت انه في بعض بلاد المغرب بنات
وفي مصر اذا قيل يمين سفه كان طلاقا فاذا جمع الايمان تعددت
الكفارة وفي المواق عن ابن المواز قول باتحادها كتكرار صيغة اليمين
بالله فان اراد بقوله علي ايمان واحدة لم يقبل لان الجمع نص وان اراد
اثنتين فتردد باعتبار اقل الجمع ولو قال علي كفارة ويمين فالعطف
يقتضي المغايرة بخلاف تكرار صيغة علي نذر حيث لم ينو تاسيسا
علي الظاهر ولو قال علي كفارات بعدد شعر راسي فان عجز صام عن الباقي

كذا في السد عن فتاوي عج اقول هذا العدد لا يضبط والغالب ان
يقصد به المبالغة في الكثرة والظن تكفيره بثلث ماله لحديث
الوصية الثلث والثلث كثير فان لم يكن له مال صام من كل سنة
ثلثها وانظره **قوله** اشهب قبل هو وابن وهب لم يريدا عموم التحديد
انما قالاه في مصر لسعة قوتها فرجع للاجتهاد **قوله** وقيل الحالف
لم تقتصر علي الراجح فبله لان هذا له نوع قوة بظاهر الاية ومن ذلك
نشا قوة الثالث وقيل انما يعتبر المدمن البر فان اراد الاخراج من
غيره اخرج وسط الشبع منه انظر بن **قوله** او غير وسط اهله لان
الله تعالي اطلق في الكسوة وانما قيد في الاطعام فلا يحمل هنا المطلق
علي المقيد لاختلاف النوع وعظم شان الكسوة عن الاطعام غالبا
قوله وندب تتابعها يعني لا يجب شرطا فهو نظير الحصر الاضافي
فلا ينافي القول بوجوب الفورية علي الخلاف في اصل الكفارة
من حيث هي لا لخصوص الصوم وله علي سبيل الشرطية فيصح
صوم يوم قبل العيد ويومين بعد ايام التشريق مثلا فتدبر
قوله ومكرر وناقص فان انتبهوها فانه علم ما اخذ كل فظاهر والا فان
كانوا عشرة فاقل بني علي واحد كما في شب **قوله** الا ان يكمل يرجع
للناقص والتلفيق بل والمكرر ومن النقص والتلفيق التشريك كان
لزمه ثلاث كفارات فاعتق رقبة واطعم عشرا وكسي عشرا وقصد
التشريك بين الكفارات حتي فيما يعطي لكل مسكين فله يجزيه الا
ان يكمل لعشرة الاطعام علي ثلث لكل واحد فيدفع لكل ثلثين ليكون
المجموع بنية كفارة واحدة وله مع الكراهة التكميل علي الثلثين
للكفارتين الاخريين علي ما ياتي في قوله وكره ان لم يعين والعتق
لازم ولا يجزيه عن شي لانه لا يتبعض في الكفارة والكسوة ايضا
لا تتبعض وما قررناه نفيده عج عن بهرام عن غير واحد واما لو
شرك في الجمل لا فيما يعطي لكل مسكين فالتشريك في العتق ملغي
اتفاقا لانه يتبعض في الكفارة كما قلنا سابقا واما غيره فعلي
الشاذ من جواز التلفيق في كفارة من اطعام وكسوة بنا علي ان
التخيير

التخيير في الجمل يستلزم التخيير في الابعاض يبني علي ثمانية عشر
مسكينا تسعة من الاطعام وتسعة من الكسوة لان لكل كفارة ثلثا
من كل نوع والكسور ملغية وعلي المشهور من عدم التلفيق يبني اما
علي تسعة الاطعام فيطعم واحدا وعشرين تكميل الثلاث
كفارات او علي تسعة من الكسوة ويكسو واحدا وعشرين لانه صح له
تسعة من كل منهما فيختار تسعة يبني عليها ويكمل عدد الثلاث
كفارات وتكون الجملة للجملة وينزع غير ما يبني عليه والعتق لازم ولا
يجزيه عن شي كما سبق هذا قول اللخمي اعني بناه علي تسعة وقال
ابن المواز يبني علي ستة ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة قال
في النوادر فيطعم سبعة ويكسو سبعة يكمل كفارتان ويكفر عن
الثالثة بما شا ووهمه غالب الاشياخ وصوبوا ما للخمي ووجهه
ابن عرفة كما في ح بان كل نوع صرف بعضه لكفارة امتنع صرف بقيته
لغيرها عملا بحكم عدم التشريك والتلفيق وانما يصرف في الثاني ان
قبل التبعيض فثلث الطعام لواحدة وثلث الكسوة للثانية
فلذا بني علي ثلث كل فقط لان نية الغير صرف البقية عن
الثلث فلم يصادف محلا ونقل في توضيحه عن شيخه المنوفي
توجيهه بان قاعدة ابن المواز لا ينتقل للكفارة من نوع الاولي حتي
يتم الاولي والا بطل المنتقل اليه هذا حاصل ما ذكروه وقد يقال
لا خلاف بين اللخمي وابن المواز اصلا وانما تكلم اللخمي علي ما
اذا اراد التكميل من نوع واحد وتكلم ابن المواز علي ما اذا اراد
التكميل من نوعين ويحمل قول النوادر ويكفر عن الثالثة بما شا علي انه ان
شا كفر عنها بعتق رقبة كاملة وان شا ردها لاحدي ما بني فيهما فيسحب
عليها حكمها ويكمل لها علي ثلاث مثلها فيوول الامر الي انه ان ردها
لاحدهما بني علي تسع لكن ثلاثة من نوع وستة من اخر وانما
فصلت الثالثة وقيل فيها ذلك لان المخرج دخل علي التكفير
بثلاثة انواع فافاده البنا في النوعين وان النوع الثالث لا يلزمه
بالدخول ان يكفر به ولا محالة بل يكفر بما شا ان شا بني علي ما

قصد من استيعابه الانواع الثلاثة فيكفر عن الثالثة بعتق رقبة
كاملة وان شارده لاحد النوعين على قانونيهما ولا يلزم ما تكلفه ابن
عرفة ولا ما تكلفه المنوفي نعم تقتضي ما قررناه ولا تبعا للعج
وبهرام ان تجزي التكملة على ثلث مد زيادة على التسعة عند اللخمي
وعلى الثلاثة عند ابن المواز وينبله كلام صاحبنا على انهما انما تعرضا
لما ينبني عليه من الاعداد الكاملة ثم له اخذ الكسر في التكميل بعد
ذلك فتامل جدا **قوله** لو لم يبق الا تركه ان الغدا لا يبقي للعشا
ويجزيان **قوله** في غير الحنث المؤجل اما هو فلا تجزي الكفارة فيه
الا بعد الاجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله لا فعلن كذا
فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل اهـ كذا البن وغيره اقول
ليس هذا اصل نصها بل هو نص التهذيب وكثيرا ما تطلق
المدونة على اختصارها وهو مشكل فان الحنث المقيد على بر قبل
ضيق الاجل فاذا ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر والحنث
وكلاهما يجوز فيه التكفير ولذا حاول ابو الحسن في شرح كلام التهذيب
ان قال هو مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث
كما في البدر والظاهر ان الذي وقع في التهذيب اختصار ابي سعيد رحمه
الله تعالى واصل نص المدونة كما في نقل المواق قال ابن القاسم
من حلف بالله فاراد ان يكفر قبل الحنث فاما في يمينه لا افعل
كقوله والله لا اكلم زيدا فاحب الي ان يكفر بعد الحنث فان كفر قبله
اجزا وكذلك ايمن في يمينه لا فعلن كقوله والله لاضربن او لاكلمنه
ولم يضرب له اجلا فله ان يكفر ولا يفعل وان ضرب اجلا فلا يكفر
حتى يمضي الاجل اهـ فالظاهر ان قوله فلا يكفر حتى يمضي الاجل على
وجه الاحبية التي قررها اولا في البر فان الحنث المقيد من قبيل
البر ما بقي الاجل متسعا والاجزا حاصل على كل حال واما
الحنث المطلق فيكفي في الكفارة العزم على الضد كما ياتي فلذا
لم ينه عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه هذا ما تقتضيه
النظر لكن تبعنا في المجموع ما لبن والاشياخ فلينظر **قوله**

بخلاف غير الله فلا يحل قبل الحنث ظاهره ولو كانت الصيغة حنثا
غير مقيد باجل وهو كذلك ولا تغتر بما في عب هنا عن عج فقد
استشكله نفس عج بانه متى كفر فقد عزم على الضد فلا يكون قبل
الحنث واحتاج لتصحيحه بتصويره بالاخراج مع التردد ثم
عزم وتوقف فيه عب ورده بن بان العزم لا بد منه نعم تحتم الحنث
بالعزم الذي هو ظاهر الاصل طريقة ابن المواز وابن شاس في
الجواهر وابن الحاجب والقرافي وقال غيرهم غاية ما في المدونة
ان له تحنيث نفسه ويكفر ولا يتحتم الحنث الا بفوات المحلوف
عليه كما اذا قال ان لم اتزوج فعلي كذا ثم عزم على تركه فله
الرجوع للزواج ولا شي عليه فانظر قول المدونة فله تحنيث
نفسه فعلى كل حال انما وقع ذلك بعد الحنث بتحنيث نفسه
وانما يتاتى الرجوع في الحنث فيما يمكن فيه ذلك لا الطلاق
ولا في مساله بعد اخراج ما نذر فتدبر **قوله** كاخر طلقة ولو
لم يستحضر عند الحلف انها اخر فالمدار على ان ما حل به اليمين بلغ
الغاية في الواقع كان حلف بالطلاق ولم يتقدم منه ثم بتها وهذا
الكلام هو معنى ما ياتي ان اليمين تختص بالعصمة في المحلوف بها ولذا
قال عب ان التكفير هنا بمعنى عدم عود اليمين تسمحا **قوله** في غير
الزوجة لان المحرم والمحلل هو الله ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام وانما لزم في الزوجة لان الله جعل
له تحريمها بالطلاق واما الامة فلا تختص تحريمها بالعتق فلذا
الغي قد يحرمها على نفسه بالتزويج او غيره ووطا اختها
قوله بفعل واحد ليله يتكرر مع قوله قبله بتكرر الفعل **قوله**
واولى لو عطف وجه الاولوية ان التبعية انسب بعدم التعدد
قوله ولا يلتفت لقصده مع دلالة اللفظ على التكرر لا ينفع
قصد عدمه **قوله** او العلم ثم القدرة لان صفات الذات ليست
غيرا **قوله** ومثله في الاصل لم مثله لا اكل تفاحا ولا رمانا ثم
لا اكل رمانا **قوله** كفارتان وذلك ان اليمين الثانية انعقدت بزيادتها

ثم هي لاتتبعض فتدبر قوله كلو نامعه اي الحالف فلا ينفع ذلك في زوجة
غيره وينبغي ان يستثني من عموم الغير نحو الاب والابن مما يخشى التفاقم
من زوجتهما قوله وتوكيله اي وفرع توكيله فالممثل به الفرع
والنية المدعاة نية المباشرة واتكل على وضوح المراد قوله سمن ضان
الخ هذا حيث كان غير الضان اغلب والا كانت قرينة كما في بن
فتقبل ولو في القضا ومما يقبل في الفتوى ان يقول حلفت بالطلاق
ثم يزعم انه كاذب كما ياتي ولا يقبل في القضا الا ان يشهد قبل
الاخبار انه يستخلص بذلك كما في ح ومن فروع ذلك ان يطلقها
ثم يطلب مراجعتها فيقول ان ما صدر مني بتات ثم يدعي انه
كذب ليتخلص قوله وفي حث الاشتراط تبع القرافي قال لان شرط
المخصص المنافاة في الحكم نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة
واما ذكر الخاص بحكم العام فلا يخصصه كما لو قيل اقتلوا المشركين
اقتلوا عبدة الشمس وتبجح القرافي بذلك ورد بان الشرط الذي
ذكره انما هو في المخصص المنفصل المستقل اما المتصل كالوصف
فيخصص فلو قال لا اكل سمنا ضانيا لم يحنث بغيره قطعا فنيته
كالتصريح به فالحق مع ابن يونس والمتقدمين وكذلك وافقه
وقدمه وقد قالوا عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها الا
ما قبله ابن الشاط قال عج وقع لي في حديث من صام ثلاثة
ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة
ستين سنة انه لا يخصص رواية اطلاق الثلاثة ايام ونازعني
في ذلك من يجهل ان شرط التخصيص المنافاة اه وقد يقال هذا
مطلق يحمل على المقيد الا ان يلاحظ ان النكرة في سياق الشرط تعم
قوله فلا ينفع استثناء اما في المشية فلان شرطها انه الحل وهو
خلاف نية المحلوف واما اخراج بعض ما حلف عليه فان كان بحركة
لسان فقط كان هو والنية من واد واحد في الخفا كما علم وان
جهر فيه بن فان جهر به نفع في اليمين وللمحلف ان لا يرضى
بها ومن فروع المقام ان يشترط بالحق البتات لانه لا يبالي

بالرجعية

بالرجعية وينوي الحالف واحدة فلا ينفعه خلافا لقول بن الواحدة
مقتضى لفظه فتقبل نيته   نية حكمية هو كقول ابن رشد
هو تحويم على النية فقوله اولا ان لم تكن نية اي صريحة ولا ينفع البساط
فيما يحنث بالفعل لان رفع الواقع محال ولا مع نية تعميم رافعة له كتب
السيد وشرط اعتباره ان لا يكون الحالف المثير له كما لو اثار النزاع
فحلف ثم زال النزاع وتعريف عب وغيره البساط بالسبب الحامل على
الحلف تعريف له بالغالب والا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام
وقرينة السياق وقد لا يكون سببا في السيد عن البرزلي حلف بطلاق
زوجته لا ياكل بيضا ثم وجد في حجر زوجته شيا مستورا فقالت
لا اريكه حتى تحلف لي بالطلاق لتاكلن منه فحلف فانه لا شي عليه
اذا كان ما في حجرها بيضا ولا ياكل منه لان بساط يمينه ان لا
ياكل ما لم يمنعه من الاكل مانع اقول يعني ان علمه باليمين الاول
يتضمن نية اخراجه فلا يقال ان المانع الشرعي يحنث معه وعن
البدر حلف ان زوجته لا تعتق امتها وكانت قد اعتقتها قبل ذلك
فلا يحنث لانه لو علم لم يحلف وياتي للسيد في نظير هذا حلف
الضيف على صاحب الدار لا يذبح له فتبين انه ذبح قبل انه من
المانع العقلي والحكم على كل حال عدم الحنث ومن امثلة البساط
حلفته بالطلاق ليقضين لها الحاجة التي تطلبها منه الان
فحلف فقالت حاجتي طلاقي لم يلزمه ولا يحنث لانه لو علم لم يحلف
والسياق في ارضائها واستقصا عشرتها ومن امثلته قالت
ان كنت تحبني فاحلف ان تتكلم بمثل ما اخاطبك به فخاطب
لي فحلف فقالت انت طالق فلا يلزمه ان يحاكيها ويستعرض لها
في الطلاق ومن امثلته حلفت زوجة امير لا سكنت بعده دار
الامارة فمات فتزوجها امير اخر فاسكنها بها لم تحنث لان بساط
يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك   ولو لمانع
شرعي منه ان يحلف ليصومن غدا فمرض فانه دائر بين العادي
حيث لم يطقه والشرعي لحرمة ضرر نفسه واما ان ظهر ان

قوله

عيد فنقل السيد عند قوله ان لم يكره يبر عن عج عن ابن عرفة
عدم الحنث لان بساط يمينه ان كان يصام ومن المانع الشرعي
حلفه ليبيعن الامة فوجدها حملت منه اوليطانها الليلة
فحاضت فيها فيحنث فيهما واما ليطانها واطلق فينتظر
طهرها وانظر لم لاجعلوهما كمسئلة يوم العيد السابقة
وكانه لما كان الحمل والحيض من الامور التي تطرا رجعوهما
للموانع واما العيدية فذاتية ليوم العيد لا تنفك عنه على
ان مسائل الايمان خلافية جدا فربما وقع فيها تلفيق من
قولين فلم تجر على وتيرة واحدة ومن حسن نظم عج

اذا فات محلوف عليه لمانع • اذا كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلي او عادي ان يتاخرا • وفرط حتى فات دام لك البقا
وان وقت او قد كان منه تبادر • فحنثه بالعادي لا غير حققا
وان كان كل قد تقدم منهما • فلا حنث في حال فخذه محققا

قوله كعقلي كتب السيد منه حلف ضيف على صاحب دار
لايذبح فتبين انه قد ذبح اوليفتضن زوجته فوجد عذرتها
سقطت فلا حنث اي لان رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال
عقلا فهو مانع متقدم قوله خلاف ظاهر المدونة اي من ان
الحنث لا يتحتم بالعزم بل له الرجوع عنه ولا شي عليه على ما
سبق ايضاحه في التكفير قبل الحنث فلا يناسب ادراجه في
الامور التي يتحتم فيها الحنث على ان الحنث بالترك بعيد مما
سبق في الفرق بين صيغة الحنث والبر فليتامل قوله ان يعلم
بالاكراه لانه داخل عليه في يمينه قوله والاكراه الشرعي كان
يحلف لا اجتمع معه في مكان فيحبس معه في حق قوله هو المكره
بان حلف على شخص لا ادخل ثم اكرهه على الدخول وقصد
بهذا الكلام وجه عدم ذكره هذه الشروط قوله وبالنسيان
وللسيوري وجماعة من المتاخرين لا يحنث بالنسيان
وهو مذهب الشافعي فلو حلف ليصومن غدا فاكل ناسيا
لم يحنث

لم يحنث لانه لا يفسد التطوع نعم لو كانت يمينه لا اكل حنث وعلى
العكس لو ابتلع حجرا عمدا لانه مفطر وليس اكلا ولو لم يستقر
قيده في حاشية عب باستقلاله عن الارض وهذا اظهر مما نقل عن
القلشاني من عدم الحنث فانه صادق عليه قاعدة الحنث بالبعض
وظاهر كلامهم ولو اتى بكل نحو لا اكل الرغيف كله او كل الرغيف فانها
وان كانت تستعمل لسلب العموم فقد تستعمل لعموم السلب عب وهو
المشهور ولو حلف لا يطا وها حنث بمغيب الحشفة وقيل بالانزال
ولم يلتفتوا في هذا للبعض كانه لتعويل الشارع في الوطء في جميع
احكامه على مغيب الحشفة ويندرج في البعض جزء الشرط حيث
لم يكرر اداة الشرط لما ياتي ولو قال ان دخلت ان كلمت لم تطلق
الا بهما ولو قال ان تزوجتك فان وطيتك فانت طالق كان موليا
من يوم الزواج فان وطاها لزم الطلاق وسقط الايلا قفي عب عن
المدونة اذا قال لامته ان دخلت هذين الدارين فانت حرة فدخلت
احدهما عتقت وقياسه اذا قاله لزوجته ان تطلق بدخول احدى
الدارين مع ان في المدونة في محل اخر ما يناقض ذلك وهو اذا قال
لامتيه او زوجتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان او طالقتان
فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منهما اي ولم تطلق واحدة منهما
وقد حصل في كل بعض فعل الشرط وحكى عيسى عن ابن القاسم
انهما يعتقان معا وهو قول مالك ابن زرقون عن مالك تعتق
الداخلة وحدها وقاله اشهب وسياتي للمص الاشارة لهذه في
العتق بقوله وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شي عليه
فيهما قال البساطي ويظهر لنا في الفرق ان دخول الامة الدارين
في زمن واحد يمتنع وفي زمنين يرجح العدد فيحنث بدخول واحدة
اي بدخول الامة واحدة من الدارين واما دخولهما اي الامتين
او الزوجتين الدار معا فممكن وظاهر اللفظ يحمل عليه اه وبحث
عج فيه اي بانه يقتضي التفصيل فيما يمكن فيه المعية لا يحنث
بالبعض وما لا يحنث وهو خلاف اطلاقهم ولا يخفاك ان المسائل

خلافية قوله عكس البرقال في الموازنة في الحالف ليقرأن القرآن اليوم او
سورة منه فقرا ذلك ثم انه اسقط حرفا فان علم انه يسقط مثل
ذلك حلف عليه وله ما نوى وان جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير او
ترك سورة فهو حانث وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن على امرأته
امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة امسكها احد عشر شهرا ثم ماتت
فانه يتزوج عليها ويبتدي السنة وقال سحنون يجزيه ان يحبسها
بقية السنة اه قوله ثلاثا لعل كانه احتياط والا فكان القياس
ما يسمى اطلاقا فرع لو حلف ليجلسن في بقعة من الجنة بر بالروضة
الشريفة قلت وورد في مجالس الذكر انها رياض الجنة وفي قبور
المؤمنين فان نوى الحقيقة حنث وليس من الحنث بالبعض ذواق
لم يصل جوفه في لا آكل ولا يحنث ولو وصل حلقه وان افسد
الصوم كما لو ابتلع حجرا او من غير الفم قوله ان حلف حاله واما ان
حلف قبل الدخول فيحنث بدخول رجل والاظهر ان اعتمد عليها
لا راسه انظر البدر قوله لتحقق المنية يعني منية تلحقه بذلك
فكان في حكم ماله وليس المراد تخصيص الحنث بنية قطع المنية
وانما لم اذكر ما لعب وغيره من ان الحنث اذا وهبه الاب وكان
له اعتصاره لقول شيخنا في حاشية الخرشي التعليل يقتضي
الحنث ولو لم يوجد هذا الشرط وقد ورد انت ومالك لابيك وها
هو عب عول على الحنث في المكاتب مع ان السيد لا ينتزع ماله
والقاعدة ان الحنث يقع بادنى سبب فلهذا لم اذكر هذا الشرط
قوله فلا يشترط فيه استرخاء ولو في غير الفم ولو مكرها لانه حلف
على فعلها وهي فيه مختارة قوله وبفرار غريمه ان قلت
فراره اكراه في بر قلت هو في المعنى حنث اي لا لزمنك قوله
في عب يحنث بالحوالة مع قبولها ولو لم تحصل مفارقة
لانها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة المحيل اه ويرد عليه
ما ذكره هو ولا من ان هذا مخالف لعرف مصر الآن قوله الا ان
يتحول وعليه حق ومثل التحول النية ولا يبر بالرهن الا ان

يكون

يكون بساط يمينه عدم النفقة بذمته قوله وبكل متولد متاخر عن
اليمين لا ان فارق قبله بخلاف ما لو قال من طلع هذه النخلة او
لبن هذه الشاة فيحنث بالمتقدم قوله بمن لانها بدلا لنها على الابتدا
او التبعيض تقرب اندراج البعض الذي خالف صورة اصله حيث
التفت فيها للبعضية فاعتبرت ولو بوجه ما فتدبر قوله الاشارة
تخصه وغاية ما يوجه به انه لما اشار للمحسوس اعتبرت الاجزا
الخارجية ولو انتقلت لصور الفروع بخلاف ما لو قال لا اكل طلعا
او الطلع فان المتبادر منه الحقيقة الطلعية لا انه ذهبت نعم اذا كانت
ال للعهد الخارجي الحضوري كانت كالاشارة وعلى كل الاشارة
اظهر وكله حيث لا نية ولا قرينة ولا عرف ولا بساط قوله وبيت
الشعر الا لاهل البدو قوله بمسجد لانه يعلم انه مطلوب به
شرعا فيخرجه عن يمينه فهو رجوع للبساط والنية لا لمجرد
الطلب حتى يقال ليس الطلب اقوى من الاكراه الشرعي وهو
طوع قوله وصلاته عليه فانها من مون التجهيز فاذا لم تتيسر الا
في محل مخصوص حمل لها باجرة من راس المال قوله بعدد غير معين
لانه لو ضاع احتيج فيه لبيع مال الميت فاشبه الدين في قوة حق
الميت بخلاف الشايع والمعين في لين حلف لا اكل طعامه فاشتريا
طعاما فاكلاه معا لا يحنث ان اكل قدر حظه فاقل تنزيلا للاكل
منزلة المقاسمة وان كانت الشركة شايعة وفي ح عن البرزلي
حلف لا اكل لفلان طعاما فاكله ولم يعلم اذا اعطاه ثمنه لم
يحنث قرب الاحرام بعد ونقله عند قوله وبالنسيان ان
اطلق قال بن وهو مخالف لما تقدم من ان الخطا مثل النسيان
في الحنث فانظره ويمكن توجيهه بانه بدفع الثمن لم يتحتم المن
نعم الظ انه لا يجبر على قبول الثمن ويأتي له نظير عند قوله
الا بدفعه ثم اخذه قوله لفهمه ولو لم يفهم بالفعل متى كانت
مفهمة في العادة وقيل لا يحنث بالاشارة كما لا تفسد بها الصلاة
وهو قول قوي ايضا قوله ولو لم يسمعه مثله اذا الهمه بغاير

لسانه وكله مالم توجد نية او بساط كما هو موضوع الفروع كلها قوله
فدعي لامة محمد صلي الله عليه وسلم مثله فيما يظهر اذا دعي لاهل
بلده الحاصل ان حضوره بالفعل في الجماعة المشاهدة اقوي قوله
الا ان يعلم انه علم لان البساط في مثل هذا الا خبرنه ان لم يبلغه
قوله وبالهبة الخ لان كلا من الهبة والصدقة تمليك ذات ومنافع
والعارية تمليك منافع فالحنث بها فيهما من الحنث بالبعض واما
العكس فقط قوله في لا سكنت لا في لا تنتقل الفرق ان الاول نكرة
في سياق النفي اي لا حصل مني سكنى فمتي حصلت زمنا ما
حنث والثاني في سياق الاثبات اي ليحصلن مني انتقال ولا يلزم
الفورية قوله وهذا في الحقيقة الخ يشير الي وجه الفرق بين عدم
الحنث بالخزن بعد الخروج وبابقاما يخزن وهو ان الابقا من بقايا
السكنى الاولي وابعاضها والحنث يقع بالبعض واما ابتدا الخزن
مجردا فليس سكنى عرفا ولا بعض سكنى قوله ينظر وجهه كتب
السيد تبعا للبدر ان نصف الشهر اعتبر في الشرع التاجيل به
في الجملة كما في السلم وايضاحه ان المراد من الانتقال والسفر ان
تغير توطنه عما كان عليه والتغير المعتد به له اجل عهد في بعض
الابواب كما في السلم فانهم قالوا انما قدر بنصف شهر لانه الزمن
الذي تتغير فيه الاسواق وتتبدل فيه الاحوال غالبا واما كون
الخمسة عشر تقطع حكم السفر في بعض المذاهب فلا يظهر حكمه
هنا لان المحلوف عليه السفر لا قطعه الا ترى انه يبر بنصف الشهر
ولو استمر مسافرا فيه وايضا لا يظهر في الانتقال من الدار قوله فمن
البلد وقع في شرح شيخنا الدردير انه يسافر القصر وهذا سرى
له من قول عب في قول الاصل كلا تنتقل التشبيه تام اي في قوله
وسافر القصر ومكث نصف شهر وفيه نظر فانه لم يعبر بالسفر
فيكفيه النقلة عن البلد لبلد لا ترتفق بها حتي يكونا كالبلد الواحد
كما في الفصل والي حيث لا يلزمه السعي لجمعها وقد ذكر عب نفسه
ما يوافق ذلك في لا ساكنه في هذه البلدة انظر ما كتبناه عليه

العدد

قوله العدد السيد مثل نقص العدد ظهور رصاصا مثلا بالمرة قوله
او يكمل يعني قبل مضي الاجل فالمعني او كان قد كمل قبل الفوات
تامل قوله الا ان يدفعه ثم يأخذه ظاهر السياق في شهادة البينة
بالقضا وهل يجري مثله في مسئلة الهبة بنا علي انه لا يحنث بمجرد
القبول وانه ان دفعه قبل الاجل ثم اخذه بر قال بن وهو اقوى
الطريقتين اولا وقواه حش خلاف وامارجوعه لدفع القريب كما في
الخرشي فنظمني انظر حش قوله والا فقولان جعلهما عب في الدفع
بعده وفي حش لا يخفي ان ظاهر علة القولين ولو فرض ان الحاكم لم
يدفع عنه شيا ولذلك قال شب وان لم يدفع حتي مضي الاجل اهـ
فهو صادق بعدم الدفع راسا اهـ كلام حش قوله ولو تغاليا وفاقا
لشيخنا تبعا للتتائي وخلافا لعب وان كان الحنث بهبة الدين يقوي ما
لعب لان المحاباة كالهبة لكن قد يكون للشخص غرض فيسمح بالكثير
في القليل والمعتمد صحيح فظهر ما لشيخنا ويؤيده ايضا البيع الفاسد
الذي يمضي بالثمن ولو لم تف القيمة قوله وهو مشكل لان الوكيل
كالاصيل ويجبره الحاكم علي القبول حيث كان الدين مما يعجل قوله
يتحقق ينبغي قراته بالبنا للمجهول او جوزه فاعل يتحقق بمعني يثبت
ولا يشترط تحقق الحالف في اعتقاده فان العمد والخطا في اموال الناس
سوا قوله او اذا استهل قراس الشهر اوله لانه المناسب للاستهلال
وهذا في الشهر المستقبل فيوسع فيه يوم وليلة وقد يطلق
الراس علي الطرف الاخير خصوصا اذا كان مضي اوله كما يقال
روس الآي فالتوسيع مما بعده قوله غير لا ان احدث غيره الان
بكره الدار نفسها قوله وباستعلائه علي ظهره ولا يبر به في لا دخلن
احتياطا كذا في السيد قوله لان له رده اي فصار كانه الامنه وهو
الذي اخذه وقبله منه بخلاف الكثير ومن هنا مسئلة حلف لا
اخذ من امه شيا فوهبت لولده حليا افتي شيخنا بعدم الحنث
لانه ليس له رده وافتي غيره بالحنث السيد لانها كفته مؤنته
وهذا ظاهر ان كانت الصيغة لا انتفع او دل عليه البساط فليتامل

قوله على الاستغراق ولم يحملوا النكرة على العموم في لا كلمته اياما نظرا
للعرف فان معناه فيه لا اتركن كلامه اياما فعلى هذا يبر في لا كلمته
يوما بيوم وقد يكون هذا للعموم فان قيل لا كلمته يوما من الايام
فصريح فيه ويلزمه الشروع من حين يمينه في لا كلمته بخلاف لاهجرنه
على قياس ما سبق في لا سكنت ولا نتقلن قوله المروهو في
المتصادقين اقل منه في غيرهما هكذا العادة قوله وفي الحين سنة بن
هذا اذا تعورف فيهما وهو الان عرفا للزمان الحاضر اه قوله لا حايضا
ولم يجر هذه على الخلاف الاتي في لاطانها الليلة فوجدها حايضا
فوطيها وتقدم ان استحسانات الايمان مختلفة قوله علم الحالف
بالصداقة قياسا على الوكالة وهو الاظهر ولذا قدمه وطوي مقابله
قوله وبتوليه لمخبر الخ في حاشية عب ينبغي ان كان بساط اليمين
عدم الافشا ففشي من غيره لا حنث قوله وفي ابن قاسم كالتعقب
على قول خ حنثه الشافعية قوله على العرف لان المراد فيه ان لبست
لا البس الا الكتان قوله ولبس قولك لا ابالي بدلا لان البر محتاط فيه
بخلاف فرع اذهبي لان الحنث يقع بادنى سبب قوله ان لم تنق هذا
على انها تبيع اما ان كانت حلة فلا حنث مطلقا اذ لم يثبت له حق
يستمر قوله لا ان اخر وعكسه حلف لا اخره فابراه في عب عدم
الحنث مع ان الابرا تاخير وزيادة ووجهه شيخنا بان المراد لا اخره
مادامت ذمته مشغولة وقد يقتضيه بساط كراهة تكرر
المطالبة قوله اخذ منه البا للاشباع وتترك واولى ان وجده
عندها ولم يجد اصله ولو في الطلاق حيث كان معتقدا اخذها
كما ياتي في تناقض حالفين على طاير غراب او حداة ان لم يتبين شي فلا
حنث عليهما دفعا للتحكم ويدين كل قوله ولبس العلم اي مع السكوت
بدليل ما قبله ومن هنا فرع عب حلف لا سافر الا باذنه فسافر
معه حنث نعم ان دل البساط على خوف هروبه وامن معه لا حنث
قوله وقبله اي وان فعلت غيره قبله ومعنى الاطلاق فعلت
الماذون فيه بعدا ولا لعدم تبعية غيره له قوله خربت قيل منه اذا

خرب

خرب المسجد لا يطلب له تحية كتبه السيد عج ومقتضاه زوال
احكام المسجدية للاصل الحسي والحنفية عندهم خلاف في ذلك
قوله وصارت طريقا ليس شرطا بل زيادة بيان وذكر ح الخلاف فيمن
ترك داره طريقا مدة طويلة هل تصير وقفا عليه واما لو حلف
لا اخدمه عبد فلان فخدمه بعد عتقه حنث والفرق بقا الولا عليه
كذا كتب السيد قوله فلا يصدق يعني لا يلزمه تصديقه ولا يخفى الورع
او ليس انه قد قيل كما ياتي في الرضاع فان علم صدقه لزم كتب السيد
عن ابن عب مثل ذلك اذا حلف على زوجته لا تدخل حماما مثلا فقالت
دخلت لم يلزمه تصديقها الا ببينة قوله تخريجه بجامع مخالفة الشرع واذا
اخر لحل الاجل فاليمين باق عليه حتى يوخر ثانيا ولا تنحل اليمين بالتاخير
الاول ولا في يدرب الحق رفعها ولو اخره مطلقا حكم بما يري ان التاخير
له عادة نعم لو اخره للموت كفى انظر ح ولا بد في تاخير الغريم اذا ابرا
الميت ان يكون ما على المدين من جنس ما على الميت لئلا يلزم بيع الدين
بالدين قوله في كدخول الا ان يبرئ الدار ومنه فرع ح حلف لا يزوج العبد
الا باذن سيده فمات كفى اذن وارثه واذا مات المظلوم فلوارثه
ثواب ايضا في ذلك الظالم لانتقال الحق له وهو اظهر الاقوال في البدر
والسيد قوله مما نهي عنه شرعا فهو كالمعدوم حسا الا ترى انه لا يعتد
به في نحو الاحصان وتحليل المبتوتة نعم يسمى وطا شرعا ويوجب
الغسل والحد والمهر والحنث ونحو ذلك قوله ولم يجروه على المانع
العادي والا لحنثوه قوله فحمل على القضا بنا على ان المتبادر عموم
السلب ففي النية نوع بعد نعم ان قام بساط وقراين قبل في القضا
ايضا واما جواب ابن عبد السلام بانه من باب الحنث بالبعض فردوه
بان محل ذلك عدم النية وهي هنا موجودة **باب النذر**
بابه ضرب ونصر قوله اخبار كذب قيد بالكذب لموافقته النقل
بعده فلو اخبر عن نذر حاصل بنفس قوله نذرت فالظاهر اللزوم
كما قالوه في اتكلم اخبار عن كلام حاصل بنفس قوله اتكلم فان هذا
اخو الانشا في الحصول بنفس اللفظ او كانه استعمل اللفظ في

معنيه فالتامل لكن في الشامل الخ استدراك علي عموم
مفهوم المندوب فان بعض اليوم ليس صومه مندوبا نعم علي ما
ينقل عن بعض الشافعية من صحة النية نهارا في النفل ولو
سبقها استعمال مفطر وظاهر الصايم المتطوع امير نفسه حيث
كان له ثواب في البعض السابق علي افطاره لكنه داخل علي
اليوم كله فتدبر لزمه ركعتان نظروا لذات الصلاة وصرفوها
للكمال فيها شرعا اقل ما يتصدق به ينبغي ان كان الناذر
من الامر امتلاان يصرف لاقل ما يتصدق به امثاله لانه بساط
او قريب منه لا بعض يوم لانه اشد بعدا من الليلة من
اقل الاعتكاف وبالجملة استحسانات الفقها لا تجري علي قياس
واحد وهذا الذي اوجب صعوبة الفقه فاعليه شرعا
لتعدد ابوابه كاليمين وكفارة الصيام اوبدله كغدا وعشا
غضبان منه اللجاج وهو نذره غضبا علي نفسه فيما لجت
به يزجرها عنه والغضب اعم يشمل الغضب علي غيره كما نقل عن
مالك فيمن نفرت ناقته فقال لها انت بدنة يعني هديا زجرها
اردت فقال نعم قال لا شي عليك لانه لم يقصد القربة وفي نوازل
ابن الحاج من جعل مسجدا اضرارا فهو باق في ملكه لعدم قصده
البر وعن ابن القاسم في حلفه يلزمه صوم الدهر سنة وعن
الشافعي كفارة يمين كعلي غدا فلان الخ ولو لم يصرح بمادة
النذر لان النذر ليس له لفظ يخصه وفي الامثلة رد علي قول
ابن عاشر انما يلزم ما لا يصح ان يقع الا قربة اي كالصلاة والصوم
والصدقة اما ما يصح تارة وقوعه قربة وتارة غيرها فلا يلزم
بالنذر وان كان مندوبا كالنكاح والهبة ذكر ذلك الشريف التلمساني
نقله بن اقول الاظهر اطلاق الاصل وغيره ويعول علي النيات
فيما تختلف احواله وقد ذكر عب ان زيارة الحي مما يلزم بالنذر مع ان
زيارة الناس لبعضهم تارة تكون قربة وتارة لا او زيارة قبره
وحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة محمول علي الصلاة فيها حيث يكون

السعي

السعي لخصوصها قربة يلزم بالنذر ولم امثل بالضحية الخ
يعني اكتفيت بما سبق فيها ولم يرد ان تمثيل الاصل بها لا يصح
فانه سبق ما يفيد صحته الصبي ولو صوما كما يخاطب به اذا
اعتكف وقولهم لا يومر الصبي بالصوم ذاك في رمضان لطوله
وقصور عقل الصبي وقوة شهوته علي الطعام والشراب فربما
افطر سرا فاعتاده بعد بلوغه ودرء المفاسد مقدم والشان ان
ما الزمه لنفسه ينشط له وللكافر كما امر صلي الله عليه
وسلم عمران يفي بنذره اعتكافا في الجاهلية ولم يجب مع ان
الصحيح خطابه بفروع الشريعة وصحتها بالاسلام وقد اسلم
كيفية المحاجير كالسفيه والزوجة علي الراجح في رد الزوج
ولابن غازي ابطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه
واوقفن فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف
انظر به فيه خلاف في سقوط قضا الصوم المعين ان منعه
السيد منه حتي مضي زمنه ولعل الاظهر سقوطه لانه لم يفوته
علي نفسه نعم غير المعين كالمال عليه ان عتق فحصص غير المال
في المتن لاجل الشرط اعني قوله ان اضر فحتي يشا فان مات
ولم تعلم له مشيئة فلا شي علي الناذر ولزم لان المنذور
قربة وانما المكروه النذر لا المنذور ففرق بين النذر المكروه
بالوصف ونذر المكروه بالاضافة الاول يلزم دون الثاني
بسرجيلا كان رزقت مائة فعلي صوم عشرة ايام فرزق تسعة
وتسعين ولزم البدنة حكم ظاهر ذكره ليرتب عليه ما بعده
لعدم وجودها مما اي عنه القدرة لا يلزم سوقها دفعة
واحدة فان قدر علي البعض اتي به ثم كمل ان قدر حاين عينه
ومثله النذر فان نقص ولو بتفريط خلافا لعب فقد فرق
بين النذر واليمين والتفريط وغيره وقد تعقبه ولمن
اتي علي الجميع ويترك له وفا ما في ذمته وما يحج به وما يترك حقه
للمفلس كما في عب وغيره وكذا في مسيلة جعل ماله لمعين الا

مطلب درء المفاسد مقدم

[illegible]

وقبل خلع الثلث في مسئلته السابقة فيوخذ من ذلك انه ان
سمي الغا وهي تزيد علي ما عنده لايلزمه الزايد لكن ربما انتج منه ان
من نذر دينارا وليس عنده لايلزمه وما سبق في السبع شياه من
انه كلما قدر علي شي عند العجز اخرجه يقتضي الوجوب والذي
ينبغي في المقام ان من نذر شيا يعلم عجزه عنه ولم يقل ان قدرت
لايلزمه لانه حرج منهي عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولاضرر ويدل علي ذلك ما ياتي في مسئلة المشي انه اذا لم يظن
القدرة عند نذره ولا عند خروجه لايلزمه مشي فوق قدرته ولا
هدي نعم ان نوي عند القدرة او دل عليه البساط لزم بالقدرة فليتامل
فلا يلزمه شي كمن قال كل امراة اتزوجها طالق ولا يجعل في
شقص الحجبي لايتعين ذلك فان اقتضته المصلحة جاز لرهط
عثمان هو الشيبي لما اخذ علي المفتاح من بني شيبة ونزل ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها رده صلي الله عليه وسلم لهم
وقال هي فيكم خالدة تالدة والتالد الثابت المستقر علي الندب
وهناك رابع بالتخيير من غير ندب ولو لصلاة وقال القاضي
اسمعيل له الذهاب راكبا في الصلاة راي ان المشي له خصوصية
بالنسك وقواه كثير حتي قيل كان ينبغي للاصل هنا ذكر الخلاف
في التشهير شيخنا والصوم والاعتكاف كالصلاة فما قبل المبالغة
خصوص النسك او الاطلاق اما ان نوي مجرد الوصول لمكة من
غير عبادة اصلا والعود لم يلزمه شي ومشاهدة البيت عبادة
لما في حديث نزول الرحمات عليه والحاصل انه ان ذكر البيت او جزئه
المتصل او ما احتوي عليه كالمسجد ومكة لزم او اطلق او نوي
نسكا وما لم يتصل به ولا احتوي عليه كزمزم يلزم ان نوي النسك
لا ان اطلق واما نية مجرد الوصول مع عدم العبادة فلا يلزم في
الحل ومشي من الحل شامل لمن نذر المشي للمسجد وهو
بمكة ونقل عن الامام يمشي له من مكانه بها لكمال اركان النسك
وقال ابن يونس انما يلزمه المشي لمكة كما سمي في نطقه وراي المشهور

ان المناسك

ان المناسك هي المقصودة علي افضليته علي الركوب لان
النذر انما يلزم به ما ندب فكانهم شددوا علي الحالف لما شدد
علي نفسه مع ما سبق من مناسبة المشي في المناسك والمشي
من طرف بلده ونظر بعض في مشي البساتين المسكونة التي لا
تقصر الا بعدها البعدي فان سلك القريب فنظر الخرشي
في كبيره هل يمشي مرة ثانية بتمامها او بقدر التفاوت بينه
وبين البعدي واستظهر الاول لانه لا يلفق مشي من طريقين
وتعتبر الصعوبة والسهولة اعتبروها هنا مع عدم اعتبارها
فيما سبق اعني المشي من موضع الالتزام او مثله كافريقي
نسبة لافريقية بتشديد اليا وتخفف منسوبة لافريق ملك
اليمن اول من فتحها في جميع ما سبق من مسايل الرجوع
اولها ورجع غير البعيد يدل علي ذلك استثناوه ركوب المناسك
وهو قوله سابقا او في خروجه لعرفة ولذا استغني عن قول
الاصل هناك ورجع واهدي ويندرج في جميع ما سبق ايضا
المسايل التي نص فيها علي الهدي من غير رجوع تقررا ولا فلا
يسقط بمشي غير واجب ورد علي ابن المواز لسريان الفساد
له اي للاحرام الاول فيتبعه المشي وبحث في ذلك في حاشية
عب بان احرامه قبل الميقات منهي عنه شرعا والمعدوم شرعا
كالمعدوم حسا فكان الظاهر الاكتفا بمشيه اولا قبل الميقات ولا
يمشي ثانيا الا من موضع احرامه من الميقات يوفيه بعمرة هي
عمرة التحلل من الفايت يحصل بها نذره نظرا لابهامه الاصلي لا لما
صرفه له باحرامه الاول معينا فتقوي بالتعيين فاحتيط
له كحج الفرض فان اطلق العمرة اي عن التعيين بزمن ولا
بد من ذكر الاحرام والا لم يجب التعجيل بل يندب فقط وكذا في الحج
كما ذكره شيخنا في حاشية الخرشي تبعا لـ قال ولا يعول علي غيره
مما في الشراح لا ان قال في الكعبة لانه يشبه باهل الجاهلية
كانوا يكترون فيها ولاستغنائها عن البناء الان فهو لغو والبدنة

في معناه لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله وله
ان لا يذبحه منه ينتج ان له التصدق بقيمته نظر المطلق الثواب
اللهم الا ان يخص الاطعام لحما في نذره وعليه يحمل ما في عب قصته
مع الذبيح له نها الت للفدا بذبح خلافا لما في الخرشي في حاشية عب
استظهار كفاية كل ركل ما يرمز للهدي من ملاحظة اماكنه او مجاورها
كمزدلفة فالمراد بالذكر القلبي فلا يلزمه ان يحج ولو اتى بالباء واراد
بها التعدية مجردة عن المصاحبة على حد ذهب الله بنورهم قيد بين
ان كان مما يجري في ذلك غير مقيد بمكة فان قيد بمكة لزم ان نوى نسكا
او اطلق في نيته اما ان نوى مجرد وصول مكة من غير نسك ويرجع
فلا يلزم وقد سبق ذلك والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
ورجح ولذا قدمه واقتصر عليه وطوى مقابله مما لا ينافي
الرباط كصوم او صلاة يوم لا مجرد ركعتين فيما يظهر لنقص الزمن عما
يعتد به في الرباط فقوله ان الاول بموضعه والثاني يأتيه ماشيا
كذا قيده الشراح وكان مقتضى القياس اتيانه ولو راكبا كمسجد
المدينة وايليا فكانهم مع القرب نظروا للحديث من اغبرت قدماه
في سبيل الله للتيسير وعدم المشقة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجهاد كلمة الله هو من قول الخلاصة وكلمة بها
كلام قد يوم اي اعلا خطاب دينه بالانقياد اليه فان ما لهم حلال
علة لعدم حرمة قصد الغنيمة وما بعده لعدم حرمة اظهار الشجاعة
مشية بكسر الميم هيئة التبختر خاطب صلى الله عليه وسلم
بذلك من رآه يتبختر بين الصفين والاصل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الاية قوله بالاسلام في اية وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي
شرك الاية وفي احاديث كثيرة قوله والجزية في اية حتى يعطوا الجزية
قوله يظهرون الشعيرة لا الواحد والاثنان والثلاثة مما لا تظهر
بهم ابهة شعيرة الدين ولا يشترط نية فرض الكفاية اذ قد يكون كل منهم
ضرورة نعم المتطوع يتوقف حصول ثواب فرض الكفاية له على نيته قوله
فرض كفاية ولو على كافر على الصحيح من خطابه بفروع الشريعة

وله

ولا يقال يلزم ان يجاهد نفسه لانا نقول محصله تكليفه بان لا يكفر ولا يقر
كافرا فيسلم ويجاهد من كفر ولا ينافي ما يأتي من حرمة استعانتنا به
لان ذاك حكم متعلق بنا وما هنا حكمه في نفسه بما يحفظها
تعلما وتعليما بتدريس وتاليف والاتيان وانما لم يتعين طلب العلم
بالشروع على قاعدة فرض الكفاية لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة
مستقلة كما في المحلي على جمع الجوامع اخرت اي هذه المشبهات
ولم تذكر مع اقامة الموسم قوي احترازا عن نحو حل النبيذ
ندب لقاعدة الورع في مراعاة الخلاف ان عجز عن اليد لا يعكر عليه
قوله قبل حيث لم يغير بغيرها وتقييده اولا بظن الافادة فان الاحوال
قد تتغير فيرجى افادة اللسان بعد العجز عن اليد وان كان عند القدرة
عليها قد يياس من افادة اللسان فيجب برفقه اي ان افاد فان
اقتضى الحال التشديد شدد وحده اشارة الى انه مصاحب
للمراتب قبله وما ورد ان ذلك اضعف الايمان معناه انه دليل غلبة
الفساد والافتدا في صاحبه بما امر به الشرعي اي ما كان
بصيغة شرعية لا نحو فلان يسلم عليك وان بكتاب يحتمل
المبالغة في السلام او في رده فيجزي فيه الكتاب ان لم ينطق قال
السيد وورد ختم الكتاب بالسلام كبدئه وكذا المجلس وهل يجب على
الرسول تبليغ السلام وهو ما لابن حجر الهيتمي الشافعي او لا عب
وهو ما للناصر اللقاني وهو اظهر ان لم يحنا او وعد مع الجزم بالخلف
عنده فيرجع للكذب ونحو ذلك كالحمام فالنظر المنتهو وليس
كله موافقا للمذهب كما في عب على العزية لا قاضي الحاجة والمجامع
لانهما في حالة تنافي الذكر يطلب اخفاؤها فالسلام عليهما منهي
عنه والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا واما الملبي والموذن فانما لم يردا
حالهما لا شتغالهما بما هما فيه وانما يردا بالاشارة كالمصلي لئلا
يتطرقا للرد بالكلام بخلاف الصلاة فلها هيبة تمنع ذلك كما سبق
قوله ولا يتبع بشي وذلك لتهييج حمية الجهاد في قلوب المسلمين
قوله سقوطه بمعنى عدم الخطاب لا انه تعلق بهم ثم سقط قوله

فلينظر اي يحرر نقلا وقد ذكر في حاشية عب نقل السيد له عن ر فيجب
علي وليه بمقتضي تعلق سبب الوضع به الجاوي للجهاد **قوله** وتعيين
الامام ويأتي الكلام في البدل وكان الجهاد فرض عين على الانصار ولذا
جري للثلاثة الذين تخلفوا ما جري **قوله** ليسلموا اشار بتقديم الاسلام
الي انهم يدعون اولا اليه وتكرر الدعوة ثلاثا وقيل لا يحتاج لها
حيث بلغتهم الدعوة وقيل لا تكون الا من جيش مأمون ولذا كانت
سراياه صلى الله عليه وسلم ربما فجأت العدو **قوله** حال القتال
وبعده هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يجوز قتلها بعد الاسر
ورجح كل ولكن القول ما قالت حذام **قوله** الكفاية هو ما يتمعش
به الفقير كالغنيمة كما في الحج ونواسيهم بذلك ان لم يكن لهم مال **قوله**
وفرار توهم البعض ان الجهاد يجب بالشروع اذا كان اصله مندوبا
اخذا من حرمة الفرار وفيه ان الفرار اخص من مطلق الترك فانه ترك
مع انهزام فيخذل المسلمين ويذل الاسلام اما رجل انصرف مع قيام
الحرب المندوب فلا يأثم لانهم لم يعدوا الجهاد من النوافل التي تلزم
بالشروع **قوله** وتوبته كغيره بالندم والعزم ان لا يعود خلافا لمن
قال لا يكون تائبا الا اذا جاهد جهادا ثانيا ولم يفر **قوله** وتمثيل في
عج ما نصه قيل لمالك افيمذب الحزبي ان رجي ان يدلنا على عورة
الكفار فقال ما سمعت ذلك اه واجازه البعض اذا لم يبلغ حد
التمثيل **قوله** لتسكين فتنة كان يكون المحمول راسه شجاعا
يخذل بقاؤه **قوله** وخيانة اسير في السيد وان عاهدهم على الفداء
لم يجب عليه الرجوع ان عجز بل يسعى جهده ويرسله الا ان شرط لهم
الرجوع وذكر خلافا في وجوب الوفا اذا اقترضه من حربي **قوله**
وحد ان لخ هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك
لا يحد ولا يقطع الا اذا سرق فوق حقه نصابا وصوب انظر ح **قوله**
الا ان يجيء تائبا عب ولو بعد القسم وتبع عج والذي في ح ان عدم الادب
اذا ردّه للغنيمة قبل القسم واما بعده فيؤدب **قوله** ولا يجوز
تاخيرها ومن المنكر التساهل في اقامة الحدود على العساكر كما
يقع

يقع الان وهو من اسباب عدم النصر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل انا لله وانا اليه راجعون **قوله** او
بلا نية ويرد بعد فالمحرم نية التملك **قوله** انكا تبع الاصل في اتيانه
بالرباعي وشاع على الالسنة في مصدره الانكا والذي في المصباح
والقاموس نكا ثلاثي بالهمز من باب منع وبلا همز من النكاية من باب
رمي فاسم المفعول منه منكي لغتان بمعنى فانظره **قوله** سلمت
اما بعدم قربانهم او بالاستبرا والجواز مع الكراهة فاولى كراهة
تزوجه الكتابية في بلادهم وذلك خوف نفاذ ربيته بدار الحرب **قوله**
بديوانه اصله دووان بدليل جمعه على دواوين واول من رتبها
عمر **قوله** فكالزنديق ولذا لم يقتل حاطب لان الزنديق كان لا يقتل في
صدر الاسلام لئلا ينفر الناس منه **قوله** والترك من اولاد يافث
تركوا من ياجوج وماجوج خلف السد لا يكادون يفقهون قولا فقولا
لسانهم من الفارسي وشي من العربي **قوله** وما ورد الخ قد تكلم في ذلك
بالضعف بل بالوضع كما كتب السيد **قوله** ان اخلص هذا شرط كمال
اعني في الجواز من غير كراهة لما سبق اول الباب من جواز اظهار الشجاعة
قوله فمع الشك لا يتبع لانه شك في شرط الاسترقاق والشك في
الشرط يضر فلا يرق الا اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من اسلام
ابيه **قوله** في اي محل ظاهره ولو في مملكة امام اخر وهو احد قولين
قوله حكم من ارتضوه اي بعد الوقوع والنزول او انه على استمرار
جواز نزولهم على حكم غير الامام وقد نقله ح عن عياض ويدل له ظ
قصة سعد في بني قريظة وقيل خاصة بذلك الوقت كعدم قتل
الزنديق في السيد ما نصه فرع صح النهي عن انزالهم على حكم الله
سبحانه وتعالى فان وقع جهلا من الامام ردوا الى مأمنهم اه ح وسواق
هذا ما في السيد ولعل وجه النهي اجمال الحكم والمطلوب تفصيله
كما سبق ودعوا الله سلام ع جزية **قوله** قرنه والاقوى احتياج المبارزة
لاذن من الامام ان كان عدلا اذ رب رجل ضعيف يبارز فيهد قلوب
الجيش **قوله** قرينة كان يدعي التجارة ولا مال معه فلا يصدق **قوله**

ولا يخرج اي لا يجبر علي الخروج فان اراده لم يمنع منه بخلاف من طالت
اقامته عندنا واطلع علي امورنا جاسوسا لهم علي خلاف ياتي اول
الجزية في منعه من العود قوله وقيل ترسل بنا علي انا قبول الوديعة
كالتامين عليها بخصوصها قوله سرقوه اي الموءمنون وهم عندنا وذهبوا
به لبلادهم قوله ووقفت الارض فلا تورث كما صرح به البدر في
مواضع ووقفت الفتوي بالارث قبل الحاقا بالخلوات والخراج كالحكر
واما من قال تملك فيشكل عليه اخذ الخراج عليها ولنا في المقام رسالة
لطيفة قوله والخاصة منها نفقة السلطان وعايلته ولا يدخل في
الغنيمة بخلاف نايبه قوله باله صلي الله عليه وسلم لعدم اخذهم
من الزكاة وان كان شرف العلم افضل قاله السيد قوله ونفل من النفل
بسكون الفاو فتحها كنهر ونهر والجمع انفال كانهار وهو الزيادة لانه
زيادة علي ما يسهم له قوله ويترامون اثبت النون عطفا علي المعني
كانه قال لانهم اذا سمعوا ذلك تفسد نياتهم ويترامون قوله الا ان
يتعين عليها اصله استظهار لصاحب في توضيحه والنص له سلب
لها مطلقا نعم ان اعطاها الامام مضي مراعاة لقول اهل الشام انظر
بن واما الاسهام لها عند التعين بالنفي افتا بت كما في بن عن الجزولي رادا
علي ر فانظره قوله فيكفي سماع بعض الجيش يفيد انه لو لم يسمع احد
لا يلزم لانه ليس من باب النذور قوله لان التعيين امارة التخصيص
اي والعموم يقوي العموم الا تري انه فيمن قتل قتيلا لو قتل جماعة
جماعة لاخذ كل سلب قتيله فاذا قام واحد بقتلهم اخذ ما ياخذونه
وهذا جواب عن قول بن عموم المفعول موجود فيهما فان قتيلا نكرة
في سياق الشرط فما الذي زاده عدم تعيين الفاعل ولو اشترك جماعة
في قتيل فسلبه بينهم علي السوا ولا ينظر لتفاوت الفعل ومنه لو قال
لجماعة ان قتلتم هولا فلكم سلبهم لم يختص القاتل بسلب قتيله بل
لهم اسلابهم بينهم بالسوية لانهم كشخص واحد ولا بد من ثبوت انه
قتله ببينة لا بمجرد كون السلب بيده وهل يثبت انه جا براسه
بيده اولا لانه قد يحز راس غير قتيله بعد موته خلاف ونقل سيدي

محمد

محمد الزرقاني علي الموطا عن ابن عطية ان الشاهد الواحد يكفي عند اكثر
الفقها اي من غير يمين لحديث ابي قتادة الذي في الموطا وغيره قوله وللامام
عطف علي قوله سابقا وللمسلم قوله بغير اختيار في السيد عن المواق
لو جار الامير عزا فتخلف بعض الجيش عنه خوفا من اقتحامه فلا شي لهم
بخلاف من ابقاهم لحفظ مدينة مثلا من الغزاة فيدخلون قوله فيما
اتي به غنيمة ويدخل معهم في الجميع قوله المندوب وعبر عن ذلك
الاصل بالشان والقول بانه يحتمل السنة والندب لا معني له فان
مالهما في هذا المقام واحد وانما يفرق بالاظهار في جماعة في الصلوات
التي شانها الاظهار تارة وعدمه اخري وقد تعقب شيخنا بذلك
قوله يندب البيع وما في عب من الوجوب رد بانه ليس في النقل قوله
بمذهب من يراه كمذهب الاوزاعي ورواية ابن وهب عن مالك قوله
وان من مشتر بخلافه وليس له الاخذ بالثمن الثاني لان اعراضه
عما وقع في المقاسم امضاء له فيلزمه البيع قوله وحلف يعني الاستظهار
مع البينة لان حق المجاهدين والخمس لحق الفقرا وهي تتوجه فيه
وهذا قول ابن شعبان وهو الاحوط وعليه حمل الاصل جماعة من
الشراح وقيل يكفي دعواه بيمينه من غير بينة قوله ولا يمضي
ما وقع في السهم والفرق قوة تكرر عقد الشرا قوله الاظهر اخذه بما لا
يمكن الخ هو قول ابن عبد السلام وغيره قال لانه لو اخذ من غير شي
مع كثرة اخذ اللصوص سد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس
اليه قلت ونظيره ما ياتي في مضي البيع الذي اجبر علي سببه من
حبس ظلما علي المعمول به قال شيخنا والاظهر تخلص احد محبوسا مع
ان ما ياتي فيه نية التملك فلينظر وافتي بالمزلفة ضعيفة السيد من فروع
المقام الناشي الذي يمسك زرع شخص ظلما فيفديه انسان وهل للفادي
اجرة سعيه زيادة علي الفدا قال في التوضيح لا شك في المنع ان وقع
الفدا من عنده لانه سلف واجارة وان كان من غيره ففي ذلك مجال للنظر كذا
في بن وينبغي تقييد الجواز علي القول به بما اذا كان مثله ياخذ اجرة
كما قالوه في تعريف اللقطة قوله ما لم ينو الفادي التملك هذا القيد

مطلب من فدى زرع شخص من سلطان ظالم ...

لابن هارون ابن ناجي لا يبعد حمل القول الثاني بالاخذ مجانا على ما اذا نوى
التملك فيرجعان للوفاق وتظهر اذا تنازعا في نية الفدا والتملك والمتظهر
ولد سيدي محمد شيخ مشايخنا العمل بقول القادري اذا اشكل لانه غارم
ولا يعلم الا من جهته قلت وينبغي اليمين عند التهمة ولقرب الشي
تركه في فدايه وله يجبر على اخذه قوله ماله بعلو الخ لفظ يمكن اشارة
الى طلب الفحص عنه مهما امكن معرفته قوله ولم يسبب كالبيان
لقوله في دار الحرب واما لو اسلما بعد سبيهما فقد انهدم النكاح ومثل
اسلامه بدار الحرب اسلامه بعد دخول بلدنا بامان ثم اسلمت بعده كما
اشرنا له ببيان المراد بقولنا في دار الحرب اي لم يسبب فكانه كالحصر الاضافي
واما اذا سبيت قبل اسلامه وقبل قدومه بامان فلا يبقى عليها بحال

باب الجزية قوله بجزيرة العرب انجز عنها اي انقطع البحر
القلزم من جهة المغرب وبحر فارس من جهة المشرق وبحر الهند من جهة
الجنوب وبقي شمالها طريقا برا قوله التعي بتذكير الاوصاف عن شرط
الذكورية ولا شي على الخنثى لان شرطها الذكورية المحققة قوله ببلادنا
حال من الهافي يعتقه نعم ان لحق بدار الحرب وحارب صح سباوه وضرب
عليه قوله كافر ان قلت عبد الذمي لا يجوز سبيه فلم يوجد فيه الشرط
اجيب بانها ضربت عليه تبعا لسيده قوله ومسلم ببلادهم وهذا ظاهر
ان حارب ولذا قيل انه هذا الشرط يغني عنه قولنا صح سبيه وفي
البدر التقييد ببلادنا لابن رشد وظاهر كلام ابن مهايات خلافه فلينظر
ويمن تضرب عليه المعاهد بعد انقضا مدة الامان على احد قولين
في ضيح بل عليه ابتدا كما في بن ردا على عب كما ان في تمكينه من الرجوع
ومنعه خوف اخبار بعوراتنا قولين واما قبل انقضا مدته فلا
تضرب عليه ولو طالت اقامته الا ان يشترطها عليه الامام عند
دخوله قوله على كل عنوي عبر بعلى اشارة الى انه لا يشترط رضاه
هي حكم قهري قوله رجحه بن لكن في البدر وغيره ترجيح خلافه
قوله المحتاز اي من اختاز من المسلمين قوله للظلم قال البساطي
الان هم الظلمة فلا تسقط عنهم اقول لا ينبغي الاطلاق فان الظلمة

فيهم اشخاص مخصوصة بهم منهم لا عامتهم ولا تزر وازرة وزر اخرى
قوله عونة او ولادة لك ونشر مشوش قوله على البايع هذا قول ابن
القاسم وقال اشهب على المشتري لانه تابع للارض وهناك قول ثالث
بمنع البيع قوله فانظره اي بن ونصه المنع غير صحيح لتصريح ابي
الحسن في العنوي بالجواز وظاهره مطلقا وذلك انه لما قال ابن القاسم
في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ليس لهم ان يحدثوا الكنايس في بلاد
العنوة لانها في ولا تورث عنهم وان اسلموا لم يكن لهم فيها شي وما اختط
المسلمون عند فتحهم وسكنوا فليس لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون
لهم عهد فيوفي به اه قال ابو الحسن قوله ليس لهم الاحداث في بلد
العنوة مفهومه ان لهم ان يرموا ما كان قبل ذلك وكذلك الجواز في
الصلحي على قول ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بارض الصلح
يعني احداث الكنايس وتركها قديمة ان لم يكن معهم بها مسلم والا ففي
جوازه قول ابن القاسم وابن الماجشون قايلا ولو شرط ذلك لهم
ويمنعون من رم قديمها الا ان يكون بشرط فيوفي به قال المواق بعد نقل
كلام ابن عرفة هذا فتبين ان للصلحي الاحداث كرم المنهدم على قول
ابن القاسم فلعل المخرج قدم واخر نقله طفي ولعله من الكبير وقوله
فلعل المخرج يعني مخرج المبيضة قدم كرم المنهدم واصله ان يكون
بعد قوله وللصلحي الاحداث وهو كلام حسن قاله طفي اه كلام بن
بالحرف وقوله وتركها في نص ابن عرفة لعل حقه وترميمها فصحف
وبما علمت لا حاجة لتكلف توجيه ما للاصل من ان في الترميم
اعتنا باثارهم القديمة وفي السيد اذا جلبناهم لبلدنا يمكن كل نوع
منهم من كنيسة واحدة قال ويمنعون من زخرفة ظاهر الكنيسة
وبنايه اي الظاهر بالجص قوله وكسر الناقوس مثله الصليب وفي
بن عن ابن عرفة انهم لا يمنعون من اظهارها في الاستسقا ان تم خرجوا
بمعزل عن الناس قوله فاولى اراقتها وانما اريقت الخمر دون غيرها من
النجاسات لانها لما حرمت اريقت بطرق المدينة ولان النفس تشتهيها
قوله ويمنع الجزية يقيد كما افاده البدر بمنعها تمردا ونبذا للعهد لا

لمجرد بخل فيجبر عليها قوله وغصب حراتنا لا[illegible] نه عدم مبالاة بحرمتنا
وقد نقل السيد عن المعيار ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل علجا
نخس بغلة عليه امراة فسقطت فانكشفت عورتها ولو احبل امة المسلمة
قبل بيعها عليه نجز عتقها لان القاعدة كل ام ولد حرم وطيها نجز عتقها
قوله فالقتل او الرق وقيل يتعين في مرسل العورات القتل ليترجر
غيره وعلى الرقية فيمكان يومن فيه ارسال العورات قوله وللامام المهادنة
فان وقعت من غيره نظر فان راها صوابا امضاها قوله ان الخنثى واما
الغلمان حيث كان العدو له يبالون بفاحشة قوم لوط فاقبح من رد الانثى
قوله بالفي هذه طريقة ابن رشد وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس
البدء بماله واختارها اللخمي وهو ما نقلناه عن بن اخرا قوله رجع
عليه استشكل بان مقتضى القياس الرجوع على بيت المال او جماعة
المسلمين كما في ق اقول قد سبق ان هناك طريقة مرجحة بتقديم
مال الاسير فالرجوع عليه لمراعاة الخلاف لئلا يلزم سد باب فكه مع
الحاجة وليس هذا بابدع من بنا مشهور على ضعيف واما جواب البدر بان
وجوب بذل الفدا الا لينا في الرجوع كما تقدم في مواساة المضطر وله
الثمن ان وجد فلا يظهر مع تقديم مال المسلمين مع وجود مال الاسير
قوله اوله قصد له لان الشان ان الانسان لا يدفع ماله الا بقصد الرجوع
قوله وزوج ولا ينفسخ النكاح لانه ليس شرا حقيقيا ولذا يجوز جمع الاسرين
في الفدا وليس كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع وسياتي فعلى العدد قوله
لشرف بعضهم اما بمال او جاه او علم او نحو ذلك قوله باسراهم المقاتلين
نص على المتوهم فاولى غير المقاتلين ولو امواتا كالخمر والخنزير وليس كاخذ
الثمن في امواتهم الذي في ح عن عياض منعه لانه من باب بيع الميتة وقد
جعل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عشرة الاف درهم
في جيفة نوفل بن عبد الله المخزومي فردها ودفعه اليهم وقال لا حاجة
لنا بجسده ولا بثمنه واما الجارية يبيعها الغاصب وتموت بيد المشتري
فلسيدها امضا البيع واخذ الثمن وليس من باب بيع الميتة لان العبرة
بحال العقد ان قلت مال الحربي حلال لنا فمقتضاه الجواز كما في ح ايضا

عن غير عياض قلت لا يلزم من ذلك جواز هذه المعاقدة والا لبعنا الخمر
والخنزير قوله افتخار كقول سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه وقد خرج
في اثر قوم من خزاعة استاقوا ابلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان
سلمة شديد الجري فصار يرميهم بالنبل ويقول انا ابن الاكوع اليوم يوم
الرضع حتى ادركه المسلمون والرجز قوله اليوم يوم الرضع منهوك وليس
مع قوله انا ابن الاكوع اذ لا يتزن الا اذا كرر لفظ انا او زاد قبلها الحق او قبل
الاكوع ذاك مثلا والرجز كثير التغيرات حتى جعله بعضهم سجعا ولذا جرى
على لسانه صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب على ان نحو بيت لا يكون
به الشخص شاعرا وقد وضحنا ذلك في شرح مجموع العروض والرضع قيل
من ارضعته الحروب فتمرن وقيل من انجب رضاعه ممن لم ينجب
وقيل اراد هلاك اللئام واصله ان لئيما ارضع ناقة بفمه خوفا ان يسمع
ضيفه ومن هنا افتخار اهل العلم والانشاد والصياح عند الذكر لان جهاد
النفس هو الجهاد الاكبر كذا استنبطه بعضهم قوله والمسابقة عطف
على ما قبله بالجر تخلص بها الطيف من غير ترجمة قوله بقصد التقوي
له لانه لو فجا لم يحسنه الناس ومن هنا ما يفرضه الفقهاء في تاليفهم
والمتكلمون من الشبه خلافا لمن شنع عليهم بانه جهاد في غير عدو قوله
لا كخمر فان وقع بها فالظاهر لا شيء فيها وتصير كالمجانية لانه لم ينتفع الجاعل
بشيء حتى يلزمه جعل المثل خلافا لما في البدر قوله وعفو عن جرح
لجواز المعاوضة عليه فاندرج في قولنا صح بيعه في الجملة والبيع في كل
شيء بحسبه على انا جعلنا الكاف المسلطة عليه للتشبيه لا للتمثيل
قوله واخرجه غيرها نقل زروق عن شيخه القوري جوازه في السبق
في العلم وكانه استغربه اقول لا غرابة حيث انه من متبرع والترغيب في العلم
مثل الترغيب في الجهاد او اولى قوله وان جزم بسبق انحط لعدم الغرض
من المغالبة ولذا قال ان فتهمسي ومن شروط صحة المسابقة ان يجهل
كل واحد من المتسابقين فرس صاحبه وصل وان بجر ذمي قوله لان
الاخذ في نظير النفع حسن دخوله في المعنى على قوله بعد وتكرر كما شرع
به باب الخصايص ذكرها الفقهاء لئلا يتحير قاصر اطلع عليها

فيما تقرر من الاحكام او يسيئ ظنه بحضرة الرسول صلى الله عليه
وسلم فيهلك وقد تكون من مباحث اصول الدين للتخلص من
الهلاك وهي باعتبار تصحيح نقلها من مباحث علم الحديث مع
ما في ذكرها من التنبيه على مزيد شرفه عند ربه حتى خصه
باحكام عليه افضل الصلاة والسلام ووسطت بين الجهاد والنكاح
لكثرة الخصائص فيهما قوله بحضر لا سفر ولذا وتر على راحلته
صوب سفره والقول بان من خصوصياته جواز ذلك له في
الفرض بعيد اذ لم يعهد ذلك في غير الوتر من الفرائض قوله وكتمه
خشية ان يقال يتزوج حليلة ابنه لانه كان تبناه فخشي كلام
المنافقين الذين لا ثبات لهم في الدين وعليهم رد الله تعالى بقوله
ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقيد بقوله الذين من اصلابكم وبين
حكمة ذلك بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
ولذا عاتبه بقوله والله احق ان تخشاه في اظهار ما اراد من الحكمة
ولا يلتفت لمن فسر وتخفي في نفسك ما الله مبديه لميل قلبه
لزينب فان الله عز وجل ما ابدى لنا ذلك وانما الذي ابداه تعالى
واظهره زواجه بها قوله في غير الاحكام اي التي بصريح الوحي
لا الاجتهادية كالاذان في مبدأ امره وشأن الجهاد من تعجيل
وتاخير وصلح ونحو ذلك قوله باختيار الدنيا اي فرض ذلك
ولم يقع فلا يحتاج لطلاق وقوله تعالى واسرحكن هو تسريح
الابعاد لا انشاء الطلاق قوله على احد قولين واقتصر عليه لان
نطفته الشريفة اجل من ان تمازج نطفة كافرة قوله بقتال او
غيره لصلح قوله واظهار خلاف ما بطن ولا يحرم على غيره الا انه
يفعل لضرر الحقد قوله ونحوه كانقاء الشر في حديث لنبش في
وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم قوله وهو الاتكاء اي في حديث اما انا
فلا اكل متكيا وليس هو الاضطجاع نبه عليه صاحب القاموس
وغيره وادخلت الكاف في قوله كالتربع مد الرجلين وبالاتكاء على
الاصل قوله وحكم احد لخ لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
واما

واما حكم سعد في بني قريظة فهو بامره فكان نائبا عنه بتعظيم منه
الكنية عند العرب نحو ابا القاسم فاظهر القولين جوازه وترث الانبيا
ولذا قالوا في ام ايمن بركة الحبشية حاضنته انه ورثها من ابيه
وله تورث واما يرثني ويرث من ال يعقوب فارث النبوة والحكمة فهو
من باب العلماء ورثة الانبيا ولا يتوقف ذلك على موت فانه استفادة
وتشريع فقط لا انتقال وقد مات يحيي في حياة زكريا قيل الحكمة في
عدم ارثهم ان المؤمنين كلهم ينتسبون اليهم بنسبة واحدة النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وقيل لئلا يتمنى الوارث موتهم فيهلك وقيل
لانهم لا ملك لهم مع الله حتى قال ابن عطاء الله لا تجب على الانبيا زكاة
لكنه خلاف قول عيسى واوصاني بالصلاة والزكاة باب
النكاح ومنه راجي النسل فان الرجا تعلق القلب بمرغوب
فالرغبة في النكاح اما باعتبار ذاته واما باعتبار ما يترتب عليه من
النسل لخطر الزنا يفيد تقييد الواجب بما لم يكن اهم من العفة كحفظ
النفس وقول ابن العماصي لا يدفع بعضها ببعض فانه مكلف بترك
الجميع جوابه انه يرتكب اخف الضررين بن الجندلا لجا الا ترى ان المضطر
يقاتل على طعام الغير فان خشي الزنا بعينها فالظاهر انها لا تجبر على
زواجه لحديث الذي يشغل خاطره باجنبية قال فيه فليات حليلته
فانما معها مثل ما معها وتكرر ذلك يكسر ثورة الشهوة ولا يدوق في
الحديث ان الصوم له وجا فتوقف فيه بعض الناس بانه قد يعيد
حرارة فقيل الحرارة في اول الامر او ان الظاهر ان الحديث محمول على ما كان
عليه السلف من اكل السنة الشرعي عند الافطار واليوم نهمتهم
فيفسدون عند الافطار ما اصلحوا قوله وكيله والا سلم توكيل
النسا كما هو الان ولهن نظر ما يحل لهن ولها التزين للخطبة وليس من
الغش قوله بالعقد اي بشرط الاشهاد كما يفيده ما ياتي قوله من نظر فرج
خلافا لمن قال يورث العمى نعم الاكمل خلافه كما في حديث عائشه والله
ما رأى مني ولا رأيت منه ولو وضع ذكره على دبرها فيدخل عب
بقوله من غير امنا ورد بن هذا القيد وكتب السيد عليه مخافة ان ينيل

اليه ولعله لاحظ ضررها لما قيل انه يولد الابنة ويحتمل خشية
ايلاج فيه كالراعي يرعي حول الحما قوله خطبة اقلها كما في ح الحمد لله والصلاة
والسلام علي رسول الله فلا يلزم هنا تحذير وله تبشير قوله واظهاره
اي العقد واما الخطبة بالكسر فالاولي اخفاوها خشية المفسدين
قوله وتهنية بالدعا وغيره وكره النووي بالرفا والبنين لانها من
صنيع الجاهلية وله يعرف النهي عنها في المذهب فانما دعا قوله
مالم ينفس في ح مثل النفسو ما اذا جا مستفتيين فانظره قوله راكنة
والمعتبر في المجبرة مجبرها كما ذكره بعده في المواعدة والركون الميل
والرضي الان ترجع لالغرض الثاني قال في الاصل ولو لم يقدر صداق
والمردود عليه بلو انه لا يحرم حتي يقدر الصداق وهو مشهور ايضا
علي ما في بن وهو فسحة وفي البدر جواز الخطبة اذا كان الاول غير كفو لها
فانظره قوله لا لفاسق بشمل الفاسق بالاعتقاد لانه لا يقر علي فسقه
فيهدر لعله يرجع واما الذمي فيقر علي دينه بعقد الذمة وهذا
اذا كان مخطوبا عليه ولا يمكن الذمي من الخطبة علي فاسق فانه مسلم
علي كل حال هذا ما ينبغي الجزم به قوله وفسخ ان لم يدخل وقيل
يفسخ مطلقا وقيل لا يفسخ مطلقا قوله ولو لم يتم الاول نظرا
لحق الله تعالي في تحريمه فعلي هذا لا تجوز الخطبة ان اذن الخاطب الاول
قوله صريح للخطبة فان لها هيئة معتادة تخصها كالبدء بالخطبة
بالضم قوله غير الرجعية اما الرجعية فزوجة فوطيها كوطي ذات
زوج لا يوبد علي ما للاصل وابن عبد السلام وان كان ظ ابي الحسن
التابيد وصححه في الشامل واما ان كان افسدها علي زوجها ليتزوج
بها فتابيدها كغيرها المعني اخر معاملة بنقيض مقصوده ولئلا
يتسارع الناس الي فساد الزوجات والظ انه تابيد مقيد بدوام اثر
الافساد لا ان طال الزمن جدا وطلقها الاول باختياره او مات
عنها قوله او زني او غصب التابيد في هاتين قول مالك ومطرف وهو
ظاهر وقال ابن القاسم وابن الماجشون بعدم التابيد اه بن قوله
والوطي بعدها مع العقد فيها يعني عقد النكاح لا الملك لانه يراد

لغير

لغير الوطي واما الفرع قبله وهو تحريم المقدمات في العدة اذا استندت
لعقد فيشمل عقد الملك فيما يحرم فيه اعني اذا طرات علي نكاح او شبهة
نكاح فتدبر قوله ويعمل بالشرط والعرف في الرجوع وعدمه وهذا في
الاهدا في ذاته لا بقيد المعتدة ومما يعمل فيه بالعرف انه اذا كان الاهدا
خطبة عادة حرم في العدة قوله والتعريض لقوله تعالي الا ان تقولوا
قولا معروفا مثلوه باني فيك لراغب وهذا في عرفنا تصريح فمثاله
نعمت المراة انت او من يجد مثلك قوله زانية اي مشهورة بذلك بحسب
كلام الناس لانه ورد الامر بالتخيير للتطوع فلا يلزم الاقرار علي معصية
حتي يحرم علي انه لو ثبت فالمعصية انتفت بالفراغ منها وقوله تعالي
الزانية لا ينكحها الا زان الاية فيمن هم بذلك لتنفق عليه من الزني وقيل
منسوخ قوله فالمراد تمليك الذات مع ان النكاح ليس فيه ملك ذات
بل وله ملك منفعة فان الزوج لا يملك منفعة البضع وانما يملك
الانتفاع به بنفسه فقط وكذا لو غصبت كان مهر المثل الذي
يغرمه الغاصب لها لا لزوجها قوله بل بالهبة كانه لانها عهدت في
النكاح في الجملة بقوله تعالي وامراة مومنة ان وهبت نفسها
قوله مهرا قيل مثله كل قرينة تدل علي النكاح كالتفويض كوهبتها
تفويضا قوله لم تظهر المدارك فهو استحسان تقصر عنه العبارة
وهو من المجتهد حجة علي مقلده كالتعبد عن الشارع قوله والرجعة
هي راجعة للنكاح فلذا اشتهر بلا نه هزلهن جد النكاح والطلاق
والعتق ولو قامت قراين الهزل لم تعتبر قوله زوجت مثله المضارع
كما في عب وتعقبه الناصر اللقاني بان العقود بالماضي واما المضارع
فوعد كما في التزامات ح واجاب بن بان ذلك في البيع مثلا لا النكاح الذي
هزله جد ولو قولهم ولزم وان لم يرض فانظره قوله وصح ان مت اي من
مرضي كما هو ذوق السياق ولا يقاس عليه الصحيح علي اظهر القولين
قوله بالعرف اظهر من التحديد بسنة الذي نقله عب قوله قولان
محلهما في الطول قبل العلم فان علم وطال تاخير قبوله عامدا بطل
قوله واحدا كما في عب واما الفورية بين الايجاب والقبول في مجلس

العقد فاشترطها الشافعية وجماعة ولايضر الفصل بالخطبة واغتفر
مالك الفصل اليسير دون الكثير والظ انه مايعد به معرضا بالعرف
بالتخاطب قوله ولا مكاتبا عطف علي محل البعض او عطف جمل اي
ولا يجبر مكاتبا قوله غير معقول يمكن تاويله بان في سببية اي متقدم
بسبب الجبر علي ابن المجنونة والابن من زني مثلا فلا يلزم ان الابن
له جبر والابن متقدم في الولاية اي التي لاجبر فيها وهي الاتية
في العصبات قوله وان نازع بماين بان السفيه ذا الراي له النظر في
نكاح ابنته والراي لا ينافي السفه اذ قد له يعمل بمقتضي رايه انظر
حاشية عب قوله لا بنا سد ذلك فاولي صحيح قوله الفاسق الذي
يضر بها كالشريب قوله ولو بغير كعدم نفقة وتوقفوا في المتبرع
لانه منة وله الرجوع قوله كالولد اي ميراثه من المعتق لا الميراث
به فكغيره قوله بغسل اي غسل الميت قوله وايصا اي اذا اوصى
لاقرب عصبته قوله وعقل اي تكميل عدد العاقلة قوله والدم
اي استيفايه من الجاني قوله علي ما للاصل وهو القول المشهور
ومقابله قول المغيرة تقدم الجد علي الاخ لانه اب قوله وان اجمله
اي الاصل اجمل القول المشهور باطلاق الجد والعم وقد بسطه
المواق كما ذكرنا في حاشية عب والشيخ سالم قوله حتي وقع لنحو الخرشي
الخلل بتخليط المراتب واسقاط بعضها يعلم بالوقوف عليه وهذا
مفرع علي اجمال الاصل قوله وقيل انه عطف علي وقع فهو من
المفرع علي اجمال الاصل وقايله الشيخ شمس الدين تت اغترارا
بظاهر المص وقد تعقبه عليه عب فليس قوله وقيل مقابل ما
للاصل كما قد يتوهم قوله ورجح وذلك لانه قبل الدخول معرض
للفسخ فلما طال الامر وهو معرض للفسخ رسخ فيه الفسخ
وتحتم بخلاف ما اذا حصل دخول فان الدخول ياخذ به الي
المضي بالطول بعده وتقربه اليه شيا فشيا تدبر قوله الا عن
كل زوجا اي ولم تعين المراة احدهما والا تعين قوله الا باذنها ولو كانت
رضيت بالخطبة قبل اذ الخطبة غير لازمة فلها الرجوع لكن لو خالف

جري

جري علي الافتيات الاتي قوله حضرت اي مجلس العقد والظ انه عرفي فيكفي
ان تكون في اعلي الحرم والعقد اسفل الدار قوله حملا لبكاها ينبغي ما لم
تقم قرينة علي خلاف ذلك وكذلك اذا قامت قرينة علي ان الضحك
استهزا لم يعتبر ولذا قيل ينبغي اطالة الجلوس عندها حتي يتضح
الامر ومما يدل علي الرضي الكنس والفرش وتحضير القهوة والشربات
المتعارف ذلك بمصر قوله ولم يخبر بتعديه حال العقد كذا لمشايخنا ٢ به مح
المصريين وفي بن ما يفيد ترجيح القول بان الاقرار لايضر فانظره
قوله ولو بالعادة مبالغة في التفويض قوله لا بمجرد قول المجبر اخذ
منه انه لا يتوجه عليه يمين ان انكر التفويض لانه اذا الغي الاقرار
فالغا النكول عن اليمين اولي فلا ثمرة لتوجيهها قوله خصه
الاصل بالاوليا لكن ذكر من المجبر واخاه والجد تبعا للفظ المدونة فقال
بعضهم ان ذلك خرج مخرج التمثيل وبقية العصبة كذلك واقتصر
بعضهم علي ظاهرها قوله من مصر محل ابن القاسم قوله او المدينة
محل الامام قوله الثلاثة الزوج والزوجة والولي قوله من حيث الحكم
لضرورة عموم الاحكام وهو من حيث القرابة كغيره قوله ولا ولاية لكافر
علي مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا
قوله ولا عكس لقوله تعالي ما لكم من ولايتهم من شي ولا يقال كان ذلك
حيث الهجرة شرط في صحة الايمان وقد نسخ لانا نقول المنسوخ كونها
شرطا واما الحكم العام في كل من لم يصح ايمانه المترتب علي ذلك فلم
ينسخ اعني ما للناس ولايته من شي وهذا اوضح من جواب السيد
بانه لا يلزم من نسخ المنطوق نسخ فحواه لانه اقوي منه اي من لم
يومن اصله قوله نسا الجزية اي النسا التي تضرب علي رجالهن الجزية
والا فالنسا لا جزية عليهن اصله قوله خلاف ما سبق من الامة والعتيقة
قوله ولا يعد ان عاضلا لمزيد شفقته قوله برد المتعدد احسن
من قوله برد متكرر لانه يصدق بالخاطب الواحد فربما اوهم انه مع تعدده
يعد عاضلا قوله وللولي الظ ولو بالولاية العامة علي ما سبق قوله
الا ادعاه الزوج انظر هل ولو كان الزوج هو الوكيل كما في المسئلة قبل

حيث تقدم رضاها **قوله** وان اذنت الخ واما لو زوج الحاكم المجبرة لغيبة
الاب غيبة انقطاع ثم قدم الاب واثبت انه كان زوجها بماله من الاجبار في
غيبته برجل فافتي الناصر اللقاني بانها لا تفوت بدخول الثاني نقله
البدر **قوله** فان تلذذ الخ وقال ابن عبد الحكم هي للاول مطلقا **قوله** تلذذ
بعد العدة اي بالوطي ويفيده الاحالة علي ما سبق وعليه بسط عب
هنا الكلام فانظره وما كتبناه عليه **قوله** ما زاد علي ارثه اي علي فرض
ارثه ولا يدخل في الصداق الذي علي صاحبه فاذا تركت اربعين
واصدقها واحد مائة وواحد خمسين فعلي صاحب الخمسين خمسة
وعلي صاحب المائة ثلاثون وعلي القول الثاني يتكمل علي كل الصداق
ويقتسم بينهما خمسة وتسعون **قوله** وان مات الزوجان الخ والفرق
بين موتهما وموتها انها اذا ماتت تنازعا في زوجيتها ولا كذلك اذا
ماتا **قوله** ان تعمد والا ان عذروا بجهل او تقليد من يري جواز ذلك
كالشافعية والحنفية حملوا نكاح السر المنهي عنه علي ما لم يشهد
عليه شاهدان **قوله** واولي لم يجز في الفسخ قبل وهذا لا ينافي انه اذا
لم يجز يفسخ بعد الدخول ايضا كما في عب بل ربما كانت الاولوية تشير لذلك
قوله او تجريدها وكذلك تجديد الكسوة او حميل لان ذلك كله ليس
دينا متقررا في الذمة بل يسقط بالعسر ويختلف باختلاف الاسعار
قوله وفرقة المتلاعنين الخ لفظ فرقة لان اصل النكاح في ذلك
صحيح وانما طرا عليه ما ازاله **قوله** والمتراضعين حيث لم تصدق
المراة علي الرضاع والا فلا شي لها **قوله** طلاق ويحتاج لحكم ان حصل
نزاع وعليه يحمل ما لعب فان تراضيا علي الفسخ لم يحتج لحكم وهل
يكون باينا كالحاكم وهو ما ارتضاه شيخنا العلامة وهو الظاهر فلا
يرتدف عليه طلاق او رجعيا وهو ما كتبه شيخنا السيد قائلا وفائدته
ارتداف طلاق ثان عليه وان لم يكن له عليها رجعة فرجعيتها من
بعض الوجوه وهو الارتداف فقط كما علمت فاندفع ما يقال كيف
يكون رجعيا مع ان الرجعي شرطه وطي حل في عقد صحيح لازم لان
ذاك في الرجعي الحقيقي الذي ترتب عليه جميع احكام الرجعي من

ميراث

ميراث وتمكين من الرجعة وغير ذلك وانظر علي ما كتب السيد هل تحل اختها
مثلا قبل خروجها من العدة اولا احتياطا فان عقد عليها اخر قبل الفسخ
فباطل في المختلف فيه ولو قبل الدخول بخلاف المجمع علي فساده قبل
الدخول لانه منفسخ بذاته كالعدم واما لو جدد نفس الزوج الاول
عليها عقدا قبل فسخ المختلف فيه فهو صحيح قطعا لانه اما تراضي
علي فسخ الاول او تصحيح له وانظر هل يلزم طلاقة نظرا للعلة
الاولي وطلاقه قبله كهو من ذلك مسئلة يضل فيها كثير ممن
يفتي بغير علم وهو ان الحرام المشهور فيه عند المصريين ثلاث بعد الدخول
وجري العمل بالمغرب بطلقة باينة والشافعية يرونه رجعية فيتفق
فائدة ٩٨ ان الحرام من شخص فيراجع له المفتي الشافعي ثم يطلق ثلاثا فيقول
بعض من يدعي الفتوي علي مذهب مالك لا يلزم الثلاث بناء علي ان الحرام
طلقة باينة والباين لا يرتدف عليه طلاق وما دري انه لما راجعها علي
مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه فلزمه الطلاق وبعضهم
يعلم الرجل انكار الرجعة ولا يخلصه ذلك فانه اذا عاشرها معاشرة
الازواج لم يخرج عن الخلاف فان بعضهم يري ان الجماع بمجرده يكون رجعة
فليتق الله المفتي علي ان من صحيح واما تفويض المريض قبل
الدخول فينتفي فيه الامران المهر والارث وسوا في عدم الميراث مات
الصحيح او المريض ان درء الحد مثله وطي البيع الفاسد كما لعج
علي الارجح وقيل يحرم الزني وهو مذهب الحنفية ولو بالمقدمات
قالوا ان تلذذ ببنت زوجته او امها حرمت عليه الا ان ينزل بغير وطي
فلا يحرم وذلك ان المقدمات انما حرمت لكونها وسايل الوطي فالانزال
قطعها عن ذلك وصيرها شيا منفردا وقلت في ذلك سابقا

علي قبر نعمان همت ديمة الرضي ... وعمت اهاليه وجملة حزبه
هو احمد والعرس اذا مس امها ... بغير جماع بدء سهوة قلبه
فلما حمي حر الوطيس شهوة ... وفار وفاض الماء من عين سكبه
نفوا عنه تحريما فها السر ارشدوا ... فتي في فتاويكم شفا للبه

مطلب من لاط بابن زوجته

وزاد احمد حتي قال من لاط بابن زوجته حرمت عليه **قوله** حيث لا خلل

في مهره والا فلا شيء فيه بالموت كما في الخرشي قوله وان تزوج الصغير الخ
انما صح نكاح الصغير وتوقف علي النظر ولم يصح طلاقه اصلا لان
الطلاق كما قال المشذالي من قبيل الحدود ولذلك تشطر علي العبد
وفي القران بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله ولا حد علي الصبي
والنكاح من عقود المعاوضات فينظر الولي الاصلح قوله ولا
مهر ظاهره ولو ازال بكارتها لانها سلطته علي نفسها وقال ابن عبد
السلام ينبغي ان لها ما شانها وهو ظاهر ان كانت صغيرة لان تسليطها
كالعدم ويمكن ان يري في الكبيرة انها انما سلطته في تطهير المهر ولم يتم
لها فيرجع الامر للارش قوله ونافشه بن فتحصل انهما قولان مرجحان
قوله استشكل بالبنا للمفعول وحاصل الاستشكال انه لغو من
الكلام لا فائدة فيه قوله لا نعود كذا قال عج بن لم ار فيه نصا لغير عج
فانظره اقول قال عج بعد ان ذكره وهو حسن وهو ظاهر فانه انما
فسخ لكراهة الشروط فاذا رضيت به بعد خروجه عنها فلا شرط
لها قوله ان العقد بفتح الهمزة علي حذف في وبكسرها علي انها
محكية بالقول كذا في عب وظاهره انها مقول فاعترض بانه لا يخبر
عن المصدر قبل تمام معمولاته قلت يمكن انه اراد ما في المغني في نحو
اول قولي اني احمد الله بكسر الهمزة علي معني اول قولي هو هذا اللفظ
فالجملة خبر محكية غير معمولة فهي هنا بيان للقول او يقدر عامل
او يغتفر في الخبر الظرفي ما لا يغتفر في غيره فتدبر قوله وهو كبير
واما ان صدقت ان العقد وهو صغير وادعت عليه الرضي بعد
البلوغ فالقول له وعليها الاثبات قوله تعين رد نكاح الانثي لانها
ناقصة عقل ودين فقل ان تصادف الصواب فسد فيها الباب
قوله الذكر اي نكاح الذكر ففيه مضاف محذوف يدل عليه ما قبله
قوله خلافا لها في الاصل اي علي ما في بعض نسخه وان لم يعثر قوله
جزما راجع لنفي ارادة الفسخ يدل عليه قوله بعد لا ان شك قوله لكون
الارث اكثر من الصداق بيان للمصلحة التي تقتضي الاجازة بعد
موتها قوله ولا مأذون والمكاتب واما غيرهما ففي عب ليس له ذلك

ولو

ولو اذن السيد الا ان يسلفه الثمن او يهبه له وما ذكره عب احد
طريقتين والطريقة الثانية جوازه باذن السيد وهي طريقة ابن
رشد كما في بن وهي اوجه لان العبد وان كان لا يملك ملكا تاما لكن
بالاذن تم الملك اذ يحصل عدم تمامه الحجر والمنع من التصرف والاذن
يرفع ذلك ثم ذكر عب اذا وهب له السيد نفس الامة لم تحل لان ذلك
تحليل الامة واستبعده شيخنا العلامة اقول هو مبني علي
طريقة عب التي ذكرها ان علي طريقة ابن رشد فتدبر قوله وكسب
لتجر اي للسيد كما يدل عليه ذكره مع الخراج اما المأذون في التجر لنفسه
فينفق من ماله وربحه فيدخل في قوله بعد كالعطايا لان اذنه في
ان يتجر لنفسه كاعطائه قوله ووصي قيل انما يجبر حيث كان له جبر الانثي
بان امره الاب بالجبر او عين له الزوج والتحقيق ان الجبر هنا انما يتبع
المصلحة فقط قوله ان يطلق اي فتضيع ثمرة الجبر قوله السكوت
من غير ذكر ان المهر علي من قوله ولو نكل احدهما فعلي هذا لا ثمرة لتوجه
اليمين لان فائدتها الزام شيء بالنكول فلذا في بن ان هذه الطريقة
تقول بالفسخ قبل الدخول ولا يلتفت ليمين اصلا قوله تطاول
بالعرف علي ان الظن حيث بعد راضيا عرفا قوله نظر الانكاره ولو رجع
لانه يتهم في رجوعه حيث لم تقم له بينة قوله وان نكل فزوجة فيمكن
منها في هذه الحالة اذا رجع عن انكاره انظر عب قوله كبعد الدخول
يعني ان الاصل فيه بعد الدخول الحمالة والضمان لا التحمل والتبرع
قوله وفي العبد خلاف استظهر انه ليس كفوا لتخيير الامة فيه اذا
عتقت قوله بفاسق الاعتقاد ولا بفاسق الجارحة المضر كالشريب
قوله احد الروايتين وهي نعم لا ادري لك متكلما بلا النافية ومعني
نعم عليها احبيك قوله وحرم اصوله في بن ضابط لطيف وهو ان
اسما القرابة تارة تكون مركبة من الطرفين كابن العم وبنت العم وتارة
تكون منفردة فيهما كالاخ والاخت وتارة تتركب من جهة المرأة فقط
كبنت اخت والخال وعكسه كابن اخت وخالة والمباح من ذلك هو
القسم الاول فقط قوله شخص لمس لخ ولا يجاب بمن علق الثلاث

عبارة [illegible] قال ابو الفضل [illegible] وبنت العم [illegible] الاثنا [illegible] العم [illegible]

علي المس لان هذه لا يتابد تحريمها بل تحل له بعد زوج **قوله** وحرم عقد
الصبي الخ يعني ما التحريم فيه بالعقد يعتبر فيه عقد الصبي واما ما
التحريم فيه بالوطي فلا يعتبر فيه وطي الصبي **قوله** عموم سلب اي للجواز
العام علي كل تقدير من الطرفين **قوله** لان ذكورتها اي ذكورة المجموعة
مع بنت زوجها او ام زوجها واما ذكورة بنت الزوج فلا تنكحوا ما نكح اباؤكم
وذكورة ام الزوج فتحرم عليها حليلة ابنها تدبر **قوله** وحرم فرج الاخرى
ان حمل علي وجوب التحريم قالوا وفي قوله ولو وطيها المحال لانه اذا اشتراهما
ولم يطا واحدة فله اختيار واحدة للوطء ويبقي الاخرى للخدمة ولا يجب
عليه تحريمها ويوكل لدينه ويصح انها للمبالغة وما قبل المبالغة التلذذ
بدون الوطي وبني باعتبار حل الاخري كما يدل عليه ما بعده ولو نظر لوجوب
التحريم لكانت المبالغة مقلوبة فتامل **قوله** وان العقد بفتح الهمزة عطفا
علي مدخول من **قوله** فتنتصف بالنصب في جواب النفي وضميره للنكاح
بخلاف الطلاق الاتري قول القران بعده تلك حدود الله فتنتصف علي
الرق ويكمل نصف الطلقة **قوله** ونحوهما المحرم فيه الجمع خرج ما يتابد
فيه تحريم كل كالام وابنتها فان طلقها اي رجعيا اما باينا فالحل في وقته
قوله كالخامسة تشبيه في قوله وحلت الاخت فالخامسة تحل ببينونة
الرابعة **قوله** موت ربيبه وهذه فيها تسمح فانه لا يمكث فيها قدر العدة
بل حتي يتحقق الحال **قوله** والتكميل اي للعتق حتي ينتفي التبعيض
قوله وردة لتصور زمن الاستتابة وهذا في الامة واما الزوجة فتبين
بالردة علي المشهور عب ويمكن في الزوجة علي ان الردة لا تعد طلاقا
ولا غرابة في بنا مشهور علي ضعيف **قوله** وعدة شبهة اطلاق العدة
تسمح لانه استبرا اما عدة من نكاح صحيح فهو محرم وهي من توابعه
قوله وان بيع الاعتصار بالشراء من ولده لكنه التفت للتلازم والاعتصار
هنا مطلق الاخذ والاصطلاحي ما كان مجانا **قوله** ترجيح عدم التحليل
لقدرته علي اخذها بالشراء غايته انه مكروه وياتي ان للاب شرا جاريه
اعطاها لولده ونيتها نفسه راجع ما ياتي **قوله** ووقف ولا يوكل لدينه
لثبوت خيانته بوطيهما بخلاف من لم يطاهما كما سبق **قوله** يولج ولو لم

ينزل

قال في الـ... عن الحسن البصري لا غسل الا بوطي فيه انزال لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته
وراي العلماء ان مغيب الحشفة هي العسيلة فاما الانزال فهي الذبيلة فانه لانزال في لذة من الملاعبة حتى
اذا اولج فقد غسل ثم يتعاطى بعد ذلك بقدر الله تعالى وقضائه ما فيه علو نفسه وانقياب نفسه
ونزف دمه واضعاف اعضائه فهي الى الحيضة اقرب منها الى العسيلة فيبدا بلذة ويختم بالم اه
من حاشية شيخنا حفظه الله ونفعنا به امين

ينزل والعسيلة في الحديث تمام اللذة بالانتشار بدليل ان اول شكايتها
انما معه مثل هدبة الثوب وحملها الحسن البصري علي المني وردبانها
الذبيلة لانها الي الذبول اقرب واما قول الغزالي اشد لذات الدنيا
حال الانزال ولو دامت قتلت فيمكن حمله علي حال التهيئ له بكمال
الانتشار واستحكام الجماع ونقل عن بعض السلف الحل بمجرد العقد وهو
شاذ بل مرجوع عنه والحديث يرده فلا يجوز العمل به اتظر عب **قوله**
بعقد شافعي اي يحكم بصحة عقد الصبي وتحليله المبتوتة ومعلوم
انه لا عدة من وطي الصبي فيعقد من ابتها اثر الطلاق ثم يقع التحاكم
فيحكم له الشافعي بصحة عقده وربما فعلها بعض الناس بحكمين
قوله لرفع الخلاف خبر احتياج وكتب السيد وغيره من المحققين
منع الملفقة وكذا ما يقع لبعض الشافعية من فساد العقد الاول
لعدم عدالة الولي او الشهود مثلا فلا يلحق البنات لا يجوز العمل به لان
شرط الفسخ عندهم ان لا يتحيل به علي احلال المبتوتة كما نص علي
ذلك شيخنا البدر الحنفي في رسالة له في ذلك وكانه لغلبة الفساد
في النكاح الاول وكثرة الخلاف في شان البنات قال المازري اذا تزوجها
قبل زوج عالما حد ويلحق الولد فجعله من المسايل التي يجتمع فيها
الحد ولحوق الولد كما في ح لتشوف الشارع للحوق النسب لكن لم يجعله
شبهة تدرا الحد سدا للذريعة **قوله** بلا حايل ظاهره ولو خفيفا
وهو في البدر لمنعه العسيلة لكن قيده عب بالكثيف **قوله** مباحا
وقال ابن الماجشون الوطي في الحيض والاحرام والصيام يحلها
وقيل يحل في غير رمضان والنذر المعين واختاره اللخمي ووجهه
بانه يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطي لا منع فيه بخلاف رمضان
والنذر المعين فللزمن المعين حرمة **قوله** ولا يكون الا لمسلم وذلك
ان اللزوم فرع الصحة وانكحة الكفار فاسدة وان صححها اسلامهم
بعد اي فلا حاجة لزيادة قيد الاسلام **قوله** في اصل المسيلة اي لا
في خصوص فرع اعمايه وذلك ان التحليل حكم فيها فاعتبر علمها
فالمقصود في الحديث ذواقها العسيلة وذواقه تبع نظرا للشان

من التلازم قوله عطف خاص لان نكاح المحلل من جملة الفاسد
واجازه الشافعية والحنفية حيث لم يشترط في صلب العقد وفي المقام
انتقال عن ابن القاسم واشهب مخالفة للمشهور ولا صحة لها انظر
عب وما كتبناه عليه في الحاشية قوله وملكه اي الشخص لان عبدها
عليها نفقته فلو تزوجها كان عليه نفقتها والامة نفقتها ليست
كنفقة الزوجة في اعتبار اللايق والرجوع على الموسر ونحو ذلك
ووجهه ابن يونس بان الامة ليس لها حق في الوطي والزوجة لها
حق فيه فاذا طالبته به بمقتضي الزوجية طالبها برفعه بمقتضي
الملك ولم تصح مرافعة في الايلا فخالف الكتاب والسنة والاجماع
ومحصله قول اهل المعقول تنافي اللوازم يدل علي تنافي الملزومات
وقد يوجه بان المقصود من النكاح تمليك البضع وذلك مندرج في
عموم ملك الذات فلا ثمرة للنكاح اذ لا معنى لتحصيل الحاصل والوسيلة
اذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع لكنه ظاهر في الامة القن الا ان يطرد
الباب قوله مطلقا ولو سفل ذكرا وانثي وهذا هو المعول عليه وفاقا
لعج ومن وافقه من التعويل علي مطلق الفرعية ولعب تبعا للتت لا
يحرم ملك اولاد بنته لانهم اولاد رجل اجنبي قال •
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا • بنوهن ابناء الرجال الاباعد
فان طرا الملك فسخ وهل يستبريها بناء علي انها تصير ام ولد
بما تكون في بطنها قبل الشراء اي الخلاف في ذلك قوله قصد بالبيع
الفسخ بالبناء للمفعول كان القصد منه او منها كما قال ابن عرفة ورجحه
بن ورد علي ز في ترجيحه قول ابن عبد السلام بالفسخ في قصده هو
قوله وان علا استغني به عن قوله في الولد وان سفل قوله وان لم
يقولان لان مدرك التملك قوة الشبهة فيصان الوطي عن الفساد فلا حد
علي الاب ولو علم بالحرمة خلافا لما في الخرشي تبعا للتت من حد العالم نعم
يؤدب في جاريته ابتدا واذا كان استبراها الاب قبل الوطي فلا استبرا
عليه من هذا الوطي لانه يملكها بمجرد التلذذ فلم يقع الا في ملكه
كما ياتي قوله بتلذذه باوه للسببية وبا بالقيمة للمعية قوله المامون

اي الذ

اي الذي لا يخاف منه وطيها بعد وطي ابيه وهذا في عب وتوقف فيه
بن قال لم ار من ذكره وتعقب بان ابن ناجي علي الرسالة جعله نص
المدونة فان تجاري الابن ووطي بعد وطي الاب ففي عب يحد والاظهر
قول ابن رحال لا حد لان قول ابن عبد الحكم للابن التماسك بها مطلقا
شبهة قوية لان لها ملكه علي كل حال فعلي قول ابن رحال تحرم عليهما
لان وطي الشبهة يحرم واما علي ما لعب فلا يحرم علي الاب بالزني
حلال حيث لم يحصل من الابن وطي قبل الاب قوله وعتقت علي
قاعدة كل ام ولد حرم وطيها تنجز عتقها لانه لم يبق فيها الا يسير
الخدمة وهو لغو ويغرم الاب قيمتها علي انها قن قياسا علي الجناية
والفرق بان الجناية يذهب النفع معها راسا وهنا الانتفاع باق بالولاء
مردود بان الجناية قد تكون علي الاطراف انظر بن قوله وكره للعبد لانه
ليس من مكارم الاخلاق ولانه عرضة للفسخ بموت الاب كما علل به
ابن يونس قوله لملكها بعضه اقتصار علي المحقق فلا ينافي انها اذا لم
يكن غيرها تاخذ جميعه فرضا وردا قوله اي للعبد وليس عليه
ان يحرم ولده بتزوج حرة اذ ليس اعظم من نفسه كما اجاب به عبد
الوهاب في المدونة انظر بن قوله شروط في الابتدا فان ابتدا الحر
نكاح الامة من غير الشرط فالاظهر مضيه بمجرد الدخول وان لم يحصل
طول لكثرة الخلاف فيه في المذهب وخارجه حتي قال ابن رشد المشهور
جوازه بلا شرط كما في ح وانظر ما يجيب به المجيز عن الاية هل يراها
بيانا للكمال فقط او ثبت عنده نسخ حرر قوله باذن علم منه ان
الدين عليها لانه المحتاج للاذن فلذا لم يصرح به قوله له اسقاطه
اي الدين بلا اذن عنها لانه عيب ادخل عليه في ملكه ورب الدين
مفرط بمعاملة المحجور قوله اذ لا يتم لان الغالب ان قيمتها اكثر
من مهرها قوله لما سبق اللام ليست للتعليل بل صلة خلاف اي مخالف
لما سبق قوله ان تتزوجه او تتزوج فلانا ولو دفع فلان مالا ولا
رجوع له به لانه لما كان الشارع متشوفا للحرية جعل دفع المال في
نظير العتق فقط كما في عب عن ابن عرفة قوله بل تبع السيد ظاهره

اي واعدم الاب اه

ولا يحاصص الغرما وهو ما في عب وفي بن اعتماد المحاصة فانظره قوله
صح للحرة ان قلت القاعدة اذا جمعت العقدة حلالا وحراما فسدت
كلها قلت نظر والخفة حرمة الامة لما سبق من كثرة الخلاف فيها فلم
يقو على التاثير فيما صاحبها من الحلال قوله الا سيدتها كذا في عب
وعلله بان السيدة تملك المهرين فلم يتميز الحلال من الحرام قوله
واسقاط حمل عب الا من زني وخافت القتل قلت خصوصا اذا كانت
بكرا ووجه العموم ان المطلوب الاستتار بستر الله كما في الحديث
قوله ويتاكد لئلا تفسد الولد ولا تبالي بابيه قوله بنحو شهر
اي ما دون الشهر الثاني لانه لما لم يكن له عدة احيل القرب على
العرف واستحسن ذلك خلاف اسلامها قبله بعد الدخول كما ياتي
قوله وابد النكاح اما لو انقضى الاجل في الكفر ولم يسقطاه فليس
معهما نكاح حتى يقرا عليه قوله وان ارتد احد الزوجين ولو بدعواه
ردتها فانكرت فتبين كما لو ادعى اسلام زوجته الكتابية وانكر
لتضمن دعواه انها رجعت عن الاسلام فلا يمكن منها وينبغي ان
يسال عما حصل منها حيث كان ممن لا يتقن احكام الردة والاسلا
قوله بانت وقيل فسخ لا يحسب عليه طلقة وعند الشافعية
ترجع له بعودها للاسلام وهو فسحة قوله كخطيب لان الاقرار
على الكفر كفر كالامر به وعذره بعضهم انظر عب قوله الا ان يسبيها
فيحرمان انما اعتبر وطء الكفر في حرمة المصاهرة كوطء الشبهة
ولم يعتبر في التابيد به في عدة انقضت حال الكفر كما سبق لضعف
امر التابيد بالوطء في العدة بالخلاف فيه فان الشافعية ومن
وافقهم لا يقولون به والتحريم بالمصاهرة متفق عليه قوله رضيعات
يعني في سن الرضاع المحرم قوله ارضعت معه اي باقراره فعليه
النصف قبل الدخول اما ان ثبت ببينة او اقرارها فلا شيء عليه كما
سبق قوله حكم صداق يعني حكمه الشرعي من التنصيف بالطلاق
والتكميل بالموت قوله كتابيات اي حرائر فان كن اماء فبالعكس اي
ان اسلمن اربع اما فلا ارث لجواز ان يختارهن وفيهن مانع الرق

وان تخ

وان تخلفن عن الاسلام فالميراث لغيرهن لانه لا يختار الامة الكافرة انما
تحل الكتابية بالملك كما سبق قوله واقل اي وان تخلف اقل من اربع فالميراث
لمن اسلم قوله ولا ميراث مات الصحيح او المريض قوله قبل الفسخ دخل
ام لا فقوله بعد وبعد دخوله لها المسمى حيث مات بعد الفسخ
وبعد الدخول كما في كلام العصنوني قوله قيريا اي لو قلنا بجواز النكاح
وصل خير احدهما قوله لاحتمال انه هذا يفيد التسوية بين الزوج
والزوجة وهو ما لابن عرفة وهو الظ وقال اللخمي ليس لها كلام
بخلاف الزوج لانه دفع مهرا في سلعة تبين بها عيب قوله ولم يرض
الا ما ياتي في المعترض ونحوه فهو في معنى الاستثنا مما هنا قوله
واولى التلذذ وجه الاولوية ما فيه من ميل النفس وانشراح
الصدر مما لا يلزم في التمكين ولانه فعل وهو اقوى من الرضى
بالفعل قوله العذيطة بفتح العين مصدر عذيط كدحرج واما
الوصف فبكسرها وزيادة واو بعد الياء رجل عذيوط وامراة عذيوطة
وهو بالمثناة التحتية على الصواب قوله وقطع حشفة لان لينها
في مبدء الايلاج مع التدريج فيها يتوقف عليه تمام لذتها وكذلك
كونها في مقر الرحم ومع قطعها يصير كخشبة تدخل فجاة وتخرج
قوله صغر الالة رايت في بعض كتب الادب اقل طول الذكر عند
النسا بقدر عرض ستة اصابع واوسطه ثمانية وغايته اثنا عشر
ومثل العنة انتفاخ انثييه بادرة او غيرها حتى لا يظهر من
الالة ما يعتد به كما في عب قوله ولو قيل هذا اظهر الطريقتين قوله
ما في الخرشي من التفرقة بين الدعوى في السنة وبعدها انظره ان
شئت قوله المعترض بفتح الراء الاتي الذي اعترضه قوله وغير ذلك
ككبر السن ويندرج فيه ان يكون خنثى اتضحت ذكورته فلا كلام
لها كما في عب ونظر شيخنا السيد في كونها خنثى اتضحت انوثتها
ولعل الظ ان امكن قطع الالة الزائدة فكالرتق والقرن والعفل
قوله ما في الاصل من الخلاف في الصحة قالوا ان قال وجدتها منفتحة
مثلا لا حد عليه وان قال وجدتها مفتضة حد قوله بالقول وهل

تخيير علي خيار الزوجين

يرتد بقوله لها هو نصراني كما في البدر اولا كما في عب وهو الاظ قوله
من توابعه لان التمكين المعتد به انما يكون مع عدم العيب قوله بظهر
اليد لانه لعدم اعتياده في التلذذ ابعد عن التفحش قوله لا يلزم به اذ
قد يمنعه منه الحيا قوله حال فرجها ليدخل الثيوبة والبكارة قوله
والنسا ما بقي يشمل الفرج فيعكر علي ما قبله من تصديقها في حال
فرجها فاجيب بان ما سبق اذا لم ترض بنظرهن وهنا اذا رضيت
علي ان المسيلة مختلف فيها فقد قال بعضهم العمل علي نظر النسا
لها مطلقا قوله ولا صداق برد قبل البنا قيده بعضهم بما اذا لم يكن
بلفظ الطلاق لما سبق في اختيار من اسلم علي اكثر من اربع من ان
الطلاق اختيار فكانه رضيها زوجة ثم طلقها لان الطلاق انما يكون
من زوجة فيلزمه نصف المهر وانظر هل يتقيد بمن يفقه ذلك ويعذر
فيه بجهل من لا يفرق بين رددتها وطلقتها قوله غير العنين واولي
المجبوب فلا شي عليهما بالدخول وان تلذذ اجري قوله وتعاض
المتلذذ بها قوله رجع بالمهر في قوة قوله غرم المهر ورجع كالنفي
عن التصريح بغرمه باستلزام الرجوع له في عب ان خشي فلس
الولي رجع عليه بالموجل حالا ولا يبقي علي اجله قلت قياسه
رجوع المراة بالموخر الموجل اذا طلقت وخشيت الموانع حالا ولا يبقي
علي اجله وتقع هذه كثيرا قوله ورجع الولي عليها اي في موضع
التخيير وهو فرع حضورها كما تمة معه قوله ورجع عليها ينبغي نافي
المغفول ليشمل رجوع الزوج ورجوع الولي قوله باخباره اولا ان كان
العلم باخباره اولم يكن باخباره قوله في المبالغ عليه واما قبل المبالغة
وهو ما اذا لم يتول العقد فلا رجوع علم الزوج اولا ومحل عدم الرجوع
علي الاجنبي ما لم يصرح بالضمان كان يقول اضمن لك انها غير
سودا مثلا فانه يرجع عليه بما زاد علي صداقها مثلها حيث ظهر
له الخلق بعد العقد انظر عب قوله كالمحللة فيملكها بالقيمة
ولا قيمة للولد كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة اي في المثلي
المشار له بقول المص في خيار العيب وليس للمشتري التزامه بحصته ٩٦
مطلقا

مطلقا بل اما رد واما تمسك به بجميع الثمن وخيرته تنفي ضرره فلذلك
هنا وسياتي ان الاستحقاق والعيب اخوان وكانه قيد بما ليس وجه
الصفقة مع ان الحكم مطلق كما قال المص ليطابق المقيس المقيس
عليه فان المقصود الاعظم الاستمتاع بالبضع وهو هنا باق
والحرية والرقية شي اخر فتدبر قوله مع شروط نكاح الامة في بن
عدم اشتراط ذلك بنا علي ان الدوام ليس كالابتدا ولا يخفاك التعلق
في الابتدا هنا ايض باعتبار الواقع وان ظنها حرة قوله حريته اصلية
وغرم القيمة ليس لتفويته شي دخل في الملك بل لفوات ما كان
حقه ان يملك فليتامل قوله ومن ارش الجناية وما نقصه ان جرح
اي مضمون ما ذلك لا اخذ قيمته معيبا قوله وان ولدا المغرور والغارة
ولا يرجع الولد ان غرم القيمة علي ابيه كما لا يرجع ابوه عليه فان اعدما
فعلي اولهما يسارا قوله او ماتا معا او احدهما قوله ثم اطلع تقتضي
ثم انه ان طلق بعد الاطلاع لا شي عليه وقد قيل به لكنه خلاف ما
تقدم لنا قوله وعلي الولي ظاهره الوجوب وهو ظاهر تحاشيا عن الغيبة
نعم ان سيل رجع لجوازها في النصيحة وقيل بالاستحباب وقد
بسط البدر الخلاف في ذلك قوله مما يرد به خيرها شرط يعني يصير بالشرط
من جزئيات ما يرد به فلا تكلمه قوله وراق غير الحر وذلك ان علة
تخييرها نقص زوجها وقال العراقيون تخير تحت الحر لان العلة عندهم
جبرها علي النكاح قوله لا الحيض لانها مجبورة علي انتظار الطهر
شرعا وزمن النظر موكول لاختيارها قوله فينتفي لئلا يجتمع النقيضان
وهذا هو الدور الحكمي المذكور في موانع الارث وقد وضحته في
حواشي الشنشوري علي الرحبية قوله بخلاف ذات الشرط والفرق
ان الاولي اسقطت بالاختيار شيا قبل وجوبه وهو خيارها
فانه انما يجب لها شرعا بالعتق واما ذات الشرط فان الزوج اقامها
مقامه في قوله ان تزوجت عليك فامرك بيدك فلما فتح لها باب
قيامها مقامه في الجملة وهو ان علق الطلاق لزم فكذلك هي هذا
حاصل ما فرق به ابن يونس ولما سال ابن الماجشون مالكا عن

المفرق بين المسئلتين قال له اتعرف دار قدامة وهي دار بالمدينة يلعب
فيها بالحمام ابن عرفة من انصف عرف ان ابن الماجشون سال عن امر
يخفي اقول للاستاذ تربية تلميذه باجتهاده وقد يكون لسبب اخر
عنده وصل الصداق قوله في الجملة اي ليس تشبيها كليا لما ياتي
مما يتخالفان فيه قوله ولعل الشان الخ منع لقوله داخلة على الادني
وقد اجاز سحنون المسئلتين كما كتب السيد ومحل المنع اذا قل العدد
بان كان ثلاثة فاقل فان كثر المختار منه جاز باختيار كل منهما كما
في البدر وبن مع انه قد يقال الغرر مع الكثرة اعظم قوله والفاسد
اي والصداق الفاسد لفساد عقده وان لم يكن الخلل في الصداق وهو
معني الاطلاق الذي في الشرح قوله العين اي ذات المراة وان ظن بها
عارض تبين عدمه فلما كان العقد علي ذات حقيقتها واحدة قوي العقد
ولزم وفي الاول لما اختلفت الحقايق فان حقيقة حقيقة الخل تباين
حقيقة الخمر لم يسر العقد من حقيقة لحقيقة فان احد تارضي كان
كابتدا عقد جديد يعني لم يقو تسليط العقد مع تباين الحقيقة حتي
يلزم جبرا وهو معني ما قيل فرق بين ما نهي عنه لعارض وما نهي
عنه لذاته قوله بشورة في حاشية شيخنا علي الخرشي بفتح الشين
وضمها جهاز المراة والقياس بقبله كغرفة وغرفة وان وقع في
بعض العبارات بالضم للجمال قوله والغالب اي من الوسط وان لم
يكن وسط قوله ثلاث ولا سنة تقدير المضاف اليه نقل حركة اسم لا من
البنا للاعراب ولا ضرر في ذلك واما عهدة السلام من عيب او استحقاق
فثابتة وهي السابقة في قوله وظهور عيبه او استحقاقه الخ قوله
علم وقته كان يكون عادتهم التعريس في النيل او الصيف مثلا قوله المرجو
كان يكون له سلع تجارة يرجو رواجها واما تاجيله الي وقت ما تحب
المراة اخذه ففيه خلاف في محله اذا وقع العقد علي ذلك فان وقع علي
الحلول ووكل الي محبتها بعد جاز قطعا قوله تمليكها اي المعقود ايضا قبل
العتق عنه قوله ان تعين ولا يجوز العقد عليه موخرا لانه كبيع معين
يتاخر قبضه ولها تاخيره بعد العقد عليه حالا قوله اجبر له الاخر
فاذا

فاذا بادر بالمهر اجبرت علي التمكين من الدخول واذا بادرت بالتمكين
من الدخول والدعا اليه اجبر علي دفع الحال فان قال لا ادفع حتي
تمكني وقالت لا امكنه حتي يدفع ففي بعض العبارات يوضع المهر
تحت يد امين تربص به الزوجة حتي يدخل ولعله اذا خيف من المراة
النشوز اذا اخذته لم تمكن من الدخول والا فقد سبق لها منع نفسها حتي
يسلم واذا اسلم الزوج المهر فلا يجبر هو علي الدخول بحال وما في بعض
العبارات من انه يمهل قدر ما يهي امره كما تمهل هي فايدته سقوط
النفقة عنه زمن الامهال فقط فانها تجب بالدعا للدخول هذا ما في بن
نصوبه نعم ان قصد بعدم الدخول المضارة بترك الوطي فلها القيام
بذلك كما ياتي قوله او تغريبة وانما يلزمها السفر معه ان كان مامونا
والطريق مامونة والبلد تقام فيها الاحكام ولا يخفي خبرها علي اهلها
ظاهر كلامهم ولو مدنية للقري وقيل لا يلزمها الانتقال للقري لانه
معرة عليها قوله ثمانية الخ ابن عرفة ليس هذا حدا متعينا وانما ذكروه لتحصيل
جماعة من القضاة به والمدار علي اجتهاد القاضي قوله بوطي ولو مع
نفا البكارة بان كانت لداخل جدا قوله او كبيرة خلافا لمن قال لا شي
عليه في الكبيرة قوله وصدقت الخ فان زنت بعد ذلك فاريد رجمها
فقالت انما ادعيت الوطي كاذبة لتمام المهر فذلك شبهة تدرء عنها
الرجم وظاهر رجوع الزوج عليها بنصفه قوله فالخلوص شرط فيهما
ولا يكفي الرواج ككاملة هنا احتياطا في الفروج ولا في قطع السرقة
لان الحدود تدرء بالشبهات وانما اكتفي بذلك في الزكاة احتياطا لجانب
الفقرا ومن له ربع دينار موجل علي مليئة جاز ان تتزوجها به عند
بعض الشيوخ واستشكله ابو الحسن بان الموجل اقل قيمة من الحال
فينقص عن ربع دينار اقول هو كنكاحها بربع دينار في ذمته لا جل معلوم
نعم لو كان المهر عرضا اعتبر نقص قيمته بالتاجيل عن ربع دينار واما
المعدمة فكعدم اجزا حسب الزكاة علي عديم لان الدين مع العدم كالعدم
قوله او خمسين سنة وعمل باربعين ولم ينظروا هنا لمدة التعمير احتياطا
في الفروج ولانهما عمر ان يندر اتفاقهما وفي بن هذا ظاهر اذا اجل

الصداق كله او عجل منه اقل من ربع دينار اما اذا عجل منه اكثر من ربع
دينار واجل الباقي الي الخمسين فالذي يوخذ من تعليلهم الفساد
بانه مظنة اسقاط الصداق ان هذا صحيح فانظره اقول ليس هذا
اسقاطا محضا فان في الياس راحة بل هو من باب الاحتمال والغرر
والمنع فيه مطلق والالزم ماقال في الموجل بمجهول وامثاله قوله
الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمهما قوله ردا علي ر الحاصل ان ر اقتصر
علي ماوقع لابن القاسم تزوج بنتي وخذ هذه الدار وهذه معونة وتبرع
و بن اعتبر ما في كلام ابن رشد تزوج بنتي وخذ هذه الدار مانه قوله
موصوفة بملكه فالصور اربع الجايز واحدة لقلة الغرر فيها قوله مع
القدرة علي رفعه يشير للفرق بينه وبين الفرع بعده فانه لا يعلم
المستقبل الان قوله فيلزمه اليمين ولا رجوع لها لانها كانها اعتاضت
اليمين عن الالف ولذا يقع باينا ان كان اليمين طلاقا لانه في معني الخلع ولان
الرجعي لا تملك به نفسها وقد وقع في البدر وتبعه السيد ان الطلاق
المحلوف به في صلب العقد يكون بتاتا فلينظر قوله ووجه الشغار اصل
الشغار الرفع لانه رفع فيه المهر وكان هذا وجها لانه شغار من جهة فقط
وهو توقيف احداهما علي الاخري وليس شغارا من جهة عدم المهر وقيل
لكثرة وقوعه شبه بوجه الانسان في كثرة رويته وقدمه اعتناء بالرد علي
من اجازه مع التسمية كاحمد ومذهب الحنفية صحته مطلقا كذا كتب السيد
ومنه يعلم ما نقله بعد اعني السيد من ان فسخه بطلاق قوله كعلي حرية ولد
الامة تشبيه في الفسخ ابدا عب ولها بالدخول المسمي فقوله بعد ولها
بدخوله مهر المثل راجع لما قبل الكاف الذي هو اصل المحدث عنه لكن
قد يقال ان هذا يوثر خللا في الصداق حيث ان بعضه في مقابلة الولد
والقاعدة فيه مهر المثل فيرجع لما بعد الكاف ايضا والا فالاولاد احرار لتشوف
الشارع للحرية وولادهم لسيد امهم الا ان تستحق الامة فرق لمستحقها
لانه لم يدخل علي هذا الشرط ولو زوج عبده لامة فلان علي ان الولد
شركة فسخ والاولاد لسيد الام وقد ذكر السيد لغزا ولد يبيع اباه في صداقه
امه زوج العبد سيده فولد فوكلت ولدها في مهرها الموجل فلم يجد مع السيد
الاباه

الاباه وقلت فيه •
قل لذي قال الانام بلطفه وبعلمه • ولد يبيع اباه في مهر يكون لامه •
قوله كتعليمها قرانا ولوان الاجرة تجمدت عليها فجعلها مهرها لصح قطعا
وتزويج الواهبة بجامع الرجل من القران من خصوصياته صلي الله
عليه وسلم وله ان يزوج بلا مهر كما سبق وليس مما نحن فيه خلافا للسياق
السيد فانه لم يزوجه علي ان يعلمها ذلك قوله بالجعل كان يتزوجها
بان ياتي بعبدها الابق او بعيرها الشارد قوله المغالاة هي تختلف
باختلاف الناس كتب السيد كان صداقه صلي الله عليه وسلم علي
جميع ازواجه اثني عشر اوقية ونصف اوقية وذلك خمسمائة
درهم ٣ وصداق فاطمة الزهراء كان درعا علي الاصح وورد من
يمن المراة قلة مهرها وتيسير امرها ورد المراة علي عمر بقوله تعالى
واتيتم احداهن قنطارا لا ينافي الكراهة وقد اخرجه اصحاب
السنن واحمد والطبراني وابن حبان وردها عليه لما قال في خطبته
كل من زاد علي مهر فاطمة او مهر زوجاته صلي الله عليه وسلم
جعلت زيادته في بيت المال فقالت له امراة في طرف المجلس لا يحل
لك هذا يا ابن الخطاب وقد قال الله تعالى واتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيا وكان رضي الله تعالى عنه رجاعا للحق فاطرق
وقال امراة اصابت ورجل اخطا قوله كما طلقت يعني ان الاطلاق اغناه
عن التصريح بالتعميم الذي في الاصل قوله ببينة تشهد ان الزوج
امره بالف وانه هو عقد بالفين قوله وترد اليمين يعني علي الزوجة
اذا نكل الوكيل بعد حلف الزوج كما في الاصل ان حققت عليه دعوي
التعدي فهذا هو المناسب لحال الوكيل لكن صيغة يمينها ان عقدها
وقع بالفين لانها تحلف علي ما يخصها لا ان الوكيل تعدي ولذلك
استشكل شيخنا بان اليمين لم ترد بالصفة التي توجهت بها ان قلت
حيث حققت دعوي التعدي علي الوكيل ما وجه حلف الزوج لها ابتدا
قلت قد يطرا لها التحقيق بعد حلف الزوج بل قد يكون يمينه هو
الذي اوجب لها التحقيق قوله وهو الظاهر لانه قد يتحاشي اليمين

ولا يكون مقرا وظ كلامهم ان الزوج اذا نكل لا يرد اليمين على الزوجة ولو
حقق دعوى ان العقد وقع بالف والقاعدة تقتضي الرد فلينظر قوله
للمنية لان النكاح مبني على المروءة والمكارمة ولو التزم في البيع لزم
لانه مبني على المشاححة ولان زيادة النفقة اللازمة لزيادة الثمن عادة
يمكن التخلص منها بالبيع ان قلت في النكاح يمكن التخلص بالطلاق
قلنا يتلو المهر بخلاف الثمن قوله حلفا يحلف الزوج ما امرالا بالف ثم تحلف
ما رضيت الا بالفين وفسخ فان نكل الزوج ثبت بالفين وهل بعد حلفها
لم ترض الا بالفين نعم اذا حقق عليها دعوى الرضى بالف فان اتهمها غرم
بمجرد النكول وهو معنى قوله والنكول والرد الخ واما نكولها هي بعد
نكوله فنكولهما كحلفهما ولا يعقل رد قوله اولم يعلم واحد بعلم الاخر اختار
اللخمي في هذه الف وخمسمائة قال لتعارض علمهما في الالف الثانية
فتقسم قوله الا لبينة استشكله البدر ونقله شيخنا السيد بانه
يمكن الرجوع عما اشهدا عليه كالرجوع عما اتفقا عليه نعم اذا كانت البينة
مقصودة للتوثق خوف دعوى لم تبطل الا ببينة فان نكل حيث طلبت
تحليفه حيث يكون لها ذلك فقال ابن عاشر الظ توجه اليمين عليها
قلت ان حققت دعوى الرجوع على القاعدة قوله بلا ثنتين فان كان
بعشرين وقالوا عشرة نقدا وسكتوا عن الثانية فنظر فيه السيد
والظ انه كموجل بعضه بمجهول لان النقد لا بد له من مقابل فلينظر قوله
وهبت نفسها قيل ان حسن بناوه للمفعول رافع نفس ليشمل ما
اذا كان الواهب ابا او وليها المجبر وتقدم ان قصة الواهبة نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته قوله على الراجح وقول
الاصل وصحح انه زنى ضعيف قوله لما سبق من انها لا تستحقه الا بالوطي
قوله على ما سبق من ترجيح صحته لذمية او امة قوله بخلاف اسقاطها
شرطا اي تعليقا واسقاطه بالتنجيز وسبق ما يتعلق بذلك في اختيار الامة
نفسها على تقدير عتقها قوله في الفاسد واما الصحيح فيوم العقد ولو
تفويضا على ظ المذهب كما في التوضيح وقيل فيه يوم الحكم او البنا اذ لو شا
طلق قبل ذلك بلا شي كما نقله ابن عرفة عن عياض قوله لمغصوبة ان كانت

حرة وفي الامة ما نقصها ان كانت بكرا ولو طايعة وكذلك الثيب ان اكرهها
وقيل ولو طاعت ايضا وقيل لا شي في الثيب قوله وغير عالمة كالنايمة
والمجنونة والمغمي عليها ومن غيرا لعالمة ان تظنه حليلها لان المرا د
عالمة بالتعدي عليها فان علمت اثنا الوطي انه غير حليلها تخرج على
ما ياتي من اعتبار اتحاد الجناية حتى ينزل فلا مهر لها او الايلاج فلها المهر
حيث اولج قبل علمها وكل هذا ما لم تعالج التخلص وتعجز عنه فهذه تعطى
لها المهر قطعا فتدبر قوله لا طايعة اختصار لطيف في محترز الامرين
قبله فان غير العالمة لا توصف بالطوع وانما سقط مهر الطايعة لانها
اتلفت سلعتها باختيارها والحد يع وللعاهر الحجر قوله فالصداق على
الواطي تفريع على ربط الصداق بالوطي الماخوذ من با السببية والصداق
لصاحبة البضع لا لحليلها لانه لا يملك منفعته بل الانتفاع فقط
بنفسه قوله ان مثله اي في تعدد المهر طول الزمن بين الايلاجين
بان اولج ثم اخرج ذكره قبل الانزال وطال ثم اولج بحيث لا يعد الايلاج
الثاني مع الاول وطا واحدا عرفا فيتعدد المهر ولو لم ينزل بعد الايلاج
الاول وذكر بن وشيخنا ان المعتبر الايلاج لانه الموجب للمهر والغسل
وغير ذلك من الاحكام وعج اشار الى الجواب بانه وان كان الموجب الايلاج
لكن الاتحاد والتعدد شي اخر ولعل الظ اعتبار اتحاد الجناية عرفا
كما اشرنا له فاذا انغلت الذكر اثنا الوطي واعاده بسرعة هو وطي
واحد عرفا وعلى ما قاله بن وشيخنا يتعدد فلينظر قوله الا ان يظنها
زوجة يعقل ولو في الغصب لان الزوجة قد تمتنع واما غيرا لعالمة
كالنايمة مثلا فظاهر ذلك فيها وتناول ظن الزوجة الذي لا تعدد فيه
من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ووطيها فصداق واحد
على المشهور كما في التوضيح والشاذ صداق ونصف قوله او التي اشتبهت
لم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين او ان الخلاف في الوصف مثال
الاولى وطيها ظانا انها زوجته ثم اشتراها وعقد عليها عقدا صحيحا ثم
فارقها ولو لم يطاها فالمدار على العقد كما في التوضيح خلافا لما يوهمه
اخر كلام عب من اشتراط الوطي ثم وطيها بعد الفراق ظنا انها زوجته

فيتعدد المهر لان تخلل العقد بين الوطئين جعل لهما حكمين متعددين
ومثال الثانية وطيها ظنا انها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة وخرجت
من العدة وعقد عليها عقدا صحيحا ثم وطي التي اشتبهت بها اولا ظنا انها
فاطمة ايض فيتعدد المهر فالمراد عقد صحيح لذلك الواطي كما مثلوا به لكن
شيخنا اعترض الثانية فيما كتبه علي عب وان وافقه في حاشية
الخرشي بانها مبنية علي اصل ابن عرفة من التعدد بتعدد الشخص بان
يظنها زوجته فلانة ثم زوجته فلانة اقول كان شيخنا اخذ الاعتراض
من نقل عب الفرع عن ابن عرفة ففهم انه بناه علي اصله فاما ان كان
المدرك ان تخلل العقد ينزل المعقود عليه منزلة شخصين فالاعتراض
ظاهر واما ان كان مدرك التعدد ان تخلل العقد بين وطئين يوجب
لهما حكمين مختلفين فهو قدر مشترك بين المسئلتين اعني كان العقد
في محل الوطئين اولا او فيما اشتبه به محل الوطئين فلا اعتراض واما
ان كان الوطء واحدا ظنها في اوله زوجته ثم ظنها امته في وسطه ثم
علم الزنا اخره فهو واحد ولا ينظر لاختلاف الظنون لاتحاد الجناية
قوله فيلزم اي ترك الوطء في السابقة قوله لا اخذ الا اليق بعرفنا الان
لزومه في السابقة في البدن وغيره لو قال لا اتسرى فرزني لزمه اليمين
لان القصد ان يطا غيرها وهو بعيد من عرفنا فليتنظر قوله فضولية
بحيث يخير الزوج في نصفه قوله بلا قضا يعني تومر بعتقه ورفع يدها
عنه لا تجديد صيغة عتق وانما لم يمض عليها نظرا لعسرها يوم العتق
وما انبني عليه من رد الزوج قوله وتشطر هو ظاهر على انها تملك بالعقد
الجميع وعلى انها لا تملك بالعقد شيئا اذ التشطير اما من ملكها او ملكه
واما على انها تملك بالعقد نصفه الذي هو الراجح كما سبق فمعني
تشطره تحتم تشطيره وكان قبل عرضة لان يكمل بموت او دخول
وحمل عب التشطير على التمييز وظاهره في الحس وليس بلازم اذ قد
يكون شيئا لا ينقسم كعبد الا ان يلاحظ ما يؤول له الامر ولو في القيمة
مثلا قوله اذ الشرط انما يكون قبل العقد كانه يشير الى ان المراد بالاشتراط
حقيقة او حكما وان ما كان قبل تمام العقد سبيله سبيل الاشتراط

ولولم

ولو لم يصرح بالشرط كما افاده عب وكتب السيد عليه هذا مشكل مع ما سبق
من ان الهدية لا يرجع بها مطلقا وان كان الرجوع من جهته عند صاحب
البيان واجاب بان ما تقدم لم يحصل عقد اصلا اقول هو كان اولى بالرجوع
مما اذا طلق قبل البنا فانه تمكن من غرضه في الجملة فالاولى حمل ما هنا
على ما كان قبل العقد من مقدماته التي قد تشترط فهي في معنى الصداق
كالخاتم والنشان المعروف بمصر وما مر في هدية المودة بالفواكه
وما يهدي في المواسم قوله وقضي بالعرف قال ابن سلمون يقضي على
المراة بكسوة الزوج ان اشترطت او اعتيدت وفي العاصمية
ونشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد علي المشهور
وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح قال ابن الناظم في شرحها مالك بن سلمون
خلاف المشهور ولكن جرى به العمل وهي المتعارفة في مصر بالبدلة ليلة
البنا وفي نظيرها دراهم يسمونها كشف وجه قوله ولو اشهد لانه ليس هنا
ارسال ولا استصحاب وما ياتي من كفاية الاشهاد فيما اذا ارسلها او استصحبها
قوله لا مونها لحصول القبول هنا وما ياتي من بطلان الهبة بموت المعينة
له فيما اذا لم يحصل منه قبول قبل موته قوله على من لم ينفق منهما فيتراجع
بالبنا للمجهول قوله مثلا راجع لبلد فمثله البيت الذي تدخل فيه وانما كانت
عليها عند السكوت لانها مطالبة بالتمكين وهذا من توابعه وعرف مصر
انها على الزوج ومعلوم ان الشرط يقدم على العرف ان تعارضا واما التحويل
لبيت اخر فعلى الزوج لانه من توابع الاسكان بعد فتدبر قوله ولي مال
السفيهة ظاهره انه هو الذي عليه حفظ مالها واستصوب بن ان المراد ولي
العقد بدليل قوله لتفريطه بعدم الشرط لانه الذي يشترط وقد
يقال ولي المال يجب عليه الاشتراط لحفظ ما وليه من مالها نعم اذا لم
يحضر مجلس العقد ولم يبلغه ربما يرجع لولي العقد فلينظر قوله الا
لتعليق لم ينظروا في ذلك الى ان المؤخر لما في الذمة يعد مسلفا فيكون
سلفا جر نفعا كانهم عذروها بشدة الغيرة فليتامل قوله محتاجة ما حق
عبارة الاصل الا المحتاجة وكالدينار فجعلناه في حاشية عب لفا ونشرا
مرتبا تبعا لغيرنا ولعل ما قلناه هنا اظهر من اعتبار الامرين في الامرين

وضابط الخفة ما يتساهل فيه عادة قوله فله الطلاق بلا شي قد يقال
مقتضي ما سبق في قوله ولزم ما سمي جبرهم علي ما سمي واله فما
معني اللزوم الا ان يقال فايدة اللزوم ماهنا من انه لا يلزمه شي
بالطلاق قبل البنا وخيرته تنفي ضرره قوله حيث لم يسق للجهاز
يحتمل انه قيد في لا يجب اي للجهاز بثمنه فيجب ويحتمل انه قيد
لقوله ببيع رقيق اي مالم يسق لتكون ذاته من الجهاز كالجارية بمصر
فلا يباع قوله دعوى الاب مثله الوصي وهو مقيد بالمولى عليها وان لم
تكن مجبرة كما البن زادا علي عب في شرط كونها مجبرة اما الرشيدة المالكة لامر
نفسها فالاب فيها كالاجنبي قوله له غيره ولو اما مالم تكن وصية وقيل الام
كالاب قوله زاد علي جهاز مثلها فان عرف اصل المتاع فيما لم يزد علي
الجهاز او صدقته البنت فيه مضي واجبر علي بدله مما يبلغ مهر المثل
وقيد الاصل التصديق بثلثها واعترضه شيخنا تبعا لمج بان التقيد
اذا كان ابتدا اقرارا منها علي وجه العطية اما ان كان تصديقا للمدعي
فلا يتقيد بالثلث فانظره قوله واندرج في هذا التخيير وجه حذفه
مع ذكر الاصل له قوله لا يمين لم يتعمدها جعله اللخمي كالفسخ بجامع
الجبر علي الفراق وهو ظاهر قوله ومثله هذا اذا وهبت له شيا
يصدقها به لان ابراته مما اصدقها هو من عنده فيبطل الابرا فقط قوله
احسن لان الفقيه يتكلم علي الاحكام في الحوادث المستقبلة ولم
تقلب للمضي وان صحت باعتبار تقرر الحكم في نفسه فيما مضي قوله
والمهر كدين ليكون كحكم الطلاق الذي ذكره بعد قوله تنوزعا قبضته
اي من نصف المهر فاقل لان الموضوع قبل البنا وعليها الغدا قوله كما في
الخرشي وهو ظ المدونة بن لكن حملها الاشياخ علي انه اذا علم دونها
لا يرجع عليها بل ترجع هي عليه اذا طلق قبل البنا بنصف قيمته قوله
مما في الخرشي وغيره كفرق بعضهم بان البيع من الامور الحاجية يمضي تصرفها
به وكانه نظر للشان في البيع فلينظر والذي للخرشي ان البيع وقع في حالة
يجوز لها البيع فيها وللمحاباة لا توثر فيه خللا اي لجواز بيع الغبن وقد
يقال التخيير في الجناية يقتضي الجواز وعدم الخلل فاستويا فان نظر

لحق

لحق الغير فقدر مشترك فليتامل قوله ولو زاد علي قيمة العبد عج لا يتصور
ذلك فيما فيه ارش مسمي وهذا مما اشار له نق بخطه غلط لان ارش المجني
عليه من حر او عبد قد يزيد علي قيمة الجاني كثيرا قوله وله ب المجبرة فسره
اصحابنا الذي بيده عقدة النكاح في الاية وفسره ابو حنيفة بالزوج اي
فيكمل وقيل عليه ان الذي بيده في المقام حل النكاح فانه طلق والانصاف
ان كلا صحيح فان الزوج بيده العقدة من حيث حلها وابتدا قوله وهو مقدم
اي وصي المال مقدم علي وصي امره الاب بالجبر قوله ولا يحتاج لبينة اي
علي التلف الذي حلف عليه او على القبض من حيث براة الزوج قوله واولى
لخ يشير لوجه تركه ذلك مع ذكره في الاصل قوله علي مذهب البصريين قال عج

وعدد اتريدان تعرفا • قال بجزئيه صلي ان عطفا
وان يكن مركبا فالاول • وفي مضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفي في الاخير • فعرف الجزئين باسمير ش ووجه

كلام البصريين انه اذا تعرف المميز بال تعرف العدد بالاضافة للمعرفة قوله
ما في الاصل في بعض نسخه كالعشرة ايام وهو لا يوافق واحدا من
المذهبين لكن نقل عن البهوتي في حواشي الاشموني علي الالفية انه قول
لبعض الكوفيين واجيب ايض بان ايام بدل من العشرة ويجوز ابدال
النكرة من المعرفة وصل ان تنازعا اي الشخصان او الزوجان باعتبار
زعم المدعي لها قوله بعدلين منفصلين امور العقد ولا يكفي الاجمال كذا في بن
تبعا لمج ولعله في غير بينة السماع اذ يندر معها التفصيل فيكتفي بتيقن
بالقراين كالدخان فلذا تبعنا الاصل التابع للمتيطي في ذكره وليكون
عوضا عن طول الزمن بالسماع خلافا لقول عب تبعا لبعض الشراح لا ينبغي
ان يعتبر قيدا وانما خرج مخرج التمثيل لعدم ذكره في باب الشهادة
بالسماع في النكاح وفيه انه لا يلزم من عدم ذكره هناك انه لا يعتبر لجواز
الاكتفا بذكره هنا حيث لم يصرح بنفي اشتراطه فلينظر وانما تعتبر
شهادة السماع في امراة تحت حوزته او حلية لا انها لا ينتزع بها من حايز
كما ياتي قوله فله يمين اي عند عدم العدلين ولو اقام المدعي شاهدا كما في
الاصل لان النكاح مبني علي الشهرة احتياطا في الفروج فالشاهد فيه

كالعدم ويأتي في الشهادات وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فالنكاح
مستثني من مفهوم بمجردها في قولهم كل دعوي لا تثبت الا بعدلين فلا يمين
بمجردها وقال ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة الشاهد وعليه فان لم
يحلف يسجن فان طال دين وظاهره عدم اليمين ولو طاريين وهو المعروف
من المذهب كما لابن عرفة وفي الشامل انه الاصح وصدر ابن رشد بحلف
المدعي عليه في الطاريين لانهما يثبت نكاحهما بالاقرار ولعل المشهور تقييد
ذلك بما اذا لم يتقدم منهما نزاع ويلتفت لعدم اللزوم بالنكول كما في بن قوله
لانه من توابع الحياة لكونه في نظير الاستمتاع ولذا لم يوخذ به مع اقراره بعد
موتها بزوجيتها كما في عب عن ابن دحون قوله ولا غيره من تعلقات الزوجية
قال ابن القاسم انما اثبت الارث فقط نظرا الي انه الذي يقصد بالدعوى
بعد الموت وهو دعوي مالية تثبت بشاهد ويمين وظاهره كان هناك
وارث ثابت النسب اولا وقيد بعضهم الارث بان لا يكون هناك وارث ثابت
النسب وفي عب اعتماده ثم معني قوله ولا غيره من تعلقات الزوجية
ان احكام الزوجية الخارجة عن مقتضي اقراره هو في نفسه لا تثبت فلا
يكون محرما لاصولها وفروعها بحيث تثبت له احكام المحرمية معهن
كجواز الخلوة بهن والسفر معهن فلا ينافي انه لا يجوز نكاحهن كما ياتي في
قوله وعمل بدعواه فليس له نكاح اربعة غيرها الا ان يطلق وانما لم
يعامل بالاقرار في لزوم الصداق بعد الموت لانه من توابع الحياة كما سبق
عن ابن دحون واذا كانت المراة هي المدعية بعد الموت فعليها العدة
ولا تمكن من نكاح اصوله وفصوله عملا باقرارها في حق نفسها انظر عب
قوله بحميل بالوجه هو كقول عب عبس عند امينة علي ما جري به العمل
ان لم تات بكفيل لكن كتب عليه شيخنا عن عج الصواب عدم الكفالة هنا
اي لانها لا تصح في الاحكام البدنية كمن ترتب عليه حد مثلا وانما تكون
فيما يقبل النيابة كالديون بحيث يوديها الكافل ويقوم مقام المكفول
وصرح عب بالحميل بالوجه ايض قبيل قول الاصل ثم لم تسمع بينته ان
عجزه قاضي لكن ما اورده شيخنا ظاهر وقد تبعناه في حاشية عب الا ان
يحمل الحميل علي من يتكفل بحفظها بحرم او من عنده من يحفظها من عائلة

لاحقيقة

لاحقيقة الضامن بالوجه الذي يقوم بالحق ان لم يات بالمكفول فيكون
علي هذا الحمل في المعني من ناحية جعلها عند امينة قوله لشبهة كتغير
صفات كانت معروفة من سمن او نحافة او سواد او بياض مثلا قوله عنه
وتسقط الشبهة في امتناعه بضم تا تسقط اي تسقط الشبهة النفقة
زمن الايقاف وقضي له بها اي بالزوجة ان كانت هي المدعية وكان امتناعه
لشبهة قوله الا ان يطلق والظ ان طلاقه بالتعليق في المتنازع في زوجيتها
بان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق وكذلك المراة اذا ادعت نكاح رجل
وكذبها لا تمكن من نكاح غيره لاعترافها انها ذات زوج كما في عب شيخنا
ولا يكفي رجوعها علي الظ بل ترفع الامر للحاكم فيطلق عليه والظ ان
تطليقه بالتعليق ايض كما قبله قوله لم يعلم الاول بان لم يورخا وارخا
بوقت واحد ومترتب كسبت واحد ولم يعلم الاسبق والا عمل به قوله
فيفصل في المرض اي بين الاقرار لغايب فيقبل او حاضر فلا يقبل لان
الحاضر قد يراعي زاد بن علي ان الاختصار يبعد في حالته الكذب وهو
قدر زايد علي المرض الذي جعله عج مانعا فتدبر قوله اي جنسها احتاج
لذلك لاجل قوله وقدر طلاق لان البينة اذا كانت واحدة فلا بد ان
تشهد بطلاق ليصح جمعها بين عقدين في شهادتها فلا يحتاج لتقدير
فتدبر قوله لاقراره وان كان الفسخ قبل البناء لا شي فيه لكن عومل
باقراره هنا لتشوف الشارع للحرية فتكمل العتق خصوصا وقد قيل تملك
بالعقد الكل قوله لقوته بالقبض اي قبض السلعة المبيعة وهي البضع
قوله لها لانه انما اعتق عليها فيقدر دخوله في ملكها صداقا قوله كبعده
تقدم ان الكاف في مثله داخلة علي محذوف اي كتصديقها بعده لان
بعد لا تخرج عن النصب علي الظرفية الا للجر بمن قوله قدر صداقها
يعني قدر جهاز مثل صداقها وقد يزيد في الصداق يسيرا وينقص قوله
وللنساجة نسجها والغزل له قياس ما قبل انهما شريكان وقيل لها
اجرة نسجها قوله علي الارث او الهبة فان ادعت انه وهبه لها حلف لرد
دعواها حيث عجزت عن البينة ووارثه ان مات علي نفي العلم لان غلة
الزوج محمولة علي العارية حتي يثبت التمليك وهنا دقيقة ينقل بعض

المفتيين عنها وهواه وجها الناس واعيانهم انما يحلون تعليكا عادة وهي
مدرك الباب اعني العادة واذا كان البيع ينعقد بالمعاطاة وما يدل علي
الرضي فلتنعقد الهبة في مثل هذه بالدفع خصوصا اذا قل شان
الحلي بالنسبة لعظمة الزوج هكذا ينبغي قوله بعد البنا شكرا علي ما
حصل ولانه صلي الله عليه وسلم اولم علي صفية بعد بنايه بها
وقيل قبله لانه انسب بشهرة النكاح الماموربها قوله او صايما
الا ان يعتذر به ويقبل قوله وله يقدر علي رفعه وكفاية الانكار القلبي
لا ينافي وجوب البعد حسب الامكان علي ان المذكور هنا عدم وجوب
الاجابة لا وجوب التخلف وان كان هو الواقع هجرالمانهي الله عنه
فان قدر علي التغيير وجب قوله اغلاق باب لما فيه من شايبة الذل
فلذا ابيح التخلف لترفع من له يستحق الترفع عليه قوله متطفل تشبه
بطفيل رجل كان يتتبع الاعراس اليه تنسب الطفيلية قوله مباح خرج
اللعب علي الحبل فيحرم للخطر وقيل يجوز لمن يعتاد السلامة قوله
ودعوة في البدر مثلثة الدال قوله لهما اي للغني والفقير قوله والنهبة
فان لزم ابذا او اخذ احد من يد احد حرم وصل العدل بين الزوجات
قوله واما الاتفاق يعني الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر فاغناه
عن ذكر اداة الحصر في الاصل قوله كمجذومة يحتمل التمثيل للامتناع
الطبيعي لنفرة الطبع ويحتمل التشبيه والامتناع بالشرع كالحايض
او العادي كالرتقا لان المقصود التانس قوله كما انه يجب تشبيه في مطلق
تحقق النفي السابق في قوله وله ينظر قوله او بينهم اي المملوكات وتذكير
الضمير علي حد قوله موسي امكثوا وفي نسخة بينهن وهي ظاهرة فعلي
هذا له توفير لذته عن زوجته لا منه وما ياتي فله يوخر للاخري في
موضوع القسم وقد نص علي ذلك عب وكله حيث لا اضرار قوله المجنون
يعني انه من خطاب الوضع والمراة تنال من المجنون ما لا تناله من
الصغير قوله ففي كل ثلاث يعني بعد تمام الثلاث كما يفيده التعليل بعده
وقيل بعد كل يومين لان للذكر مثل حظ الانثيين فله يومان ولها يوم
وقضي عمر بمرة في كل طهر والي ذلك اشار بقوله آخر اهنا ما يوخذ من

كلامهم

كلامهم ترجيحه قوله فيما يمكنها ويرجع للنسا العارفات قوله صدر به الاصل
وذلك انه قال واختار في السفر الا في الغزو والحج وتوولت علي الاختيار
مطلقا فقوله وتوولت علي الاختيار مطلقا في قوة قوله وابقاها
بعضهم علي ظاهرها وهو عموم الاختيار الذي صدر به قبل الاستثنا
فتدبر قوله علي الاشبه لان الانسان ادري بحوايج نفسه • ما حك
جسمك مثل ظفرك • فتول انت جميع امرك • ودين الله يسر قوله
الاسقاط ولو خيرها بين الاسقاط والطلاق فرضيت بالاسقاط خوفا
من الطلاق ففي جواز ذلك قولان وان كانت امة لم يجز الاسقاط الا
باذن سيدها لحقه في الولد الا ان تكون حاملا او لا يولد له قوله بمجرد
اسقاط له يعني قالت رفعت عنك الحق في ليلتي فصارت كالعدم ولم تقل
هي لك تفعل بها ما شيت قوله ما يلحق اي من الغيرة بفتح المعجمة في
الحديث الغيرة امر كتبه الله علي النسا فلمن صبرت عليها مثل اجر شهيد
قوله ومن اخذت فان اخذ زوجتين فلمن سبق عقدا او دخولا او دعا
للدخول فان استويا من كل وجه فالقرعة وقالت الحنفية لا يقضي
لبكر ولا ثيب بشي قوله بدار وله يلزمه ابعاد ما بين الدارين الا لضرر
واراد بالدار المسكن المستقل بمرافقه عادة بحيث لا يعدان محل واحدة
عادة كما يفيده مقابله بعده قوله ببصيرتين فان كانت احداهما البصير
فلكل حكم فيجوز دخول العميا ويحرم البصيرة معها لانها تري وظاهر
الحرمة ولو مع الستر لانه مظنة التساهل فيه مع الزوج وقيل يجوز مع
الستر والاول هو ما عول عليه الزرقاني قوله نشزت وقوله تعالي واللاتي
تخافون نشوزهن الاية اي دوام نشوزهن فلا ينافي حصول النشوز بالفعل
قوله عجز عن ردها فان قدر علي ردها لطاعته ولو بحاكم فعليه النفقة
لتمكنه قوله مبرح التبريح كسر عظم او شين لحم قوله ففيهين ولا يشترط
اتحاد مذهبهم قوله القرابة انظر في القريب الادني هل يمنع هنا لانه لا يحكم
لمن لا يشهد له وهنا حكم او يجوز لاستوايه في الوجود من الطرفين ولعله
الاظهر قوله كما قال ابن يونس اقتصر عليه لان ابغض الحلال الي الله الطلاق
قوله كاساته لخطر استيلايه عليها مع اساته والرجال قوامون قوله بثبوت

الضرر في البدن بعدلين ولا يكفي رجل وامرأتان ولا احدهما مع يمين
جملة كالتعازير والقصاص لانه من باب العقوبات وصل الخلع
قوله جايز من حيث خصوصه وهو العوض فليس فيه كراهة زايدة على
العامة في ابغضية الطلاق قوله وكرهه ابن القصار اي اثبت فيه كراهة
زايدة علي ابغضية مطلق الطلاق قوله مثلا او تركت الصلاة لقوله تعالي
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قوله بنقيض قصده اي فلا تلزم البينونة ويقع رجعيا ويرد العوض
وقيل يرد العوض وعليه النفقة والطلاق باين وكله خلاف المشهور
قوله بغير اذنها اي فان كان باذنها جاز قطعا وتعقب بان اذن السفيهة
كالعدم ومقتضي القواعد النظر للاصلح قوله له اي للاب ولا تنتقل لمن
يلي الام هذا هو المشهور كما في عب وهو مقتضي المعاوضة فانه انما طلقها
في نظير الحضانة له وقيل تصير كالعدم وتنتقل لمن يليها كان الاب الا ان
تكون الام حية فلها علي الظ واما ان ماتت الام في حياة الاب فنظر واهل
تعود لمن يليها كمن اسقط حقه في وقف فيختص الاسقاط بمدة استحقاقه
ويبطل بانتقاله لمن بعده او يستمر له لانه اخذها بوجه جايز فصار
كانه نفس الام وحياته كحياتها قوله عينا شيا كان اعطاها ثلاثين
في نظير ثلث عبدها الابق وطلقها في نظير ثلثيه فيرد الثلاثين
ولها ثلث العبد قوله لقيمة العبد اي بان تنسب الثلاثين لقيمته
مثلا فان كانت الربع رد ربعه لا يعتبر ذلك بل العبرة بالتسمية
والا فالنصف فان كان العبد الابق للزوج فاعطته ثلاثين في
نظير العبد والعصمة رد لها نصف الثلاثين وعبده له فان عينا
للعبد شيا فبحسبه قوله مجهول الاجل من فروعه ان يطلقها
علي ان تتزوج بغيره اعطته ماية فتعجل الماية كتعليقها علي
قدوم زيد ولا يدرك هل يقدم وله متي يقدم وتتزوج متي شاءت
كما هو الحكم قوله ولو مع حلال دفع لما يتوهم ان الحرام اذا صاحب
الحلال بعوض شي بدل الحرام من جنس الحلال قوله وما جري مجراه
يستثني منه الواحدة البائنة لما سياتي انه اذا قصدها باي لفظ

فهي

فهي ثلاث وياتي تحقيق المقام ان شاء الله تعالي قوله علي الارجح لان
الطلاق الاول مضي بحكمه فلا تتغير صفته وقيل ينقلب الاول باينا
ولا تلزمه ثانية وقال اشهب ان شاء راجعها ورد لها المال قوله ويحلف
اي انه قصد الهزل ولو علم انه يلزم به طلاق ما فعله وينبغي علي ما في
بن ان بيعها للمجاعة مثل الهزل او اولي لشبهه بالاكراه وكذا لا شي عليه
اذا باعها غير عالم بانها امراته واما الوباع اجنبية ظانا انها زوجته فانظر
هل يواخذ بقصده واما جهل الحكم فقال شيخنا لا يعذر به ويودب
فاعل ذلك قوله اي بانشائه البا للتصوير اي حكما مصورا بانشائه يعني
انشاء الحاكم اما لو انشاه الزوج من نفسه ثم رفع للحاكم فحكم عليه بلزومه
فيبقي علي اصله من رجعية وبينونة قوله نفي الرجعة منه طلقة
تملكين بها نفسك وقيل باين وقيل ثلاث فان نوي واحدة باينة فعلمت
ما سياتي فيها من الثلاث فليتامل قوله علي الاظ من التاويلين في الاصل
وهل الصلح علي ظاهره اي صالح عن شي في ذمته واعطي لها شيا
اخر او هو بمعني المتاركة اي اعطاها شيا وطلقها علي معني المتاركة
وظن ان هذا معني الخلع جهلا تقريران ثانيهما لبن تبعا لح والا ولما
في عب قوله كولي الصغير والمجنون ولا يجوز طلاقه عليهما بغير عوض عند
مالك وابن القاسم كذا في عب وحكي ح الاتفاق علي ذلك قال بن وغاب
عنه نقل ابن عرفة عن اللخمي من جواز طلاقهم علي الصغير والسفيه
بلا عوض اذا كان مصلحة وهو ظاهر فانظره قوله له بتا ما صدر منه
اضافة بيانية يعني ان الطلاق في التمليك وما بعده وان لم يوقعه الزوج
في المرض لكن لما كان سبب الطلاق من التفويض والخلع ولو قبل المرض
من الزوج كان الطلاق الذي تسبب عنه كانه وقع الان من الزوج وكانه
طلق هو في المرض قوله التهمة اي تهمة ان يرتد لتطلق فلا ترث قوله بقصد
حرمان ورثته اي يصرح بذلك او تدل عليه قراين فيعامل بنقيض
قصده ويرثونه ولو مات علي ردته والعياذ بالله تعالي قوله لا ارث ردنا
بعيب لانها غارة قوله لم يرتجع والا فالثاني طلاق مستقل له عدة وترثه
مطلقا حيث كان في مرض واستغنيت عن تقييد المرض بالمخوف اكتفا بما

يفيده سياق حديث الارث من الموت به قوله اوله بان يدعيه لغرض فتنكر
دي قوله عدم لان الموضوع انه استمر علي معاشرتها معاشرة الازواج
للموت ولو كان حيا لامكن طعنه في البينة قوله عدة وفاة من يوم الموت
لا الحكم خلافا لما في عب انظر ما كتبناه عليه قوله ولا حد للشبهة الاتري
ان المفتي بدينه حيث كانت الشهادة علي اقراره وادعي الكذب فيه
ولم تسمع البينة انشاه اوكذبها قوله وان كان لا حجر الخ اي فينظر لابتدا
وقوعه حال المرض الا تري انه قبل يفسخ نكاح المريض ولو صح صحة
بينة كما تقدم في المحموات الاربع قوله يتم له بالبنا للمجهول كان المتمم
الزوجة او الوكيل بخلاف وكيل النكاح يلتزم ما زاده في المهر لا يلزم
الزوج النكاح والفرق المنية هناك قوله كانت حلفت لا ينافي هذا ما تقدم
اخر مبحث الحكمين عن البدر من ان الضرر الذي لها التطليق به لا بد من
ثبوته بعدلين ولا يكفي شاهد وامراتان ولا احدهما بيمين لان ما
سبق في ايقاع الطلاق بالضرر والطلاق من باب الحدود لانه عقوبة
ولذا تشطر علي الرقيق والحدود والعقوبات لا بد فيها من عدلين
كما سبق هناك وهنا الطلاق وقع ومضي وصار النزاع في رد العوض
فال الي دعوي مالية وهي يعمل فيها بذلك ولذا قال عب لو كان
الخلع علي عوض غير مالي كاسقاط حضانتها فلا بد من عدلين قال
نعم لو خالعها علي اسقاط قصاص كفي الشاهد واليمين علي الضرر ولها
القصاص لانه يكون بشاهد ويمين وهي احدي المستحسنات الاربع
لمالك كما ياتي ذلك ان شا الله تعالي قوله اي فساد نكاحها اي متفقا عليه
لان المختلف فيه يلزم فيه الطلاق كما سبق قوله يقعان معا والترتيب
بينهما في التعقل فقط لحركة الخاتم مع حركة الاصبع هذا قول ابن القاسم
وقال اشهب يلزم الخلع نظرا لتقدم رتبة المعلق عليه وما في عب
من ان المعلق يقع قبل المعلق عليه قول بما لا يعقل قوله وسبق حكم ظهور
العيب اي بعد الخلع وهذا اعتذار عن تركه هنا مع ذكر الاصل له قوله علي
خفائه لانه قال وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل
فيوهم انها حامل ومرضع فخالعها علي نفقة الرضيع والحمل غيره قوله بنفقة

الزوج

الزوج اي مدة معلومة كان ذلك انفرادا او مضافا للنفقة الرضيع قوله
وان خالعها علي ارضاعه وان اشترط عدم زواجها مدة الرضاع فهل
يلزم الشرط تالثها ان اضر الوطي بالولد لزم قوله سقطت الا ان يدل دليل
او عرف علي قصد مقدار اجرة معلومة فهو قوله او عرف علي القاعدة
في انه كالشرط قوله فلا ينفق علي امه مدة الحمل بيان للمنفي قبل
الاستثنا وما فيه من شائبة الانقطاع او الاتصال باعتبار ما اشتهر
من عنوان نفقة الحمل وان كان بعد خروجه لا يسمي حملا فالذات واحدة
وبعض الادبا يجعل هذا شبه استخدام بالاستثنا ومثله بقول البها
زهير ابدا حديثي ليس بالمنسوخ الا في الدفاتر فما قبل الاستثنا
النسخ بمعني الازالة وما بعده بمعني النقل فكذلك هنا ما قبل الا
نفقة الجنين بمعني نفقة امه المنتسبة عنه وما بعدها نفقة الولد
نفسه قوله المعاطاة مفاعلة لانها تعطيه العوض وبعطيها العصمة
وان كان اعطا العصمة معنويا واما اعطا العوض فقد يكون حسيا
قوله ثم الخلع يعرف لهم في فعل مخصوص كدفع حليها وحلق شعرها
وتغطية وجهها وخروجه من عندها او قراين حالية لجريان حديث
الخلع في محاوراتهم ثم ان علق بمعني بعدان يختص اولا يختص فيه
هذا التفصيل قوله لبحث ابن عرفة قال لانها تقول عيبتي عند
الازواج يقولون لو علم فيها امرا مكروها ما بلغ بها الثلاث قوله
لقول ابن المواز قال يلزمها لان البينونة حصلت واجاب ابن عبد السلام
بانه قد يكون لها غرض في الثلاث لقطع طمعه في عودها بعقد جديد
قبل ان تتزوج غيره فيحاورها ويتوسل اليها في ذلك حتي يفتنها قوله
هروي بفتح الرا نسبة لهرات بالالف وان رسمت بواو فلا ينطق بالواو
وفي خطب كتب المولفين الاعاجم يقولون محروسة هرات حماها الله
من الافات مدينة بخراسان قوله مروي بسكون الرا مدينة بخراسان
ايضا ويزاد في نسبة العاقل اليها زاي فلان مروزي قوله يمين راجع
لمسئلة العبد فان نكل حلفت انه بعد الخلع قوله في غير الايق لانه
فيه راض بالغرور وصل طلاق السنة قوله اباحته اي اذن فيه

صاحبها وهو الشارع والمراد بالسنة طريقة الاسلام استندت
للكتاب او الحديث فلا يقال لم يضف للقران مع ان بعض شروطه
انما توخذ منه قوله خلاف الاولي لان المطلوب الا لتيام بشهادة
خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة
وفي المثل لولا الوئام لطاح الانام قوله من اشد اي اشدها في
مخالفة الاولي واشار بمن الي انه ليس اشدها علي الاطلاق انما
الكلام خرج مخرج المبالغة في الزجر علي حد ما ورد في اكبر الكباير
وافضل الاعمال بل المكروه كراهة شديدة ابغض منه فان خلاف
الاولي كراهته خفيفة قوله لا يبغض بنا علي ان البغض الغضب
واستحقاق العتاب ويحتمل ان يراد به الكراهة الشاملة للخفيفة
وعلي كل حال لا بد من معونة ما سبق من قصد المبالغة فتدبر
قوله ففيه الخ بنا علي ان محصله تقدير مضاف في المحمول اي
ابغض الحلال سبب الطلاق اما ان كان المراد وصف الشي
بوصف شبيه فيحتاج لتكلف اعتبار الوصف ابغض مجردا مع انه
مضاف للحلال والمضاف والمضاف اليه كالشي الواحد خصوصا
مع كون التفضيل علي بعض افراد المضاف اليه وهو ما عدا
مصدوق افعل التفضيل فاليتامل قوله المجزي صادق بتجزية
الطلاق وبايقاعه علي جزء المراة قوله تاديبه والتثبيت بالحرمة
عنه علي قاعدة وعزر الامام لمعصية الله قوله حرمة يوبده غضبه
صلي الله عليه وسلم لما بلغه ان رجلا طلق زوجته ثلاثا وقوله
اتتلاعبون بكتاب الله وانا بين اظهركم اي لان القران الطلاق مرتان
ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد الخ قوله كقبل غسل الحاقف
داخلة علي مقدر اي كالطلاق قبل لان قبل لا يجرها الا من
قوله ثم ارتجع فان ارتجع قبل هذه الا شيا صحت رجعته ان كان
لا يرجي امتثاله والا فلا كذا يظهر قاله عب وفي بن عن المساوي
لا تبعد الصحة مطلقا للخلاف اي لانه قيل يرتجع الحاكم من اول
الامر قوله ما دامت العدة كله فالمن قال لا يجبر في الطهر

الثاني

اي الطلاق ٧

[illegible]

الثاني لان الشارع خيره فيه وجوابه ان التخيير لمن سبقت له مراجعة
قوله مندوب لانه انما راجعها جبرا وانما تتحقق بالوطي ويكره الطلاق في
طهر مسها فيه لما فيه من تلبس العدة لا يدري ابالحمل او الحيض وتعتد
بذلك الطهر كما ياتي واعتدت بطهر الطلاق ولو لحظة فلا يجبر علي الرجعة
قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا وقد ذهب بعض الناس الي
جبره علي الرجعة كالمطلق في الحيض قوله ولو كان للتطويل الخ بحث
فيه شيخنا السيد بان من اذن للاجنبي يضر لا يجوز له ان يضر قوله
لدفع التمادي علي فساد لان ذلك اعظم من خطر الطلاق في الحيض
قوله واجبر علي الرجعة قال الامام يطلق عليه بكتاب الله وهو قوله
تعالي فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم وجبره علي الرجعة بسنة رسول الله اي قوله مره فليراجعها
قوله وملي السما واولي ملي الدنيا او من هنا لبغداد والموضوع لم
ينو كثرة العدد كما قلنا بعد وصل انما يصح طلاق المسلم قوله
المسلم لان طلقها حال كفره ولو ثلاثا فادام بينهما عنه واسلم اقر
عليها ولو اسلمت قبله ثم اسلم في عدتها واما اذا ترافعا الينا فياتي
علي قوله وفي لزوم الثلاث لذمي الخ ولا يرد طلاق المرتد فانه بحكم
الشرع لا بايقاعه قوله حراما مفعول مطلق اي سكرا حراما قوله
توكيل صبي من اضافة المصدر لمفعوله قوله بالقصد اي بقصد
توجيه الخطاب لها في الخارج بالفعل وان لم يقصده وفي عج لو قال
لاجنبية ان وطيتك فانت طالق ظانا انها زوجته فلا شي عليه في
زوجته كما في السيد وربما عكر علي ما هنا الا ان يقيد بعدم النداء
وعدم ذكر اسم الزوجة العلم في فرع عج فمحصله ان المدعوة اقوي
في ارتباط الحكم بها من المظنونة ويحتمل ولو ناداها باسم زوجته
في فرع عج اعتبارا بانه انما نادي هذه الذات الواحدة وهي اجنبية
في الواقع بخلاف ما نحن فيه ففي وجهان ويتخرج من ذلك اللزوم
لو ظنها زوجته حفصة فاذا هي عمرة فلا مفهوم للندا والا جانبية
علي هذا فليتامل ومما في عج من المسايل الحسان التي احال عليها عب

٢ فليس هذا من الطلاق بالنية [illegible] بالكلام
وقوله والثانية بالخطاب اي [illegible] الخطاب لها

من قال عليه الطلاق من ذراعه لاشي عليه الا ان يريد الزوجة اي لان
الناس يريدون بذلك تطليق كسب يدهم اي تغرمه عليهم واما انت طالق
من ذراعي فاقام بعض الاشياخ من عدم طلاق الصبي عدم اللزوم في
هذا وفيه نظر فان الذراع لم يطلق وانما الصواب التكميل تظيرا لما عه
علي جزيها فان الزوج جعله من جزئه مورد اله علي المراة فليس مثل
علي الطلاق من ذراعي لانه هناك طلق الذراع وهنا طلق زوجته
من ذراعه فتدبر قوله الخوف اي غلبة الظن قوله او وجوبا وعلي هذا
ماوقع من تنظيرهم في ضمانه اذا ترك اذ لا وجه للضمان بترك
مندوب قوله غموس يكفر ظاهرها ولو في الماضي وان فالتكفير في
الحال والمستقبل اصل حكم الغموس فلا يتم الالغاز به الذي في عب
والعبارة هنا قابلة لتخصيص الالغاز فلينظر قوله في مج وعب الخ
شايبة تبري قال في حاشية عب في النفس من ذلك شي فان
بعض الايمة كالحنفية يقولون بلزوم طلاق المكره وقد قال المصنف
باللزوم اذا ترك التورية فهذا اشد من ترك التورية نعم ربما يظهر هذا
الكلام علي القول الشاذ الذي نقله شيخنا السيد من ان طلاق
الغضبان لا يلزم قوله لزم والعدة وبقية احكام الطلاق من يوم الطلاق
كما في عب وليس كاجازة الفضولي لان الزوج هنا اوقع طلاقا يقول بعض
العلما بلزومه له قبل الاجازة بخلاف فرع الفضولي فاندفع بحث
مج قوله ظاهرا قيد به ليصح قوله الا بالقتل فان الباطني لا يجوز بحال
قوله الا بالقتل ظاهره ولو كان المكره علي الزني بكرا وكون حده الجلد
بعد الوقوع والنزول لا يقتضي اباحة الاقدام ابتدا بخوفه فتدبر قوله
لا لواط الذكر وذلك ان المراة محل للوطي في الجملة كما في عب قوله
تعليق حكمي لان الخطبة بساط وقرينة علي ان المراد ان تزوجت
والغي الشافعية وكثير التعليق وقالوا لا بد من ملك العصمة بالنكاح
بالفعل ولا يلزم الطلاق المعلق علي النكاح والحمد لله علي خلاف العلما
فانه رحمة قوله وتطلق عقبه جنوح لقول اشهب المعلق يقع بعد المعلق
عليه لكفايته هنا وان تقدم في الخلع ان مذهب ابن القاسم وقوعه معه
لحركة

لحركة الخاتم مع حركة الاصبع والترتيب في التعقل فقط لترتب حكم علي
ذلك هناك واما هنا فاحكام الزوجية انما تثبت بتمام الصيغة وهو العقب
الذي تطلق فيه فساوي وقوعه عقبه وقوعه معه فتدبر قوله لا يزيد
علي مهره اي لا يزيد الوطي علي مهر العقد شيا بل يكمله فقط قوله ولا
طوع الا مع علم يعني لا يقال طاعت او اكرهت الا فيمن علمت فالجاهلة
كالمكرهة يتعدد لها في عب ان هذا راجع للمشبه والمشبه به وهو
الملايم لما سبق من ان طلاق قبل لا يحتاج لحكم في الاولي ولكن مقتضي
الخلاف فيه انه نكاح شبهة متحدة وتقدم ان المهر لا يتعدد فيها قوله
فيتعدد حيث كان الحنث بباين او خرجت من العدة قوله اذ لا يختص الخ
ذكر التعليل مع ليس وظيفة المتون ليتوصل للاحكام الاختصاص
وعدمه بعد قوله الدوام ليس كالابتدا وانما جعلوه كالابتدا في دوام
اللبس والركوب والسكني في الحلف علي عدمها احتياطا في الحنث
هناك واما هنا فامر التعليق لا يشدد فيه للخلاف فيه من اصله
قوله الا لخوف العنت وسقط الشرط الثاني وهو ان لا يجد للحراير
طولا بالحلف عليهن فمحصله عدم اليمين في الاما ويبقين علي حكمهن
قوله الوعد ولو من الطرفين وهو المواعدة قوله فليس كزمن العدة
اي ليس المكان هنا كالزمان هناك وكذا الزمن هنا ان حلف لا يتزوج
زمن كذا له المواعدة به وذلك ان تحريم المواعدة في العدة ليس بالتبعية
لحرمة عقدة النكاح بل لورود نص فيها بخصوصها وهو قوله تعالي ولا
تواعدوهن سرا ولو لم يرد لبقيت المواعدة علي الاباحة ولم يرد هنا
قوله تعبير الاصل حيث قال عاطفا علي ما لا يلزم فيه شي او الابكار
بعد كل ثيب او بالعكس فيصدق بعدم اللزوم فيهما وهو قول وقيل يلزم
في كل نظرا له وحده فما قلناه اصرح في المعني به واعم فايدة قوله واما
الجزم اي القاطع للاحتمال والمخرج عن الطلاق بالشك قوله وهكذا
فيوقف عن الرابعة حتي يبين واحدة ويتزوج خامسة وبحث ابن
دحون بان من قال لامراته ان لم اتزوج عليك فانت طالق لا يبر الا بالوطي
وهذا من قبيله فكانما عقد علي امراة لا يمكن منها الا بوطي غيرها وهو

اي كما قال وتطلق
عقبه ما عبر حاجب
عليهم وقوله وكل
هذا الاستدراك الخ لا
يظهر حيث كان علما
فالمناسب تعميم
عب افادة شيخنا
حفظه الله تعالى

قوله
واعم اي عن
الجزم

بالموقف لاسبيل له لوطي البتة وجوابه منع ان هنا من قبيل ذلك
لان المقصود في ذلك الاغاظة وهنا اخراجها عن كونها اخر زوجة ولكني
فيه المعقد كما ابن قوله لمانع يريد انه بمانع العمي صار التعليق بالنظر
تعليق بما لايمكن وهو كالعدم فيلغي قوله حتي انظرها كما الغي اليمين
بالمانع من المحلوف عليه لانه بعد المانع صار متعلقا بما لايمكن وهو
كالعدم فلم يقع حنث وهو مراده بقوله كما سبق في الايمان واذا الغي قوله
حتي انظرها جري ما قبله علي حكم ذاته فان عم لم يلزم نحو كل امراة اتزوجها
من قبيلة كذا طالق الا ان انظرها قبل فهي لزمه كما نقلنا في حاشية
عب عن البدر فانظره قوله مدنية نسبة للمدينة المنورة علي ساكنها
افضل الصلاة والسلام فانهم جعلوها من الكثير الذي يحصل باتقا
الغرض من النكاح والقليل قرية دونها كما في عب قوله حملية اي غير
مقيدة بالقبلية قوله لصيغة التعليق اي علي عدم الزواج من المدينة
فاذا سبق تحقق الزواج من المدينة انتفي المعلق عليه فلا يلزم فيمن
تزوجها بعد طلاق فساوي هذا كونها حملية مقيدة بالقبلية واندفع
بحث بن وفيه ان جعلها شرطية تاويل ثالث لا ينجز عليه الطلاق
بل اذا تزوج من غير المدينة يوقف عنها حتي يتزوج من المدينة لانه
في قوة ان لم اتزوج من المدينة فزوجتي طالق نعم ان كانت شرطية
مع ملاحظة القبلية اي ان لم اتزوج من المدينة قبل غيرها تنجز
الغيران بدابه فالاقسام اربعة حملية شرطية كل مقيد بالقبلية او لا
تدبرها بما ذكرناه لك قوله ولم يعوده علي ما قبله بحيث يقال علق
نصف العصمة فيكمل ويبقي واحدة وذلك ان التعليق لا يعتبر وانما
يعتبر حال النفوذ وهو التنجيز او حصول المعلق عليه فالمقصود بهذه
الجملة افادة الحكم لا البحث والتعقب قوله فلا يعيد الطلاق موضعا
سوا قلنا المعلق يقع مع المعلق عليه او بعده بل الثاني اولي وثمرة
ذلك انه ان كان المعلق الثلاث واعتقها حل له نكاحها قبل زوج وتبقي
معه بعصمة كاملة ان كان المعلق دون الثلاث وظاهر اطلاقهم ان
هذا الحكم ولو كان علي الميت دين لانه لو شا قضاه واخذ التركة ولا كلام

لرب

لرب الدين وينبغي الا ان يكره ان له زوجة في ملك غير ابيه في هذا لان
تعليقه لذلك دليل انه اراد انه مسلم لها الا ارباب الديون المستغرقة
فاذا اخذ وها طلقت منه فليتامل قوله الصريح لشيخنا الشيخ حسن
الجداوي رحمه الله تعالي • مصرح الطلاق ما لا ينصرف للغير الا بالبساط
المونلون • وظاهر الكنايه ما يصرفه • عن الطلاق نية او عرفه
وما خفي من الكنايه ما انصرفا • الى الطلاق ان نوي او عرفا
قوله لم تجعل لانشائه اي لم يتعارف فيه قوله ففي عب انخ حمله شيخنا
السيد علي ما اذا نوي عدم الكمال ابتدا اما ان دخل علي كمال اللفظ
ثم ندم فلم يكمله فلا شي عليه ويأتي ما يوافقه هذا قوله ولم يعطف
بغير الفا وذلك ان العطف ظاهر في المغايرة والتاسيس كما ياتي
مع انه عهد عطف المسبب علي السبب واما الفا فظاهرة في ان ما
بعدها حكم مترتب علي ما قبلها قال بعض ثم كالفا بجامع الترتيب
وعبر عنه عب بقوله ينبغي ان ثم كالفا وفيه ان الترتيب الذي
لوحظ في الفا هنا الترتيب بمعني التفريع كما قال اعني نفس عب
انه مترتب علي الطلاق كترتب جواب الشرط علي الشرط وليس
هو الترتيب اخو التعقيب الذي تشاركها فيه ثم قوله اقوي لان
القراين تصرف الالفاظ عن معانيها الاصلية كما في المجاز قوله ولو
لم تقل اطلقني ظاهر ولو لم يطلقها الا ان لصحة انه وعد بطلاقها
وان كان اسم الفاعل حقيقة في الحال قوله القرافي الخ هو وجيه
وقد يتعارف حبلك علي غاربك في مطلق الاهمال حتي يخاطب
الرجل ابنه مثلا قوله وكالميتة الا لبساط استقذار قوله سمعت ورايت
يعني سمعت من المشايخ ورايت في النقول من الكتب وقد نقله بن
لكنه ربما خالف عرف مصر فانه شاع في السنتهم الحرام بجمع الثلاث
قوله القرافي يعني البدر فقيل انه طلقة رجعية وهو مذهب الشافعية
وقيل يستغفر الله ولا شي عليه وهنا مهمة وهو انه قد يقع علي
الشخص الحرام فيراجعها علي مذهب الشافعي ثم يطلقها ثلاث
فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بنا علي ان الحرام طلقة باينة

الا بالبساط والبساط اي واما النية فلا تصرفه افاده شيخنا امير رحمه الله تعالى

والبائن لايرتدف عليه طلاق فيجدد له عليها عقدا وهذا خطأ فانه لما
راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه وتقدم
ان الطلاق يلحقه فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الازواج
فالقواعد تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي انه رجعي
مع قول بعض الائمة كالحنفية ان الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة
وهو قول عندنا ايضا كيف وهناك من يقول الحرام لا يخرجها
عن عصمته غايته يستغفر الله تعالى ولا شي عليه كما تقدم ونعوذ
بالله تعالى من رقة الديانة قوله اوخلية انظر هل مثله خالصة كنا
نستظهر انه طلقة باينة لان الرجعية كالزوجة وانما تخلص عن حكمها
بالبينونة وان كان الناس يستعملون الخلاص في مطلق الطلاق لكن
ما استظهرناه احوط ويعين سفه في عرف مصر الطلاق ويكفي واحدة
فان باب الطلاق من حيث هو السفه فانه ابغض الحلال الا لنية
الكثر او عرف به قوله وفي عج واحدة استظهره في حاشية عب قايلا
نية الطلاق لا تكون اشد من التصريح به قوله اوانت حرة او معتقة
واما قاعدة ما كان صريحا في باب لا يكون كناية في غيره فليست
كلية ولا متفقا عليها فقد قال عب الا ما نصوا عليه ذكرهم عند قوله
وان قصده باسقني الماء ويأتي في صريح الظهار اخذه بالطلاق
معه ان نواه على احد التاويلين قوله الحلال حرام ولم يقل على والا
لزم في الزوجة الا ان يحاشيها كما سبق في الايمان قوله اوحرام بالتنكير
لانه لم يتعارف في الطلاق بخلاف المعرف قوله اوبزمار مثله
نهيق الحمار مثلا قال في حاشية عب وفي النفس من هذا شي مع مخالفة
اشهب في الكناية الخفية من اصلها نعم ان كان الزمر مفهما له يمكن الحاقه
بالاشارة المفهمة والشافعية لهم الفاظ مذكورة عندهم لا يلزم الطلاق
بغيرها قوله كاسقني قيل حقه اسقيني فان الخطاب لها وفيه انه لا
يشترط ذلك بل ولو خاطب به رجلا اولم يخاطب احدا وخاطبها بخطاب
المذكر لحنا او تنزيلا لها منزلة مذكر ولو تهكما كله ان نوى به الطلاق
لزم قوله لزهير وفي بشير الى زهير بن ابي سلمى شاعر جاهلي من العرب
العربا

العربا لا يلحن والد كعب صاحب بانت سعاد وهو المذكور في قول البردة
ولم ارد زهرة الدنيا التي اقتطفت يدا زهير بما اثني على هرم وهرم
ابن سنان من امراء الجاهلية واما زهير صاحب الابيات فهو لكن متاخر
صاحب غيري على السلوان قادر كانت تعجب الشيخ شرف الدين ابن
الفارض وينشدها كثيرا فاثبتت في ديوانه وان لم تكن من كلامه قوله غادة
هي المراة الجميلة الناعمة المتثنية اللينة والاغيد الغزال جمعه غيد
وغيد كفرح تمايل وفي القاموس القول بان ست لحن والتاويل بالجهات
الست المذكور وفيه ست بنت ابي عثمان الصابوني محدثة وستيتة
بالتصغير جماعات كلهن محدثات قوله ربما عارض التعبير بربما اشارة
لامكان الجمع بان ما سبق داخل على عدم التكميل ونية الطلاق بما ياتي به
فقط كما سبق عن شيخنا السيد قوله وان قصده لخوله يغني عن هذا
ما سبق في سبق اللسان لان ذاك في سبق ليس معه قصد طلاق اصلا
قوله على الوصول فان وصلها حايضا وقع واجبر على الرجعة قوله صيغة
التنجيز بان كتب لها يا فلانة انت طالق فهي موضوع السابقة كما ان
الطلاق بمجرد الارسال في رسول امر بالتبليغ فقط اما ان وكله على انشا
الطلاق توقف على انشائه كما يأتي قوله على اصله جواب عما يقال قد
يكون العطف عطف تفسير او عطف مرادف فحاصل الجواب انما هذا
خلاف الاصل والاصل انه يقتضي المغايرة قوله عامة مصر يجعلون
في بمعنى مع كما في ادخلوا في امم قوله كمتي ما تمثيل بالمتوهم الاخفى
فان المناطقة جعلوها سورا كليا في الشرطيات مثل كلما ولكن روعي
هنا العرف من ارادة الفورية فمعنى متى ما دخلت الدار فانت طالق
انها تطلق بمجرد دخولها فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول الا ان ينوي
ذلك واما ان فعدم اقتضائها التكرير ظاهر قوله كلما طلقتك واما
ان طلقتك فانت طالق فطلق واحدة لزمه ثانية قوله وكرر بالبنا
للمفعول اي كرر المعلق عليه اعم من ان يكون المكرر الحالف اوغيره قوله
طالق ابدا لانه اذا طلقها ولم يراجعها فقد تابد حكم طلاقها الا ان
ينوي كلما تزوجتك فانت طالق فلا تحل له كنية التابيد السابقة

في كلما حليتي حرمتي واليا في اخره للاشباع واما ان اراد كلما
حل المقد عليك حرم فهذا لغو ويجري علي ما هنا كلما حللك شيخ حرمك
شيخ فتدبر **قوله** لان المعرفة اذا اعيدت غير يريد ان الاصل ذلك
لانه لو اريد عينها الذكر ضميرها ولذا احتيج لنكتة في الاظهار موضع
الاضمار واما الضمير فالاصل فيه الاتحاد والاستخدام خلاف
الاصل واما ما ورد لن يغلب عسر يسرين فسببه كما في تفسير
الخطيب ان وعد الكريم يحمل علي ابلغ ما يناسب كرمه وهو ان العسر
واحد واليسر متعدد فهنا احتيط للعصمة والفروج والاتحاد
مع اعادة النكرة نكرة قليل يصار اليه بقرينة كاتحاد المبتدا والخبر
في وهو الذي في السما اله وفي الارض اله **قوله** للدور الحكمي
وقاعدته ان كل شي تضمن اثباته نفيه انتفي من اصله فلو نظروا له
هنا لم يلزم طلاق اصلا لانه اذا اطلقها واحدة وقلنا يلزم الثلاث
قبلها لم تجد الواحدة محلا فتنتفي واذا انتفت انتفت الثلاث المعلق
عليها وهكذا وهي المسيلة الشرعية نسبة لابن سريج من
الشافعية قال العز وتقليده فيها ضلال مبين **قوله** ليس مرتبطا
بحل ولا حرمة يعني انما يتم كلام ابن عبد الحكم لو اشترطنا فيما يلزم
به الطلاق ان يحل بحل المراة ويحرم بحرمتها **قوله** علي مسماه حتي
قيل سبح اسم ربك معناه سبح ربك **قوله** واحدة واثنتين تحته
يجري مثل ذلك في طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة لعدم
الفرض في خصوص الوحدات كما لابن طلحة فان كان من المجموع لزمه
اثنان والا فثلاث بخلاف جا زيد وعمرو وبكر الا بكرا فيمتنع للتناقض
فان الاشخاص مرادة لخصوصها وتوقف القرافي في طالق اولي وثانية
وثالثة الا ثالثة فهل يجري اختلاف الاوصاف علي اختلاف الاشخاص
ويمتنع فتلزم الثلاث او علي ما قبله **قوله** امتناع الممتنع اي انتفا
الممتنع من الواجب فالتعليق علي الممتنع الذي في الاصل من حيث
عدمه يرجع للواجب الذي ذكرناه لكن تعبيرنا اوضح **قوله** ما في الاصل
اي من الحنث في الجايز **قوله** ولو بمدة التعمير مبالغة في البعدية اي

هذا

هذا اذا صرح بقوله بعد الموت بل ولو لم يصرح بالبعدية لكن
علق الطلاق علي زمن بعد مدة التعمير بحيث لا يبلغانها فان هذا بعد
موتهما ولا محالة فلا يلزم الطلاق فان قدر خرق العادة وعاشا فياتي
في لزوم الطلاق خلاف **قوله** ان لم يكن قصد فان قصد انت طالق علي
كل حال لم ينفع ما فعلته **قوله** ونحوها كالرد علي من زعم انه جوهر
قوله لمن شانها ان لا تكون خرجت البغلة والا بيسة فان حاضت فخلاف
سيذكر **قوله** من اهل الجنة مثله موته علي الاسلام واما قدمات
علي الاسلام وسمعه تشهد عند الموت بر كما اذا قصد بقوله من
اهل الجنة انه عامل بعملها وكان كذلك **قوله** النص ظاهر في المتواتر
لانه القاطع النافي للاحتمال ويا في للكلام تتمة **قوله** ولادة اسم
امراة تنافس في صحبتها ابن زيدون وجهور فجعل ابن زيدون تلك
الرسالة توبيخا لجهور وزجرا له عنها **قوله** فان لم يكن الحجاج الخ هذه
ملاطفة من الحسن ومداعبة مع الرجل وكان عنده شي من ذلك
كشيخه علي بن ابي طالب الا ترى **قوله** اكل بشق عيني الصحيحة لما
نهاه صلي الله عليه وسلم وهو معه في بستان عن اكثار اكل
الرطب وعينه وجعة لئلا ينضر بحرارتها وليس هو مدرك الحكم
حاشا لو كان هو المدرك لكان فيه راحة التجاسر وانما المدرك
اتفاق الامة التي لا تجتمع علي ضلالة **قوله** لصحة الحديث قال
ولا يقال الحديث احاد لانا نقول خبر الاحاد كاف في العمليات والمسيلة
منها اه اقول لا يلزم من صحة العمل بالاحاد القطع بصحته النافي
لاحتمال الحنث وقد ذكر هو اعني ح بعد ذلك عن القابسي ان من
حلف انه ابن ابيه في الواقع حنث لان اللحوق بالاب ظني والمذهب
ان الحلف علي الظن غموس وان كنا نحكم في الشرع بالنسب لانه مبني
علي الظاهر **قوله** تخريجا الخ وذلك ان حديث سورة الملك مذكور في
الموطا قال بن هذا مما يقطع بعدم صحته وانه لا بد من حنثه لكثرة
ما اشتمل عليه الموطا من المراسيل ومن الفروع الاجتهادية والذي
في ح عن ابن فرحون تقييد ذلك بالحلف علي احاديثه فانظره انتهي

قوله صحيحة ما اتفق الموطا عليه (٥٠) صح صحح جميع ما في الموطا كما هو

كلام بن اقول اصل عدم الحنث من قول الشافعي ما تحت اديم السما بعد
كتاب الله اصح من موطا مالك وابقاه بعضهم على عمومه للصحيحين
ونقلوه عن ابي زرعه وغيره من المحدثين وحجة الحنث وقد لا يتيها
بخط بن في فتوي اختلف فيها بالمغرب ما سبق عنه وقول ابن عبد البر
في ثلاثة احاديث من الموطا انه تتبعها فلم يعثر لها على سند متصل كما
بسطه سيدي محمد الزرقاني اوايل شرحه للموطا لكن لا يخفي انه لا
يلزم من ذلك عدم صحتها في الواقع والذي يظهر ان يقال ان الصحة
تطلق على معان احدها ما قابل البطلان اعني موافقة الشرع
ولو في الجملة فان اريد هذا فلا حنث فان جميع ما في الموطا مبرا من
الكذب والفساد وجميع اقوال الايمة موافقة للشرع ويجوز
العمل بها ولو في الجملة كما قيل بجواز العمل بالضعيف اولا ربابها وهذا
المعنى وان قرب العرف لكنه لا يخص الموطا وتطلق الصحة على ما
اصطلح عليه علما الحديث اعني المرتبة المرتفعة عن الضعف وغيره
فان اراد هذا حنث كما تقدم عن بن ان قلت يمكن الصحة باعتبار ما
عند الامام قلنا لم يتواتر عنه ذلك حتي يحصل اليقين النافي للحنث
وقد ذكروا انه قري عليه اربعين عاما كما كتب شيخنا السيد وكان كل
قليل يرجع عن شي ويزيله منه بحسب ما يظهر حتي صغر بعد ان
كان كبيرا جدا فقد تطرق الاحتمال في الجملة ويطلق على موافقة
الواقع ونفس الامر والحنث على هذا ظاهر اما من حيث الفروع
الاجتهادية فالتحقيق ان الحق عند الله واحد فمن مصيب ومن
مخطي واما من حيث النقل في الحديث فلانه لا قطع الا بتواتر قوله
مشروط بحسن الخاتمة ولا يعلم هذا فيما اذا كانت يمينه متعلقة بشخص
معين كما هو السياق في قوله تجادل عنه وقد لازمها قوله مشهور في
الزمن يعني ولي من اوليا العصر قوله جملة وتفصيلا بدليل لو انفق
احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فذكر الاحد دليل
على الالتفات الي التفصيل فالصواب انه ان حلف ان الصحابي افضل
لم يحنث وان حلف على انه اتقي لله او احب لله مثلا حنث لان الله
تعالي

تعالي يتفضل من يشا علي من يشا وفرق بين المحب والمحبوب
خصوصا ببركة صحبة الحبيب الاعظم صلي الله عليه وسلم وعلي
اصحابه وقد ينمي الله القليل والله يضاعف لمن يشا والله واسع عليم
واما من حلف ان ما بين منبره صلي الله عليه وسلم وقبره من
رياض الجنة مجملا فلا حنث بل ولو حلف بذلك علي قبر المومن لاشتهار
احاديث ذلك ونحن وان لم نقل بالقطع في غير المتواتر نقول اذا احتف
بقراين شهرة او غيرها مما يقوي الظن كان من قوله واعتمد البات
علي ظن قوي ومحل الغموس في الظن اذا لم يقو قوله او ان شا الله جعلوه
من امثلة ما لا يطلع عليه واعترض بانه انما يظهر علي كلام القدرية
من ان بعض الامور علي خلاف مشية الله تعالي فيحتمل اما علي
السنة من ان ما في الكون بمشيئة الله تعالي فالصواب ان قوله
انت طالق ان شا الله تعالي تعليق محقق ان قصد ان كان شا ذلك فان
بنطقه بالطلاق علم انه شا وان قصد انشاه في المستقبل فهو لاغ لان
الشرع حكم بذلك فلا يعلق بمستقبل ولو قلنا ان الحكم يتعدد عند الله تعالي
لانا انما نفتي بما غلب علي ظننا وقال بعضهم عليه يكون التعليق بمحتمل
غير مقدور ولا يقال لا يلزم من الحكم حصول المحكوم به فانه قد يامر ولا
يريد لانا نقول الحصول هنا ليس من مجرد الحكم بل من حيث تحقق السبب
وهو نطقه بالصيغة فتدبر ويمكن الجواب عن اصل البحث الاول
بان جعله ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشية
في حد ذاتها فلا ينافي انها نعلم بتحقق المبنا قوله ولو عزل لان الماسباق
نعم ان لم ينزل قوله فان غفل فالتحير في هذه المسيلة بحكم حاكم قوله
ممكنا اي ما يمكن الاطلاع عليه حال الحلف بخلاف قلبي اللوزة قوله
تناقضا ولم يمكن تحقيق الواقع له لان كلا مخاطب بيقينه ولا يلزمه
بيقين غيره ومن امثلته حلف لرجل بالطلاق لقد قلت لي كذا فحلف
الاخر بالطلاق ما قلت لك وحلفه ان فلانا نايم فان لي حقا في كذا
فيحلف الاخر لا يعرف وحلفه لقد دخل المسجد فحلف الاخر ما دخل
والظاهر ان من ذلك تناقضهما في شاة ادعي احدهما ان لحمها ذكية كذا

والاخرخلافه ولم يمكن التحقيق لامكان الحزر في ذلك كتخريص الزكاة
فليس كقلب اللوزة ويرجع لاهل المعرفة اذا انتا قضا في نخلة صغيرة
اذكوام انثي هل يمكن معرفة ذلك حاله قوله ان اتي بمشية الله ولو لملعلق
عليه ماقبل المبالغة ان يرجعها للتعليق او للطلاق المعلق في انت
طالق ان دخلت الدار ان شا الله وهو كترجيعها للطلاق المنجز اذ بصيغة
التعليق علم ان الله شا التعليق وكذلك شا المعلق حيث حصل المعلق
عليه والمعلق عليه لا يوجد الا وقد شاه الله فبوجوده علم تحقق
مشيئته والاستثنا ايض لاغ بيستغرق اذا قال الا ان يشا الله فانه
ليس ثم حالة غير مشيئة الله علي وزان ماسبق في تعليق المنجز بمشيئة
الله تعالى فتدبر قوله الا ان يعلق عليها كانت طالق ان شيت فيتوقف
علي مشيئته فما قبل ان هواه يأتي بها علي صيغة الاستثنا كانت
طالق الا ان اشا فلا ينفعه ذلك لانه تعقيب لرافع واما صيغة
التعليق فهو اقوي بالشرطية قوله او يستثني بها من المعلق عليه
فقط نحو انت طالق ان دخلت الدار الا ان اشا علي معني الا ان اشا
دخول الدار فينفع لانه في معني ان دخلت بغير اذني واما الاستثنا
بها من التعليق او المعلق فلا يفيد قوله كالا ان يبدو لي تشبيه في افادته
من المعلق عليه فقط قوله ومشيئة الغير مطلقا عطف علي مدخول
الكاف فتفيد في جميع الصور ولو المنجز كانت طالق الا ان يشا زيد
فينفع كالا ان يمنعني ابي قوله الاجل اقبل في المعتق الاتري انت حرة
بعد شهر لا ينجز وطالق بعد شهر ينجز قوله لامن اول النهار فلا تعتد
بطهرها اول النهار قبل القدوم اذا قدم وقد نزل عليها الحيض فتجبر
علي الرجعة قوله وعلي يومه كيوم قدوم الحج قوله بالمخالفة يعني
الخلع حتي تمضي راس الشهر وهو مراده بقوله بعد شهر فلا تجد البتة
موضعا ثم يجد عقدا بعد راس الشهر قوله او بينة عطف علي نفسه
قوله فيحنثه ولو كذبها لانه ربط نفسه بالحلف ابتدا وظاهر ان هذا
في القضا كما قال بعد قوله علي الزبي كذا في عب وتعقبه الكم في حاشيته
بان هنا شبهة كما قال نفس عب اول الكلام لانها زوجة قوله كالصايل
يعني

يعني ان هذا من باب دفع الصايل لاحد الزني حتي يقال لا يقيمه الا
القاضي بوجه مخصوص قوله لا يعتبر ذلك اي لان يمينه في ما لا يعصر
ولو عرف هذا ما حلف ويحتمل لا يعتبر التعقيب بالشرط الذي قاله ابن
عبد الدولة علي فرض اللزوم لانه خلاف مرادها اللهم الا علي النظر
لمجرد اللفظ فتدبر قوله لان الاصل عدم وجوده يعني ان تاثير المانع
بطرو الوجود وهو طار علي العدم فاستصحب عند الشك الاصل
من العدم فلم يوثر ولما كان تاثير الشرط بطرف العدم المستصحب
ضر عند الشك فتامل قوله لسهولة الامر فيه واحتياطا للمشروط
اعني الصلاة فانها اعظم اركان الدين وقد سبق ذلك قوله بالوسواس
متعلق بالمستنكح ضمنه معني المبتلي قوله احداكما وامالو حلف بالطلاق
مطلقا علي شي وحنث ولم يعين محلوفا بها فنقل عن الفايق والمعيار
انه يختار لان الطلاق في هذه وقع لفظه مطلقا وفي تقييده باحداهما
زيادة معني وله يخالف التعسف في هذا الفرق وانه انما يناسب مذهب
من يعتبر الالفاظ كالشافعية واصل المذهب اعتبار المعاني فلا
يظهر فرق قوله او شك جعل منه ابن عرفة ما لو راي واحدة من زوجاته
مشرفة من الكوة فقال ان لم اطلقك فصواحباتك طوالق ثم التبست
عليه المشرفة قال ابن عرفة تطلق الجميع من باب او شك فيمن طلقها
والصواب قول المسيلة الابي تمسك له واحدة لانها ان كانت المشرفة
فقد طلق صواحباتها وان لم تكن المشرفة فقد طلق المشرفة قوله
قصد النفي اي عن الثانية كما هو ظاهر قوله واختار في او انت مع
ان اوله حد الشيين وقد قالوا في احداكما طالق يطلقان فكانهم راوا
صراحة او في معني التخيير وتلفقها استحسانا قوله لم يتقسم كان
شك طلقها ثنتين او ثلاثا لان لا تحل الا بعد زوج ثم ان طلقها لا تحل الا
بعد زوج لاحتمال ان الاولي ان كانت ثنتين كانت هذه واحدة من عصمة
جديدة وان كانت الاولي ثلاثا كانت هذه ثانية من عصمة جديدة
ومعلوم انه اذا ضمت الثنتين للثنتين او للثلاث لم ينقسم علي
ثلاثة قوله ذو الفعل شرعا خرج فعل لا يمكن منه شرعا كاخذ مال

٣ ثنتين ثم ان طلقها حلت قبل زوج لان الاولي صح

غيره فليس اولي بالبر قوله المشاحة فان طاع ذو الفعل بحنث نفسه
فذاك قوله علق الاول كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق ولا يقال
كان ياتي بالفاء لان الحالف لا يلزم ان يراعي العربية علي ان الفا قد تحذف
قوله لتعدد التعليق وهو معني تعليق التعليق قوله حيث لم تنقض الخ
ظاهره انه انما يحتاج لهذا اذا كان الطلاق الاول رجعيا قوله كل يمين
كشهادة واحد انه حلف لا اكلم زيدا وانه كلمه واخر انه حلف لا ركب الدابة
وانه ركبها واخر انه حلف لا دخل الدار وانه دخلها يحلف لرد ذلك والا
سجن فان طال سجنه دين ومر في الاصل علي انه ان نكل لزمه
الثلاث وهو مبني علي القول الضعيف لمالك وهو التطليق بالنكول
انظر بن وصل التخيير والتمليك قوله الثلاث غير مجزوم بها حتي يقال
الوسيلة تعطي حكم مقصدها اذ يجوز ان تطلق واحدة وتبطل ما بيدها
بذلك وعدمه شي اخر قوله حيث لا عزل خرج التوكيل لان الاستمتاع
عزل قوله فتوقف ولا يكون الايقاف في المعلق الا بعد حصول المعلق
عليه قوله ولو كناية خفية لغنيا مها مقام الزوج في ذلك قوله وهو
الاقرب لان الاصل براة الذمة قوله قبل البناء لان الواحدة تكفي في
ابانتها قوله مناسبة لغوية وذلك ان التخيير بين شيئين يقتضي
انتفا احدهما بالمرة عند اختيار غيره فاقتضي البينونة واما التمليك
فاعطا مطلق ولما كان هذا ضعيفا او فيه رائحة المصادرة حكاه
بقيل وكلام الفروق وشرحه وجيه وقد قال العلما عليك بفروق
القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط قوله وبمجرد الاشتراط
لا يوجب انه باين فاذا شرط لها التمليك فقضت بطلقتين وقلنا ليس
له مناكرة في المشترط ان زادت علي واحدة لا ينافي ذلك ان له رجعتها
قوله بالمجلس ولا تقبل نية التاكيد مع اختلاف المجالس قوله وقبل
نية الواحدة بعد لم ارد طلاقا فله المناكرة فيما زاد في التمليك والمخيرة
قبل الدخول لانه قد ينسي انه نوي الطلاق ثم يتذكر هذا قول ابن
القاسم وبه الفتوي وقال اصبغ لا يقبل لانه كذب نفسه قوله
وليس لها اختيار نفسها ان فعل كذا وانما جاز التعليق من الزوج
لان

لان الطلاق بيده اصالة قوله بل توقف ولم يبطل ما بيدها بالمرة كمخيرة
بعد الدخول قضت بدون الثلاث لان الخلل في التعلق في وصف عارض
للطلاق وفي النقص في ذات الطلاق قوله تنجيز المعلق اي علي امر
لا بد منه كان طلعت الشمس فامرك بيدك قوله بلا علم فان ثبت العلم
ردت للاول ولا يكفي اقرارها به لاتهامها علي حب الرجوع له قوله
كان غاب ولم يشهد ظاهره انتقاله لها ولو في قريب الغيبة لتفريطه
بعدم الاشهاد وارتضي في التوضيح ان لا تنتقل مع البعد وينتظر
القريب وصل الرجعة قوله صحيح اي منعقد لازم كالصلاة في ثوب
او مكان مغصوب صحيحة مع الحرمة قوله اعتبار الاصل حيث
قال برتجع من ينكح قوله لانه ليس كابتدا نكاح اجنبية ان قلت
هذا التعليل مصادرة قلت هو في قوة قوله لتغليب حالة الابتدا
علي الحالة اللاحقة لانها حالة الرجعة وارثة لا يتحقق فيه ادخال
وارث وان كان ارثها ينقطع بخروجها من العدة حيث طلقها قبل مرضه
لولا الرجعة قوله في عدة الخ كالايضاح لقوله غير البائن قوله ولو
اجزنا بشير لما سبق من الخلاف بين ح وابن عرفة قوله لا اول وطي
فالظاهر ان مثله طلاق المحجور قبل اطلاع وليه خلافا لاستظهار
شيخنا في حاشية الخرشي صحة رجعته وتوقفها علي الاجازة قوله
النزع واولي لو راجع في دوام الايلاج بعد طلاقه حاله من غير حركة
نعم لو وطي مرة ثانية مستقلة قوله لراجعت شيخنا كيف يكون
هذا نصا يجامع فرقهم بين الرجعة والمراجعة بان المراجعة ما كانت
بعقد جديد اقول فرقهم اصطلاح فقهي وما هنا منظور فيه للاستعمال
عرفا الحديث مره فليراجعها علي ان ما كانت من جانب في ضمن الجانبين
فهو صريح فيه لانه جزء معناه ومندرج فيه فتدبر قوله تردد
منشاؤه هل تلحق بالنكاح او الطلاق قوله كامسكت لانه يحتمل
امساك الاضرار والعضل المنهي عنه في القران بعد الطلاق في اية
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن او امسكت عنها ولم يتطرق في
رددتها لاحتمال ردها لاهلها لاشتهار الردة عرفا في الرجعة

قوله بلانية يعني نية العدم بان نوي المزح فقط لا مجرد عدم النية فان
الصريح لا يحتاج لها فتدبر قوله في الظاهر لا الباطن فيلزمه النفقة
وغيرها من لوازم الزوجية ولا يحل له وطيها وانما حل له الوطي في نكاح
الهزل لان النكاح اقوي لان له صيغة من الطرفين وشروط واركان
من صداق واستيذان وغير ذلك فقوي امره فكان الهزل فيه كالعدم
ولما ضعف امر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط اثر هزله
فيها في الباطن قوله لا تلذذ يشير الي انه فعل له ارتباط بالرجعة
لكونها سبب اباحته مثلا لا نحو الضرب نعم ما احتف بقرائن او جري
به العرف كدفع مفاتيح البيت لها قوله كوطي وانما كان الوطي من
المشتري رضي في بيع الخيار لانه ادخال بعد ادخال في ملكه خصوصا
علي القول بان بيع الخيار منعقد فقوي جانبه بخلافه في باب الرجعة
فانه ادخال بعد اخراج بالطلاق فاحتاج الي التقوية بالنية ولان
التصرف في الذات المملوكة اقوي قوله في العدة لخ راجع للفرعين
قبله قوله تمكنها الرجوع اي فتحل لغيره وله بعقد جديد قوله وجبرت
استشكله بن بان لها الرجوع فكيف تجبر وجوابه ان المراد جبرت
ما دامت علي اقرارها فهو جبر مقيد قوله هل تجبره الظاهر ان تضررت
تجبره علي قاعدة لا ضرر قوله خلاف محله ما لم يطا بعد حصول
المعلق عليه معتقدا صحة رجعته فتصح قطعا لانه فعل مع نية كما
في ح قوله علي اقرارهما فيها اما لان الاصل في الاخبار الصدق
والكذب احتمال عقلي واما اعطا لذلك الاخبار حكم الانشا كما قالوا
ان التكلم يحتمل الاخبار عن كلام حاصل في الحال بنفس النطق بهذا
الفعل اعني لفظ اتكلم قوله بالرفع عطف علي فاعل يمضي وهو اما ضمير
الزمن الماخوذ من السياق والظرف اعني قوله فوق حال واما موصول
محذوف اي ما فوق علي حد امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم لاختلاف
المنزلين واحترز عن جره عطفا علي ابعد مدخول فوق فانه لا يصح
اذ الاقل كاف بغير زيادة عليه قوله الظهار اختاره لئلا يتوهم عدم لحوقه
فان القصد منه تحريمها وهو حاصل فيتوهم انه لغو قوله الاكل معه

وتحرم مكالمتها وان جاز مع الاجنبية لجواز روية وجهها وكفيها في
كل وانما حرم مكالمة الرجعية لئلا يتذكر ما كان قوله حرمة الاستمتاع
اي الذي صرح به الاصل ومن حرمة الدخول عليها علم انه لا قسم
لها قوله فلا تسقط نفقتها لانها ليست في مقابلة الاستمتاع قوله
وان وصيا فلا يلزمها الاشهاد عليه قوله سنة لان السنة عدة
عدة في بعض الاحوال كما ياتي قوله بالبينونة لانها وقت الياس
وختم الوحشة قيل الاولي ان المتعة تعبد ولا تعلل بالتسلي لانها
ربما هيجت بتذكر الاحسان قوله كملك احد الزوجين الاخر لانه ان ملكها
فهي حل له وان ملكته فلها انتزاع ما بيده باب الايلا بابه
اكرم وفي كتابة شيخنا السيد انه من باب قاتل وهو وهم قوله يواقع
اي يمكن منه الجماع خرج المجبوب والشيخ الفاني والعنين ويبطل
حكم الايلا بطرو الجب قوله بالحكم باجله اي ضربه له واول الاجل
في الصريح من يوم الحلف قوله وليس الرفع سوالا لانه ليس القصد
به خصوص الوطي بل فصل القضا ولو بطلاق قوله القدر علي
ذلك اي علي الوطي الذي ينوي بنفسه الرجعة الا ان تكون الاداة
تقتضي التكرار ككلما وطيتك فانت طالق انظر عب وحاشيتنا عليه
في ذلك قوله لا يمكن من الوطي لانه بمجرد وطيه يلزمه الظهار ولا يصح
التكفير حاله بالعتق ان كان من اهله لان الله عز وجل جعلها من
قبل ان يتماسا وعلي هذا فالتشبيه في القول الثاني وقيل في
القولين ونقله بن عن الرجراجي اعني جريان القولين في الظهار
ونقل اعني بن عن صغير بهرام علي الاصل ان عدم التمكين في الظهار
احد اقوال اربعة وقال عبد الملك يغيب الحشفة وينزع الثالث
يطا ولا ينزل الرابع ولو انزل فانظره قوله ضرارا بالاولي من توليتها ظهره
السابق عند قوله ولها التطليق بالضرر فلا يضرب اجل الايلا قوله
لا ايلا لان يمينه ليست مانعة من الوطي قوله ولو اسلم بعد قصد
به وجه ترك قول الاصل وان اسلم يعني اغناه عنه اعتبار حال اليمين
في عدم اللزوم ولا يلزم بطرو الاسلام حيث لا ترافع حال الكفر قوله

ويحرم

ترك الوطي ظاهر لا بد من قصد الضرر وهو احد قولين وقيل الترك
بذاته ضرر حتى قامت بحقها ولو لم يقصده هو قوله حكم المولي اعتذار
عن تركه مع ذكر الاصل له قوله وظاهره اي ظاهر قول ابن القاسم
واعلم ان دخول الايلا على العبد خلاف قول مالك في الموطا لكن نقل
الحم عن راي الباجي فتاول عبارة الموطا وصرفها عن ظاهرها فانظره
قوله لضعفه هو معنى قول الاصل بوجه جايز فان لم يكن كذلك منعه
الحاكم من منعه قوله وسبق حكم المحلوف الخ اعتذار عن تركه مع ذكر
الاصل له قوله رقيقا له لا ان كان يعتق عليه كامة ابيه ولم نقيد
طلبها الفية بعدم امتناع وطيها كالرتقا القول شراح الاصل انه
ضعيف والمعتمد الاطلاق وهو المناسب كما سبق في القسم بين الزوجات
لامكان مطلق الاستمتاع قوله ولا يكون الا في القبل اعتذار عن تركه
مع ذكر الاصل له قوله اقتضاض بالقاف يقال اقتض اللولوة ثقبها
ويصح بالفا قوله جنونه وان بقي عليه حكم الايلا فيضرب له الاجل
اذا افاق وبه يلغز مولي فا ولم يسقط عنه حكم الايلا واما وطيها
مع جنونها فلا يعتد به ولا يكون فية قوله عموم حل الايلا اي للمعذور
وغيره وهذا اعتذار عن عدم ذكر الحل في فية المعذور الذي ذكره الاصل
قوله الاسقاط اي اسقاط حقها في الفية والرضي بالمقام بلا
وطي وانما كان لها الرجوع لقلة صبر النسا قوله خلافا لما في الاصل
اي من ان الحاكم يطلق واحدة فانه خلاف ما حققه ابن عرفة انظر
عب وحاشيته قوله على ظاهر القضا اي انه ترك وطيها فرفعته
مدعية ايلا نه مستندة ليمينه قايلة لم ينو بالاستثنا حلها فقال
نويت الحل فالقول قولها ويجري عليه القاضي احكام الايلا فان فا
كفر عن يمينه قوله على الباطن اي ان المفتي يدينه ويقول لك الوطي
بينك وبين الله ولا كفارة قوله ولم تصدقه اي في ان الكفارة عنها
وادعت انها عن يمين اخري فالقول قوله لان ذلك لا يعلم الا من جهته
فكان مقتضاه ان يصدق في نية الحل كنية التكفير عنها قوله بشق المال
اي عليه في الكفارة فوكلت له قوله يحتمل غير الحل اي احتماله قريب
بخلاف

بخلاف الكفارة فان احتمالها لغيرها بعيد لتوقفه على امرين وجود كاين
غير يمينها ونية الصرف له باب الظهار قوله الاحوط اللزوم اي
خروجا من التردد وان كان اللزوم فيها لا يناسب اللزوم بها الا انه قد
يقال الرجعية لها اعتباران حرمة الاستمتاع بها قبل الرجعة
وبهذا الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على احد القولين والثاني
تمكنه من رجعتها وانها زوجة حكما وبهذا الاعتبار لحق فيها احتياطا
في كل فلا تناقض تدبر قوله مالم ينو مدة المانع ظاهر في الحايض
اذ الوحظ الوطي اما ان نظر لمطلق الاستمتاع فهو ممكن حال المانع
كالرتقا والمسايل تختلق فيها والصايمة كالحايض نعم الاحرام والاعتكاف
من طرفه او طرفها يمنع الاستمتاع مطلقا فاذا قال انت علي كظهر
امي مدة الاحرام او الاعتكاف فلغوا لانه معلوم انها مدة ما ذكر عليه
كظهر امه فكان كمن ظاهر ثم ظاهر لا يلزمه الظهار الثاني انظر ح قوله
ولان الله تعالي قال الخ انما يحتاج لهذه المعونة لان القربة انما
تظهر في الصيام واما العتق واطعام المساكين فيصحان من الكافر فان
اريد ليس من اهلها على انها كفارة كان فيه راعية المصادرة على ان
يمين الايلا قد يكون بقربة قوله سما في الخرشي اي من ان الايلا حق
للمخلوق فشدد فيه ولزم لتضررها بترك الوطي والظهار حق لله
وفيه ان حقوق الله تتعلق بالكفار والمسلمين الا ان يراعي عدم
خطاب الكفار بفروع الشريعة مع ان المقصود من الظهار تحريمها
فيرجع الحق لها الا ان يقال لما كان الايلا بما التزمه هو على نفسه
وكان لا يتعرض له الا اذا رفعته كان من حق المخلوق واما الظهار فجعل الله
شيا محدودا في كفارته رفعته ام لا فكان من حدود الله تعالي وحقوقه
قوله الا ان يعين هذا كالتفويض قبله لا ينافيان ما ياتي في باب
الوكالة من انها لا تصح في معصية كالظهار لان معني ما ياتي انها لا
تنعقد الوكالة الشرعية في ذلك لانها انما تكون فيما فيه حق شرعي
للموكل يقوم الوكيل مقامه فيه والمعصية لا حق فيها الا حد واما
اللزوم بان جاز فشي اخر فتدبر وانما استقر بيد المراة حق في ظهارها

اذا فوضه لها لانه من تعلقات عصمتها فلها فيها مزيد ارتباط ليس للاجنبي
واما الايلا فلا يقبل التوكيل لانه اليمين ومن قال لاخر احلف عني لم يلزمه
يمينه اللهم الا ان يكون تعليق طلاق علي الاظهر احتياطا في الفروج فليتامل
قوله تابيد اتميزوفي بن ان ظهر الملاعنة والمنكوحة في العدة من
الكناية الخفية فالينظر قوله وله ينصرف الا له الخ لانه قلب للحقايق
الشرعية كما اذا حلف بالله ونوى به الطلاق لم يلزم قوله مع انهم الخ ولذلك
قال عب فيما سبق مستثنيا من هذه القاعدة اعني ما كان صريحا الخ
الاما نصوا عليه ومعلوم ان اكثر قواعد الفقه اغلبية قوله ولو صوتا
سا ذجا تقدم التوقف في هذا بان اصل الكناية الخفية مختلف فيها في
المذهب وخارجه فقد الغاها الشافعية واشهب فكيف يتوسع فيها
لهذا الحد قال في حاشية عب وكان ما هنا سرى من تفسيرهم الكلام المبطل
للصلاة بمطلق الصوت لكنه قياس مع الفارق فان الصلاة تبطل بكل
مناف كاجنبية اي شبه بها علي المعتمد هو احد اعتمادين في
المسيلة وله الوطي بعد واحدة لانها هي الكفارة حقيقة وما
زاد كنذر اوجبه على نفسه ولذلك لا تكون في مرتبة كفارة الظهار
في الوصايا بخلاف الرجعية لانه قد حصل في عصمتها خلل الطلاق
اي دون الخ يعني ان المراد غير ما ذكر وفي تفسير الغير لف ونشر
مشوش فقوله دون الثلاث محترز البتات وقوله وما التزم اي تنجز
من الظهار محترز تعليق وفي العطف بمرتب خلاف نظر الصيغة
الترتيب او لكون التعليق يخرجها عن الترتيب لان المعلق بجميع اجزائه
يقع مع المعلق عليه في ان واحد ومحصله ان الترتيب ملاحظ قبل
التعليق ثم علق المجموع كما يقال العطف ملاحظ قبل الاخبار فتدبر
بعد العزم لقوله تعالى ثم يعودون بخلاف الجنين اذا
ولد بعد عتقه نعم ان تبين ان العتق بعد الولادة لا بقدر ان لا ان
قدرا ولو بالسوال ولبعض الشيوخ ان نفقته من ذكر علي بيت المال
وهو وجيه وفلج يبس بعض الاعضاء ويقال فلج بسكون اللام
واما بالفتح فهو وصف الاسنان كما في السيد وعوض عطف علي

عرح

عرج في تت وغيره تقييد العوض من العبد بما كان في ذمته لا دينار
في يده فلا يضر لان له انتزاع ماله وقد يقال انه اذا اعتقه عليه لم
ياخذه انتزاعا بل معاوضة كالقطاعة التي هي اخت الكتابة ومعلوم
ان اصل المذهب ان العبد يملك ويعاقد نعم يتوقف علي الاجازة في
كل كفارة اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له ولو بما لا يباع مبالغة
في القدرة التي في ضمن العجز فان معناه لم يقدر تشديد الخ فليس
كالدين الذي قال الله تعالي فيه فنظرة الي ميسرة وهذا
خير الخ وجه للخيرية ان العزم علي الحرام حرام قال في حاشية عب
وينبغي فهمه علي انه يعزم علي الوطي في حد ذاته وان كان في الواقع
حراما اي يعزم عليه غير ملاحظ وصفه لا انه يعزم ملاحظا انه
حرام بيقتضي الملك حاله اي حال العزم بدليل ما بعده ويرد علي
ابن عرفة انه انما يتم لو كان الوطي المعزوم عليه قبل التكفير وليس
كذلك فان الوطي قبل التكفير حرام لقول الله تعالي من قبل ان يتماسا
فلا محالة الوطي المعزوم عليه انما يكون بعد التكفير فيتوقف علي
ملكها بعد التكفير والتكفير بها يلغي ملكها فتناقض فان حسن ما
صدرنا به تبعا للقاني وحاصله ان حل الوطي لا يتوقف علي خصوص
الملك لحصوله بعقد النكاح والي ذلك الاشارة بقولنا الخ العبارة
فليتامل قد يحرم كدين لا يقدر علي وفايه ولم يخبر المقرض
بذلك صوما او غيره اشارة لاستغنايه عن قول اصله في الصوم
منوي التتابع والكفارة واما التتابع فياتي ولو لم يدخل ومقابل
الراجح ينتقل اذا اشك في القدرة ولم يتلبس بالصوم وبهذا
استغنيت اي بوجوب الرجوع فان وقته هو الذي يعتبر فيه
اليسار والاعسار ذكره اي الاعسار كما اني ذكرت العجز توصلا
للمبالغة فيما سبق كبطلان الاطعام الظ ان مثله اذا اعتق اثنا
وطي المظاهر منها بجامع مصاحبة المنافي في كل وانما لم يضر الوطي
قبل الكفارة لانه محض عداء من توابع العداء ولا اعني الظهار الذي
هو منكر من القول وزور فاتت الكفارة عليهما بعد محنتهما واما الوطي

في الاثنا فبالشروع في الكفارة صار عدا مستقلا طرا علي الكفارة فافسدها
وللمقام نوع شبه بورود ما دون القلتين علي النجاسة وعكسه عند
الشافعية وان شئت فانظر عب وحاشيتنا عليه وظن غروب
قال الاصل في توضيحه مثله ظن كمال الشهر ورده بان ابن
رشد قال النسيان الذي لا يقطع التتابع الفطر ناسيا بعد تبييته
نية الصوم واما تبييت نية الفطر نسيانا فيقطع التتابع فمثله
تبييت الفطر لظن كمال الشهر صامهما قال ابن الماجشون
يكفيه يوم واحد وشهران لانه ان كان الترك من احدهما فالشهران بدله
والذي لم يترك منه صحيح وان كان من كل يوما فقد جبر الاخيرة بيوم متصل
وقضي الاولي وهو مبني علي الاكتفا بنية الجبر مبهمة والمشهور مبني
علي اعتبار التعيين ومتي صرف اليومين للثانية لانه لا ينتقل لتطرق
الشك للاولي القطع بالنسيان اي فيحتمل ان اليومين الذين افطرهما
نسيانا من كل كفارة يوم فبطل تتابعهما فقضاها باربعة قال شيخنا
الدردير في شرحه علي الاصل لا معني لصوم اليومين مع صوم الاربعة
وجوابه انه يحتمل ان اليومين من اول الثانية فلا ينتقل عنها حتي
يتمها وموضوع الكلام كله ان حكم التتابع باق لم يحصل ما ينافيه جزما
وعلي ضعف ما في الاصل هو مقيد بما اذا تطرق الشك لامسه فان
تحقق صومه او مع شي قبله بني علي المحقق ولم يبتد الاربعة
ولا يعذر فيه اي في وصل القضا بالنسيان فاذا بيت الفطر
ناسيا القضا وامالو بيت الصوم قضا فافطر ناسيا فلا يضر كما مر
والا فلا صرح به توصلا للمبالغة بعده عند الجهل اي برمضان
او بانه يقطع التتابع بقي لو افطر عمدا في رمضان هل ينقطع التتابع
الظاهر لا لكون رمضان لا يقبل غيره فارتفع حكم الكفارة وبقي
حكم رمضان واما لو تلذذ بالمظاهر منها في رمضان ذلك فالظاهر
بطلان الكفارة لان هذا معني اخر يخص الكفارة لا تعلق له بصوم ولا
افطار الا تري انه يضر ولو ليلا تمليك وبه فسر الاطعام في الاية
مد وثلثان اختار ذلك علي التعبير بمد هشام حرصا علي التبرك به
صلي

صلي الله عليه وسلم تركيب صنفين كان يصوم ثلاثين ويعجز عن
تمام الصوم فيطعم ثلاثين مسكينا بل لا بد من اطعام الستين وامداد فغ امداد
بر وشبعه من غيره المقتات لهم فهذا صنف واحد يجزي من غير شرط عجز انظر
حاشية عب وكذا امداد لثلاثين وغدا وعشا بلغ لثلاثين ولو ماتت
الخ لانها ما ماتت ولا بانت الا بعد ان ضربت في الكفارات بنصيب
اللعان او رقيقين او فاسقين خالف في ذلك ابو حنيفة قال سماهم
الله تعالي شهدا وكل من الرقيق والفاسق لا شهادة له والجمهور علي ان
الاستثنا في الاية منقطع والشهادة بمعني الحلف انظر شرح الموطا
او نقص عن اقله اي من الوطي كما قال قبله فلا ينافي مضي مدة الحمل من
العقد والا انتفي بلا لعان كما ياتي لان اللعان لاحتمال وقوع وطي
انكره او نسيه فيلحق اذا لم يلاعن بفخذيها مثله دبرها قال عب
واستبعده الباجي بانه غير محل الحرث ومن لطايف شيخنا السيدان
كتب عليها انه استبعاد مع القرب اي فيمكن سيلان المني من الدبر للفرج
او لم يشبهه لان اصل النسب هنا محقق شرعا وقد قال
الشارع صلوات الله عليه لعل عرقا جذبه وانما اعتبر الشبه في القافة
لانها مع الشك في النسب فاعتبرت مثبتة له لتشوف الشارع للحوق
النسب ولا ينتفي بالتصادق لحق الله تعالي وتحد وهو
الظ لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب علي ما ياتي من
عدم تهمة بكثرة ميراثه في استلحاقه لرايتها تزني كتب السيد
ولا بد من زيادة واني لمن الصادقين وسكت عنه لوضوحه لنص
القران عليه ولكن في ان في زيادة ذلك خلافا فكان من لم ير الزيادة
حمل الكلام علي المعني ومما اختلف فيه ايضا زيادته المرود في المكحلة
كالشهود تشديدا عليه هذا مشكل مع قولهم اللعان في الحمل واجب
صونا للنسب فكيف يشدد عليه في امر اوجبناه وكلفناه فيه
الحلف علي ما لم يدعه اذ قد يكون من شبهة او غصب لكن لعظم مرتبة
المدونة لم يصرح بمخالفتها كما صرح به اصله وابقي الامر مطلقا
قابلا للتقييد والتعميم ان لعنة الله اني بكلمة ان اتباعا للقران

وقال بعضهم لا تشترط ولا يخفي وضوح العبارة عن عبارة الاصل
الموهمة تكرير الشهادة في الخامسة وقد اولها شراحه وقدمت جواب
القسم اعني قوله لرايتها علي قولي اربعا لئلا يتوهم التكرار في القسم
فقط والجواب واحد بما يفهم من اشارة او كتابة ويكرر ذلك
اربعا ولا يعيدا اللعان ان نطق وقد وقع التردد في بطلان صلاة
الاخرس باشارته والظاهر ان قصد بها معني الكلام وانه متكلم لولا
المانع ابطلت لانه من معني الرفض بالشهادة فلا يجزا حلف
ولا اقسم ولا غير لفظ الجلالة وان انعقدت الايمان باسمائه تعالي
وصفاته لكن اللعان سنة متبعة بكيفيتها المخصوصة الا تري
تعيين اللعن والغضب في محله وقد طال توقفه صلي الله عليه
وسلم في قضية اللعان حتي انزل الله عز وجل ما انزل فوجب
اتباعه علي ما نزل باشرف البلد المسجد الجامع اربعة
فانه من الشعاير المطلوب اظهارها العصر لانه تغلير
السحر بالليل ووقت تعاقب الملايكة بموضع تعظيمه وجبر الزوج
علي ذهابه معها للكنيسة وردت لدينها اي في الحدفان راوا رجمها
لم يتعرض لهم والادب السابق له بذايها زوجها لحاق بكسر اوله
كزدا وهذا في الاجنبي تعريض يوجب الحد لكن الزوج يعذر بشدة
الغيرة فتجلد لعدم الجزم باحصانها قبل الحمل فرمي اي
فشهادته رمي يندرج تحت قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الخ
وليست شهادة شرعية تضم للثلاثة ويتم النصاب ويثبت الزني
واما لو اقام اربعة علي زناها وسقط الرجم بعدم احصانها فقيل
لها اللعان لدفع الحد او الادب وقوله تعالي ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
خرج مخرج الغالب وضعف هذا الكلام غني عن البيان والتحقيق
كما في انها لا تلاعن وانه يسقط عنها الحد وانما يلتعن الرجل لنفي
الولد عنه اذا اتت به لستة اشهر لا ان رجمت مثل الرجم جلد
البكر لانه حكم مضي فيل لا حاجة لهذا فان عدم حدهم لنكولها
بعد لعانه فصارت مقرة غير عفيفة اقول انما تكون الناكلة غير
عفيفة

عفيفه بالنسبة للزوج الملاعن لها ولو قذفها غيره لحد والكلام هنا
في الثلاثة غيره علي انه مناد قوله في التعليل لانه حكم مضي الخ
انه في غير صورة الملاعنة وانما راي الحاكم رجمها بشهادة الاربعة
التي منها الزوج فرجمت فالي التامل فسخ حكي بعضهم الخلاف في
ان الفسخ بطلقة بائنة او بالثلاث ولا ثمرة لهذا مع التابيد كتبت
السيد ولا يحتاج لحكم علي المعتمد او انفش لاحتمال انها
اسقطته كذا علل في المدونة فيفيد انه لو جزم بذلك حلت وبه
قال ابن عبد السلام واعتراض ابن عرفة باستحالة ملازمة البينة
لها عادة مدة الحمل حتي يعلم عدم الاسقاط مدفوع بانه قد يكون
اللعان اخر الحمل لغيبة الزوج ويظهر الغش في الحال علي انه لا يبعد
العمل بنظر القوابل العارفات في مثل ذلك خلاف المراة لان رجوع
المقر بالزني يقبل وقصاري نكولها الاقرار فاقربه واما لو نفي
الثاني فينتفي عنه بلعان لانه بطن ثان وانما احتيج للعان لاحتمال
انه وطيها اثناء الحمل الاول الذي لاعن فيه فلم يمض مدة حمل من
وطيه تامل الا ان يقول النساء اي فيسقط الحد بقولهن لانه
شبهة تدرا الحد والولد لاحق فانه لم يستلحق الاول واقر بالثاني
فقط مع قوله لم اطاك بعد الاول فانه يحد مطلقا قال النساء يتاخر
ام لا كما في وغيره لان قوله لم اطاك بعد الاول مع الاقرار بالثاني
قذف لها نعم ان قلنه يتاخر لحقه والا فلا في العدة
غير مجبوب الخ موافق لما سبق في اللعان من ان الحمل ينتفي عنه بلا
لعان والمسيلة خلافية فقد قيل بالسوال في المجبوب ايضا
في الخصي تقدم في اللعان ان قطع اليسري يفسد المني لانها له
واليمني لشعر اللحية فلعل هذه اجوبة اهل المعرفة ولا تسقط
بالتصادق اي مع الخلوة لحق الله تعالي لان فيها ضربا من التعبد
ان كانت علية خرجت الدنية لانها يلزمها الارضاع واولي
اسقاطا للنفقة وجه الاولوية انه هذا لحق نفسه وما قبله لحق
الورثة وايضا الضرر محقق في النفقة وفي الارث محتمل مستقبل

فاستبرا اي فلا تجري عليها احكام المعتدة وان كانا معا بالوضع كما قال
وهما بالوضع لكن لا يخفي ان العدة لها احكام تخصها كالنفقة والميراث
والتابيد بالتمتع فيها بملك او شبهة ملك ولو امة فلا
تنصيف في عدة الاشهر ورد علي من قال عدتها شهران ومن قال
شهر ونصف والصغيرة المطيقة لامكان شغلها وانما اعتبر
في الزوج البلوغ دون اطاقته الجماع لان بلوغه يظهر بخلاف
الانثي فقد لا يعرف بلوغها الا بحملها بزني يدخل فيه النكاح
الفاسد الذي لا يدرا الحد او شبهة مستثني منه النكاح الفاسد
الذي يدرا الحد فالتربص عدة لا استبرا ولو قالت لم يطا
ولو صدقها لحق الله تعالي حيث وجدت غيبة يمكن فيها الاصابة
وحد الزني حيث كانت ذات زوج واما ما الزني فلا حرمة له
ولا يستمتع اعم من قول الاصل لا يطا فتحرم المقدمات وليس
كالحيض وفاقا لنقل المواق وخلافا للاصل وتوضيحه ولو
اجازه لخ الواو للحال وتصح المبالغة والخلاف فيما بعدها وما قبل
المبالغة متفق عليه وهو وجوبه اذا فسخ واراد المقد غيره
يظهر الطلاق ظاهر كلامهم ولو كان مسها فيه وان كان خلاف
السنة وفي سيدي محمد الزرقاني علي الموطا ان بعضهم يجبره
علي الرجعة اذا كان مسها فيه ويراه كالطلاق في الحيض
وان لحظة اورد عليه انه يلزم ان العدة قران وبعض قرا والقران
يقول ثلاثة قروء فاجيب بانه نظير الحج اشهر معلومات وانما
هي شهران وبعض الثالث باول الحيضة الثالثة فاذا ماتت
قبل انقطاع الدم لم يرثها ولا تصدق في دعوي انقطاعه اذا ماتت
الا اذا ذكرته قبل انظر فيها ولو بشهر اي في المدونة اعتبار
الزيادة ولو بشهر واستبعده القابسي كذا في البدر عن ابن يونس
نسبة الاستبعاد لابي الحسن القابسي قال كان الخمس سنين نص
من الله مع انه نقل عن مالك ان اقصي الحمل ست سنين او سبع
فالخلاف شبهة تدرا الحد ونقل ان المسئلة مفروضة في المرتابة
وانها

وانها محل الاستبعاد وغيرها تحد قطعا فانظره الان تردد فعلي
هذا اذا استمرت علي حالها ولم تزد تحل باقصي امد الحمل وهو اقرب
الطريقين وقيل تمكث حتي تزول الريبة ولو بتا يا منه ما اذا
طلقها او مات عنها حال الوضع فتحل بخروج الباقي ولا فرق بين
الاقل والاكثر في اظهر الاقوال في ذي عدة اي في حمل تعتد صاحبته
بان كان عدة نكاح سابق او شبهة نكاح اما الزني دفع لما عساه
ان يتوهم من اندراجه في عموم ما ينتفي بلا لعان حيث انفرد وحده
بان يذهل عن موضوع العدة وقوله ثم في الاول يعني عدة الطلاق
واما الوفاة فلا اقرا فيها وهذا القيد اعني قوله الا ان ينتفي لخ افاده
الخرشي ووافقه شيخنا في حاشيته وايده بنقل ابن عرفة فلذا
لم اعتبر ما لعب مما يخالفه لكن اطلقته فيما ياتي في التداخل اتكالا علي
ما هنا كحسب النفاس قرا قال في حاشية عب هذا قول ابن
محرز كما ياتي في التداخل وحكي ابن رشد الاتفاق علي ثلاث حيض
بعد الوضع فلذا نظر عياض في قول ابن محرز كالمطلقة ولو
من وفاة فلا عدة قبل الدخول لرضاع لم يذكر العوض علي غير
قول ابن عرفة كما في عب لقول شيخنا في حاشية الخرشي المعتمد كلام
ابن عرفة ورجع بما انفقت الاحسن قراءة رجع بالبنا للمفعول
لان الذي يرجع من انتقلت له التركة من وارث وغريم ويصح ان الكاف
في قوله كالوارث فاعل رجع والافود انه تشبيه في الرجوع عليه
كان تكون نفقته واجبة علي الميت من اب وابن والمعنيان يحتملهما
الاصل عند تامله فانه قال بخلاف المتوفي عنها والوارث يحتمل
ان الوارث يرجع عليها ويحتمل ان كلا يرجع عليه والي الاحتمالين اشار
الخرشي في شرحه يظهر لمن تامله وسبق في الخلع اعتذار عن عدم
ذكره هنا مع ان الاصل ذكره علي ما سبق من حيض او اشهر
وولي الصغيرة لان الوفاة سببه فهو من خطاب الوضع
في الوفاة لا الطلاق وذلك ان المقصود من الاحداد سد ذريعة
الخطبة في العدة والمطلق باق يدافع عمن تعرض في عدة زوجته

بخلاف الميت وايض المطلق اعرض عنها باختياره فلم يشدد عليها الاجله
بخلاف الموت فانه امرساربه للقبر قهرا وعند الحنفية الا حداد للمعتدة
علي عدم نعمة النكاح ولذا يكون في الطلاق البائن عندهم لا الرجعي
لانه لا يمنع الاستمتاع عندهم حتي ان له عندهم وطئ الرجعية
ويكون وطيها رجعة من غير احتياج لنية عندهم لانه زينة
ح اي حين اذ كانت لايقة البياض ويوخذ من هذا التعليل انه
اذا كان زينة قوم حرم في رسالة لبعض الادبا سما الشفا في بديع
الاكتفا ان عبد الله بن جندب ذكر عند المهدي فاستظرفه فسيل
عما استظرفه منه فقال قدم تاجر المدينة ببضاعات فباعها كلها
الا اخمرة سودا كسدت عليه فعزم التاجر ان يرجع بها لكسادها
فقال له ابن جندب ما تعطيني ان انا انفقتها لك فقال جميع
الربح فقال ابن جندب لا ولكني اقنع بنصفه فذهب ابن جندب
ونظم بيتين
قل للمليحة في الخمار الاسود ماذا صنعت بزاهد متعبد
قد كان شمر للصلاة ثيابه حتي وقفت له بباب المسجد
وصنع لهما عودا ومغناة وغني بانشادهما في ازقة المدينة فلم
تبق امراة الا طلبت خمارا اسود حتي طلب بوزنه فلم يوجد وشاهد
الا كتفا في قوله حتي وقفت الخ فترك ما هو فيه لاجلك اونحو ذلك
الكتفي عن التصريح بذلك لزوجة المفقود والوالي
هو حاكم البلد كالباشا واستبعد شيخنا الخ وذلك انه لا معني
للوجوب مع حصول الغرض بايهم فلجماعة المسلمين قال عب
والواحد كاف واعترضه ولده كما كتب عبد الله بان عج رد كفاية الاثنين
فضلا عن الواحد قائلا التحقيق ان اقل الجماعة ثلاثة وقولنا
ان ان تبع عج لعله في غير هذا الموضع فانه نص في الوسط هنا علي ما
قلنا يفتش عنه من هنا نقل المشذالي عن السيوري ان المفقود
اليوم ينتظر به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الان واقره تلميذه عبد
الحميد كما في البدر تعبدي مستند لاجماع الصحابة خلافا لمن علله

باب الج

باب الجهات اربع فانه يقتضي التسوية بين الحر والعبد انظر حاشية
عب فيها اي في العدة وتحل للازواج ولها البقا في الاجل اتفاقا
وتقديره بمعني تقديرا شرعيا ينبني عليه الاحكام لا كما يقال
الفقها يفرضون المحال فلذا قيل معني قولهم يتحقق عند دخول
الثاني ان دخوله كاشف لتحققه فقط واصل وقوعه سابق
حين ارادت العدة ونحوه في نقل المواق كما احال عليه فاندفع
ما في عب من الاشكال والمراد بدخوله خلوته ولو انكر التلذذ تنزيلا
للمظنة منزلة المئنة لكن تحرم على الثاني لانه اقر انها زوجة
الاول ولم تحل للاول لظهور الابانة الا ان يخطبها بعد ثلاث
حيض وجعل اعترافه كالطلاق وان لم يطلق فتحل لذلك
الزوج ولا تحل لغيره ان اعترفت ان الثاني لم يصبها لانها مقرة
انها زوجة الاول فان ادعت انه اصابها حلت له ولغيره لانه
ذلك يعد منه طلاقا وان انكرت ان يكون اصابها ولم يصدقها
الاول ولا راجعها كان لها ان ترفع امرها الي السلطان فيطلق علي
الاول لانها تقول لا ابقي بغير نفقة ولو اتفق عليها لكان لها ان
تقوم بعدم الاصابة لان انكار الاول ان تكون صدقت وقوله لا علم
عندي لا يعد طلاقا كذا في نقل بن عن التوضيح وابن عرفة
لا حق له في الوطي فيعالج نفسه عند خوف العنت بصوم او غيره
كمن لم يتيسر له النكاح كماله وان جانقص القسم سبعون
لان العمر الغالب بين الستين والسبعين وقد حكم به بعض القضاة
واشهد شهوده وكانوا مسنين فرفع للسلطان وقيل له كل من
القاضي والشهود زاد علي هذا السن فتضاحك المجلس من ذلك
حكاه البدر وغيره لكن قال العلما هذه خطابة عامية لا ترد علي
الاحكام لانها انما تبني علي الغالب على الطوع شيخنا ما لم
يكن شان البلد الاكراه ويأتي نفقة للحمل اعتذار عن عدم
ذكره هنا مع ذكر الاصل له اخر هذا المبحث في اجارة اي للمراة
علي عمل كرضاع او خياطة او شغل اشترط المستاجرون لها ان

يكون عملها في بيتهم فمات زوجها او طلقها وهي عندهم فترجع تعتد
ببيتها   وان قبيل الفجر والعشا واما المنع للخوف فلا يخص المعتدة
الغرما المعذرهم تخصتهم في دينهم خصوصا في الموت لخراب ذمته
المحبسة علي مسجد اي تحبيسا مطلقا اما علي امام او مدرس
في اصل تحبيسها فكذات الوظيفة قبلها علي ما استظهر عج وهولاف حه
الاستبرا كتب السيدليس في القران ذكر الاستبرا الامه
قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاصل
فيه ما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم في سبي اوطاس
الا لا توطي حامل حتي تضع ولا حايل حتي تحيض حيضة واوطاس
واد في بلاد هوازن كانت به غزوة حنين شيخنا الا تصدق فيه الجارية
بحيض او وضع حتي ينظرها النسا فليس كالعدة لان الحرة موتمنة علي
بضعها   وان صغيرة انخ نقل السيد ان نا الموا ضعة عن عبد الملك
ومطرف وجماعة من السلف ان الصغيرة والايسة لا يحتاجان
لاستبرا ونقله عن عمر   ولو قبل البنا الواو للحال لان ما بعد
البنا عدة او انه اطلق الاستبرا علي العدة تسمحا فانهما اخوات
كالظرف والجار والمجرور وانما وجب استبرا المطلقة قبل البنا لان
ولدها يلحق زوجها لا ينتفي الا بلعان لامكان ان ياتيها خفية
هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا استبرا عليها   ولا تزوج
الموطوءة ولا تباع فيستوي البيع والتزويج في وجوب الاستبرا
ان وطي السيد وان لم يطا وسا الظن لم يجب علي البايع الاستبرا
حيث لم يطا واما التزويج فلا بد فيه من الاستبرا والفرق ان النكاح
لا يصح في المستبراة مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة
من غير المالك وتقدم وان اشتريت معتدة طلاقا انخ ذكره   عن مقاد
ابن عرفة وغيره   غير الامينة فلا يجب استبرا جارته نفسه
الامينة علي بضعها اذا تكرر خروجها   تعديا وان فهو امين
فاولي المتزوجة في عدم الاستبرا اذا بيعت لغير زوجها المدخول للمشتري
علي ان الزوج مسترسل عليها وهي لم تحل لسيدها وقتا ما وقصدت

بهذا

بهذا وجه عدم ذكرها في الاصل من عدم المواضعة في المتزوجة والمعتدة
فان نفي الاستبرا يفيد نفي المواضعة كما في عب لانه اعم منها ونفي الاعم
يستلزم نفي الاخص كما ان عدم المواضعة في الحامل غير ضروري الذكر
لدخول المشتري علي ان الرحم مشغول وكثيرا ما اكتفي عن امور صرح بها
الاصل كما اكتفيت عن قدر الاستبرا بما سبق في العدة من استطراد استبرا
الامة والخلاف في قدره وان الثلاثة الاشهر تقوم مقام الحيض
عند عدمه وان ارتياب النسا يوجب تسعة اشهر وسبق ايضا هناك
ذكر ما اذا غاب الغاصب او الزاني عليها وكما اكتفيت باندراج ام الولد
في قولي او مات سيدها فليتامل   وحكاية هارون لما تعلق قلبه
بامة حال شرايها فقال له مالك اعتقها وتزوجها   ضعيفة رواية
وفقها اما الاول فلان الصحيح ان الذي افتاه قاضيه ابو يوسف
لا مالك واما الثاني فلان المذهب وجوب الاستبرا   او عجز
المكاتب اي الذي اشتري زوجته كما هو السياق فانفسخ نكاحه واراد
سيده انتزاعها ووطيها بالملك   او هو منه اي يندرج فيه لان
البعدية ظرف متسع واراد عدم الاحتياج لقول الاصل او حيضتين
فالفرض تفريع علي قوله حلت والمراد نفي الاستبرا من ذات
وطيه الاول من حيث ذاته كان تكون عند الاب وديعة او مرهونة
مثلا ولم يلج الابن ولا سا الظن فانه لا يجب استبرا في تلك الحالة او كان
الاب استبراها قبل وطيه الاول اما ان كانت بحيث يجب استبراها
ووطي الاب قبل الاستبرا فانه لا بد من استبرايها من وطيه الاول
لعروض الفساد له بترك الاستبرا   تخيار له هذه عبارة الاصل
وقال عب انه خارج مخرج المثال فلا مفهوم لقوله له وبعضهم
جعله قيدا مقصودا للتخصيص لانه اذا كان الخيار له كان له الوطي
ويكون اختيارا اما ان كان لغيره فهو مانع من الوطي فلا استبرا انظر بن
المواضعة منه يقال تواضع الامة كتقاتل من المقاتلة ويستعمل
بتاين من التواضع فيقال تواضع بالبنا للمفعول واستعمل التفاعل
متعديا قليل كتذاكرنا العلم وتطارحنا الحديث بيننا   عليه

خش
بوزن صبية ويصح كسر العين وسكون اللام بوزن صبية جمع لهما فالو
لا تتواضع الا اذا اقر البايع بوطيها لكن لا تتواضع اعني الوخش الا اذا لم
يستبرها البايع قبل البيع كما في بن واعلم ان المواضعة لا يشترط فيها
ان يريد المشتري الوطي فليست كالاستبرا وذلك ان العلية ينقص الحمل
من ثمنها والوخش اذا اقر البايع بوطيها يخشي ان تكون حملت منه ويخير
المشتري اذا تاخر الحيض بما يضر الصبر له وليس في ذلك حد قاطع انظر
بن لغيبة المشتري فان لم تحصل غيبة قبل الرد فلا استبرا كما سبق
فيمن توقن براتها وبعده اي بعد ضمانه بروية الدم فيمن تتواضع فاذا
ردت فالمواضعة الا ان وقع الرد اول حيضها كما سبق انظر بن
ان طرا موجب على مثله يعني المثلية العامة في انه احد الامرين
فهو في قوة قوله ان طرا واحد من هذين على واحد منهما فتشمل اربع صور
ولو اريد المثلية الخاصة لكان قاصرا على صورتين عدة على عدة واستبرا
على استبرا بالنكاح لكن لها لم تظهر الثمرة الا عند الطاري نسب الهدم
له ان مات قبله واما ان طلق قبله فله عدة للثاني ولا ينهدم الاول
ولو قصد الضرر وحسبه انه ظلم نفسه كما في القران
وطيت فاسدا اي وهي حرة لان استبراها كعدتها اما الامة فعدتها
قران فان وطيت فاسدا قبل حيضة فلا تكفيها حيضة استبرا ولا
بد من تمام عدتها فيحسب قرا سبق ان هذا طريقة الاصل تبعا
لابن محرز وان ابن رشد يقول لا بد من ثلاثة اقرا بعد الوضع
عن ثنتين اي مدخول بهما حتي ترتب عدة الطلاق فان لم يدخل بهما فعلي
كل عدة وفاة وفي الاقل عدة حرة ولا استبرا لانها لم تحل لسيدها
وقتا ما واما الوماتا معا فالاصل انها امة ولكن تعتد عدة حرة احتياطا
انظر الخرشي الرضاع رضاع بكسر الرا وفتحها كلاهما مع
التا ودونها عن اللبن ويقال لبان في الادمي وغيره كما لعياض خلافا
لمن خص اللبن بغير الادمي وقال انما يقال في الادمي لبان غذي
بها وان افطر الصايم بمجرد وصولها لحنجرة الرضاع بالخلاف فيه فقد قالت
الشافعية لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات ولا ما انحاما لو علم

انه لبن لكن اصفر لونه فيحرم على الصواب كما تعقب به بن على عب
في الخرشي او الجنية مثله في عب لكن توقف فيه ولده وشيخنا
والقاعدة ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا والحرمة بينهم برضاعهم لبعضهم
لا شك فيها حيث صح ذلك والا فقد قيل مطلعون من اصل الخلقة
فيمكن خلقتهم لا يحتاجون لرضاع والكلام في رضاعهم للانس والظاهر
تخريجه على ما سبق في جواز نكاحهم فقد سبق ان مالكا سيل عنه فقال
لا ارى به باسا لكني اخشي ان تاتي امراة بحمل من زني فاذا اريد حدها قالت
لي زوج من الجن فظاهر هذا انه منعه سدا للذريعة فكذلك هنا
لو عمل باقرار الابوين مثلا بارضاع جنية لطفلين لكان كلما شا تحريم
المتقدمين طفلين ادعيا ذلك واي هذا وكيف يضبط ويرحم الله تعالى
مالكا حيث كان اذا سيل عن مسيلة يقول او وقعت هذه فان قيل
لا قال امهلوني حتي تقع نعم لو كانت مظنة الوقوع والمظنة تنزل
منزلة المئنة وانما تكلم في نكاح الجن لسوال ورد عليه من اليمن او الهند
يا ابا عبد الله سمعنا صوت جني يخطب منا امراة ويقول اريد الحلال
افترى ذلك جايزا وقد سبق ذلك وهي نسبا اصلك الخ هذا
في غير الولد السافل فان امه بنتك او حليلة ابنك فاكتفي بمقايسة
الفصل على الاصل واتكل على وضوح المعني وانما عدل عن الاستثنا
الذي في الاصل الي النفي لان حرمتها في النسب بغير عنوانها في الرضاع
كما عرفت فانما حرمت لكونها اصلك او حليلة اصل وهذا المعني
مفقود في الرضاع وكذا الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق
العيد في جعل هذا استثنا او تخصيصا وانما ذكر ابن رشد فرقا
بين مسمي هذا العنوان في البابين وقد قيل على الاصل الاولي
عدوله عن الاستثنا الي لا النافية كما فعلنا على قوله وان
سفل واما الولد دنية فامه حليلة ابيه فلا مخالفة فيها بين النسب
والرضاع وان زني كما سبق في تحريم بنت خلقت من مايه زني وان
لم تلحق نسبا احتياطا لجانب الحرمة وما في الاصل هنا ضعيف
ويستعمل في الانثي زوج غوا اسكن انت وزوجك اراد بهذا تصحيح

المطق في قوله اوله المتلذذ بها الاحسن انه اسم مفعول والا لوجب
ابراز ضميره عند البصريين وان الاخيرة رضاعا او عقدا وذلك ان
عقد كل وقع صحيحا والتحريم طار تخلله في ما اذا سبقت اختها العقد
فان عقد الاخيرة متعين للفساد نسبا او رضاعا كما سبق وان عقد
عليهما معا فسخا وهنا يختار اذ اطر الرضاع الا الزوجة الخ صح
الاستثنا لان المراد بالمكلف الشخص ويبقي النكاح ما يشمل نفي استمراره
لا بامراة وله برجل وهذا غير الابوين بدليل ما ياتي فيهما غير
الرشيد مفهومه وهو الرشيد فيه تفصيل فان كان رجلا لم يعتبر وان
كان انثي فان كانت غير مجبرة فكذلك لا يعتبر الاقرار وان كانت مجبرة
اعتبر اقرار الاب والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ⁘
النفقات والابان غاب ولو قربت غيبته فلا
يلزمها الارسال له وانما يوجب الدعا في الحاضر اذا كان بعد مضي مدة
الامهال وهو قدر ما يري الامر كما سبق وغير واحد فقد اقتصر عليه
عب وفي الخرشي انه المشهور واقره المحشي كرتقا فان اطلع علي
العيب قبل الدخول ورضي فكالسليمة تجب بالدعا للدخول تخلله في
الصغيرة غير المطيقة لان النظر فيها للمستقبل لا استمرارها
اي بعد الدخول فلا تنقطع بالاشراف والدخول مع الاشراف
كالعدم وليس للمريضة الخ فان زاد اكلها بالمرض لم تلزمه الزيادة
الحاقا لها بالدوا وحصير تحت الفراش او هي الفراش وحنا
لراسها مثلا لا لمجرد خضاب الكفين لانه لا يضر تركه الخدمة
والشافعية يقولون له يجب علي المراة الا التمكين من التمتع فقط
بالضم الالة لم يرد ان الضم متعين في الالة فان الميم مثلثة انما
احترز عن المشط بالفتح بمعني الفعل اعني التمشط لراسها فيجب
عليه اجرته ان اضرها عدمه لرجوعه لزينة يضر تركها والدوا ولا
يلزمه ايضا اجرة الطبيب وكل هذا مع المشاحة الا ان تتعوت
فيلزمه مقدار التعوت ⁘ وثياب الخروج وان كان يقضي عليه بالخروج
في بعض الاحوال كما يلصقه في الحمام لكن لا يلزم من ذلك ان ثياب
الخروج

الخروج عليه بل تاتي ما يها لجنابة لا تقدر علي ازالتها الا في الحمام
للسقم بشورتها تقدم في مبحث الصداق بشورتها ان الخ ضبطه
بفتح الشين وضمها والقياس يقبله كغرفة وغرفة وان وقع في الخرشي
وغيره هنا ضبطه بالفتح وانه بالضم الجمال بل ما لا غني عنه
على الظ لانه ملحق بالنفقة والكسوة واخذ الخلق الاتي انما
يكون اذا عوض غيره جسدها كلا او بعضا عيب ينقص التمتع
ومع امينة فان لم توجد الا باجرة فقال عب الاجرة عليه بن بل عليهم
قلنا في حواشي عب ان ثبت توقع الاض فساد بوجه فعليهما لانهما
ظالمان والظالم احق بالحمل عليه وقد تنتفعا بزيارتها وان لم يكن الا مجرد
تهمة من الزوج فعليه لانه انتفع بالحفظ وراحة القلب ما في
الخرشي من قصره علي الحاضن لان الامينة من طرفه عنه متعلق
بالاخراج لتضمنه معني الابعاد والابان علمه اولم يوجد من
يحضن الصغير فلا يبعد والخلق بفتح اللام وضمنت
علي القاعدة في ضمان من قبض لحق نفسه مطلقا كنفقة الولد
لانها وان كانت امانة عندها لكن لما كان يقضي لها بقبضها كان لها شبها
بما تقبضه لحق نفسها فاعطيت حكما وسطا كما اجاب به البدر عن
بحث ابن عرفة الاثمان ويزيدها ان غلا السعر ما لم تشتر الجميع
ايام الرخا وفي الرخص ترد ما زاد حيث لم تشتر الجميع ايام الغلا الا
ان يسكت مدة يري فيها انه قصد التبرع بالتوسعة باين واما
الرجعية فكالتي في العصمة النفقة لها ويندرج الحمل والكسوة
بتمامها ان ابينت اول الحمل لا ان ماتت فلا ترثها ورثتها
مات اي الزوج لان الحمل صار وارثا فنفقته من نصيبه فياخذ
كسوته اي بتمامها خلافا لمن قال قدر ميراثه فقط ارضعت
حذف الضمير ليحمل ارضاع ولد اخر معها غير الحمل لان البائن لا ارضاع
عليها لحمل ملاعنة ولها السكني لانها محبوسة بسببه ولا
لولد العبد ان وهو حمل كما هو السياق ونفقته من بيت المال حيث كانت
امه حرة والا فعلي سيدها كما ياتي فكمن في العصمة ينفق عليها من

غير خراجه وكسبه كما سبق   او باذنه خلافا لمن قال يعد باذنه ملتزما
زيادة نفقة السفر والموضوع لم يسافر معها والا انفق عليها في السفر
تشبيه تام في قوله غير سرف الخ ويندرج في عموم الاجنبي الربيب كما
في المعيار شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في الخرشي ومن وافقه من عدم
الرجوع بنفقة الربيب   وتعذر الانفاق منه بان كان غايبا او عرضا
يحتاج لبيع   كوليه تشبيه في عدم شغل ذمته اذا تلف المال او
لم يوف لانه لما دخل المسلف على التوفية من المال كان كمن انفق ليرجع في
المال فلا حق له في غير المال   وما عدا ذلك بان تسلف في ذمته
او على السكوت   ولا عبرة بالسلف في معين اي لا عبرة به في شغل
الذمة لان القاعدة كما في نقل الخ ان من سلف ليرجع في معين لا حق
له في غير ذلك المعين وفي الخ ايضا ان قال انفق على الصغير فان ظهر
له مال رجعت فيه لم يتبعه في ذلك فانظره وعطف قوله ولا عبرة
الخ على اول مسيلة اولى من عطفه على العلة   ولو لم يعلمه خلافا لمن
اشترط العلم بالاب كالمال والفرق سد ذرايع الفساد بطرح الاباء
لاولادهم ولان الاصل عدم المال بخلاف الاب   اما الماضية
اي التي كان موسرا فيها واسقطها الحنفية الا ان يحصل فرض
والزيادة اي في اجل التلوم لحبس او مرض التي ذكرها الاصل فاراد توجيه
تركها   من مقتضيات بفتح الضاد ايان الاجتهاد يقتضيها
ولو غاب على القاعدة فان كان قريبا كثلاثة ايام مع الامن ارسل اليه
او يشتهر يرجع لفرعي الاستثنا وما قبله للثاني فقط
بوجه من ترك نفقة لها او ارسال او اسقاطها عنه   ميت مثلا
او غايب   به اي بالدين على الميت   وبيعت داره فان قدم
واثبت السقوط ووجد داره بحالها لم تتغير فله امضا البيع وله
دفع الثمن للمشتري وياخذ الدار ويرجع على زوجته بالثمن فيهما
وقيل لا ينقض البيع بحال لصدوره بالحكم بوجه جايز وفي الخ
تفويته   حال قدومه فاذا قدم موسرا فالقول لها بيمين في يساره
قبل وقد اقتصر الاصل على حال القدوم لكن قيد عب بما اذا جهل حال
خروجه

خروجه والا استصحب حتى يتبين حاله   لا للجيران حيث
امكن حاكم عدل وعدول الحاكم يقومون مقامه كما لابن عرفة وقيل
يكفي الجيران انظر الخ   او للبائن اي اذا كانت حاملا لانقطاع المكارمة
ويأتي ذ   في مبحث نفقة القرابة ان شرط قبول قوله في نفقة
الزوجة ان لا يفرضها حاكم   نفقة الملك والقرابة   حيوان
اي مملوك له بقرينة اللحاق في السياق اعني عطف الرقيق عليه
وهو عطف خاص على عام فان خص الحيوان بغير العاقل فعطف مباين
ومثل المملوك ما حبسه لنفسه من هرة مثلا   فتجب
بالنصب عطف على بيع من باب قول الخلاصة وان على اسم خالص فعل عطف
ويصح الرفع على الاستيناف   لبن من بهيمة او امة لرضاع مثلا
تكرر سقي بالزيادة على الثلاث لانها عدد الا عذار غالبا   نفقة
والدة ولو كافرا ولو كان الولد صغيرا له مال لانها من باب خطاب
الوضع كالزكاة   خادم ابويه لا خادم الولد فلا يجب على الاب
واعف اباه لا امه والفرق ان نفقة زوجها البيت واجبة عليها وكذا
لا يجب نفقة زوجة الولد كولد الولد   وكذا البنت لا تسقط نفقتها
بزوج فقير اصالة فان كان غنيا وطرا الفقر عليه لم تعد نفقتها على
الاب الا ان كانت بكرا او صغيرة او زمنة   او لاولاد المكاتبة
قال صاحب الاصل ليس لنا انثى تجب عليها نفقة اولادها الا هذه
وفي الحقيقة هي على السيد وكانه حط عنها جزا من الكتابة لاجلها
فلا تجب نفقة الولد على الام بل على الاب خاصة خلافا لقول ابن
المواز عليهما بحسب الميراث   كدنية تشبيه في الارضاع لا بقيد
الاعدام   الحضانة بفتح الحا وكسرها وحضنه ضمه لحضنه
بالكسر اي جانبه   البلوغ عب ولا يعتبر هنا بالانبات ورده بن فان
ما هنا ليس من حقوق الله تعالى   لنفس الدخول فالمشكل ما دام
مشكلا لا يخرج عن الحضانة كما لعب وذلك لاحتمال انوثته ولا يمكن
دخول   او ادلت بذكر بين الجدة الفاسدة في الميراث ادلت بذكر بين
انثيين فليست فاسدة هنا بل لها حق   العمة للاب اي من جهة

اللخمي الاب فتصدق بعمة الاب وعمة المحضون وهي مقدمة عليها
انما ذكره مع جزمه بترجيح ما بعده لان له حظا من النظر من
حيث عراقة قرابة الام في الحضانة فلذا صرح بابن رشد فيما بعده ليفاد
ذلك بجلالته ثم للام علم منه تاخير جهة الاب وظاهره كاصله
ان الاخت للاب والاخ للاب لهما حضانة وهو ظاهر المدونة وقيل
لا حضانة لهما لان العادة تباغض اولاد العلات اي الضراير
بتعاهدا اي فيحصل بتعاهده الصيانة واقترع عند المشاحة
فلا حق له هذا هو المشهور وقيل لا يسقط حقه بذلك
الكفاية بوزن الحماية والرعاية ومعناهما محمول عليها لانه امين
شرعا لجعل الشارع الحضانة له حتى يثبت عليه خلاف ذلك
عادة وفي الخفية لا عدوى فمن اعدى الاول لا بلوغ فللصبي
الحضانة ويكون عنده من يحضن ولو نفس حاضنته وانما هو
اي الشرط المفهوم من السياق رشد المال وحفظه عطف تفسير
اشارة الى ان التنوين في قول الاصل ورشد للنوعية واكتفيت عنه
بالكفاية واما الذي لا يكون الا بعد البلوغ فذاك الرشد الكامل
مابعده يعني التنصيص على المبالغ عليه وما عطف عليه وقد
سقطت بالجملة حالية وسقوطها بقيام المستحق بعدها مع وجود المانع
من الزوجة اعني الدخول لا ان تايمت قبل قيامه فلا تسقط حضانتها
كما سبق على الحضانة واما على الخدمة فلها البيع
وجعل منه ابن حبيب وذلك لان التنافس بين الطالب وهو المشتري
وليناسب الخطبة على الخطبة المذكورة معه في الحديث الخيار ليتاتي
عقد على عقد اذ متى لزم العقد الاول فالثاني لم يتاتى وما قبله النهي
فيه بالتهيي للعقد او حصوله من جانب كالركون في الخطبة وسياتي
الخلاف في بيع الخيار هل هو منحل او منعقد بمفيد الرضى لاية الا ان
تكون تجارة عن تراض وحديث انما البيع عن تراض وانما عينت صيغ في
النكاح احتياطا في الفروج وقد قيل ان النكاح من باب العبادات
وشانها التعبد بصيغ مخصوصة للربوبية اي الشك في التماثل

قوله على الراجح

على الراجح وقول بن صيغة الامر يدل على الايجاب فهي اقوى ان
العقد وتحققه فلا نسلم الدلالة وهذه اي اصل الدعوى
الاستدلال بها مصادرة وان اراد بالايجاب التحتيم في الطلب فهو
بالمخاطب وجاز ان يقول كنت لا اظن انه يمتثل فلا يدل على العقد
هو ولا يعلق البيع عقدا اي لا يكون التعليق عقدا لا في الحال ولا
المال كان جاء زيد فقد بعتك والنكاح كذلك انظر عب وتقدم في
النكاح استثناء ان مت فقد زوجت ابنتي بفلان وكذلك يستثنى
هنا من اتى لي بثمن كذا فقد بعته فيلزمه لمن سمع كلامه او بلغه والا
فلا كما في نقل وبن في المزايدة نقل وغيره متى اذن رب
السلعة للمنادي في البيع فهي لمن دفع ولا تقبل زيادة بعد
قرينة على الوعد او الهزل مثلا وقد بلغني عن بعض من يدعي العلم
انه جعل هزل البيع جدا وقطع بذلك وجزم فقيل له ذاك النكاح فانكر
كون هزل النكاح جدا وقد انشدت عند ذلك للتزوج قول الشاعر
اباحت دمي من غير جرم وحرمت بلا سبب يوم اللقاء كلامي
فليس الذي حللته بمحلل وليس الذي حرمته بحرام
وهو ظاهر اي التعقب وذلك ان الصحة موافقة الشرع والفساد
مخالفته فلا يمكن اجتماعهما متى خالف ولو من وجه غلب جانب الفساد
كصفقة جمعت حلالا وحراما واما اللزوم فقد يكون من احد الجانبين
دون الاخر لان مرجعه التحتم وقد يتحتم على هذا دون هذا لخيار احد
المتعاقدين ولا يصح ان يكون صحيحا من طرف فاسدا من طرف
وتلزم الحدود لئلا يتساكر ناس ويتلفون دماء قوم واموالهم والكلام في
السكران بحرام اما بحلال بان لم يظنه مسكرا فكالمجنون مكلفا فالصبي
المميز ينظر له وليه فلو وهب شخص هبة للصبي او السفيه بشرط
استقلاله بالتصرف فيها فهل يعمل بشرطه في ملكه او لا لقوله تعالى ولا
مطلب جبر محتكر القوت تؤتوا السفهاء اموالكم العامل وكذا من يحتكر القوت لان الجبر الشرعي
طوع لكن ان كان اشتراه للتضييق بيع عليه بثمنه يوم اشتراه وان
لم يقصد ذلك فبثمن وقت الغلاء ومما يقتضيه عدم الضرر تسعير الحاكم

بحضرة العارفين وقد اتفق ان بعض القضاة جمع اهل العلم لتسع...
فقلت في ذلك قد سعر الاثمان قاضي بلدة لكن محاصل الدعـ...
فقيل لو سعرها فقلت بل تسعيرها ذا الجحيم سعر
حيث جبر علي سبب البيع احترازا من القسم الثاني وهو
علي نقض البيع فلم يعمل فيه بالامضا حتي ذكروا ان رشد حو...
الامة جبر النظرين بخلاف للحميل فهو متبرع بما يدفع ولا ر...
له لكن نقل بن عن فضل عن رجوع الحميل ايضا شيخنا وهو الذي
ينشرح له القلب والالم يخلص احد احدا فيعظم الضرر اقول ينبغي
ان استحسان المضي ما لم يقل البايع انا اغرم الثمن واخذ سلعتي
فله ذلك لان استحسان الامضا انما هو ارتكاب لاخف الضررين فقط
فلينظر اسما الله كانه اشار بالجمع الي احتوايها علي وجه مخصوص
من اسما الصفات واخبار الالاهيات والا فيستبعد منع كل ما فيه
اسمه تعالي كدرهم رقم عليه ذلك وقد علل الشـ في حاشية عب بغير
هذا وهو مساعدتهم علي اعتقاد اثم الفاسدة التي غيروا فيها ويدل للبيع
العرصة لمن يبنيها كنيسة والخشبة لمن يجعلها صليبا والعنب لمن يعصر
خمرا والجارية لديوث والغلام لاهل الفساد يجبر علي الاسلام اي
عند سبائه لان كان تحت ذمتنا واخرج فلا يفسخ البيع الاول
علي المعتمد والذي يبيعه الامام ولا يوكل للكافر فان بادر الكافر
بالبيع قبل رفعه مضي ولا يضر القدرة على الاعتصار لان
من ملك ان يملك لا يعد مالكا كما وجه به عدم وجوب زكاة مال
العبد علي سيده علي ان جعلت لخ اي فقد فارق موضوع الاصل
المخصوص وما انبني عليه في عزوها بن يونس ولدقة المقام امر
بالتامل باستيلاد مثله اذا اسلمت بعد حملها منه
اذ يسير الخدمة لغو لخ جواب عما يقال هلا اوجرت له كالتدبير
والضمان نفيا واثباتا فان العبد ماله يغاب عليه لا يضمن الا بتعد
ليتصرف فيه ينبغي بناوه للمفعول لتناول تصرف الامام له
الزبل بكسر الزاي ما يزبل اي يطرح كالذبح ما يذبح والزبالة
بالضم اي من غير

...ي من غير المباح ومثله الشمع من دهن الميتة **قوله** فليتامل اشارة
...الفرق ولذا قال بعضهم انه بيع اجيز لضرورة الناس في
...و في بن خلاف طويل في المقام منه الجواز مطلقا وفي زيت
...ل ومنه يعلم جواز بيع قصبة المرحاض ولو لم تكن تبعا لبنا
...مر لانه موضوع الضرورة وكذا ما بني بنجس وقد قالوا في
مسجد بني بنجس يجصص ولا يهدم وقد اطال ح وغيره هنا
قوله ما الخ اي من التفصيل المشار اليه بالمبالغات قبله **قوله**
نافع ولو قل دخل فيه الدخان المشروب وقد سبق الكلام فيه في
المباح من باب الذكاة ودخل ايضا السم فقد ينتفع به في قتل الفار
الموذي ونحوه وربما دخل في بعض العاهات والصياغات فيجوز
بيعه لمن لا يضر به **قوله** الا في السياق لمزيد الغرر في حياته والمشرف
ما اشرف اي قارب السياق ولم يدخل فيه ولو مباحا اذ قد لا تدركه
الذكاة **قوله** ولو مع قيام البينة لانه قد يطعن فيها او يعارضها ببينة
اقوي **قوله** شرا ما فيه خصومة وهو غرر لا يدري لمن يتم **قوله**
واشتري استشكل شراوه بان شرط البيع للغاصب ان لا يعزم
علي عدم الرد وهو اذا باعه فقد عزم علي عدم رده واجاب شيخنا
بان البيع لا ينافي الرد اذ قد يبيعه علي طريق الوكالة وهو
بعيد ووجد بخط سيدي احمد العربي ان ما تقدم في جواز القدوم
وما هنا بعد الوقوع وهذا ايضا بعيد لان ظاهر ما تقدم الفساد
فالاحسن ما في بن من ان ما تقدم في غاصب محجور عنه فيغير ما
هنا في مغرنتاله الاحكام **قوله** مجرد التحلل اي رفع الاثم المجرد عن
ملكه لنفسه **قوله** بالشفعة لانه ورث حصة شريكه مثلا فيبيع ما
ينبعها من الحقوق وقد يستغرب ذلك فقلت قل للفقيه هل تري
لمن يبيع رباعه لنفسه شفعة ياخذ ما قد باعه وقولي لنفسه
احتراز عن شفعته لمحجوره فلا غرابة فيها **قوله** وساتعرض الخ اعتذار
عن تركه هنا مع ذكر الاصل له واما بيع المرهون فياتي تفصيله في
بابه كما نبه عليه شراح الاصل **قوله** وان بيع العبد الجاني وهل يجوز

مطلب جواز بيع قصبة المرحاض

القدوم علي بيعه ابتدا خلاف خرج بعضهم عليه خلافا في
السلعة قبل وفا ثمنها لانه ان فلس فللبايع اخذها ورد
في الذمة بخلاف الارش ففي الرقبة **قوله** من قتل ان كان
عمدا علي النفس او تخيير في الاسلام والغلات استحياه و
الدم او كانت الجناية خطا او علي الاطراف كما ياتي **قوله** رد الج
او المشتري ولذا قال ابن الاحسن قراة ادعي بالبنا للمفعول
الاصل **قوله** لم يبينه البايع ولم يعلمه هو لانه فجور **قوله** ان
كان غرم يسيرا اي دفع ما في عيب من ان يبيعه فيه غرم علي الضد
فيغبن وسند الدفع احتمال بيعه ناسيا لليمين او ينوي الاحتيال
علي عوده لملكه او يضربه في غير ملكه ظانا انه يفيده ولذا كان
مذهب المدونة اذا حلف بطلاق زوجته علي عتقه فباعه ضرب
له اجل الايلا لعله يملكه ولم ينجز عليه الطلاق خلافا لقول ابن
دينار الذي في عب **قوله** حامل ولو حالة وضعها الا ان تدخل في
السياق كما سبق **قوله** للجلدين هو راجع للسبع واما الهر فينتفع
به حيا لدفع الهوام يعني انه قيد له بدمنه في السبع وهو يقتضي
اطلاق عدم النفع بالسبع حيا او لقيها علي القاعدة
في جمع الصفقة منهيا عنه وغيره علي حامل باعتبار اعرابه
اللفظي كانت الاضافة للفاعل او المفعول اذ يكفي في الاضافة
مطلق الملابسة ليس شرطا في صحة البيع اي فالتفت للصحة
فان التفت للجواز فالجواب ما بعد الاضراب وهو اشارة لجوابين
الاول لا يذكر لشي الا ما كان خاصا بذلك الشي الثاني ان حذف
ما يعلم جايز غرض كان اضطر للثمن او اضعفه له المشتري
فليس من اضاعة المال المنهي عنها لانها اتلاف لا لغرض بحيث لا ينتفع به
احد كرميه في البحر او النار مثلا وفراغ اي خلو وهو مراد الاصل
بالهوي ينفسخ علي القاعدة في تلف المستوفي منه المعين كما
ياتي للبايع لانه كان تحت يده وانما منعه من تملكه خمريته
وقد زالت وسوا جهلهما الخ هذا الاطلاق هو مذهب المدونة

خلافا لتفصيل

لتفصيل ابن رشد الذي في ولا يضر جهل الجملة الخ فيها
بالغة جهلهما معا كما في الحط كشرا ما في بيته او حانوته
بينهما ادري غالبا ومعلوم ان الحكم للغالب فخلاف
له الا اجر لانه ورطه الثاني ليس له الا ما خرج لان ذلك
يقول له انا لم استاجرك فخذ ما اخرجت لخفة الغرر لظهور
ما فيه غالبا بخلاف تراب الصنعة فان الصايغ مثلا لا يترك الا ما
خفي وندر وكذا العطار مثلا قبل اجل السلم هذا باعتبار
غاية قبضه واما الشروع فلا بد ان يكون في اليوم واليومين
ومن الفاسد كل كذا الخ يقع ذلك كثيرا في شقة الكفن وشمع الزفاف
بمصر التفصيل ان تركه الضمير للمشتري المستثني الماخوذ
من السياق وقد نقل المحشي كلام محشي هذا وقال هو مطلع
وان اطلق الجماعة فانظره عدم الدخول بان صود فجزافا وهو
مثلث الجيم فارسي معرب ري اي حال العقد الا الحب والتمر
في اصله فيكفي فيه الروية السابقة هذا مذهب المدونة وقال ابن
حبيب تكفي الروية السابقة مطلقا والمنع اذا كان العقد علي اللزوم
لان قال الخ مبني علي منع الدخول عليه والمعادة اي ما
جري به العمل والمسيلة مختلف فيها علي الخطر لانه مقامرة واشار
بهذا لدفع بحث ابن القصار بان تخيير احدهما اذا علم بعد العقد بعلم
الاخر حاله يوجب الصحة اذا بين له علمه حال العقد علي قاعدة
خيار العيب كل ما اوجب التخيير بعد العقد صح العقد مع الدخول عليه
واجاب عبد الوهاب بمنع الكلية والتدبيج المغنية فاسد مع الدخول
عليه موجب للخيار بعد العقد واورد عليه ان الفساد اذا شرط
لاستزادة الثمن وهو لا يتاتي هنا والجواب ان الغرض منع
الكلية وخلو ذلك هنا موجب اخر للفساد وهو المخاطرة كما
اقتصرنا عليه علي المعني كانه قال بشرط ان لا يكون سهل العد
ولا مقصود الافراد ولم يعطفه علي قوله لا ان قال انتك مهمليه ليلا
يلزم انه من مفهوم ري اي ثمن كل فرد هذا احد طريقين واقتصر

عليه لانه الانسب بقصد كل فرد فاذا قل ثمنه كان قصد كال...
وقيل المعتبر ثمن الجملة الصوان بكسر الصاد وصـ...
بصون الشي وحيط به شيخنا الان يكون في نشـ...
كالشاش اتلاف بل ذكروا ان خشيه الاتلاف تبيح البيع من...
رويه اصلا كقلال الخل التي يفسدها الفتح ولا بد من الوصف
فان تخلف فللمشتري القيام البرنامج بفتح البا والميـم
وكسرهما على تصديق البايع متعلق بقية المشتري اي
غاب مصدقا للبايع ان عدله كد فتره اما ان غالتخبير العدل
وينظر هل هو موافق صدق بيمينه في بقا الصفة يتاتى
هذا في المبيع على رويه سابقة ولاينافي قوله ان لم يتغير بعدها
لان معناه عدم التغير من الروية لوقت العقد والمتنازع فيـه
بقاوها لوقت القبض وقد يتاخر فليتامل شيخنا ويكفي
واحد بنا على انه خبر لا شهادة كذا في حـ والظاهر ان هذا نظير
ما سبق لشيخنا في زوجة المفقود اذا رفعت لجماعة المسلمين
تبع هنالك عب في ان الواحد كاف وتقدم رده بان عج في شرحه
الوسط نص على عدم كفاية الاثنين فضلا عن الواحد وهو
الانسب في هذه الزمان بخلاف المبيع على الصفة والفرق
ان الصفة خبر يحتمل الصدق والكذب واما البيع على الروية
فقد استند لامر شوهد والاصل بقاوه فترجح جانب البايع فيه
فليتامل مع ذلك اي مع بيعه على اللزوم وعدم البعد
جدا مفهوما التعبير به من قول الخرشي لم يتعلق به حق
توفية فان حق التوفية في المثلي فانه المكيل والموزون
والقاعدة ان المثلي يقوم مثله مقامه فيلحق بالعقار ولعل
هذا اظهر من قول حـ الظاهر ان هذا القيد انما هو على كلام اشهب
الذي يقول بعدم جواز اشتراط النقد في العقار ان بيع مذارعة
لا على الاطلاق الذي هو المعتمد فانظره ثم انهم استشكلوا بيع
العقار الغايب جزافا بان شرط الجزاف ان يكون مرئيا

واجابوا بانه

...بوا بانه مبني على الاكتفا بالوصف او بالروية السابقة
...العقار المشتري فهو مستثنى من توقف الضمان على القبض
...يب لكن قيده بعضهم بما اذا لم يبيع مذارعة فيتوقف
...ضمان على التوفية وعمل بالشرط للخلاف في ضمانه
...زل الشرط منزلة حكم الحاكم بمختلف فيه انظر بن والاتيان
به على المشتري لدخوله على شرائه غايبا فان شرط الاتيان
به على البايع فان كان مع شرط الضمان على البايع فسد لانه
لانه لما شرط عليه الاتيان به صار كوكيل المشتري فانتفى
عنه الضمان فشرط الضمان عليه موجب للفساد وان
كان ضمانه في اتيانه من مبتاعه فجايز وهو بيع واجارة اهـ حـ
ربا ويقال بالميم ممدود النظر حـ السلطان يعني كل من
له سلطنة وهو الحاكم الشرعي وانما يكون التسعير للضرورة
وقد سبق في الجبر على البيع شي من هذا بمخالفته ظاهره
ولو بالنقص عنه وقال به عبد الوهاب وجماعة لئلا يضر الجالبين
برغبة الناس عنهم اليه فيقل الجلب وفي الموطا ان عمر مر بحاطب
ابن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق بارخص مما يبيع الناس
فقال له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا اي
يبيع في غير السوق كبيته بما شا واما الاسواق فافساد اسعارها
على الناس ضرر وقال ابن رشد في البيان لا يلام احد على
المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله
لوجه الناس ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى فان خشي من
المخالفة الضرر منع قطعا وال في قولي غير الربوي للجنس لان
الربوي بالربوي العبرة فيه بما حدده الشارع من المماثلة والمناجزة
ولا يعتبر حكم سلطان غلط في ذلك يعطي حكم النقد تغليبا
لحكم النقد وتحاشيا عن الزنى قال ابن عباس ما توعد الله على
شي مثله حيث يقول فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وقال عمر ايها الناس ان اية الزنى من اخر ما انزل الله في كتابه ولو

امتزت برسول الله صلى الله عليه وسلم حياة بعدها الا ر…
وجوها كثيرة من الزنى لاتعرفونها فاتركوا الزنى والريبة وا…
التهمة ولذا بني مالك رضي الله تعالى عنه مذهبه على
الذرايع ومنع كل حيلة فيها رايحة الزنى فهو موافق للفاروق
الذي يجري الحق على قلبه ولسانه كما في نصيحة زروق
جزم بالتساوي تعقبه في حاشية عب بان التعليل بالمظنة
لاينظر فيه للمينة يعني ولو جزمنا بالتماثل اذا قدر العرض
نقدا فلا جزم بالتساوي عند التقدير على كل حال وجاز رغبة
احدهما في غير النقد من صاحبه اكثر فيقابله بعض النقد فيحصل
التفاضل فهو تفاضل حكمي لا حسي فلينظر   الكلاي
مسايل نقد وعرضا بمثلهما جزم بالتساوي اوله ومد
عجوة ودرهم بدرهم   ولو غلبة كان غصب منه تقدده
وكره مالك وابقى ابو الحسن الكراهة على ظاهرها
صرف ما في الذمة يعني ان في الذمة شيا مقررا قبل
الصرف واما الصرف في الذمة او على الذمة وهو تسلف مما
بعد العقد فممنوع وسياتي   لغوية بمعنى مطلق
المطارحة   ولو سك اي الرهن وما بعده وهو من باب
صرف الكلام لما يصلح له فهو خاص بالرهن والوديعة لان
المسكوك لايستاجر لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه
تعد سلفا بزيادة الاجرة ولا يعار لما ياتي فيها ان عارية النقود
والاطعمة قرض على انه لم يلتزم صحة الاستيجار والعارية
وانما مراده فساد الصرف في الغايب من ذلك وهو حاصل
مطلقا   صرف قيمته التي حلت في الذمة ويجوز صرف
ما في الذمة مع الحلول كما سبق وصار هو بالتلف عدما
كغير المصوغ لانه مثلي حصره عددا او وزن في الخرشي
وعب ان هذا مبني على ان الدراهم والدنانير لا تعرف باعيانها
والا كانت كالمصوغ اقول انما ذلك في الشهادة على شخص

والا فلا

…م فلا تخرج عن المثليات قطعا والغيبة على المثلي تعد سلفا
…جع لصرف ما في الذمة كما عرفت واذا تلفت قام مثلها مقامها
…ين بخلاف المصوغ فعلى احتمال تلفه فيه القيمة وقد تكون
…ل مما دفع في صرفه او اكثر فتدبر   قبض غير العاقد فلا يجوز
…حوالة في الصرف كما لا تجوز كفالة ولا رهن فيه لمنافاته ذلك
كله للمناجزة   وحرم التصديق فان وقع ففي الفسخ خلاف
ومعنى الفسخ في المعجل قبل اجله رده لاجله لجواز التفاضل
اي الزيادة والنقصان فيما اخبر به فيلزم في النقص الصرف
الموخر فان دخلا على عدم التراجع فهو من اكل اموال الناس
بالباطل والمقامرة   حكم المقرض على قاعدة المعجل لما في
الذمة حيث كان لمن هو عليه حق في الاجل   عموم ذلك
اي حرمة التصديق فيما بعد الكاف وتقديم الطريق الاولى
وتحديد عزوها اشارة لرجاحتها ونص ما في بن بعد ان نقل كلام ر
ومن وافقه لكن مقتضى ما عللوا به التعميم في الطعام وغيره
كما في ق ونحوه في حاشية شيخنا على عب وهو مراده بحثه
فليس على الغالب من الرمز به لحاشيته على الخرشي اقول
ولعل فرضه في الطعام خرج مخرج التمثيل ولم يرد الحصر فيه
لا راس سلم لانهم اغتفروا في ابتدا الدين بالدين ما لم يغتفروا
في غيره الا ترى انهم اغتفروا فيه تاخير ثلاثة ايام   متعش
استلطفه عن مشنق فالميم للمفارسه والمساقاة والقاف
للقرص والقرض   كسلعة بدينار الا كذا حم هذا تقييد
لجواز اجتماع البيع والصرف السابق وبيان لتفصيل في بعض
افراده ذكره اخر المبحث بعنوان فايدة وهو يفيد ان الكاف للتمثيل
فان لم يدخلا على المقاصة منع يعني فيما اذا امكنت المقاصة
بان اجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار فاكثر   لاحتمال
المفاضلة لما ياتي ان الزبيب ربوي   غير مسكوك بالتي تنفعه
ولو كانت مسكوكة سكة لا تنفعه لعدم المعاملة بها في طريقه

ولو غير دار الضرب وذكر الاصل دار الضرب تمثيل بالـ[illegible]
ويحتمل انه اراد ان الاجرة تعرف في دار الضرب فهو بيان لما نص
به وظاهر كلامهم ان الرخصة تعم الطرفين فليس مثل من اضطر
لدفع الزبي له الدفع لانه كالمكره ويحرم الاخذ نعم على كلام ابن
رشد يكون مثله فيما يظهر فلينظر لعيب الاصل هو على
قاعدة من وهب لغرض لم يحصل له الرجوع ومنه ما في ح قال
له البعير الذي اشتريته منك هلك فوضع عنه من الثمن
ثم تبين عدم هلاكه له الرجوع غير معين والمعين داخل
فيما قبل المبالغة وهما في الحقيقة مبالغتان احداهما على
الايجاب والثانية على عدم التعيين ردا على من خالف في هذا
او هذا انظر الاصل وشراحه ان اخذ البدل يعنى ان قام
بحقه ولاراد اخذ البدل في الموطا ما نصه قال مالك اذا اصطرف
الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض
صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره اه جعلوا التاخير
اللاحق للعقد كالمدخول عليه معين اغش الفرق بين
المعين وغيره ان المعين لما لم يتعلق بالذمة فقد افترقا وليس في
ذمة احدهما شي لا اصالة ولا انتها واما غير المعين وان تعين
بالقبض لكن الذمة مشغولة فيه ابتدا والفرق بين المغشوش
وغيره كالنحاس الخالص ان المغشوش يصدق عليه اسم
نوعه في الجملة فكل هذا من فروع الزكاة او لا على اخذ
باعظم الاغراض حيث جاز بان كان بالحضرة او معينا
مغشوشا على احد التردديين كذا الفقه وان كان
بالحضرة لا يلزم صرف موخر لكن المصوغ يراد لعينه
محلى واما انية النقد فيجوز بيعها لان ذاتها مال
مملوك اتفاقا وحرمة اقتنايها عارض لها قد يتخلف عنها فقد
اجازوا اقتناها للتداوي ولفدا الاسير وتجري على حكم الصرف
ان بيعت بغير صنفها وعلى المراطلة ان بيعت بصنفها

وتقدم ان اجرة الصياغة ربا فضل ولو كانت الصياغة مباحة
على البيع والصرف اي ان بيعت بغير صنفها كما هو واضح
وحرمة الاستعمال شي اخر باحدهما تساويا اولا كان البيع
بالاقل او بالاكثر عند ابن حبيب وقيد اللخمي وصاحب الاكمال
الجواز بالبيع بالاقل ومفهوم احدهما لو بيع بهما قال الخرشي انظر
في ذلك ثم قال والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه بيع ذهب
بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب اه ومثله في عب
بعد ان نقل التنظير عن د وقد يتوقف فيه مع اصل الترخيص
للتبعية وهي قدر مشترك في صورة البيع باحدهما او بهما
الا ان يقال يشدد عند الاجتماع ما لا يشدد عند الانفراد فيبقي
على الاصل من المنع واما المصوغ من الذهب والفضة من
غير عرض فيه اصلا فلا يجوز بيعه باحدهما ولا بهما حال وهو ما
رواه ابن القاسم في المدونة ورجح له الامام وهو المشهور
وروي على الجواز اذا كان احدهما الثلث وبيع بصنف الاقل
واختاره اللخمي ومحل الخلاف حيث جاز اتخاذه كملبوس
المراة والا منع ولو بيع بالتابع كركاب فضة مطلي بذهب ونحوه
نظرق وفي تت قاله عب وتامل قوله مطلي فان موضوع
الى تمام صياغة يخرج منها شي المنهي عنه لكونه مدخولا
عليه بلفظ البدل لان الجواز اذا كان على وجه المعروف
لا على وجه المكايسة والمغالبة ولو عبر بالبيع اقتضى ذلك
لان شان البيع بالمعنى الاخص وان كان ما نحن فيه بيعا بالمعنى
الاعم كهبة الثواب لكن قصدوا التحرز عما يقتضي المنع من
المكايسة فتدبر وهذا يقتضي ان ما يفيد معنى المبادلة مع قرينة
المعروف له حكمه كخذ هذا واعطني هذا تعقبه بن حاصله
ان رقال شرط كون المبادلة واحد بواحد ذكره ابن جماعة وغيره
كراهة مالك في سماع ابي زيد ابدال الدينار باربعة وعشرين
قيراطا من الذهب ابن رشد واجازه ابن القاسم استحسانا

علي وجه المعروف في الدينار الواحد قال القباب وهذا والله
اعلم ما لم يتبين ان الدينار انقص من القراريط او بالعكس
فتصح المسيلة قال ح يعني لتمحض المعروف وظاهر
قوله فتصح المسيلة من غير خلاف ح قال بن قوله فتصح
المسيلة تحريف وقع في نسخة من القباب والذي رايت
في نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة سيدي يحيى
السراج تلميذ القباب مصححة مقروء بها علي مولفها فتمنع
المسيلة اي فيتعين منعها باتفاق القولين وهكذا نسخة
اخري بخط شيخ شيوخنا ابي علي المصراتي وهذا هو الظاهر
وبه تعلم ما فرعه علي هذا التحريف من الجواز مع تمحض الفضل
وتعلم ان الذي في كلام ابن رشد انما هو اغتفار ما عسي ان يكون
وقع من النقص بسبب تفرق الاجزا واما النقص البين فلا دليل
علي اغتفاره والله اعلم والريال بالانصاف كالدينار بالقراريط
تمحض الفضل اي خلوصه من جانب كان تكون الجودة في الاوزن
سندسا ونص علي هذا توصلا للاخراج بعده اوليلا يتوهم انه
زيادة مضرة في رخصة المبادلة محض معروف اي معروف
خالص عن معني المكايسة فقد زاده في المبادلة معروفا علي
معروف بخلاف دوران الفضل في المراطلة احترازا عن المبادلة
السابقة والفرق ان المبادلة رخصة لا تتحمل والمراطلة علي الاصل
في المماثلة فيجوز مراطلة تبر جيد بردي مصوغ او مسكوك
ومراطلة اجود وادني سكة او صياغة بمتوسط في احديهما وذلك
ان السكة والصياغة عارضان طاريان فلا يبلغان مرتبة
الصفة الذاتية اعني الجودة الجوهرية علي ظاهر كلامهم
حملا للمثلية علي المماثلة في مطلق الغش لتعسر معرفة مقدار
الغش علي عموم الناس وهذا اقرب القولين وهو اي التعدد
بتلف المغشوش او ذهاب مشتريه ولا يدري محله لا كفوات
البيع الفاسد ورده بن الخ وايضا لو تم ما قاله عب لاقتضي
منع الأفضل

ي الافضل قبل الحلول ولو اتحد النوع مطلقا عينا او غيره كالمبيع
المبي ضع وتعجل باب من الربي يرجع للسلف بزيادة لان
المعجل لما في الذمة يعد مسلفا فكان المدين سلف قليلا ليقتضي
من نفسه لنفسه عند الاجل كثيرا لا بزايد قد موافيه
عموم ادلة منع الربي ولم يجعلوه قضا احتياطا واقتصروا
في حسن القضا علي ما ورد من تسلفه بكرا ورده رباعيا صلي
الله عليه وسلم والحقوا به ما شابهه في الصفة وغير ما به
التعامل واستحسان الايمة حجة ومنه اي من القليل
لجيد دقيق بغير ريعه عن قمح مثله كيلا يجوز بالازيد لان
علة المنع في القرض السلف بزيادة ولا سلف هنا حط
الضمان ممنوع لما فيه من المعاوضة علي الضمان وهو لا يكون
الا لله معاد التشبيه اي في قوله والثمن كالقرض ان
كان طعاما العلة تقتضي ان المبيع كذلك لحرمة الفضل فيهما
الدينين اي ذمة المدين بالقرض والمدين بالثمن فانهما
يشتركان في هذا الحكم اي وشغل الذمة يشدد معه ما لا يشدد
حال برائتها الانثري ان ضع وتعجل وحط الضمان وازيدك وغير
ذلك من موجبات المنع انما تكون مع شغل الذمة بخلاف
المراطلة فانها متعلقة بالعين الموجودة خارجا وليست
الذمة مشغولة بشي فالغيت فيها السكة والصياغة لعرف ضمها
كما سبق يعني المتعامل به ليصح قوله او عدمت وبطلت
لغت وتركت واولي لو تغير الصرف فالحكم بالمثل ولا يعتبر تغير
الصرف متي قيل محبوب ذهب او ريال حجر او فرانسة ولو
قيل صرف الواحد كذا لا يعتبر ولا يغير الحكم لانه من قبيل ما
ياتي عج من انه لا عبرة بشرط غير ما ذكر نعم لو قيل محبوب
واطلق انصرف للمعاملة وهو مائة وعشرون او ريال واطلق
فمعاملة تسعون هكذا عرف مصر الان اظهر ما في بن فان
المسيلة خلافية فقد نقل عن البدر وغيره ان غاية ما يزيد بعطل

الفتي الاثم ولا يغير الحكم امتنع قياسه لو مطل من عليه الطعام
ترقبا لرخصه فالقيمة يوم حلوله ويجري في ذلك خلاف البدل
وغيره السابق الربويات علة الخ اي علامة حكمية
من الحرمة فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير موثرة
الفلوس النحاس لا تقلب اثمانا انما هي في محقرات الامور غالبا
وتقدم جعلها عروضا وبعضهم حمل الكراهة علي التحريم
على المذهب خلافا للقول السيوري وعبد الحميد الشعير مع البر
جنسان بخلاف الزكاة فتضم فيها كما سبق ان الجراد ربوي
وليس من الطير الا ان يكون ذكاته بما يموت به لا كالطير وقدد
المرق فانه احد اللحمين ولو فيه خضار كالقرع والمسايل هنا ذات
خلاف منتشر كل منهما الضمير للقسمين الزيوت والاصول
فالزيوت تجمع بعضها اجناس والاصول مع بعضها مع بعض اجناس
ولو لم يترتب حمله علي الغالب فيه من الترتيب وسط
فيضم للطرفين ولا يضم طرف لطرف قديم التمر بجديده راي في
المقابل انه من ناحية الرطب باليابس لان القديم اشد يبسا
وراي الراجح انه شي يسير تقضي عنه النفوس فكان كالعدم
وفي معنى القديد الاقط يعني انه من قبيله في اليبس فلا يباع
كل واحد منهما برطب اصله كما ياتي كالجبن اي كما يجوز بيع الاقط
بالجبن متماثلا لاشتراكهما في اليبس فكان كجديد التمر وقديمه والمسيلة
ذات خلاف واعلم ان اللبن وفروعه سبعة حليب ومضروب
ومخيض وزبد وسمن وجبن واقط يباع كل بنفسه وبغيره فالصور
تسعة واربعون المكرر منها احدي وعشرون يبقي ثمانية
وعشرون تؤخذ من كلامه بالتامل المخيض والمضروب
حكمهما واحد لاشتراكهما في اخراج الزبد من كل الاول بالمخض
في نحو القربة والثاني بالضرب في نحو الاناء باللبن اصله
لانه رطب بيابس اما ان كان الاقط والجبن من الحليب وبيعا بالمخيض
او المضروب فيجوز انظر حاشية شيخنا علي الخرشي وجعلوا من

بيع الرطب

بيع الرطب باليابس ايضا بيع لحم ذبح اليوم بلحم ذبح قبله بايام ولا
مبلول بمبلول للشك في التماثل لجواز شرب احدهما اكثر بخلاف
الرطب بالرطب لان رطوبته ذاتية فيجوز مماثلة كما سبق ولا ينظر
لنقص احدهما بالجفاف الا بعد كلبن النوق قيل شوهد
لبنها السمن فلعلها انواع وكذا مخيض ومضروب اي يجوزان
بالسمن والزبد كالسمن مبتدا وخبر اي حكم الزبد باللبن كالسمن
باللبن فيمتنع بلبن فيه سمن واما الزبد بالسمن فيمتنع لانه
يستخرج منه بالسلي على النار وتمنع بيع الشي بما يخرج منه
للمزابنة كالحليب بالزبد يتشاحا فيخرجا عن المعروف وهم علموا
الجواز بانه معروف وهل يجوز القمح بالدقيق لم يقيد بقول اصله
وهل ان وزن لانه تعقب بان المعتبر فيهما الكيل كما اشار له بقوله
هنا عقبه والمماثلة قولان لما لك رايه في الاول بيع
الدقيق من القمح ورايه في الثاني انه بيع الشي بما يخرج منه
لحيوان اي ماكول لان غير الماكول لا دخل له في الربويات فلا يمنع
فيه بلحم جنسه وكذا يمنع اخذ اللحم عن ثمن الحيوان واجازه
الشافعية خمس وعشرون لحم وحيوان كثير المنفعة او قليلها
او لا منفعة فيه او لا تطول حياته تضرب في مثلها الجائز
اثنان لحم بلحم مماثلة وكثير المنفعة بكثير المنفعة كبيعها بقيمتها
اي علي اللزوم قبل معرفة القيمة او توليته عطف على امثلة
الغرر لانه اي الحاكم كالخيار لانه لا يحكم الا بما يختار والسكوت
في التولية كالخيار فاذا وقعت علي السكوت جازت وحملا علي
الخيار ذلك لان التولية معروف والالزام ينافيه كبملامسة
الثوب فان رئي ظاهره وعرف طوله وعرضه من طياته جاز وان
ظهر شي مخالف خير كما يجوز ان كان علي الخيار عند فرده فموضوع النهي
اللزوم كما قال وكبيع لازم لئلا تنازعه بيع ويدرك فيجوز بيع
ما يدرك الغرض منه ليلا كالغنم التي تراد للاكل يدرك سمنها بالجس
ومن هذا القبيل بيع الاعمي فيما تقصد فيه الالوان ولم يخبر بها

او بوقوع الحصاة كان يرمي بها لا علي وبتلقاها بيده فان سقط
منه علي الارض اعتبر وقوعها امور من قبيل الميسر والقمار كانو
يصنعونها في الجاهلية   يرجع للمنهي عنه بسبب الاطلاق
والاعراض عن الزمن والمرات   لنتاج النتاج يشتري الناقة
بكذا ويقول اذا ولد ولدها دفعت لك ثمنها كانوا يصنعونه في
الجاهلية فجات الحنفية البيضا صلوات الله وسلامه علي
الصادع بها بتحريم ذلك كله   كالاجارة كان يستخدمه بالنفقة
عليه وهي مجهولة له فيرجع عليه بما انفق ويرجع هو باجرة
مثله   فان جهل فقيمته علي قاعدة المثليات اذا جهلت
رجعت للمقومات بنظر اهل المعرفة فيقال ما تبلغ قيمة النفقة
علي هذا ومن فروع المقام تعطيه بيتها مثلا علي ان ينفق عليها
ما عاشت يقع امثال ذلك كثيرا فهو فاسد ويرد لها او لورثتها
ما اعطت ويرجع بما انفق   وكبيعتين في بيعة بان يقع العقد
علي اللزوم لاحدهما لا محالة ولا يدري عينها فهو جهالة عنه
ابرام العقد   خلافا للاصل منعه لئلا يلزم بيع الطعام قبل
قبضه بنا علي ان المختار يعد منتقلا وجوابه انه مع الاتحاد من
كل وجه الا الجودة يختار عادة الاجود ولا ينتقل عنه والعادة
كالشرط واما التعليل بربى الفضل فيرده الاتحاد في كل
شي حتي الكيل   واما استثنا الاشجار الخ اعتذار عن تركه
مع ذكر الاصل له   والانصاف الخ حاصله ان بيع الاجنة
يمضي مع الفوات بالقيمة لانه متفق علي فساده لنهي الشارع
عن بيع المضامين والملاقيح كما سبق وفي الحقيقة المضي
بالقيمة فسخ وقيمة الشي مع فواته تقوم مقامه واما
البيع بشرط الحمل ففي الخرشي وغيره انه فيه القيمة كبيع الاجنة
وتعقبه شيخنا بان البيع بشرط الحمل مختلف في فساده واصله
المضي بالثمن وظاهره تبين وجود الحمل او عدمه مع انه في
الثاني زاد في الثمن لاجله فاكل البائع الزيادة باطل وليس تنا

من يفصل

ان يفصل بين القيمة اذا عدم والثمن اذا وجد الا ان يريد الشيخ
المضي بالثمن مع حط ما زيد لاجله عند عدمه بميزان القيمة
وان كان ظاهر كلامه الاطلاق وهذا غير القيمة لانها قد تخالف
الثمن الذي دخلا عليه اختلافا كثيرا وقولنا الرجوع للقيمة
يشمل المضي بها والحط بميزانها لان اللازم الذي يعلم انما
يتحتم عند انتفا الامرين معا   وان كان مختلفا فيه فقد
اخرج عن اصله فيه امور كالبيع وقت ندا الجمعة يمضي بالقيمة
مع انه مختلف فيه   خلافا لما في حش اي باعتبار ظاهر
كلامه من عدم الحط من الثمن لاجل عدم الحمل كما سبق
المخاطرة اي شدتها لانها تراد للفراش   ومعلوم الخ اي فلا
حاجة لان يصرح به في الجواز قيدا   وحشو الجبة فان
اشترى الحشو وحده فلا بد من نظره وكذا اذا اضافه لسلعة
اخرى غير الجبة لانه سلعة مستقلة مصاحب لا تابع
فلا بد من نظره ويكفي نظر البعض فان ظهر مخالف خير
تشبيه لم يجعله تمثيلا لان صنعته الان واني ناقلة والمزابنة
في الجنس الواحد   جنس فتحرى فيهما المزابنة   الكالي
بالكالي الذي نهي عنه الشارع صلوات الله وسلامه عليه
والملاة بكسر الكاف والمد   بحفظ المدين اي بسبب
الدين فجعل الدين كالباء مجاز عقلي او فاعل بمعنى مفعول علي
الوجهين في عيشة راضية   وفيه خلاف المنع نظر العدم
القبض الحسي والجواز اكتفا بالقبض الحكمي لدخوله في ضمان
المشتري بالعقد   او مواضعة اي امة تطلب فيها
المواضعة او مواضعة بالفعل   عند ابن القاسم لان قبض
الاوايل ليس قبضا للاواخر عنده   للجهل اي لما ينوبه
قال في الموطا وفيه عيب اخر وهو انه اشترى ما لم يتضمن له
لان ذمة الميت خربت وقد يطرا علي التركه تلف   بغير
جنسه اي معجلا والا لزم بيع الدين بالدين وقد سبق منعه

فاكتفي بما سبق عن شرط انتقاد الثمن ولا نقد بتقداي ولأن
الدين نقد ابيع بتقدا تحد جنسهما او اختلف العربان اسم مفرد
ويقال العربون وهو المشهور عند الناس وفيه لغات بالهمز بدل
العين ويضم كل ويفتح والاجاز لانه متي كان لا يتركه الا اذا احبه
ما عقد عليه كان في المعني محسوبا من الثمن وكذا يجوز اذا اخذه
الجاني في اكرا نظير خدمته وتحصيله مفتاح البيت مثلا
الام من ولدها اي اللذين في ملكنا كما هو ظاهر السياق اما الحربية
فيجوز سباوها حيث قدرنا عليها دون ولدها والعكس ويباع
المسبي وحده او لعبد سيد الاخر لان العبد عندنا يملك
وان كان للسيد انتزاعه لكن من ملك ان يملك لا يعد مالكا بالفعل
الاثغار بسكون المثلثة من باب الافعال وبتشديد المثناة
من باب الافتعال او ترضي الام فهو حق لشفقتها الا ان
يلحق الولد شدة ضرر لان قاعدة الشرع لا ضرر ولا ضرار
ولا يحرم في غير العقلا علي المذهب وان كان الضرر يزال بالجمع
في حوز كما قالوا في رعي الامهات مع الاولاد وان كان لحل راعي
وله فسخ اذا وقع ونزل واشترينا منه لا يرد لمالكه
وكبيع وشرط يخل الخ ورد النهي عن البيع والشرط فحمله المالكية
علي ما ذكر كبيع وسلف ظاهر ان كان السلف من المشتري
لانه جزء من المثمن فيودي لجهل فيه ولو ضرب للسلف اجل
لان مقدار الانتفاع به غير معلوم اما ان كان السلف من البايع
فالجهل في الثمن لكن هو ثمن من البايع لان الفرق بين الثمن والمثمن
اعتباري اشار له عب وكذلك ان تقول السلف من البايع يقابله
جزء من الثمن فيكون المقابل للسلعة مجهولا اشار له بن
او القيمة افاد ان هذا في المقوم اما المثلي فليس الامثله
يقوم مقام عينه ويرد بمثابة ما لو كان قايما ورد ومنه
مناقض العقد لانه يوثر في نقضا بوجه غير مشروع وهو
التحجير بخلاف البيع بشرط البراة في الرقيق مما له يعلم فانه

مشروع

مشروع واولي بيع الثنيا وجه الاولوية ان رجوعها له فيه
تخصص بما اذا باعها المعاد بفتح الميم من عاد يعود وبضمها
من اعاده فان كانت الثنيا تطوعا جازت فان تنازعا في انها
بشرط او تطوع فالقول قول مدعي التطوع لانه مدعي الصحة
الا ان يغلب الفساد كما جري به عرف مصر يتفقون علي الثنيا
قبل العقد ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه تبرع
بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان قبل العقد بابه الشرط
وليس للمشتري تصرف باخراجها لغير البايع في المتطوع بها
وللبايع رفعه للحاكم فان منعه الحاكم وتصرف فللبايع رد تصرفه
مطلقا كما نبه عليه بن تبعا لح خلافا لعب واذا لم يمنعه حاكم
وتصرف بعتق او بيع نفذ وانما للبايع منعه اذا قام عند ارادة
التصرف وقيل ان يتصرف بالفعل اذا احضر له الثمن وكل هذا
اذا لم يضرب اجلا كما نبه عليه بن واختلف في الغلة في بيع الثنيا
هل يفوز بها المشتري كالبيع الفاسد وللبايع بناء علي انه رهن
وهو الاحسن كما في عب بل الواقع الان انهم يتفقون علي الرهنية
ويسمونه بيعا يتحيلون علي الربا فلو فاز المشتري بالغلة تمت
معاملة الربا بينهم انظر حاشية عب كشرط العتق لتشوف
الشارع للحرية ومثل العتق قربة الصدقة والهبة والحبس
كما في عب او خير بان قال له اما ان تعتقها واما ان تردها
علي بدليل تعليل الفساد في شرط النقد الاتي واما كونه هو
مخيرا في العتق وعدمه فلا يحتاج فيه للمشتري والي ذلك
اشرت بذكر الشرط في قولي وخير في شرط العتق
فيجبر اي علي امضا العتق الذي دخل المشتري التزامه
وصح ان اسقط الشرط في عب استثنا اربع مسايل من
ابتاع سلعة بثمن موجل علي انه ان مات فالثمن عليه صدقة
فيفسخ البيع ولو اسقط هذا الشرط لانه غرر قاله في النوادر
ومثله شرط ان مات لم يطالب البايع ورثته بالثمن ثانيها

شرط ما لا يجوز من امد الخيار فيلزم فسخه وان اسقط لجواز كون
اسقاطه اختيار ثالثها من باع امة وشرط علي المبتاع ان لا يطاها
وانه ان فعل فهي حرة او عليه دينار مثلا فان هذا يفسخ البيع
ولو اسقط الشرط كما لابن رشد لانه يمين واليمين لا يسقط متي
صح البيع فقد ادي السقوط لهدمه رابعها بيع الثنيا الممنوعه وفي
بن خامسة يفسد البيع ولو اسقط الشرط وهي اشتراط النقد في
بيع الخيار فلينظر علي المشهور مما في الاصل لتمام دلسة
السلق بالغيبة علي ما لا يعرف بعينه وقد تعقب روبن علي عب
في تضعيفه والي ذلك اشرت بقولي فانظره كشرط ان
لا يخرجها عن ملكه حتي ياتي بالثمن واما شرط ان لم يات بالثمن
لكذا فلا بيع صحيح ويسقط الشرط كما ياتي في مبحث تناول البنا
والشجر الارض زيادة واما استفتاح كبير السوق ثمنا يبني
السوم عليه فلا باس به وهو النجش بسكون الجيم وفتحها
والضمير للزيادة وذكر عيا للمخبر وان علم البايع واما ان لم يعلم
فالبيع ماض والاثم علي فاعل منع الجميع اي منع سوال الجميع
وان وقع فللبايع رد البيع فان امضاه فهم شركا كذا في عب وتعقبه
بن بانهم اسقطوا حقهم والمشتري رضي بالاستقلال فلا شركة
لاحدهم علي الاخر وانما الظلم علي البايع وقد اسقط حقه حيث
امضي البيع فانظره ان لا يزيد فان جعل له جعلا كدينار
في نظير ذلك فاجاز ابن رشد ذلك وبحث فيه ابن عرفه وخرج
عب علي ذلك من اراد السعي علي رزقة او زوجة فقال لاخر كف
عني ولك كذا انظر عب وما كتبناه عليه سلع العمودي
لم اقيد بالتي لا ثمن لها في البادية كالحطب ولا بعدم معرفة
الاثمان في الحاضرة لربما لما في بن من المنازعة في هذين
الشرطين ولو ارسلها له ولذلك قالوا لا يكون سمسارا
له ومرادهم السمسار الذي يتولي العقد لانه وكيل اما السمسار
بمجرد اشهار السلعة فلا نزي فيه بن انخ هو ظاهر لان الثمن

اذا كان سلما رجع لبيع سلعه وان عاد ادب يقتضي انه لا يودب
في المرة الاولي وهو مخالف قولهم وعزر الامام لمعصية الله كذا في شرح
الخرشي اقول شرط العود منقول عن ابن القاسم ولعل وجهه
ان التلقي مختلف في حرمته فقد اجازه ابو حنيفة والاوزاعي
امام اهل الشام الا اذا تبين الضرر نعم يقتضي هذا انه اذا
تبين الضرر في المرة الاولي ادب ومذهب مالك ان منعه لحق
اهل البلد ومذهب الشافعي انه حق لصاحب السلع ولو قيل
الحق لهما معا ما بعد كما قال ابن العربي واما القول بانه غير
معقول المعني فضعيف واما الملك انخ هذا لا ينافي ان له
شبهة ملك ولذلك اخذ الغلة بعد استحقاقهما احتراز عن
ما اذا بيعا قبل بدو الصلاح وترك ليطيب فالضمان علي البائع
انظره الزبل اي النجس اذ هو الذي يمتنع بيعه وانظر لو حصل
فيه اسقاط الحق علي ما سبق هل يضمن بذلك العقد امانة
او لمواضعة الامة مثلا من لم يرض يدخل فيه غير المعين
لتعذر الرضي من جميعهم كالفقرا واما اولاد فلان فمن باع او رضي
منهم فلا غلة له ورد الفاسد ولا يحتاج رده لحكم حيث كان
متفقا علي فساده حمل الاصل النقل مفيتا اي ولو للمثلي
ولو نظر لما قاله الخرشي لم يظهر ذلك علي ان قوله مثله يقوم
مقامه فيه اعتراف بالفوات في ذاته بعينها واما ثمرة كون نقله
فوتا فهو انه لا يلزم قبوله في المحل الذي نقل اليه بل يرد مثله
في محل قبضه ولا يلزم رده بعينه في محل القبض فتدبر نعم
يظهر التقييد بغير المثلي علي القول بان المثلي مع الفوات
يضمن بالقيمة والخلاف في رو غيره فلينظر والخروج عن
يد المشتري وان كان القدوم علي التصرف ممنوعا قبل الفوات
كما سبق انه لا ينتقل الملك الا بالفوات لكن له شبهة ملك
يقويها التصرف فينتقل الملك بالمضي خصوصا في المختلف في
فساده فتجب القيمة انخ يشير الي ثمرة الفوات انما تظهر

فيما بمضي بالقيمة اذا حصل تفاوت بينها وبين الثمن ويكفي ظهور
الثمرة في بعض الاحوال كان تساوي بالخ تشبيه في عدم رجوع
احد على احد والصورتان بعد الكاف لا ثمرة للفوات فيهما لان محصل
الاقالة فيهما هو محصل الفسخ قبل القبض اما بيع المشتري
بعد قبضه من البايع فداخل فيما قبل المبالغة لا تولية
وشركة لابتنايهما على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد
ولما كانت الاقالة فيها صورة المامور به من الرد بالفسخ جرى
فيها النظر والاستظهار ولم تقدر على خلاصه يكون
الاجارة وجيبة او نقد في الابان اي بحيث لو قلع زرعه
امكن زرع غيرها ما لو فسخ بعد فوات الابان فاز المشتري
بالغلة ولا كرا عليه بالقيمة فيقوم ما زرع من الارض
فان كانت قيمته مائة وقيمة الباقي ثلاثمائة علم انه الربع
لا المساحة لان الارض تتفاوت وان باعه البائع
سوا قبل القبض او بعد وسبق بيع المشتري اظهر
الاقوال ثانيها لا يفوت ان كان بعد قيام البايع عليه بالفسخ ثالثها
يفوت مطلقا غير تغير سوق والفرق ان تغير السوق لما
كان لا ينضبط لم ينظر لزواله بيوع الاجال او دونه
بالنصب عطف على محل الجار والمجرور قبله على حد ومن
آناء الليل فسبح واطراف النهار او صلة لموصول محذوف
والتقدير او لما دونه على حد بالذي انزل الينا وانزل اليكم
لتغاير الكتابين الكل جايز الخ دليل جواب او خبرها
تقديره يفصل فيه المدار على الفروع الخ لانهم قد يبنون
مشهورا على ضعيف وذلك لان استحسانات الفقيه حجة على
مقلده وهذا توجيه لعدم ذكره القواعد التي في الاصل
مع ظهور الحيلة الخ اي فكان مقتضاه عدم الجواز ولو من غير
اهل العينة على قاعدة منع ما كثر قصده للتهمة وكل هذا
ما لم يحصل رأي او شرط قبل العقد فيمتنع بالاولى من عادة

اهل

اهل العينة فانها انما اوجبت المنع لان العرف كالشرط وكذلك ما وقع
بعد العقد في مجلسه فان القاعدة الحاقه بما وقع في العقد وبابه
الشرط لاحتمال ستة عن اربعة يعني يحتمل ان الاربعة
النقدية دفعت في ستة من العشرة الموجلة والاربعة الباقية
من العشرة ياخذ بدلها الاربعة الباقية من الثمانية المساوية
في الاجل اولا بعد وسلعته رجعت اليه للصرف المؤخر
الآن يكثر المعجل كما ياتي نظيره فاكتفي به دين بدين اي
ابتداء دين بدين كتاخير راس مال السلم وسلعته عادت اليه
زاد او نقص موجه يحتمل زاد في الثمن او نقص ومثلهما المساوي
وتركه لوضوحه ويحتمل زاد في المشتري او نقص فيجري النقص
على التفاصيل الآتية فيما اذا اشتري بعض ما باع كاحد ثوبيه
والزيادة على ما اذا اشتراه وسلعة في غير الابعد هو
النقد ولدون الاجل عين وغيره لان ثوبه الذي عاد له
كالعدم وخرج من يده ثوب وعين في نظير عين والكثرة
جدا في المرادة كما سبق في الزبي فاتكل عليه ان عجل مثل
الثمن او اقل اي عجل حقيقة او حكما بان كان دون الاجل
فانه يعجل قبل الاجل والنفع زيادة السلعة او مع زيادة الثمن
ان عجل الاكثر حقيقة او حكما والمسلف المشتري الثاني بعض
الاكثر في نظير السلعة وهو بيع ومقدار ما سيقبض سلف او
اخر والمسلف المشتري الاول لثمنه وسيقبض من نفسه وما
زاد في نظير السلعة للاجل نفسه لانه مع اتحاد الاجل
لا سلف ترجيح المنع تغليبا لجانب الحظر والباب مبني
على الاحتياط وسد الذرايع كعكسه تشبيه في المنع
اشتري باقل نقدا ثم رضي بالتاخير للاجل نفسه فيبقى
على اصله من المنع قدر زايد يعني ابرا كل ذمته
في نظيرها في الاخري بجامع عدمها كما سبق ان نفي المقاصة
يكون شرطه في جميع الصور فتمنع كلها وانما لم يكن اتحاد الاجل

منا في الجواز لضعفه بالعروض وتقرر المنع قبله نعم اذا صرح
بشرط المقاصة عند الرضي ربما تقوي فتدبر   لضعف التهمة
وتقوي اذا كان الائتلاف علي وجه يبقي معه انتفاع البائع كذبحه
الحيوان لكنهم طردوا الباب كما في عيب وخوفا من ان تكون الرغبة
المشتري ما رضي بزيادة الثمن الموجل الا لاخذه القيمة عند
الاتلاف حالة لكن تحيل علي عدم الرضي صراحة فان علم منهما
التواطي علي ذلك منع قطعا وهذه المسيلة مستطردة ليست
من بيوع الاجال   الا ان يبقي البعض اي المردود مع الفرس
لاجله لانه ان قدم او اخر كان سلفا لصاحب الفرس في الاول
ومنه في الثاني علي قاعدة المعجل لما في الذمة والموخر مع بيع
الفرس بالبعض المتروك فبقاوه علي اجله انتفي السلف
وليس ان اخذ الفرس في نظير البعض ولا محذور فيه   حمارا
اي مثلا واول من فرضها في الحمار ربيعة فكانت تعرف عند
الطلبة بمسيلة حمار ربيعة ويستصعبونها   للبيع والسلف
باعه الحمار بتسعة ودفع له دينارا سلفا علي قاعدة المعجل لما
في الذمة يقتضي من نفسه لنفسه الدينار العاشر بدله عند
الاجل هذا اذا كان الدينار نقدا او لدون الاجل فان كان لابعد
فصاحب الحمار سلفه الدينار العاشر بتاخيره فان كان الدينار
للاجل نفسه انتفي السلف فلا محذور   فانه اشتري الحمار بتسعة
وابقي العاشر لاجله   صنف الثمن فانه ان اخذ دينارا
محمديا والعشرة يزيدية او بالعكس دخله البدل الموخر وكذا
ان اخذ صرفه فضة للصرف الموخر   ان عجل المزيد لانه ان
اجل وهو غير عين ففسخ دين في دين وان كان عينا فعين
بعين لاجل   جاز مطلقا لانه بيع مستقل   لاجل هكذا
بالتنوين قرب الاجل او بعد فان دفع مثل المبيع حالا او زاد
غير المبيع جاز   بيد المشتري الثاني فان فات بيد المشتري
الاول فسخ الثاني فقط كما اختاره الباجي   بالعيوب لا غير

حوالة

حوالة الاسواق   فيفسخان مع ان شان الفوات المضي
وايضا سر الفسخ للصحيح بالفوات والمعهود ان فوات المبيع
الفاسد سبب لمضيه وهنا صار سببا لفسخه ولفسخ بيع
صحيح وهو الاول وفي ذلك اقول   يا صاحبي قل للفقيه
الحاذق الفطن النبيه   فوت المبيع فاسدا عهدي به المضي فيه
ما باله يفسخ صحيح مع صحيح نرتضيه   وليس لاحدهما
لان سلعته رجعت له وبرجوعها سقط الثمن عن المشتري
الاول   او ان كانت القيمة اقل ظاهر لانا لو امضيناه بالثمن
تم ما نهينا عنه وان امضيناه بالقيمة دفعها وهي قليل ثم
ياخذ كثيرا وهو نظير ما نهينا عنه واجراه في الاطلاق علي وتيرة
واحدة   العينة اصلها عونة قلبت الواو يا لوقوعها
بعد كسرة من التفاوت كميزان وميقات من الوزن والوقت واهل
العينة قوم معروفون باغاثة المضطر لكن بنوع تحيل وقيل انها
من العنا فاصلها عنية بتقديم النون دخلها القلب المكاني والاول
اولي لان الاعلال الصرفي اقيس في بن عن البيهقي حديث التبايع
بالعينة من علامات نزول البلا فانتظره وذلك لما فيها من عدم
الرحمة المضطر بخالص السلف في المنسية عن ابن عمر مضي
علينا زمن ما نري احدا احق بالدينار او الدرهم من اخيه المسلم
ثم ذهب ذلك وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف فكانت
العينة   علي هذا اي الاول الذي اقتصرنا عليه
انما الخيار   منع جميعه لخروج الرخصة عن موردها
علي مشهور المذهب مقابله ما استحسنه التراوي
شارح الرسالة من العمل بشرطه قال وانما نفي مالك اقتضا
المجلس له من غير شرطه قال ومنع شرط الخيار حتي يقدم زيد
او حتي تمطر السما انما هو لاحتمال زيادتها عن امد الخيار الشرعي
والمجلس الغالب انه ينقضي قبل مدة الخيار وقد اجازوا البيع
علي مشورة الغير ولا يدري متي يمضيه او يرده فلينظر

وامده في العقار الخ فان بيع عقار شاب مثلا فالمعتبر امد ما بلغ
المقصود بالخيار فان لم يعلم او قصدا معا فاقصي الاجلين وقيل
كالدور رده في حاشية عب بانه قياس مع الفارق الدور لها لوازم من
جيران وغيرهم يستدعي اختبار ذلك طولا والسفينة للدابة اقرب
قال تعالي حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما
يركبون مشورة اشتهر علي الالسنة سكون الشين وفتح الواو
وفيه انه كان القياس اعلالها كمقامة ومقالة ومفازة ومغارة
ومنارة وذكر في المصباح فيها لغتين هذه والثانية مشورة بضم
الشين بوزن معونة ومثوبة قلت وهي القياس وفي القاموس
مشورة مفعلة لا مفعولة فضبطه بالقلم في بعض نسخه بفتح
العين ولا اراه الا تصحيفا وانما هو بضم العين يعني اصله بواو
مضمومة بعد سكون فنقلت ضمتها علي حد معونة وليس اصله
بواوين حتي يكون علي حد مقولة ولو قلنا بثبوت اللغة المشهورة
علي الالسنة علي ما في المصباح علي خلاف القياس كما علمت
لا ينضبط بها ما في القاموس فانما نبه علي ما يشتبه وانما الاشتباه
في مضمومة الشين هل هي من وزن معونة او مقولة كما علمت
فاما مفتوحة الشين فلا التباس فيها ان ثبتت
شاوروهن الضمير للنساء جبرا لهن وخالفوهن لنقص عقلهن
وهذا دليل للاستقلال مع المخالفة لجوازه مع الاعراض عنه
من اول الامر اولى ونظر الفرج اي نظر الرجل لفرج الجارية
لا لفرج الذكر ولا نظر المراة لعبد وامة لحرمة ذلك والمعدوم
شرعا كالمعدوم حسا للتحريم اي لو لم يكن رضي كان
حراما فكيف يعمل بشرطه والاستحسان وهو اخذ
المجيز الجميع غير معول عليه لانه انما انتقل الحق له بقدر ارثه
فقط والبائع لم يدخل مع مورثهم علي تبعيض الصفقة
ونظر الحاكم فان حكم بمصلحة وافاق المجنون فليس له النقض
لانه امر مضي لمن جنا اي ولم يكن وكل له وكيلا علي الخيار او
مفوضا

مفوضا والا فهو مقدم كالمفقود مثله الاسير لقصر
المدة اي مدة الاستتابة تعليل لنظره لنفسه حيث لم يمت
مرتدا بعد الامد للخيار متعلق بطال واما امد الخيار فمدخول
عليه ظهر كذبه كان يقول مات يوم كذا فشهدت عدول
برؤيته معه بعد ذلك اليوم ثم لا تقبل بينة بتلفه بعد ذلك
اليوم لانه كذبها وصوبه عبد الحق لتلف واحدة فقط
وضمان واحدة وذلك بينهما فدفع التحكم نظير مال تنازعه اثنان
وقد ضاع وتزيد ولم اختره قبل الضياع فسبق
انه رد بيان لسبب تركه مع ان الاصل ذكره وعذره تتميم الاقسام
فللبائع اخذ الجناية اي ويرد البيع فللمشتري التماسك
لان الخطا بمنزلة العيب القديم في التخيير وضمن الارش لانه
مقتضي جنايته علي ملك البائع علي ما لابن عرفة
خلافا لابن الحاجب ومن تبعه في جعل الخطا كالعمد وعليه مر
الاصل بالتفصيل السابق من انه اذا خير البائع وابي المشتري
الحلق ضمن الاكثر من الثمن والقيمة ومن عدم الضمان اذا
صدقته بينة كما سبق قريبا موكولة لهما ولكن لا يتجاوزان
بها امد الخيار كما بينه اختيار الباقي اي بتمامه كما هو قول
ابن القاسم واورد عليه لزوم ان المبيع ثوب ونصف وانما
العقد علي واحد واجيب بانه امر جر اليه الحكم وقال محمد
لا يختار الا نصف الباقي وهو القياس فتعلم مما سبق اعتذار
عن عدم ذكرها مع انها في اصله مسيلة الدنانير اعطاه
ثلاثة دنانير يختار منها واحدا فادعي ضياع اثنين فهو شريك
بالثلث عليه الثلثان في الضايعين وله ثلث الباقي وهذا اذا كان
الدفع علي وجه المفاصلة فان كان ليريها فلا ضمان لانها امانة
الاختيار في احدهما في العقد والتعيين استعمل الاختيار
فيما يشمل الخيار لانه المتعارف في العقد وصورتها اشتري
احد ثوبين من الاصفر والاحمر يقول ان عينت الاصفر واخترته

فالعقد فيه لازم وان عينت الاحمر فالعقد فيه علي الخيار
لزمه احد الثوبين اي بتعينه بان عين الاصفر وهو في
الاخر بالخيار اي ان عينه بان اختار الاحمر كما عرفت والحكم
انه ان ادعي ضياعهما ضمنهما الا لبينة او ضياع واحد
جري علي ما تقدم ويصح حمل التصوير علي ظاهره اي
اشتري واحدا لازما له ولا محالة تعينه موكول لاختياره فاللزوم
علي الابهام وواحدا علي الخيار تعينه موكول لاختياره ايض
فعلي هذا الثوبان مشتريان جميعا احدهما بتا والاخر خيار
فتدبر والثاني اوضح في المعارضة لما سبق فان الجمع فيه
علي سبيل المعية واما الجمع في العقد علي الفهم الاول فهو
علي سبيل البدلية لكنه اعني الاول انسب بالموضوع من
انه اشتري احد ثوبين لا هما جميعا فليتامل وخيار النقيصة
مبتدا خبره لعدم مشروط اي كاين لعدم الخ وما بينهما جملة معترضة
لبيان معني الخيار المذكور ويصح انها الخبر ولا يحتاج لضمير
لانها عين المبتدا في المعني يحكم به لعيب يشير الي ان المراد
بالنقيصة العيب الشامل للنقص الحسي والمعنوي والي انه
يسمي خيار العيب وظاهر انه لا شي عليه لانه لم يحدث
عنده شي وانما قام بامر قديم خيرته تنفي ضرره فاتي بقوله
ولا شي له لئلا يتوهم انه يتماسك وياخذ الارش والشرط
لا ينفي الحنث لانه يلزم من عدمه العدم اذ الغرض انه علق الشرا
بشرط الثبوتية فاندفع ما اورد بعضهم من انه يحنث بمجرد
الشرا ولا يصدق في غير اليمين والفرق انه اليمين
قد يخفي ليس فيه صلاة النكرة في سياق النفي تفيد
العموم ولو بالنظر للغالب فسقوطه في القليل لا يضر لخصا
الادمي لانه ليس فيه منفعة شرعية كالمغنية بما يضر
المشتري اي عند الله سنبرا وان كرها لانه يمزق جلباب
الصون علي كل حال علي ما قيل النفي يعني ان

جملة

جملة احد اصوله محذوم معطوفة علي خبر الكون السابق
لا يسري حينئذ بخلاف المجنون بغلبة السودا فيسري للنسل
كالجذام لسريان فساد الاخلاط لما المتخلق منه وبروه قليل
قال الشاعر مجنون سحر اللحظ لا يرجي له برء فاصل جنونه
السودا فالعيب الختان خشية ان يكون اصله من
وابق لهم فان كان بنقصها بالبا الموحدة اي كان الضبط
بسبب نقص اليمين حتي صارت مثل اليسري والاول زادت
يسراه حتي صارت مثل يمناه اعاده لانه ليس بيعا حقيقيا
والا لزم طعام بطعام نسيئة وانما هو امر حكم به الشارع علي
خلاف القياس فاتبع خصوص الوارد كما في شرح الموطا
وليست هذه مقيدة الخ نعقبه في حاشية عب بان ظن كثرة
اللبن لا بد منه والا كان داخلا علي قلته فلا رد له وان لم يصرح
به فهو كالنية الحكمية وكذلك كونها تحلب حلاب امثالها لا بد
منه والا لم يشترط علم البايع وكتمه ويدخل الخ فيما العادة
السلامة منه كوارث وكذلك الوصي اذا اعلم المشتري
انه يبيع مال اليتيم لينفق عليه لا رد له عليه فان بقي الثمن
بعينه فله الرجوع فيه في رقيق لانه يمكنه اخفا عيوبه
كالاجارة بعد الاطلاع مثلها الاسلام لتعليم الصنعة وما
في الخرشي وعب من انهما ليسا رضي كالا يكونان ردا في زمن الخيار
من البايع مردود بان ذاك اذا لم تزد عن مدة الخيار وهنا الخيار
حالي بمجرد الاطلاع علي العيب فيسقط ولا ينافي كون الغلة
للمشتري لانه فيما لا يحتاج لتحريك كاللبن او حرك قبل الاطلاع
وادخلت الكاف اي الغريبة في قوله كركوب قودها
بسكون الواو كالتول والعول وقوله لبينة مثلا اي او لاصطبل
او محل سعيها لا في ضيافة وزيارة مثلا ومن العجز انه لا يليق
به ذلك وله الرد مقابل ندب الصبر لحضوره وتاريخه
ليعرف قدم العيب من حدوثه بعد البيع بنظر اهل المعرفة

واستمرار ملك البايع لانه ان استحق منه فالكلام مع المستحق
وصحة الشرا لانه ان كان فاسدا فحكم الفسخ فان فات
فيما يمضي بالقيمة مضيه بقيمته معيبا مغن عن القيام بالعيب
لانه في المعني فسخ كما سبق واما الذي يمضي بالثمن فالظاهر
له القيام بالعيب لانه مضيه بالثمن ونفوذه تصحيح له بعد
الوقوع والنزول فالمراد الصحة ولو انتهاء فلينظر زريعة
فعيلة بمعني مفعولة وان تنازعا في نقده الخ استطرا د
لحكم التنازع في النقد في ذاته لا ليكون القول للبايع بل ليرجع
المشتري بالثمن مثلا اولا يغرمه ثانيا نعم من جملة الاحكام
المترتبة علي تصديق المشتري ان يكون القول للبائع في الوصف
فتدبر بالتقويم علي ما سبق يريد ان القيمة ميزان
والرجوع في الثمن وسيصرح به ايض ووقع في عب انه ان ارا د
التماسك احتاج لتقويمين صحيحا وبالقديم وبالحادث ووجهه
ان المشتري اذا اراد الرد ودفع ارش الحادث والحادث انما طرا
علي ذات معيبة بالقديم فيحتاج لتقويمها بالقديم لينظر ما ذا
زاد من النقص بالحادث بتقويمها بالعيبين معا ثم تقويم المبيع
صحيحا لينسب النقص لقيمته صحيحا ضرورة ان التراجع
في ثمن دفع فيه علي انه صحيح فليتامل بالقاف يقال
اقتص اللولوة ثقبها وبالفاء فض الامر انفذه وان
زاد كصبغ الثوب مالم ينتفع فعليه اجرة لبس الثوب
الذي انتفع به مثلا يسافر لان السفر عارض غير مدخول
عليه بخلاف حمله لبيته مثلا لا بد منه فهو مدخول عليه ولذا
ان علم المدلس بالسفر وسكت كان السفر كغيره وزيادته
اي زيادة ثمن البايع الاول لما رجع عليه الثالث بثمنه الا نقص
الذي دفعه لبائعه الثاني وهل نقصه عليه هو
الظ لان اصل عهدة الثالث علي الثاني فاذا باعه المدلس
بمائة وباعه المشتري منه بمائة وستين لثالث رجع بمائة علي
الاول

الاول وبستين علي الثاني وراي في القول الثاني انه لما اختار الرجوع
علي الاول كان كالمصلح بالتجاوز عن الزيادة واشرنا لضعفه
بتاخيره وطيه ان نقص الثمن الاول عنه اي عن الاول بان
كان ينقصه العيب ثلاثة ارباع القيمة فيكمل له عشرين فوق
المائة ولا يخلو عدل عن تعبير اصله بلا لانها للمضي
وانما يتكلم المفتي علي احكام مستقبلة والاصل التفت لسابق
تقرر الاحكام واتفق له ذلك في عدة مواضع انه اخبر به
بالبنا للمفعول اي ادعي البايع ان مخبرا اخبره بان المشتري رضي
بالعيب ان حدث بالقرب نص علي المتوهم اي اذا ابق
بقرب شرائه مثلا لا يلزم البايع الحلف انه لم يكن يابق عنده
او يهلك بالمكتوم فموضوع المسئلة انه هلك لكن تارة
يكون هلاكه بالمكتوم وتارة بغيره في مسافة الاباق مثلا
او يتماسك بلا شي وحرمة التمسك بالاقل انما هو اذا اراد
التمسك به بما ينوبه لانه لا يعرف ما ينوبه الا في ثاني حال بعد
التقويم فيكون كابتدا عقد بثمن مجهول واجاز ذلك ابن حبيب
قال هذه جهالة جر اليها الحال وليس مدخولا عليها الا التراضي
لان الحق لهما خلافا لما في الخرشي وغيره من الحرمة ولو بتراضي
لانه افساد ولاخذ بعضهم من هذا ان من اتلف بعض المزدوجين
كفردة نعل واحد سفري كتاب يضمن قيمة الجميع لانهما كشي
واحد وقيل يضمن قيمة التالف وارش الباقي بما نقص منه بذهاب
رفيقه ومنه فرع وان كان درهمان الخ اي من قبيل ما هنا
وهو ان فوات الغرض ينفي تحتم الفسخ لان المعتبر في الفوات
قيمته وهو عين فتنتفي الجهالة وجوز التمسك بالاقل بما ينوبه
خلافا للاصل حيث قال ان كان درهمين وسلعة تساوي
عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة
الثوب بكماله ورد الدرهمين لاستحقاق الاكثر فالتحقيق انه مع
الفوات له التمسك بالدرهمين بما ينوبهما من قيمة الثوب اعني

السدس فليس المراد ان هذا الفرع هلك فيه سالم وانما المشاركة
لما هنا في مطلق انه مع الفوات لا يتحتم الفسخ   حيث لم
يرض الاول لان المشتري اذا رضي بالعيب الاول الذي لا نزاع
فيه كان كالعدم فيرجع القول للبائع ان قلت اذا لم يرض
الاول فله الرد به فما ثمرة قولنا القول للمشتري في المتنازع
فيه قلت اما في المسئلة الثانية اعني القدم والحدوث
فالثمرة انه اذا رد لا ارش عليه فيما ادعى البائع حدوثه
من غير اثبات الحدوث واما في المسئلة الاولى اعني التنازع في
اصل الوجود فتظهر الثمرة اذا حصل امر يفوت الرد ويحتم
الارش فيرجع بارش العيبين معا فتامل   كصوف
تم الا ان ينبت مثله عند الرد فلا شي عليه   ابرت ولا تدخل
الا بشرط   نحو الحجر اي سماه باسمه العام كيا من يشتري
الحجر او اشار له فقط كيا من يشتري هذا اما ان سماه باسم
خاص ظهر خلافه كيا من يشتري العقيق فاذا هو ياقوت فله
الكلام   فلا يمضي لان تصرفهما بالمصلحة وتقصير البائع
في التثبت لا يسري على الموكل والايتام فان تعذر الرجوع
على المشتري ضمن الوكيل والوصي لتقصيرهما   الثلاث
وتلغي يوم العقد ان سبقه الفجر كالعقيقة   اما ان
اشترطه يشير الى ان مرادهم بالاستثنا الشرط لانه
اخرجه من ملك البائع   او جنون اي من فساد طبيعة
البنية بقرينة قرنه بالمرضين قبله ومن معناه ما كان بمس
الجان لانه يجري من ابن ادم مجرى الدم لا بكضربة او طربة
لسهولة علاجه   كبالعادة الخ هذا التفصيل رواية
المصريين وروى المدنيون يقضى بها في كل بلد وان لم يكن
شرط ولا عادة وفي اللباب قول ثالث لابن القاسم في الموازية
لا يحكم بينهم بها وان اشترطوها انظر بن   وفي عكسه
العهدة لانقطاع حبل المودة بفسخ النكاح وحرمتها عليه

واما

واما شراؤه لها فما زالت حليلته بالملك   فعلى المشتري
لان حلولها في اناته متيقن وذاك مشكوك وكانه من باب
الاستصحاب المعكوس   ولو سمنا في فوارغه بخلاف
الما في قربة السقا فضمانه منه لعدم الوزن وانما يضر
كسر الفوارغ قبل وزنها الامكان وزنها مكسورة فلا يتوقف
تمام الوزن على بقائها   وبه الغز لكنه لغز ضعيف
لما سبق ان القبض لا يتوقف على جذ الثمرة اذا طابت
ويشير له قوله هنا وطيبها تمكن من قبضها بمنزلته
وللبائع رهن السلعة منه يستفاد ما في الاصل انه يبدأ
بالمشتري يسلم الثمن ان تنازعا من يدفع اولا والثمن هو النقد
فان بيع عرض بعرض او نقد بنقد دفعا معا وبطل بسائر
المعاوضات اوله فان سالاه هما معا وكله من يقبض لهما او تركا
حتى يصطلحا في غير النقدين لحرمة النسيئة فيهما   وظاهر
ان الاتلاف انما اعتذار عن تركه ما في الاصل   ان البائع يعرف نحو
هذا ظ لو كان التحري من البائع تكفي من اهل المعرفة الا ان
يقال البائع يساعدهم ويبين لهم الحق   وحرم بيع طعام
المعاوضة قيل تعبدا وقيل لان الشارع له غرض في اظهار
الاقوات لمن يكيل ويساعد فيه ويحمله لئلا يخفيه الاغنياء
ويحتكرونه بالمبايعات بينهم خفية والكلام جار على المظنات
الاغلبية   يشمل الخلع لانه لم يقيد المعاوضة بالمالية
واما طعام النفقات فلانها من باب المواساة الا ترى سقوطها
بالعسر وبمضي الزمن اذا لم تفرض عند الحنفية وان قلت
نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع لكنها لا يجري العقد عليها
بالايجاب والقبول كالصداق   كهي في العدة فتحرم من
الجانبين ظاهره ولو علق العقد على القبض سدا للذريعة
كلبن شاة مثال للجزاف واورد ان شرط الجزاف ان يكون مرئيا
واللبن مغيب في ضرعه واجيب بانه مبني على عدم اشتراط

الروية او نزل معرفة وجه الحلاب منزلة الروية وانظر ما الروما عليه
فيما كتبناه علي عب حملا علي اشتري والشي يحمل علي نظيره
وعلي ضده فقد ذكر علما البيان الضدية في علاقات الاستعارة
والضد اقرب خطورا بالبال عند حضور ضده كبيعه اي
بطعام القرض للنسيئة لانه انما ياخذه بعد اجل القرض واما
بيعه لغير المقرض فالظ ما لابن عبد السلام من جوازه بطعام
حال وياخذ ذلك الغير طعام القرض حالا من المقرض ولا نسيئة
ولا سلم فلينظر اجل السلم لانه ال الامر ان المقرض
يدفع الثمن فيما يرده المقترض وهو سلم فيكفي اي ذلك
القبض في جواز بيعه بعد ذلك لاجنبي لاحتياج لثمنه
في نفقة مثلا كلام بعضهم اشارة الي انه بعد ان يحمل على ما
قال غير متفق عليه وسياتي عن عج تقوية مقابله من سماع
عيسي فكله في موضوع بيع الطعام قبل قبضه فالرخصة فيها
هل تقتصر على عنوان الاقالة اوله الاقالة على تاخير وهي
ممنوعة كما ياتي من وجوب تعجيل الثمن فيها على ما في بن
ذكره عند التولية الاتية في الاصل ووضحناه في حاشية عب
وسنشير له ان شا الله تعالي قول الاصل من الجميع ولم
اقيد بالجميع اكتفا بان ذكر حكم البعض بعد يدل علي ان السابق
في الجميع كما هو المتبادر في البيع والسلف بان يتحقق
امكان الانتفاع به المعتبر في السلف لو ان رجعه حالا وهذا
اشارة الي ان علة المنع اجتماع البيع فيما لم تقع فيه الاقالة
والسلف في ثمن البعض الذي وقعت فيه زاد على الاصل
كان يكون اصل مشتراها عليه عشرة فيبيعها مرابحة بخمسة
عشر ثم تحصل اقالة فاذا اراد بيع مرابحة فلا يبني على
خمسة عشر الا ببيان انها باقالة ابن عرفة الاظ انها بيع ووجوب
البيان من قاعدة بيان ما يكره وهو بحث الخلاف بينه وبين
ما قبله لفظي والفقه واحد وانه ان بين جاز والا منع

امة

امة تتواضع اي فلا تحتاج الاقالة لمواضعة بخلاف البيع
ان كان عينا هو موافق لما سبق في الاقالة لا بمثل غير العين
فان الاقالة قد تكون برد عين الثمن الاول فتجوز ولو كان غير
عين وقد تكون برد مثله فيقتصر الجواز علي ما اذا كان الثمن
عينا وكل من التولية والشركة انما تكون بمثل الثمن ولا يعقل عينه
فلذا اشترط كون الثمن عينا علي مذهب ابن القاسم في الجميع
وخالف اشهب كما ذكرنا في الشرح والخلاف في الجميع تمما اسلفنا
في الاقالة وان شيت فانظر بن وحاشيتنا على عب ما لا
يختلف فيه الاغراض هو المثلي بصفته المخصوصة فان مثله
يقوم مقامه اوسيل كلا اي يطلب منه الشركة في
نصيبه بخطاب يخصه كما هو الشان عند غيبة الاخر ولم اذكر
ما في الاصل من ضرر الالزام في توليته ما اشتراه بما اشتراه وان
له الخيار اكتفا بما سبق في بيع الغايب عن مجلس العقد وكانه لان
التولية معروف فلينظر على المعول عليه راجع لقوله
باعتبار الخلاف فما وجد فيه خلاف او قوي المخالف فيه كان اوسع
من غيره لا باعتبار الزمن الذي يخص المفتي وهو ما ذكرناه هنا
وفي تواضعه المرابحة المساومة المراجعة
بين البايع والمشتري فقط في والثمن والاستيمان ونحاه
استيمان بنون قبل الالف وتلحقه التا من استنام اليه سكن
واطمئن واما استيمانه بميم قبل الالف من غير ياء تحتية قبلها
فتصحيف هنا لانه مصدر استيمان كاستفاد من الميز وقد
وضح ذلك شب وان كذب البايع في الاستيمان خير المشتري فان
فاتت فالقيمة الجهالة يعني جهالة ما لا من كل وجه والا
لفسد العقد لمزيد علم اي بما يربح وما لا يربح ولذا قيدت
كراهته بغير اهل العلم وبما اذا لم يبنيا على شي مخصوص فيه الربح من
بعض او كل في كلفتها والمرابحة مفاعلة على غير بابها او نظر
الي ان الشان ان المشتري يدفع الربح لرجائه ربحا في السلعة بعد

لحمل المرابحة علي ما ذكروه هنا من وجوب البيان اذا حملها من بلد اغلا
لان خص التتابع بعموم ما ياتي من بيان ما يكره المشتري لان هذا النقل
عادة لا امر في السلعة لا ما في شب اي من زيادة الموضوع له
علي الموضوع ونسبة الموضوع له للجميع فيوضع الثلث في المثال
فكانه عرف قديم كما يشير له لفظ الان وحرم اجمالة المونة
انج حيث لم يدخله علي الربح في شي نصا عليه من بعض او كل والا
انتفي النهي ولا عبرة بغير المشتري الا ان يكون المشتري
ممن يظن به البيع لذلك الغير فتسري كراهته للمشتري لبوار
السلعة وخسرها عليه الكراهة تختلف بعني قرب امر يكره
في المرابحة لا في غيرها كالتوظيف وذلك ظاهر الاجل لان له
حصة من الثمن فان لم يعينه فللمشتري الرضي بدفع الثمن حالا علي
ما عقد اوله يجوز تاخيره لمثل اجله لانه سلفه بالتاخير لجر نفع
المرابحة او تفاحش مصدر مجرور عطفا علي ملاحظة
كهبة للمشتري اوله حد من طرفه كخاده وولده وان
باع ولدها ما قبل المبالغة ان يعتق الولد ويجوز لا انه تفريق
ولو علي متفق ما قبل المبالغة مختلف الصفة وظاهر
ان التوظيف فيه يختلف فربما دخل الخطا واما المتفق الذي
بعد المبالغة فلانه ربما تعلق له غرض بالجملة فزاد في ثمنها الرغبة
في الهيئة الاجتماعية فتسري الزيادة في التوظيف ولم يعتبر
المردود عليه بلوذلك تابع الصفقة اي المضمونة وقال سحنون
يجب البيان ولو في السلم لجريان الرغبة في الجملة السابق فيه
وكانه راي في المشهور ان الرغبة في الموجود في الخارج بالفعل اكثر
يوم القبض عدلت عن قول الاصل يوم البيع لان ما ذكرته
مذهب الموطا واياه اعتمد ابن الحاجب كما في عب وهو انسب بما ذكره
الشراح بعد من ان مذهب ابن القاسم في الغش والكذب اعتبار
القيمة يوم القبض فجري الكلام علي وتيرة واحدة ولذلك لما قرروا
مذهب ابن القاسم فيهما توقفوا وقالوا يحتاج للفرق بينهما

وبين الغلط كما في الحط وعب قلنا في حاشيته ولعل الفرق ان الكذب
والغش اشبه بالفساد من الغلط والخلاف موجود في الكل والذي
احوج الجماعة للتوقف التلفيق فان الاصل مر علي رواية علي وجلوه
بعد ذلك برواية ابن القاسم وهي مخالفة لما مر عليه وهم قد ذكروا
الروايتين في الكذب والغش وتبعوا الاصل في الغلط حيث
اقتصر علي رواية علي مع ان رواية ابن القاسم في الغلط ايضا فما
التعصب من التلفيق ونص الموطا مع شرح سيدي محمد الزرقاني
عليه واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشر احد
عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد
فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت
اي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روي عن
مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم في المدونة وروي فيها
علي عن مالك له قيمتها يوم باعها اي لانه عقد صحيح اه بالحرف
ولا خفا ان ابن القاسم مقدم علي غيره خصوصا مع موافقته نص
مالك في الموطا ودع كل صوت بعد صوتي فانني انا الصايح المحكي والاخر الصدا
عما التزم هو الثمن الذي اشتري به مرابحة بخلاف الغش
فانه معني السلعة كالعيب واما زيادة الكذب فالحكم يدور مع
العلة تناول انظر حكم حكي خلافا اقواه ما ذكر
لكن الاظهر في ما بعد اعني قوله وتناول لتهيا انه اذا باع حريم الشجرة
او شيا منه لا يتناول الشجرة اذ قد يريد قطعها بخلاف مشتري
الشجرة لا يلزمه قطعها ويضره عدم حريمها واما بايع الحريم فقد
اخرجه عنه باختياره فتدبر والبذر الذي في بطنها لانه
كالجزء منها لا الزرع لانه عرضة لسرعة ازالته عنها
والثمر المنعقد اكثره مثلا خبره للبائع بالاولي راجع للتناول
المنفي يعني لا يتوهم انها اذا تناولت الاصول تتناول الثمر الذي فيها
بالاولي وقوله كبيع الاصول تشبيه في عدم تناوله الثمر المنعقد
واشارة لرد هذا التوهم يعني اذا كان بيع الاصول فقط لا يتناول

ثمرها المنعقد فاولى لا يتناوله البيع السارى للاصول من بيع الارض فتدبر
وليس منه اي من تخصيص الخروج وقد مثل عب بقوله جميع ما
يملك وهو الدار والحانوت وكذا وكذا مع ان الجملة لمعرفة الطرفين تفيد
الحصر على انهم يقولون الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر وكانهم
لاحظوا احتمال تطرق السهو للموثق او تخصيص المذكور لغرضه اقتضى
مزيد العناية فان ظهر خلافه فللمشتري واما الذي يتجدد ملكه
بعد عقد الشرا فظاهر عدم اندراجه اظهر الاقوال وقيل
للبايع وقيل للمشتري وقيل يفسخ لعدم التمييز في حقيهما ففيه
جهالة وربما اكل احدهما مال الاخر المشترك لمشتريه لانه ليس
لاحدهما انتزاعه فقوي جانب المشتري وقيل يقتسمانه والمبعض
يبقى له ينفق منه يوم حريته تابع بتقدير هذا الشرط في بيع بعض
مال العبد ايضا لانه نقد وغيره من ذات العبد وذات السيف بنقد
هو الثمن وهو تفاضل حكمي ان كان من جنسه ومن غير جنسه بيع
وصرف فيجوز ان كان الجميع دينارا واجتمعا فيه التبعيض يدل
على قصدها لانه ناشئ عن المشاحة وانما تكون المشاحة فيما يقصد
واما التابع فيتساهل فيه وهو الارجح لكن على الحكم السابق
من انه ان كان للعبد جاز مطلقا ولنفس المشتري بالشروط السابقة
خلفة هي ما يخلفه القصيل بالقاف اي ما يفصل ويقطع
كالبرسيم لا بعضها لما سبق من ان التبعيض علامة المشاحة
والقصد وانما تجوز بطريق التبع مخالفا لعب حيث قال ان
اشتري الخلفة بعد شرا الاصل لم يشترط الا الشرط الاول فقط
اعني قوله امنت للتجبيب لانه يرجع لشرا الحب قبل
وجوده ولو خلع لان السلم ينتفع به مخلوعا بخلاف الباب
او الصلح على قلع الشجر مجانا او مع القيمة او توسيع الباب كذلك
او ذبح الحيوان كذلك مثلا راجع لحانوت زادا على الاصل
حيث جعله مما يصح فيه البيع ويبطل الشرط كالتمر بالمثناة
باعتبار ما يؤول وصدر به تبركا بما في الحديث واشار لنكتة تعداد الامثلة

بتعدد

بتعدد الانواع بقرب قبل زيادته وانتقاله من طور لطور
الضمان على المشتري للغرر في حديث الموطا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم يأكل احدكم مال اخيه
والبيع على النقد فيلزم التردد بين السلفية اذا تلفت الثمرة والثمنية
على انه شرط في مطلق البيع اشارة لوجه تركه مع ذكر الاصل
له واتى بالعلة وقد انه ناقش فيما قبلها في حاشية عب بان الذي يتضمن
حاجة المشتري والحاجة تشمل حاجة البايع للثمن فان لوحظ ان
الثمن انما يدفع لنافع لزم من هذا وغيره الا يحتاج لذكر الانتفاع في شروط
المبيع فتدبر ولم يكثر ذلك هو معنى التمالي في الاصل لبيان تناسي
الحكم الاصلي على ان الكثرة مظنة الزيادة عن الحاجة غير الباكورة
واما هي فبدو صلاحها التقسيم فقط لا صغرها الا ان الاراضي
تختلف ولا يشترط اتحاد المالك ولا يجوز اي الشرط في البطون التي
لا تتميز كشهر بل اما اخذ الجميع او اقتصر على شرا الموجود وترك
جميع ما عداه للبايع واما قوله بعد ووجب ضرب اجل فهو في دايم
الفواكه في الاشجار كلما انقطع ثمر شجرة اثمرت اخرى لان الاجل هو
غاية ما يمكن المكلف في تحقيق غرضه كما في الخرشي وغيره ومثل الاجل
تعيين شي مخصوص منه كالموجود الان من الموز اصوله اي
سنبله ليكون مرئيا لا جزافا مغيبا واما الاصول التي يجوز البيع معها
قبل بدو الصلاح فهي الاراضي بالنسبة للمزروع والاشجار بالنسبة
للثمار الربا بن الفضل بالشك في الخرص والنسا بالتاخير
والرجوع في الهبة مكروه بالمعاوضة الاختيارية كما ياتي موضوع
الشروط توركه على الاصل في عده شرطا وتكلف الخرشي في الجواب عنه
بشخصه اي ان شان شخصه اليبس للفظ بالعرية
قصر للرخصة على موردها في السنة او دفع الضرر مانعة
خلو تجوز الجمع لا لتجر مثلا او الاصل ما نعة خلو ايضا
معروفا اقتصارا على المحقق فلا ينافي الجواز لدفع الضرر انه بقي له اصل او
او ارض او بنا يخاف عليه كما في بن قصر للرخصة على موردها

بما يمكن لانه لا يتاتي هنا اللفظ بالعرية بخلاف الواهب
والفرق ان العرية باقية له فيها العلقة في الجملة الا ترى انه رخص
له في اشترايها مالم يرخص لغيره على الجذ بشرط ان تجاح
في ايام جذها وما يلاحقه عادة فان تفاحش تاخيره لغير عذر لم
توضع عنه او مهرا وترجع بما قابل الجايحة من قيمة الثمرة
والا فيس بنسبتها من مهر المثل لضعف المعاوضة فيه ولذا
اغتفر الغرر الكثير فيه والحق به اي بالطيب فما زاد عن ذلك
من تاخير تفريط من المشتري او نادر غير مدخول على تحمله فلا يوضع
فستاتي لتيقن اوصافها وقت ابانها التي تختلف فيها الاغراض
وهذا ما استظهره شيخنا اخرا قال وله يبقي التقويم على الجذ
والتخمين قبل الابان والتقويم سلك به مسلك السلم وبه تنقل
القيمة عن يوم الابان لان الاجل له حصة وانما تدخل اي الثمرة
من حيث هي بالشرط لان عقد الكرا انما هو على المنفعة وشرطها
مفسد لانه بيع لها قبل بدو صلاحها واغتفر ذلك في التابعة كما ياتي
للمص في الاجارة غير التابعة اي المزهية لان شرطها كبيع لها فهو
بيع واجارة كما قاله الحط عند قول المص في الاجارة واغتفر ما في الارض
الخ لم يرج يسره لانه بعد ان اخذ وذهب معسرا لا يمكن التخلص
منه على المعول عليه وقيل لا يباع الا ما قلع وقيل لا يشترط
قلع ويستدل بالنظر على الباطن لامكان نقله يبحث بانه قد لا
يمكن نقله وبان ورق التوت قد يمكن نقله لدود اخر فليحرر
وان قل فليست الجايحة كالاستحقاق لانها لا عتياد ها كانها مدخول
عليها مساقاة الباقي له جميع الحايط وفي عب ان كان المجاح دون
الثلث لزمه مساقاة الحايط كانه اغتفر القليل لكن تعقبه بن وربما
ظهر كلام عب في الشايع ولذا اقتصرنا على المعين لكن قد يقال للعامل
التحويط على كل شجرة من المجاح لمنع الها يضع مما استثني هذا
قول ابن القاسم بنا على ان المستثني مشترى وقيل لا وضع بنا على انه
مبقي ان اختلفا في العقد شي من هذا كادعا الامانة
وقال

وقال ربما قرض القول لمدعي القرض لان نافيه يتهم بنفي الضمان عن
نفسه راجع بقيته فيما ياتي اذ لا حجة له اي للبايع ولم ينظر لقوله
على البعض الباقي لان ثمن النصف قد يكون اقل من نصف
الثمن اخذا من قول التونسي المشتري يرغب في الاكثر او تراض
لانه كالاقالة اما اذا لم يحصل حكم ولا تراض فلاحدهما الزام الاخر
بالرجوع لقوله وقيل ينفسخ بمجرد التحالف كاللعان واجيب
بان اللعان اشبه بالعبادات لانه من توابع النكاح الذي قيل انه
من العبادات وما هنا معاملة محضة يفصلها الحكم او اسقاط الحق
بالتراضي وما بعده من الحكم او التراضي ورد العوض مع الفوات
في حق الظالم فيحل له وطي الامة لانهما لما تحالفا وتراضيا
كان ما وقع حلا للبيع كالاقالة كما عرفت فلا يخالف ما ياتي من ان
حكم الحاكم لا يحل الحرام فعلي هذا لا تعتبر بينة ولا اقرار بعد
واما الاختلاف في الصفة فيلحق بالاختلاف في القدر لان
القدر يتبع الصفة ارتفاعا وانحطاطا وقيل كالاختلاف في النوع
وقيل القول للبايع ان انتقد لتقوى جانبه بالنقد ومنه
على الاظهر سمر اي من الاختلاف في الصفة وقيل كالاختلاف في
النوع وفي قدره الضمير راجع للعوض ثمنا ومثمنا كما اورده
الناصر راجع لاغتفار الغرر يعني ان الناصر اورد على قول ابن
الحاجب الرهن له حصة من الثمن انه لو كان كذلك ما اغتفر فيه
الغرر لسريانه للثمن وقوله في الجملة اشارة للجواب وهو انه ليس
له جزء من الثمن من كل وجه الا ترى انه يجوز رجوعه بعينه
لا يلاقي ما الكلام فيه اي من ان الرهن يختلف به الثمن وله
حصة من الثمن فان العبرة في ذلك بشرطه في عقد البيع لا في
التوكيل نعم لو كانت عبارة ابن عرفة لم يشترط من التوكيل اي لم
يقع من الوكيل اشتراطه في صلب العقد وانما اخذه بعد عقد
السلم وابرامه على جهة التبرع ظهر لكن يكون هذا تاويلا لان
ظاهرها العموم ووارث كل اي من المشتري و فهي

قضية كلية ترجع لما يبدا فيه البائع ايضا السابق في صدر الوصل
السلم فبالمجلس او قربه بان يكون في يوم العقد
لخفة ابتدا الدين الاتري انه يغتفر فيه ثلاثة ايام
او يكون مطلقا لشبهه بالنقد في انه يغاب عليه بخلاف الحيوان
ولم يحرم لان الايدي لا تتسارع للطعام والعرض كتسارعها
للنقد والتصديق فيه الا ان يعجل قبل اجله لما سبق
من ان المعجل مسلف ويحرم التصديق في السلف ثم لك
وعليك لف ونشر مرتب في ح خلاف اذا اشترى دارا على
انها ثلاثون ذراعا مثلا فوجدت اكثر هل يفوز به المشتري او
يكون البائع شريكا بالزائد والنقص خير وقريب من ذلك اذا اختلفت
الحدود مع عدة الافدنة في طين الزراعة وقد ترددت فتوى شيخنا
رحمه الله تعالى في ذلك بخلاف الاجارة فان عود عوضها
للمسلم اليه جعلها كقبضه والظاهر ان الاستشارة مثلها لانها باختيار
المسلم اليه ولو سالم يفعل بخلاف التوثق بدين اعتذار
عن تركه مع انه في اصله للسلف ينفع ان قدم الاقل او الادنى
والضمان يجعل ان قدم الاكثر او الاجود صورتي الغز
يعني صغير بكبير وعكسه على الغلظ ولا عبرة بالطول
خلافا لما في الاصل والخشب اجناس فيسلم جنس في جنس
اخر ولو تقاربت المنفعة بخلافه على القول الثاني ليس من
امثلة ما سبق اي حتى يصح عطفه عليها وان اجيب بانه
عطف على المعنى بالتعليم الشرعي كالصيد لا نطق الدرة
او اجتماعهما اي الحساب والكتابة من غير نهاية فيصح انه
عطف على مدخول مجرد خمسة عشر يوما وما في الاصل من
الزيادة عليها متعقب والجواب بانه من باب ما لا يتم الواجب الا به
يقتضي الاكتفا ببعض يوم احد عشر هكذا في الخرشي ورده
روبن ببلدان تنزيلا لاختلاف البلدان منزلة اختلاف الاسواق
بالازمان المتماقدان بدل من الالف في سافرا التالي اي

لاشهر

لاشهر الاهلة خلافا لما في الاصل من فساده بالنجز فيلغى
ان سبق بالفجر ربيع مثلا او جمادي وما يتفق في الاشهر غير
العربية ورده بيسارة التفاوت في البيض الحفنة التابعة
يعني لاجتماع القلة والتبعية لاختلاف الاغراض اي المعتادة
عند عموم الناس وهي مرتبطة بصفات ذات المتقوم فلا يرد بحث
الاصل في توضيحه بان الذي يختلف باختلاف الاغراض الثمن واما
القيمة فينظر فيها لذات الشي لان ما ذكره في الاغراض الخاصة
بالمشتري وقد يرغب في شي لا مرخاص به فيزيد في ثمنه ومنه
غن فيه في الاغراض العامة العادية وببلد نوعين بالاضا
وضدها فضد العلو السوم ربما كان لحم السايمة في البادية
اخف من المعلوفة لطيب الهوا والمرعى وكذا الفحل ضد الخصي والشا
ان المعلوف والخصي اسمن وقضي به اي بعدم الفلث بالحالة
المتوسطة عرفا والثيوبة عطف على ما قبل النفي مما
يجب بيانه الدعج شدة سواد العين مع اتساعها التكلثم
السمن ضد سيل الخد لا نسل حيوان مفرع على الشرطين
قبله كما في الخرشي لتعين الحيوان وعدم الجزم بوجود نسله
اخذ ثمر الحايط يعني ان فاعل صح الاخذ بالبيع او تسميته سلم
وليس سلما حقيقيا حتى ينافي ما قبله مضي لقرب الرطب
من التمر مجرد القبض اي بل لا بد من مفوت من مفوتات البيع
الفاسد المعلومة معجلة اي ان طلب التعجيل قضي له به
وان شا انتظر نعم ان اخذ بدل ذلك شيا فلا بد من تعجيله لئلا يلزم فسخ
الدين في الدين لتهمة البيع في البعض المقبوض والسلف في
ثمن ما فسخ فهذا في قبض البعض كما هو الموضوع قبله واما اذا لم
يقبض شيا في حالة سكوته فعدم تخييره في الفسخ لظلمه البائع
بابقا ذمته مشغولة فتخييره ظلم على ظلم كما في عب عن ابن عبد
السلام فان تراضيا على الفسخ جاز بالسلم من حيث البعض
المعدوم للنقص بالنقض الاول بالمهملة والثاني بالمعجمة يعني

اذا لم يعجب المشتري يحتاج لابطال ما صفه فينقص النحاس
فلا يجد ما يكمل منه وان لم يدم فسلم لانه في الذمة وتزلوا
دوام العمل منزلة الوجود جازما بالفعل فكان بيعا وفسد
بتقييني الخ علي قاعدة السلم كما سبق في نسل حيوان عين
والبقعة في البنا كان يعاقده علي بنا بيت فيها وان جر والجص
من عند الباني فلا يضر التعيين واما استصناعه نعلا او محفظة
اودواة فالظ انه كالسيف والسرج بغير جنسه اي ومنع
بتقدمه جنسه لان الشك في التماثل كتحقق التفاضل التفتوا
في هذا لما يخرج منه احتياطا في منع الربا وان اجاز وابيه نظرا
الي ان العقد علي ذاته كما قال بعد فلا تناقض والي ذلك اشار
بالامر بالتامل واما تراب الصواغين فلا يجوز العقد عليه كما سبق
اول البيوع مع الفرق بشدة الغرر لان الصائغ لا يترك الا ما خفي جدا
بوصف البقعة يعني ذكر عينها لان البقاع تختلف
والجزاف لان شرطه ان يكون مرئيا فينافي شرط السلم من
كونه في الذمة لسائر الصفة خصوصا سيوف العرب
بالجملة جعلوا الحديد والسيوف كالشي الواحد بكثر غزل
الناسج كثرة ينشا منها ثوبا اخر ان لم يعجبه ذلك ان تباعدت
كابريق وسيف مثله اي صفته واطلاق المثل على
الصفة بعض ما قيل في ليس كمثله شي وانما يكون بتراضيهما
لان الاجل حق لهما واما افضل صفة فحط الضمان وازيدك والادني
ضع وتعجل ان حل لانه اذا لم يحل يلزم تسلف جر نفعا لان
المعجل لما في الذمة يعد مسلفا وقد انتفع ببراءة ذمته وحط الضمان
وبحث شيخنا بان هذا موجود في قضائه في المحل قبل زمانه
وهي المسئلة التي قبلها مع انه جائز واجاب بانه لما انضمت
قبلية الاجل لقبلية المحل قوي جانب السلف للزلي لان الكرا
المدفوع مع الطعام الربوي يقدر طعاما فيلزم ربى الفضل كما يقدر
العرض مع العين بمثلهما عينا كما سبق ولان المحال بمنزلة الاجال
ففيه

ففيه حط الضمان وازيدك كما في توضيح الاصل فاردت بالزلي ما يشمل
ذلك وغيره من كل زيادة ممنوعة وبحث شيخنا بان المحل واجب علي
المسلم اليه فما دفع الا ما وجب عليه واجاب بان المسلم لما رضي بالتعجيل
قبل المحل سقط حقه في الكرا ولك ان تقول قد يكرى باقل والشك
في الربويات كالتحقق كما قالوا الشك في التماثل كتحقق التفاضل
ولزم بعدهما ان كان القدر بتمامه فان اتي ببعضه فللمسلم الامتناع
حتي يوفيه جميع حقه واما العرض ففي ذلك خلاف كما في عب
وذلك ان القرض بابه المعروف فيتسامح فيه بالصفة او عن
مثله ويبري الخ فالموافق في الصفة لا يشترط فيه الدخول علي الابرا
فانه الاصل فيه كما ياتي في الصلح انه علي بعض الحق ابرا بخلاف
المخالف فلاختلاف الاغراض اصله المبايعة حتي يدخله علي الابرا
وهذا ما حققه زادا علي عب وغيره من غير البايع بان يشتري
ذلك الغير المسلم فيه بذهب وراس المال ورق او عكسه فيجوز لانه
لا يراعي في البيع لزيد ما حصل في مبايعة غيره قبل الافتراق
لئلا يلزم ان اخر الاجل بيع بالزيادة وسلف في تاخيره وان اخرت
الزيادة فان عينت كان بيع معين يتاخر قبضه وان لم تعين لزم السلم
الحال ان عجلت دراهمه لانها راس سلم في الزيادة فالمراد ان لا
تتاخر فوق ثلاثة ايام ولذلك اشترطوا ان يبقي من اجل الاول ما يكفي
في السلم قال عب وغيره او يكمله اجل السلم ان يبقي اقل ورده بن بان
هذا يقتضي ان الزيادة متصلة فان شرط الجواز ان لا يوخر الاول عن
اجله لئلا يلزم بيع في الزيادة وسلف بتاخيره مع ان النص في المتصلة
فالصواب حذف قوله او يكمله في الطول لان زيادته كانه
عقدة ثانية لبقا المقدار الاول بصفته كما في الخرشي قال
شرط الجواز ان يكون ما ياخذه مخالفا للاول مخالفة تبيح سلم احدهما
في الاخر فانظره لم يدخله والا منع للغرر القرض
اصل معناه القطع لانها منع جره نفعا لربه كانه قطعه عن ماله
لعارض ان قلت الدور والا رضون تخلف الشرط وهو كونه

في الذمة عارض فمنع السلم فيها العارض فلم منع القرض فيها فالجواب
ان تعين الدور والارضين ذاتي لها لا ينفك عنها لتغاير البقاع
فصار تخلف الشرط ذاتيا لها فالحق بما لا يقبل جنسه السلم كالخمر
واما الجارية المعينة مثلا فانما صح قرضها لانه قد ينقطع النظر
عن عينها وينظر لصفاتها الحلية فيقبل جنسها السلم
في هذه الحالة لقيام الحليات بالذمة وعوضها في القرض من
هذا القبيل وان شيت فقل القيام بالذمة مشترك بين السلم
والقرض فمنع السلم في الدور والارضين لفقد الشرط وكذلك
القرض منعه لفقد الشرط فانه مشترك بينهما فقرض الحيوان
المعين نظرا لتقرر عوضه في الذمة ولا يتاتي مثل ذلك في المسلم
فيه بعينه فتدبر لامن تشتهي اخراج من الجواز ولا يلزم
ان يكون محترز شرط سبق ولك ان تقول محترز ما افاده السياق
من جبلة الامتناع فغلب فيها جانب الحظر احتياطا ابن
عبد الحكم اجاز قرضها الخ اوردنا عليه في حاشية عب ان هذا يول
لسلم الشي في مثله وقد صرح بمنع مثل هذا الشرط من
المقرض في الفروع اللهم الا ان يحمل الشرط في كلام ابن عبد الحكم
على انه من المستقرض او يقول هذا الشرط للتحاشي عما نهي عنه
من اباحة الفروج بالعارية ان رد عينها لا لقرض فليست
لا جل الدين فان علم انه لولا الدين ما اهداه او زاد لاجله حرم
يشدد عليه وذلك لان غيره يجوز له ان اعتاد قبل بالباطل
لانهم هم لا جاه لهم في ذاتهم فيخرجون عن محل الخلاف وانما قلت
ربما لانه قد يسري لهم جاه متبوعهم على زيادة ويصورها
في صورة حسن القضا ظاهرا التاخير بسلفه اي وقد انتفع
بما اخذ وان شيت فقل ما اعطاه قرض انتفع به غير المقترض له
الامهال ومن الممنوع الخ كان في بيع او قرض ففيه شائبة
استطراد لفسادها اي لبطلان الهبة بطرو المانع قبل
الحوز او اللحم الذي التزم له قدرا منه هبة فيرجع بما دفع او عوضه

وانفرد مالك وغيره يقول باب القرض المسامحة فلا
يضيق فيه بتعيين اجل المقاصة مصدر قاصه اذا تماثلا
في استيفا بعضهم من بعض ومنه القصاص قال في الخلاصة
لفاعل الفعال والمفاعلة وهي مستثناة من بيع الدين بالدين
ان حل اجل طالبها والا فمن حجة من حل اجله ان يقول ادفع
لي حقي عاجلا انتفع به فاذا حل اجلك وفيتك في دين
العين التعبير بالدين نظرا للاصل الغالب او المراد الدين وما الحق به فيها
وقد عدل ابن عرفة في حدها عن لفظ الدين الى قوله ما عليه قال لتدخل
المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وظاهر كلامهم انه لا ينظر
لاصل دين العين من بيع ونص اللخمي على ان المقاصة اذا سلمت
من الفساد اعتبر دخوله في اصل مداينتهما فان كان الدينان دنانير متساوية
واحدها ثمن قمح والاخر ثمن تمر لم يجز على اصل ابن القاسم لانهما
يتهمان على انهما قصدا الى بيع قمح بتمر ليس يدا بيد والمقاصة فيما
بين ذلك لغو الا ان يكون البيعتان نقدا انظر بقيته في البدر يختلفا
صفة ولم يحلا بان اجلا او احدهما كيزيدية ومحمدية للبدل المؤخر ويدخل
في اختلاف الصفة اختلاف النوع كذهب وفضة للصرف المؤخر قال
الاصل في توضيحه فان ضعفت تهمة الصرف المؤخر جاز كما تقدم الا ان
يجعل اكثر من قيمة المتاخر جدا في بيوع الاجال او بقض القرض
بالكثر كان ذلك الاكثر من قرض ايضا او من بيع ومنعا من بيع لما
فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه للسلف بنفع هذا
في اختلاف القدر والاقل اقرب فادرجه في الاطلاق لبعيد علته
وسيقول اخر المبحث ان اختلاف المقدار حكمه عموم المنع
حط الضمان ان كان الاجود اقرب ضع وتعجل ان كان الافرب
ادني الرهن ونحوه كالسفيه فيهما اي فيمن
رهن وهو ابق ثم رجع وحيز ومن رهن وهو حاضر لشدة
الغرر اي في الجنين فضر شرطه واما الابق فلا يضر شرطه كما في
الخرشي وغيره وانما اغتفر يسير الغرر لان صاحب المال له دفعه

بلا رهن فشي خير من لا شي فان اشتد الغرر واشترط سري لاصل
العقد على الحكم الاتي اي وان ستيفا في الصورتين رهنه
ورهن كتابته الا على بيعه انه مفاد قوله وسطل التدبير دين سبقا
ان سيد حيا والا مطلقا كان اعتقد انه فتح انه تشبيه في جريان
الخلاف والترجيح فيرتهما واما كسر الثانية فلا ولو غاص فيها
لانه تجر انظر حاشية عب ورفع انه هو لدفع الضرر المترقب
عن نفسه لانه واجب عليه فمن ثم اي من اجل اعتبار عدم تميز
الاقسام يوزع لان الظالم لا حق له حتي يعتبر تخصيصه
لعدم تقيينه فلو انها وديعة اخذها الظالم من غير تفريط من الذي
هي عنده لم يضمن لانها عين متعينة هو امين عليها واما خراج الارض
اذا اخذه متغلب هل يغرمه الزارع للملتزم ثانية صرح الحنفية
بان الجباية بالحماية اذا لم يحمه لم يجبه بغير مسئلة الرهن
وكان الفرق ان الراهن فتح باب التصرف وضعف جانبه بعدم حوزه
اتفاق المعير والمستعير والا فالقول للمعير وبطل
شرط مناف ظاهره ولو اسقط الشرط وقد اطال عب وغيره الكلام
في ذلك ولكن الذي يتجه انه ان اسقط الشرط صح لانه اذا صح
به البيع الذي يخرج من الملك فاولي الرهن الذي للتوثق فقط
على انه ياتي في مسائل يبطل فيها الرهن انه اذا تداركه قبل المانع
صح ويختص به للوفا اي مع كونه فاسدا وفايدة فساده تظهر
في سريان الفساد للقرض والبيع حيث اشترط في عقدهما فيوخذ
القرض حالا ويبطل البيع ويرد المبيع الا لفوات بحوالة سوق
فاعلى فيكون رهنا في قيمة المبيع حالة واما ان وقع بعد عقد البيع
او السلف فيبطل الرهن دونهما ويبقى الدين بلا رهن ولا يكون
رهنا في الثمن ولا في السلف كما في بن عن ابن يونس قال فان حل
الاجل ولم يدفع اليه ثمنه او سلفه فانه يصير كانه باعه الرهن
بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ويكون احق به من الغرما وتستوي
هذه والتي رهنه فيها في عقد البيع اي يكون الرهن ان لم يفت او

قيمته

قيمته ان فات رهنا في الدين الذي حل اجله ثمنا وسلفا كما في
ح غلق بفتح اللام فعله من باب تعب كما في القاموس
فيما صح تعقبه بن مستند الكلام ابن يونس بان الرهن اذا فسد
واشترط في العقد سري فساده لفساد العقد فلا يعقل اشتراط
رهن فاسد في معاملة صحيحة اللهم الا ان يجاب على بعد بان
المراد صحة العقد في ذاته باستيفا شروطه وما يعتبر فيه
بقطع النظر عن اشتراط الرهن الفاسد فيه وصح اي الاشهاد
مراد الاصل بالصحة والا فهو فاسد كما قدمه انظر عب
على ما سبق اي من ان معني الصحة الاختصاص ويحتمل
على ما سبق في رهن الفضلة من ان الحق لما حل وقسم حيث
امكن قسمه الخ ما سبق حيث اتحد الرهن هنا فتدبر لا يقال
ما ياتي من انه كابتدا دين يفيد انه جايز صحيح حقيقة لانا
نقول المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه على انه لا
يخلو من جر نفع في الاول لان الطواري لا تومن فيتوثق وقد
اطلقوا ان الموخر لما في الذمة يعد مسلفا ولو مع اليسار فتدبر
لان التاخير لا يلزمه فلما كان قادرا على اخذ دينه ولو
برهن اول كان التاخير كابتدا سلف واحد مع الجديد برهن
لا فرق بين بيع فالعلة فيه الغرر لانه يتجاوز عن بعض الثمن للرهن
في الاول فتدبر وانما كفي الحدث في الهبة هنا احد امور يخالف
الهبة فيها الرهن ومنها ان الهبة والصدقة يبطلهما احاطة الدين
واما الرهن فلا يبطله الا الفلس ولو بالمعني الاعم اعني قيام الغرما
ذكرها عب ومنها كما في البدر ان الرهن يفتقر الي اذن الراهن في الحوز
بخلاف الهبة ونحوها ومنها ان الرهن متي رجع ليد ربه باختيار
المرتهن بطل حوزه ولو بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها
ان الزوج اذا رهن زوجته متاع البيت او خادمه وبقيا يستخدمان
ذلك فهو غير حوز ويصح ذلك في الهبة والصدقة ومنها افتقاره الي
معاينة البينة بحوزه او تحويزه بخلاف الصدقة وسياتي ذلك

وباذنه في وطئ قد طال بن النزاع في انه هل يبطل الحوز فقط او الرهن
من اصله فانظره والظاهر ان اذنه في المقدما غير مبطل م وان لم يعتبر
وطوه في غير هذا المحل لجولان يده في امة الرهن اذ الوطئ انما يكون
على هيئة خاصة قاله عب وتصوير ابن غازي الخ لم يذكر ابن
غازي في تصوير ذلك الا هذا المحل الفرد وتعقبه عج في نظمه بقوله

وذا يكون في التي اوصي بها لكن استثني حقيقا حملها
وعتقت وحملها ما عتقا ومثل ذا فيمن بها تصدقا
او وهبت او وقع الخلع على جنينها وعتقها بعدا نجلا
وعكس ذا يكون في عتق الجنين والام رق فادر هذا يا فطين

غرم احدهما الخ عب فان بدا بالامين لم يرجع على المرتهن
لانه الذي سلطه عليه بن هذا اذا قامت بينة على التلف والا
فهل يغرم المرتهن للامين قيمته الان او يكون قصاصا اي بدينه
لان غرم الامين بالتعدي وغرم المرتهن بالتهمة وقد يكون
صادقا واذا غرم المرتهن بالتعدي اخذت منه القيمة الان
عاجلة كما افاده ابن عرفة نخل بالمعجمة الفسيل وبالمهملة
ومثله الجنين كما سبق من فساده في اشتراط عدم اندراج الحمل
ولا فرق بين النجم الواحد الخ تعرض بذكر النجم في الاصل لكنهم
قالوا اراد به الجنس ان اشترطت مجانا منه مسيلة الفاروقة
المعروفة عند الفلاحين وسلف واجارة وهو ممنوع كالبيع والسلف
فان الاجارة بيع للمنافع من جنسه فيما اذا كان الدين دراهم
والغلة كرا بدراهم عدم الجهالة بان يعين مدة الغلة وقدرها
لان قال كل شي تيسر حسبته من الثمن ومعاوضة متعلق
بمحذوف مستانف اي واخذها بعد العقد معاوضة الخ بان تحسب
من الدين بغير المعاوضة اراد بالمعاوضة حسبها من الدين
لقوة جانب الاجارة بالتصريح بذلك بخلاف اخذها مجانا وان كان
في المعني بيع واجارة كما سبق كبعده الكاف داخلة على محذوف
اي كهلاكه بعده فان الكاف لا تجر بعد وهو النحويز الضمير

راجع

راجع للدفع على وجه الرهنية لحوزه الحوز هنا كالبيع فما فيه
حق توفية يتوقف على ذلك وعلى تفريغه في اوعية المرتهن كما تقدم
نص عليه ابن الحاجب كما في عج ولا تشترط نقله من دار الراهن بل
يصح ان يجعله في موضع منها ويطبع عليه او ياخذ مفاتيحه كما في
ضمانه وشهادة الامين لعوفان شهد معه غيره احتيج
ليمين ولو اقر الراهن انه حازه قبل المانع فللغرما المنازعة واليمين
انظر البدر على بيع الهبة هل الثمن للواهب او الموهوب
روايتان رهنه هو اولا ولا مفهوم لرهنه معها في الاصل الا
باتفاقهما فليس له عزل نفسه كالوصي اذا قبل الوصية بعد
الموت وباع الحاكم وهل يطلب بان ينظر هل هناك اولى بالبيع
من الرهن الاظهر كما لابن عرفة انه لا يجب عليه ذلك لان الراهن حيث
رهنه فقد عرضه للبيع ورضي به نخلا في الضالة لانه لا يعرف
لها مالك عند الانفاق فله تركها في نفقتها لتصريح اي بمادة
رهن بناء على عدم الخ وعكس في الاصل التفريع حتى قيل ان
الفا في كلامه للتعليل لا للتفريع انظر حاشيتنا على عب
ولا يلزمه نفقة كشجر وليس تركها اضاعة مال محرمة لان الحرمة
في اتلافه بلا نفع اصلا وقد يجعله حطبا او علفا والفرق بين
الحيوان والشجر ان الحيوان لا بد له من نفقة فنفقته مدخول عليها
ما بيده ولا يكفي مجرد الحوز المصحح للرهن فان حيازة الامين
يتم بها الرهن ولا يضمن معها وكذا اذا وضع في موضع من بيت الراهن
وقفله واخذ مفاتيحه او طبع عليه يتم الرهن بجميع ذلك ولا ضمان
انما الضمان في حوزه الخاص بحيث تجول يده فيه سرا ان اراد وهو
مسيلة الضمان مما يغاب عليه مثله في التفرقة بين ما يغاب
عليه وغيره باب العواري وضمان الصناع والمبيع بخيار ونفقة
المحضون اذا دفعت للحاضن والصداق اذا دفع للمراة ثم حصل
فسخ او طلاق قبل البنا وما بيد الورثة اذا طرا دين او وارث
اخر والمشتري من غاصب لم يعلم والسلعة المحبوسة للثمن

اوالاشهاد انظر عج والرد كالتلف فيصدق ان ادعي رد مالا يغاب
عليه مالم يكن قبضه ببينة كما في خ بلا سببه من السبب
الموجب للضمان سفره بالرهن اوان يباع الدين فيسلم الرهن
للمشتري بلا اذن من ربه كما في ح كالرفقة الكاف بمعني
مثل فاعل جهل ويحمل بعدل وامراتين لانها دعوي مالية كما في
بن يخالف ضمان الرهان فانه القيمة يوم الرهن وياتي ان
المتعدي يضمن ما اعطي فيه متعدد بالاكثر من القيمة والثمن
المعطي لانه ظالم لقولانه خلاف مقتضي العقد واولي
لوحضره وانما لم يكن الصانع في عدم الضمان الدعا المذكور من غير
احضار لان ضمان الصناع رعيا للمصلحة العامة فلو كفي ذلك
لامكن كل صانع ذلك فتضيع المصلحة افاده البدر ليغرمه
اللام للعاقبة اي لو علم انه في العاقبة يغرمه ولا يرعي معروفه
ما وهبه اصل محصله اعتبار المقاصد والنية الحكمية
كالبساط فالناس علي نياتهم في اموالهم كما في الموطا في باب العمري
عن القاسم بن محمد انظر سيدي محمد اعليه من ذلك نهب
المراة لحسن العشرة او الاب لابنه ليبره فلم يحصل ذلك
وان اعترف الراهن بجناية الرهن اي العبد الرهن واعتبار
اعتراف الراهن هنا ظاهر اذا كانت الجناية علي مال وكذا علي
بدن من حيث حكم الراهن مع المرتهن فلا ينافي ما ياتي من ان الذي
يجيب عن العقوبات الجسمية العبد واسلم فيها بعد الوفاء
ابن عرفة فلو ابي من فدائه اولا وهو ملي ثم اراده حين الاجل وناز
المجني عليه فالاظ ليس له ذلك لانه لو مات كان من المجني عليه
اه وسبقه اليه ابو الحسن اه بن ولرب الجناية الارش اي
حيث كان اقل كما في الخرشي او قيمته ان لم يبع وكان الارش
اكثر منها خلافا لما في الاصل من انه اذا كان باذنه يكون دينا
في ذمة الراهن ولا يكون الرهن فجميع الرهن في الباقي لان
عقد الرهن كلية في الطرفين اي كل جزء من الرهن متوثق به في كل
جزء

جزء من الدين اوللغرر اي او بعد القبض للغرر كما سبق
لمدعي صحة البيع الا ان يغلب الفساد كما سبق في بيع
الثنيا تفاصيل ذلك لا العكس اي لا يكون العكس مستانف
لان لا انما تعطف المفردات وان قال بينت واما لو قال ابهمت
وادعي الثاني البيان فقيل القول للابهام لانه الاصل الصقلي
علي قول ابن القاسم لمدعي البيان ثلاثة ارباع الحق لانه يقسم
بين الابهام والبيان والنصف الثاني فيه التنازع انظر بن وفي
ح وعج هنا فروع كثيرة الوقوع منها من عليه دين وعلي ابيه
الميت دين لشخص واحد فدفع شيا ادعي الطالب انه من دين
الاب فالقول قول الابن لان الشان ان الشخص يبدا بما يلزمه
ومنها من عليه مائة وعنده وديعة مائة ارسل مائة ادعي
الطالب انها الوديعة فالقول قول المرسل لان الشان ان الانسان
لا يرسل ما ان يضمنه ويبقي ما يضمنه ومن ذلك ما اذا ادعي مدين
شريك انها خسرت وان المال المرسل من الدين فادعي ذاك انه
من مال الشركة قبل الخسر فالقول قول الدافع كما افتي به عج وشنع
علي من افتي بالتوزيع ومنها من وكله شخصان علي دفع دين
عليهما لشخص فدفع البعض وفلس احدهما هل يكون العبرة بقوله
دفعت دين فلان او يوزع خلاف ومنها لو شور ابنته ولها عليه دين
ومات فالقول قول الورثة انه من الدين للغريم هو
رب الدين بيان للمعني المراد في كلامه فلا ينافي ان الغريم قد يطلق
علي المدين ولو كان المدين مليا اراد ملا زايدا علي الدين بدليل ما
بعده فيما قبل المبالغة من ساوي ماله الدين واما المعدم بالمرة فيذهب
حيث شا كالضامن فليس للوكيل عزل نفسه لتعلق حق
صاحب الدين منع تبرعه صادق بمنع الغريم له اي رد ك
وبالحرمة في نفس الامر كتكفل من عليه فوايت والاول وحده في اقرار التهمة
اذا كان صادقا في نفس الامر ما في الاصل حكي تردد في تزوجه
اربعا وهو ضعيف وظاهره انه يتزوج ما دون الاربع مطلقا وليد

كذلك وحكي التردد في حج التطوع وهو ممنوع قطعا واجاب بعض بان
مراده بالتطوع حج الفرض وعبر عنه بالتطوع لعدم وجوبه عليه
وعلي كل حال التردد ضعيف فينتظر الرجو اي المال المرجو ولا
يفلس صاحبه استولدها قبل الحجر وبعده من المسايل الست
التي تباع فيها ام الولد كما سبق والعفو اي عن القصاص واما عما
فيه دية مقررة فلهم منعه الا لشرط اي في عقد القرض واما
شرط ذلك في عقد البيع فجهالة في الثمن من حيث الاجل
وخاصه لانه لا حكم الا مع قيام فالعموم والخصوص باعتبار
التحقق وان تباين مفهوم القيام والحكم بما استوفي اي بتمام مناب
ما استوفي من منافعه المفلس وذلك ان الكرا وجيبة فجميع الكرا في
مقابلة جميع المنافع فما قبل كذلك وما بقي كذلك تدبر فقد تتفاوت
قيمة المنفعة في اجزا الوجيبة ما في الخرشي من التفرقة بين
الصحيح والمريض ولو كتب فقه واجري بعضهم كتب المفتي
علي الة الصانع من حينه واستوفي نحو هذا قبل العقد ثم اذا انعقد
البيع فهو بالخيار ثلاثة ايام ولا يمضي اسقاطه الخيار لحق الغرما
في غير التفويض لان الغرض قبل البنا وهي اذ ذاك لا تستحقه
ليس من صناعة العمل وان كان المال في الغفة تزد خمسة وعشرين
ثم هي فيما ردته اسوة الغرما وقد بقي لها خمسة وعشرون وبقي لكل
خمسون فلها خمس ما ردته يكمل لها ثلاثون ولكل منهما ستون وهو
تكثير عمل فطرا غريم واما لو كان حاضرا عند قسم التركة
والديون وسكت فلا يقبل دعواه الا لعذر كعدم علم بالدين حتي راي
الوثيقة ويحلف علي ذلك ونترك له قوته نظير ذلك علي ما قاله
بعض المحققين انه يترك له الايمان وما كان شرطا في صحته في الاخرة
فلا يوخذ في التبعات لانه به خلاص روحه من العذاب المخلد بخلاف
بقية الحسنات ولو صوما علي المرتضي وحديث كل عمل ابن ادم له الا
الصوم فانه لي خرج مخرج المبالغة في مدح الصوم لرجوعه لمخالفة
شهوات النفس كما في تتمة الحديث يقول الله تبارك وتعالي يترك طعامه

وشرابه

وشرابه من جرائي اي من اجلي الواجبة اضالة لقرابة او زوجية
او رق لا بياع اما بالتزام فتسقط بالفلس لنفع المسلمين الحاصل
لمصارف بيت المال فلم تحق فيه الاخذ بقدر استحقاقه
العتق عليه ولا يكفي مجرد العلم بالابوة ونحوه من ذوي الاعذار
المسقطة للجهاد لان حق المخلوق مبني علي المشاحة بالمال مثله
الرهن ولذا وقعت الفتوي اذا وجد الغريم مع المدين ثوبا مثلا فاراد
اخذه في الدين فقال خذه رهنا حتي اوفيك يجاب لذلك علي ضعف
لانه ذكر انه حميل الوجه يضمن اذا لم يات به ولو اثبت عدمه في غيبته
والمعتمد قول اللخمي لا غرم علي الحميل اذا ثبت عدم المدين بنا علي ان
حلفه علي العسر مع البينة استظهار فقط لا يتوقف عليه اصل الحكم
وتفتش داره وافتي بعضهم بتفتيش دار من ادعيت عليه
سرقة حيث كان متهما انظر البدر علي البت اي لم يقيد وان بالعلم
فان صرحوا بالقطع ردت قولا واحدا انظر حاشية عب كالدعوي
علي الميت اي ادعي ان عليه دينا اما لو ادعي انه وفي الميت دينه
فالبينة فقط كما لتف وشيخنا وحبس النسا وليس لزوجها
السفر بها الا ان يكون الدين باقرار تتهم علي منع السفر به فيرد
النظر في ذلك للحاكم وتحبس الظير ولو في دين كفالة حيث سبق
علي الاجارة وللمستاجر الفسخ والصبر وليس لها ان تكفل بعد عقد
الاجارة انظر عج والخنثي وحده مثله الامرد في هذه الازمنة
الفاسدة كما في البدر بل الزوجة ان تقيم هذا الفرع في كلام
سحنون وما قبله من انها تندرج في عدم التفريق بين الاقارب
لابن عبد الحكم فقيل بينهما خلاف وقيل كلام سحنون علي اللد وقيل
بل اذا كان كل محبوسا فكلاهما مهموم بخلاف دخولها علي المحبوس فتنعيم
له انظر عب لتعلم ما ذكر من انه لا يقاس ما هنا علي الاعتكاف
لحق صاحب الدين او يقاس لان حقوق الحي حق مخلوق ايضا وعدو
اي جهاده لا يعقل عدمه لانه لا يعقل اخذ من غير امكان
فلا حاجة لاشتراطه لان الشي انما يشترط اذا كان يقبل العدم

واجيب عن الاصل بان المراد امكن شرعا وفيه انه ما زال الايراد
انه لا يقبل العدم شرعا احترز وابذلك عن العصمة اذا افلست قبل
دفع عوض الخلع وبعد المخالعة لا يمكن اخذه العصمة والبضع
اذا فلس قبل دفع المهر لا يمكنها اخذه والعفو عن القصاص اذا
فلس قبل دفع ما به العفو لا يمكن الرجوع للقصاص على
عينه كان طبع عليه اولا زمته الشهود او لعلامة لا تلتبس
منع اخذه اي بتراضيهم على ذلك وما قبله في نفي الجبر بخلاف
الربا فان النقل فيه عن الجنسية فلا يكفي نحو الطحن فلا حاجة لما في
عب فيتعين المحاصص هو الذي كان يقرره عج وقيل يكون
ديناله في ذمة المفلس ولا يدخل في المحاصة انظر عب لا مالكه
الحانوت اي لا يختص في اجرة الحانوت بما في الحانوت وولدت اي
عند المفلس كانت حاملا وقت البيع اولا اما لو كان الولد موجودا
عند البيع كانا سلعتين ورجع لما قبله غير المفلس تفسير
للاجنبي والفرق بين الاجنبي والمفلس ان المفلس انما جنى على
ملكه فكان كالسماوي بخلاف الاجنبي ولم يعد لهيئته فانه يكون
كفوات بعض سلعة ياخذها ويحاصص بما ينوب الفايت وهو الارش
تدبر بثمرة اي اشتراها المفلس فالثمرة هنا مبيعة ولو مع
الاصول واما غير المؤبرة فلا تباع الا تبعا للاصول وما سبق من
ان المفلس يفوزبها اذا جذها ذاك في بيع الاصول او ثمرة معها
غير مؤبرة قوله والتمام بالجر عطف على مدخول غير قدم ربها
لان الزرع من ارضه نشا ثم الاجير لان الزرع بعمله من
ثمن الزرع له من نفس الزرع لئلا يلزم كرا الارض مما يخرج منها
وان مات الخ وذلك ان الغريم انما يكون احق في الفلس لا الموت
والصانع هو الذي يدفع له شقة يخيطها او غزل ينسجه عنده
فهو غير ما سبق من صانع استولى على حانوت لان الحانوت هناك
لغيره وهو صانع فيه اقوى من ذي الحانوت اي من الصانع ذي
الحانوت لان محمول الدابة والسفينة ينتقل بانتقالهما ياخذه به

اخذ مفاصلة لا عند النزول في المنهل ثم يرد في الموت كثيرا ما
يتسمحون في تعميم الاحكام بقطع النظر عن خصوص الموضوع
وهو هنا الموت ان عرف اي الثمن بعينه فياخذه ولو فاتت
السلعة وما قبله يكون احق بالسلعة حتى يوفى ثمنه
ويخصم عليها بخط صاحب الدين او العدول لا بخط المدين لانه لا
يشهد له وقد يدعي ذاك انها سقطت وخصم هو عليها وان
كتبت وثيقة اخرى بالمباراة فحسن وقدر المهر ان احتيج
لمهر المثل مثلا ولراهن الخ والفرق بين الرهن والوثيقة ان
المحافظة على الرهن اشد عادة عدمت الوثيقة وما سبق كانت
موجوده المجنون محجور محجور من باب
الحذف والايصال اي محجور عليه او راعي انه بمعنى ممنوع والحجر للحاكم
ان طرا عليه الجنون وهو بالغ رشيد والا فباستمرار الحجر لوليه مما
في الحكم لا ان سكت اي الولي بعد علمه ويحتمل المحجور بعد
رشده فسكوته امضا وله امضا تبرعه لانه له انشا تبرع
الان فيمضي ما سبق منه وانما تعين على الولي رد التبرع لوجوب
المصلحة عليه حال الحجر كما فرعناه على المصلحة قبل
ولو حنث بعده كان حلف بالطلاق وهو صبي لا افعل كذا ثم فعله
بعد بلوغه فلا شي عليه وما سبق من ان المعتبر حال النفوذ في اليمين
المنعقدة ويمين الصبي غير منعقدة كالسفيه في الاموال بان
حلف بعتق او نذر مالي وياتي لزوم طلاقه صبي زاد على نحو
الشهر والا فعمله هدر كالعجما لم يخلط بان اوصى بقربة ولم
يتناقض الحجر للنفس كان يمنعه اللعب والسفر مثلا واماكن
الفساد قال الاشياخ وفي هذا الزمن يستمر ذلك بعد البلوغ الى
ان يلتحي بطلان الشرط اي ترجيح بطلانه لقوله تعالى ولا
تؤتوا السفها اموالكم او تقرير بالقاف اي العهد الذي فيه شي
مقرر من غير قصاص لخطره كما ياتي رشدها هو عندنا حفظ
المال وزاد الشافعية حفظ الدين لنا ان المقام فيما يحفظ به المال

الذي هو مورد الحجر وعدمه على الخلاف فقد اكتفي بعضهم
باربعة اعوام للرد وضمان المحجور اي ان الموهوب
له ردها فربما طرا عليها تلف قبل رجوعها للمحجور وربما
كان بسبب الارسال فحال تتخيري اي لازم في الحال
فلا تقاس عليه هبة الثواب ولا مال له للشفعة ان
كانت ازوج تاما اي اظهارا تاما لمن يزيد في
التسجيل لاحتمال طرو طاعن او عرف لان الاب لما
علم العرف ولم يغيره كانه اوصي به المعقب او على الفقرا
ولو مالا لان بعض المستحقين غايب فيهما في الاطيان
واما في الوظايف العملية التي رتبت عليها الاطيان فالتقرير
للقاضي او من جعله الواقف ثم نفس ترتيب الطين النظر
فيه للسلطان او وكيله على ذلك فتدبر لما سبق من
ان لزوجة المفقود الرفع لغير القاضي من الوالي ووالي الما والمفقود
من لم يعرف موضعه وادب ان ظهر عليه واما ان ذهب
هو للقاضي واخبره بما حكم به وكان صوابا امضاه ونهاه عن
العود من غير تاديب ولم يروا هذا التاخير اي في المشهور
جعلوا منفعة الاستيلاف كالعدم كحب المحيرة لان ذلك قد يتخلف
ومنعه سحنون في بن عدمها اي ترجيح عدم جواز العارية
للاستيلاف كبيعها بنا على ان المسمى مسع بقدر دخوله
في ملك البايع ثم عوده للمشتري كما سبق وهذا جواب عما يقال
تباع قبل الوضع وتستثني الجنين بحاكم لشهرة عند
الناس انه خرج عن حكم الاذن فلا تغليس هنا حتى يقال يغني
عنه ما سبق من قوله وتغليسه كالحجر بل محصل ما هنا اراد
السيد اخراجه عن حكم الاذن يرفع للحاكم ينادي عليه كما
ياتي في القضا لقرينة منها العرف ذي مرض حاصل
بالفعل له صحيح زمن الطاعون على اظهر القولين
ولوله اي ولو كان الضمان لزوجها لعود المنفعة لغيره بان

تضمن زوجها لغريمه كما في اخر عبارة الخرشي فيمنعها كما ياتي
في باب الضمان وللحاجر الزوج شيخنا وللزوجة التبرع
بجميع مالها لزوجها ولا لوم عليها لاحد على الارجح وقيل
لا بد من عام الصلح ولا يحتاج لحيازة
لانها انما تكون في شي موجود في الخارج يحتاج الي شدة
تعلق به بوضع اليد عليه مثلا وهذا في ذمته ولا حوز ابلغ
من الدخول في الذمة وقد تذكرت بذلك قول النحاة ان
الضمير المستتر من حيز المتصل لان الاستكان في العامل
اشد ما يكون في الاتصال به وهل يحتاج الابرا لقبول
خلاف الاظهر ان المضر فيه التصريح بالرد فيتوجه الطلب
به عليه بعد واولي ما فيه كراهة تنزيه للاتفاق على
عدم الحرمة فيه ابتدا للتسامح فيه اي في الصلح لان
اصله رفع الخصومات وقطع التنازع فبابه المعروف وكذا قال
ابن عرفه اصل حكمه الندب على الصواب رد على ابن
هشام زعم ان افتدا البري اذلال لنفسه وفي الحديث اذل الله
من اذل نفسه واضاعة مال واطعا للغير واطعامه ما لا يحل
ورد بان ترك الحلق وللخصام عز لا ذل فبذل المال له ليس
اضاعة مال واما اكل ما لا يحل فلا سبيل على المظلوم فيه
انما السبيل على الذين يظلمون الناس على الراجح يعني ان
الراجح ان السكوت هنا كالاقرار فيجري على ما سبق من شروط
البيع او الاجارة والشروط الاتية بعد في الانكار فقط على
المعول عليه كما سيقول دعوي كل جهل المنكر مدعيا
تسمح منشا كله او نظر لكونه قد ينكر شيا ويدعي باخر
طعام من بيع اي فلا يجوز بيعه قبل قبضه وظاهر الحكم
اي ما ظهر لنا من الاحكام الشرعية وفي الحقيقة كل ما امتنع
على دعوي احدهما فهو ممتنع على ظاهر الحكم فكان يكفي الاقتصار
عليه لكنهم قصدوا التنصيص على اعيان الامور المعتبرة

وافادة ما جري فيه الخلاف من ذلك وكلها تفاصيل لما سبق
من الالحاق بالبيع او الاجارة فتدبر بسقوط اليمين
اي علي احتمال رد المنكر لها علي المدعي فيقول نصطلح
بالتاخير ولا تحالف وله شي واشهد علي ذلك
ثم يلتق بعموم ما سبق في قوله فلو اقر بعده لانه هنا لما
اقر له سرا وصالحه كانه داخل علي التزام الصلح مع الاقرار
مع التنصيص علي اعيان المسايل التي قد تخفي ولو
وقع بعد ابرا بينا بعد علي الضم وابرا فاعل وقع فهو كقول
عب ولو وقع بعد الصلح ابرا عام بين ما لم يسقط في وثيقة
الصلح البيانات والقيام بها فله قيام له الا ان يسترعي
بينة يشهدها انه غير ملتزم لاسقاط البينات والاسترعا
الحفظ والاسترعا في الاسترعا ان يخشي من الخصم ان
يشترط عليه في عقد الصلح انه ان كان استرعي بينة فهي
ساقطة وله قيام له بها فيشهد بينة اخرى انه اذا اسقط
بينة الاسترعا فهو غير ملتزم لاسقاطها وان استرعاها
ثابت فان اشترط الخصم اسقاط الاسترعا والاسترعا في
الاسترعا ولو تكرر فهل ينفعه ويسقط اوله متي استرعي
علي الاسترعا خلاف بسطه مج وتت وغيرهما فالوا والاسترعا
في المعاوضات شرطه ثبوت التقية بالمشاهدة الموقتة والتقاف
اي الامر الذي يتقي ويخاف منه كان يخشي غصب
دابته فيبيعها ويشهد قبل ذلك انه غير ملتزم للبيع
وانما حمله علي بيعها ما خاف ونحو ذلك بمصر زمن اخذ
امير الحاج البغال ويجري في التبرعات كالهبة والعتق
والحبس والطلاق كان يشهد انه يعتق عبده غير مريد التحرير
بل لتاديبه وزجره او يهرب لبلاد الحرب مثلا فيرسل اليه
اليه ان احضر وانت حر ويشهد قبل ذلك انه انما اراد ان
يحيل علي حضوره او يتخوف من امر فيطلق ويشهد قبل

الطلاق

الطلاق انه انما طلق لما خاف من معني الاكراه فلا يلزمه شي
في ذلك كله بل ذكروا ايضا اذا نشزت زوجته فارسل لها
بالطلاق علي قياس الارسال للعبد بالحرية السابق وفي عج
معني اخر للاسترعا ان يشهد عند حاكم علي عداوة
شخصين مثلا له خوف ان يموت من يعلم ذلك
فيشهدان عليه فللحاكم تسجيل ذلك وينفع لقول
القرافي وغيره ان حكم الحاكم لا يتوقف علي دعوي تتقدم
لكن لا يجب علي الحاكم ذلك وانما يجب عليه النظر فيما
يقع فيه خصومة بالفعل ثابت بها فهو اقرار مقيد
بالاتيان بالوثيقة في بن عن ابن يونس انه مقر مطلقا وانما
طلب الوثيقة لحقه في محوها لانه يقضي له بها كما سبق
فصالحه الخصم حقا في حق فيسقط حقه وليس له النقض
ولذي الدين منع المدين لانهم لم يعاملوه علي ان يجني
علي الناس ويتعدي بمالهم فهو ظالم احق بالحمل عليه وينقص
منه بخلاف قوته وكسوته فانه معتاد مدخول عليه
بقسامة لان الموت تاخر عن الجرح الموت لان الحق فيه
لوارث بعد عنه وعما يوول اليه للجهل بمن يلزمه من
العاقلة وما يلزمه علي الاقوي مقابله اذا بلغ الثلث
تعلق بالعاقلة كما يوول اليه فصح او ما دفع لتقوي الصلح
بالدفع ولدين او غيرهما يعني ان ذكر الاصل الولدين
فرض مثال التاويلين في الاصل الذي عبر به الاصل
قولان لكنا في هذا الجمع لم نلتزم اصطلاحا خاصا في الفرق بين
التاويل والتردد والخلاف بل كلها بمعني اقوال وافهام في
الاحكام يعذر بضم اوله من اعذر بهمزة السلب
اي قطع عذره في الطعام اي طعام المعاوضة كما سبق
قسمة اي قسمة مراضاة الاظهر اي القض
بحسب مناب كل لا اطلاق المناصفة مسايل كقول الاصل

وان صالح عن مستهلكه الخ   واخر كقول الاصل اول هذا الدرس
وان رد مقوم بعيب الخ كما نبه عليه الخرشي وغيره
الحوالة هي رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين   لا المحال
عليه لانه محل للتصرف في مطلوب علي كل حال   بنفسه
بل بوكل له وكيلا   لا عبد فاعل لمحذوف علي حذف
مضاف اي لا تصح حوالة عبد والاضافة للمفعول علي حذف
الجار توسعا اي حوالة علي عبد   فيما عنه غني هذا الا
تشغل ذمتهما به حيث سلطهما ربه عليه كما سبق وعدم
لزوم الدين صادق بنفيه من اصله كما في هذين وثبوته بلا
لزوم كمسئلة العبد فانه لو اعتق قبل اسقاط السيد لزمه
من الشرط اي شرط الرضي لانه مع العلم والالتزام
داخل علي جواز سقوط حقه   علي الصواب مقابله
براءة تبرعا   علي الراجح راجع لقوله او ما ناب منابه
ومقابله طريقة ابي الحسن تقييي مادة لانها رخصة كما
علمت فيقتصر فيها علي ما ورد والوارد في الحديث مادة
الحوالة من احيل علي ملي فليتبع والمراد ناب منابه في الدلالة
علي تحول الحق وبراءة الذمة الاولي منه كخذ حقك من هذا
وقد صرح الصا منه لا بمجرد خذ حقك من هذا لجواز انها
حوالة اذن   والتردد في الاصل اي في جواز الاحالة علي
الادني لانه معروف والمعتمد المنع لخروج الرخصة كما البق
وغيره انظر حاشيتنا علي عب   ولا يضر احدهما شيخنا
حكم القرض وقد سبق جواز قضا طعام المعاوضة عن قرض
بمجردها ولو لم يقبض شيا ولا اصل لما تقوله العامة
اجرح الحوالة   حوالة الاذن كالتسويغ المعروف في الاوقاف
فاذا تعذر ما احيل عليه رجع علي الاصل   ولو افلس
فلو شرط الرجوع ان افلس فقال ابن عرفة سمع سحنون
المغيرة له شرطه وقال ابن رشد شرط هذا صحيح لا اعلم فيه
خلافا

خلافا ابن عرفة فيه نظر لانه شرط مناقض لمقتضي العقد
نقله بن   ان نازعه المحال بعد قبول الحوالة لغيبة المحال
عليه مثلا واراد الرجوع علي المحيل واما قبل قبول الحوالة
فشرطها ثبوت لزوم الدين للمحال عليه كما سبق فلما قبل
الحوالة تقوي قول المحيل   اوانه لم يحلك وتسميته محيلا
باعتبار دعوي المحال   الضمان   قدمت اي
الاجارة لسبقها فيسعي في عمل الاجارة في طلب المضمون
بالحوز فشرط رجوعه مناقض لمقتضي العقد من بقايه
تحت يده حتي يستوفي   والحجر عليه كالتبرع فللغريم منع
من احاط الدين بماله منه فلو ضمن المحجور وضمنه اخر لم
يلزمه الا ان يعلم انه محجور لانه متبرع انظر ح   مالا وغيره
فان كان الاول بالوجه او الطلب والثاني بالمال فمعناه لا ضمان
ما يلزم الاول بالتفريط   وعجله المضمون اي رضي
بتعجيله حتي يصح انه ضمان لان الضمان في نفس الحق
الذي علي المضمون والحال غير المؤجل لان للاجل حصة قال
الخرشي فاذا لم يعجله المضمون كان من باب ادا الدين عنه لا من
باب الضمان   ابتدا سلف لانه لما كان متمكنا من اخذ حقه
الان صار كانه ابتدا تسليفه الان   لوجوب تاخير فهو مقهور
علي التاخير لا باختياره حتي يكون سلفا جر نفع الضمان
ويلزم منه الخ اشارة لتوجيه حذفه مع ذكر الاصل له
في القراض ونحوه بل ربما عدته الضرورة الي ضمان
المقدمين للخدامين بمصر مع ما في ذلك من ضمان بجعل
معروف اي تبرع بقيامه مقام الميت لا انه تسلف ليزيد
وبغير اذن المدين جرت عادة الموثقين بذكر رضي المدين
بالضمان وسببه والله اعلم ما قاله الشيطي وابن فتوح
ان بعض العلما يشترط رضاه والا لم يلزمه كذا في بن قلت
اولا يكون نصا علي عدم العنت بها كالدين كما ياتي   او انه لم

احضر عطف علي فاعل لم يلزم اعني قوله ان لم اتك اخي ومن
اللفو كما في ح ان عجلت لي كذا وضعت عنك كذا لانه ان حل
الاجل كان من اكل اموال الناس بالباطل والا فهو ضع وتعجل
تقييد اي نفي التعذر بعسر او تغلب الاحكام او غير ذلك
اليسر ضد التعذر فهو بمعني عدم التعسر بحضرة
المضمون فلا يرجع عليه لانه لم يبره فهو المفرط فان غرمها
الضامن ثانية لعسر المضمون لم يرجع علي المضمون لعلمه
انه اداها تطوعا بأجود او ادني لان الاول حسن قضا
والثاني حسن اقتضا واما صلح الحميل بذلك فيلزمه بيع الطعام
قبل قبضه اي رب الدين باع للحميل الطعام الذي له علي المدين
بأجود او ادني وعن الدنانير بدراهم وعكسه مثله لانه من
المدين صرف ما في الذمة وهو جايز كما سبق مع الحلول كما سيقول
ومن الغريم صرف او بدل بخيار في رجوعه على المدين فانه يخير
وبتاخير في رجوعه بالاقل لانه لا يعلم الاقل الا في ثاني حال الحميل
مع الحلول راجع لجميع ما قبله والا لزم في الاجود حط الضمان
وازيدك وفي الادني ضع وتعجل وفي الدنانير والدراهم الصرف
الموخر وقيمة ما دفع ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا
ورث الغريم لانه لو رجع علي الحميل رجع الحميل علي التركة
وهي تحت يد الغريم فلا حاجة لطول العنا وبقي اي الدين
علي اجله بالنسبة للحميل لان ذمته لا تخرب بموت المدين
اخذ بهما احتاج هذا الشرط علي ما رجع اليه مالك من انه لا
يطالب الحميل الا اذا تعذر الغريم كما سبق وكان يقول مالك في
توجيهه لانه اذا حكم علي الضامن بالغريم حكم له علي المدين
فالحكم علي المدين ابتدا لرب الدين اقل عنا كذا في المقدمات بت
وجري العمل بفاس بالمرجوع عنه وهو ان للطالب تفريم
ايهما شا قلت وهو الانسب بظاهر التعريف لشغل
ذمة اخري بالحق بالتخليص من ورطة الضمان باسقاطه

اواستيفا

١٧٣

اواستيفا الحق فعليه اي فعلي من ارسله او جعل وكيلا
يكون الضمان بالكلية اي بالنظر للضامن والمضمون وتصير
الحق حالا علي اصله بالنسبة لهما بما في عب من ان الضامن
يغرمه حالا ويرجع به علي المدين عند حلول اجل التاخير فانه
لا وجه لذلك ولا حاجة للتكلف في تصحيحه وكل هذا في
التاخير الاختياري وهو ما كان مع يسر المدين اما المعسر
فتاخيره واجب شرعا ولا كلام للحميل لان لرب الدين ان يغرمه
حالا فتاخيره معروف الجعل كالوضع بجامع نفع المدين
والضامن كالتعجيل بجامع نفع صاحب الحق شركة ذمم
قد يقال محل المنع في شركة الذمم اذا كانت للتحولات كلا منهما
ياكل ربح ما لم يضمن وبعبارة ياكل ربحا بلا راس مال وليس
التحول زمانا لعدم التعيين فالاولي التعليل بخروج الرخصة
عن موردها من المعين الذي جري به العمل كذا في حاشية عب
ويمكن ان هذا هو المراد اي ان الرخصة لما خرجت عن موردها
صار حكمها كشركة الذمم بجامع التضامن بغير وجه جايز
وهذا جدول قد رجع فيه زيد علي عمرو بماية اصالة ومايتين
حمالة فال الامر ان كلا من زيد وعمرو غرم ثلاثماية فلما اجتمع
زيد ببكر اخذ منه خمسين اصالة وخمسة وسبعين حمالة
وكذا الحكم لو كان الذي لقي بكرا ابتدا عمرو وبعد غرم لزيد يرجع عمرو
علي بكر بخمسين وخمسة وسبعين وقد بحث بعضهم في هذا بان
الثالث اعني بكرا يقول لمن لقيه ابتدا من زيد او عمرو لو اجتمع رب
الدين بنا الثلاثة غرم كل منا مايتين فاعطيك ماية ويسالقي
صاحبك اعطيه المائة التي غرمها عني ورده ابن عرفة بانه الا
الامر الي ان الثالث لم يغرم من الحمالة شيا يعني في حالة لقي احدهما
له اولا وذلك انه يعطيه ماية وهي عليه اصالة وبقولنا يعني في
حالة لقي اندفع رد القرافي علي ابن عرفة بانه سيدفع ماية للاخر
الا ان يدعي البدر ان المائة ليست كلها بل موزعة كالثانية

وبالجملة الذي يظهران الباحث هو الغالط وذلك ان الحكم حيث
تحمل بعضهم عن بعض يختلف باعتبار حضور بعضهم وغيابه فكيف
يصح ان يقال يفرض اجتماع الثلاثة بعد تقرر الحكم بغيبة واحد
وانما الواجب التراجع بما تقتضيه القواعد بين المجتمعين حتي
يخلص كما في الجدول فلا يلزم زيدا اذا لقي بكرا بعد التخلص مع عمرو
ان يوخر عن بكر شيا مما غرم من المتعلق به اصالة او حمالة حتي
يجتمع بعمرو بل يقول زيد لبكر تخالص مني فاذا اجتمعت
بعمرو فحاسبه فاذا قال لك عمرو غرمت مايتين حمالة
عنك وعن اصحابك يخصك منها خمسون وشاركني في المائة
والخمسين الحمالة فقل انت يا بكر غرمت لزيد حمالة خمسة
وسبعين اطرحها من المائة والخمسين وادفع لك نصف ما زدت
عني في غرم الحمالة وهو الخمسة والسبعون الباقية من المائة
والخمسين فادفع لك سبعة وثلاثين ونصف كما هو موضوع
في الجدول نعم يظهر ما قاله الباحث لو اجتمع الاثنان بالثالث
دفعة واحدة يدفع لهما مايتين مائة عن نفسه اصالة ومائة
بالحمالة فيستوي الثلاثة فتدبر والجدول بفتح اوله وكسره
كما في القاموس النهر الصغير كالقناة الممتدة شبه به امتداد
الخانات هنا الشركة بدالها لانها بيع
لما ياتي ان كلا منهما باع بعض ماله ببعض مال الاخر لكن
سياق اللحاق في شركة التجر وسيحكي خلافا في شركة
العمل هل هي كذلك اولا تلزم الا بالعمل وسنذكر ان شركة الزراعة
انما تلزم بالزرع عند احدهما او يحمل لكل عليه مغني ع
ان علم بالتلف بعيد ان الشرا بعد التلف وما اشتري قبله
بينهما قطعا بنا علي عدم اتحاد الخ اي الجمع بينهما علي
انهما امران متغايران الصرف ماجرت به عادة التعامل
والقيمة بنظر اهل المعرفة وقد يختلفان تقويم العين
بالعين اي بيع بعض ذهب كل ببعض ذهب الاخر باعتبار

الصرف وهو المراد بالقيمة فلا يكون وزنا بوزن حيث خالف الصرف
الوزن ويفض العمل والربح فاذا كان الصغير نصف الكبير وزنا
وصرفا فالعمل والربح اثلاثا وكان صاحب الكبير باع سدسه
بثلث الصغير شايعا وجالت ايديهما فتحصل لصاحب الصغير
ثلث مجموع المالين ولصاحب الكبير ثلثاه وان خلط
الطعام ومعلوم ان الشركة بطعامين فاسدة والكلام فيهما
مع اجنبي اي من الصرف كالثوب في بيع ثوب ودراهم
بدنانير وليس في الشركة الابيع واحد هو الصرف فقط
واجاب ابن عرفة جوابه له يخلو عن المصادرة والجواب بنفس
الدعوي بل هو غير معقول لان معني الاجتماع له يعقل الابين
شيين فتدبر ومع شركة هذا التفات للتعليل الاول
الذي اعترضه ابن عبد السلام في طعام من احدهما والجواب
ما سبق في مقدمات ابن رشد لانهم لا يجمعون علي ضلالة
فالسنة الماضية والعمل تخصص القياس والقواعد وتستثني
منهما عدم اعتبارهما فيصح عقد الشركة ويتجر فيه
بعد حضوره الاسناد المجازي كعيشة راضية
علي حد جد جده فجمل شركة المفاوضة فاوضت كما جد الجد
احد الفهمين اي جولان اليد ولو كانت عنانا والثاني انها
المفاوضة المعلومة ويأتي الشرابه اي انه ممنوع لانه شركة
لكن في روين ان الشرابه ويسد من مال الشركة كالبيع به ولا بد
للناس من ذلك وان محل منع شركة الذمم الاتية اذا لم يكن بينهما
راس مال فانظره فانه فسحة ولله الحمد فشاهد ولو لم
يحصل تفرق او موت قال التونسي فيشترط عدالته ابن رشد
الصواب انه لا يشترط عدالته لان ابن القاسم لم يجعله شاهدا
حقيقة وانما جعله بمنزلته في الحلف معه ولم تذكر تحليف
الشريك اذا نكل وهو يتوجه في دعوى التحقيق فالذاية
لا ربح فيها اي والقراض لا خسر فيه لان عامله لا يلزمه خسره نعم

التجر بالوديعة فيها الربح والخسر   لان اصل الامهات انحو ردلها
قيل ان المدونة قالت فهلكت الدابة فلا ياتي هذا الجواب وتقدم ان
الامهات اربعة المدونة والواضحة لابن حبيب والموازية والعتبية
لابن العتبي   ما يحمل عليه اي وهو يصدق بالاكاف
واما ان تعدي انحو اي فلا يصح الجواب بانه ضمن الدابة لتعديه عليها
لانه لايناسب التقييد بقولهم بلا اذن   الا لقرينة كقول التجار
ان هذه السلع راجت وقول الرفقة لم نر دابة تلفت معنا مثلا
لايق لقوت اوكسوة   صرح بذلك ظاهره بخوف دعوى
الرد وهو احد قولين ويحتمل صرح بالاشهاد اي بقوله اشهدوا علي
انه اخذ هذه السلع من سلع الشركة ليبيعها بالاشخاص او بامكنة
فيكون مارا على القول الثاني ويويد هذا اقتصاره في المحترز على الشهادة
الاتفاقية وهي التي حضرتها من غير قصد   كان قصرت المدة
اي عند الاخذ لان العادة ان رد سلع التجارات لاصولها انما يكون
بعد انفصال المواسم وذلك بمرور العام والاشهاد عند الاخذ
ويحتمل الاشهاد عند العقد انه ان اخذ وادعى الرد لم يقبل اوان سلع
الشركة كذا وكذا على القول الثاني السابق   فيحتاج للعدالة انحو
هي طريقة التونسي خلافا لابن رشد كما سبق   ان تقاربا شرط
في العيال وله يشترط في نفقتهما وكسوتهما بل المدار على ما يليق
بكل   يوم الوطي فلاشي له في الولد لتخلقه على الحرية
كما سبق فيباع البعض ان وفى ووجد من يشتري بعضا والا
فالكل   فمنان بالكسر زمام الدابة فكان كالاخذ بزمام صاحبه
من قبيل التفاوت ولما لم يكن تفاوتا حقيقيا قيل بالجواز
ويقضي بضم النخعية بعدها قاف صادق بمضيه بالدخول
كما في عج وحش ويفسخه ابدا وهو نص الشامل وبه تعقب نف
على عج بطرته   والاولاد لسيد الام وكذا في الحيوان غير الطير الاولاد
لمالك الانثى وليس لمالك الذكر الا اجرة وثبه عليها ان كان له قيمة
بيضا لذي الطير واما عكسه دفع طيرته لمن يرقدها على بيض

فلذي

فلذي الطيرة اجرتها   نحو الدجاج ادخل الاوز بخلاف الحمام
وظاهره انحو اشارة الى ان تركه مع نص الاصل عليه لظهوره
وابيعها لك يعني اسمسر عليها واتولى بيعها حتى تربح فيها
فاللام للتعليل   لغير المتسلف كاجنبي ليس من ناحية المسلف
وقصد التورك على عب حيث قيد المنع هنا بما اذا كان من جهة
المسلف كصديقه   او وليمة او اهدا   لاعكسه اي له يجبران
قالوا اشتر لنا لانه توكيل منهم وله يلزمه القبول الا ان يقول نعم
او حضروا الشرا   او تتلازم كنساج ومنير   ومعلوم
انحو قصد به الرد على البساطي في تقييد الفساد بالشرط
كالبازي والكلب ولابد من اتحاد المصيد لما تقدم انه يشترط اتحاد
الصنعة وتلاقيهما   بموضع اي لابد ان يكون موضع حفرهما
واحدا   يشتري بذمتهما اي من غير مال يدفع فيه وهو معنى
قول الاصل يشتريا بلا مال وسبق تقييد روبت المنع بما اذا لم
يجر اراس مال بينهما والا جاز ويودي الثمن من مال الشركة
وله بد للناس من ذلك فراجعه   المتعسر بعدم او موت او غيبة
وهذا نكتة العدول عن الموسر والمعسر الى المتيسر والمتعسر
وتزادوا الاكرية فاذا كان كرا الرحي درهما كل يوم والبيت
درهمين والدابة ثلاثة وتساووا فيما ياتي من الغلة كل يوم رجع
صاحب الدابة بدرهم لكن لاتقل يرجع به على رب الرحي ويحصل
الغرض من التساوي لانه قد يجد رب الرحي معدما فيحصل الضرر
له وحده وانما التراجع من كل زايد على غيره بما يخص المرجوع عليه
فرب الدابة يرجع على رب البيت بثلث درهم لانه يقول له زدت
عليك درهما اكلنا غلته بالسوية اغرم لي ثلثه ويقول لرب الرحي
زدت عليك درهمين استوينا في ربحهما فعليك ثلث كل منهما فتم
لرب الدابة درهم بالتراجع ثم يرجع رب البيت على رب الرحي
بثلث لانه زاد عليه درهما فبالتراجع صار كل منهما راس ماله درهمين
سوية فتدبر   ذا الدابة او غيره اشارة الى ان ذكر رب الدابة

في الاصل ليس للحصر البير وجه استثنايها خطر امرها
وقد تغور العين ولا تعود فلم تنقض علي الاخر فيستثني من
بيع الوقف لضرر الشريك ولو كان للا علي قصبة راجع للرحاحله
وقيل علي الجماجم ورد بانه غير مضبوط وعرف مصر الان علي
عدد كراسي بيوت الاخلية في الدار وامام دكان مثلا
وان زال ملكه الخ بل زوال الملك لا ينافي ذلك كتكفين العبد
ودفنه علي سيده وان لم يترك العبد شيا كما استنبط بعضهم
هذا من ذلك بالطريق حدها بعضهم بثمانية اشبار وبعضهم
بثمانية اذرع وبعضهم بسبعة اذرع وقريب منه التحديد بمرور
جملين متحالفين باعظم الاحمال لشهرة غير من هذا القبيل اروقة
الطوايف بالجامع الازهر كالمغاربة والاروام دفعا للتنازع وقد
رايت خط الخرشي وغيره قديما بذلك كمنارة الفرق بينها
وبين النخلة كثرة الصعود علي المنارة وقلته علي النخلة
ولا يمنع الجار الخ مذهب مالك ان سبيل هذا الاستحسان والندب
علي قاعدة المواساة وقال بعض العلما بالوجوب
المزارعة اي الشركة في الزرع وهو من فروض الكفاية يحمل الامام
الناس عليه لانه من الامور التي يتوقف عليها انتظام العالم كما في ح
بالخلاف فيها اي في الجملة وانما قلنا ذلك لان صورة الاتفاق
في الحل متفق علي جوزها وكرا الارض لازم يعني اذا فسخا
عن انفسهما وقد اكتريا ارضا فالكرا لازم لهما لانه عقد مستقل
لبيان الواقع يعني لا يعقل التبرع الا بعد العقد لان ما كان في صلبه
سبيله سبيل الشرط فاورد بانها حيث لم تلزم الا بالزرع
فما بعد العقد وقبل الزرع كالواقع في اثنا العقد فاجيب بان
المراد بعد العقد اللازم وانما يكون ذلك بعد الزرع قال بن والصواب
ان ابن القاسم في هذا الفرع راعي القول بلزومها بالعقد وكم من
مشهور مبني علي ضعيف والحاصل في المزارعة اقوال ثلاثة
اللزوم بالعقد لا تلزم الا بعمل زرعا او غيره كالحرث لا تلزم الا بعمل

الزرع

الزرع فعلي كل نصف بذر الاخر لانهما تورطا في العقد بمعني واحد
من كل لجهل غيره كالحصاد والضم والدرس لانه تابع للزرع ولا
يدري كم يخرج الخماس كان احدهما يخرج اربعة اشيا
ارض وبذر ومحراث وبقر وعمل ذاك الخامس اولانه عمل
بانامله الخمس يعني بيد ليس له غير ذلك بلفظ الشركة
ليوافق ما ورد في الترخيص الوكالة في
قابل النيابة قال عب بنا علي تساوي الوكالة والنيابة فبحث
شيخنا بانهما اذا تساويا كان المعني صحت الوكالة في قابل الوكالة
وهو خبر لاغ اقول لا يلزم من التساوي في الصدق الاتحاد في
المفهوم حتي يلغو الخبر وها هو الخبر عين المبتدا في المعني والماصدق
والا لم يصح الاخبار لكن تحصل فايدة الخبر بتغاير المفهوم وقابل
النيابة هو ما يحصل مقتضاه والغرض منه بفعل الغير لا العبادة
فان الغرض منها التذلل والخشوع وهو قاصر علي فاعلها وكذلك
المعصية مقتضاها المترتب عليها من اثمها ونكالها خاص بمن
باشرها فكانه قيل صحت الوكالة فيما يحصل غرضه وثمرته
بفعل الغير ولا الغوفي ذلك عارض وصحة التوكيل من حيث
ذاته فليس كالتوكيل علي المعصية الذاتية كالزني فانه لا يصح
ولو جهله لان الابرا تبرع ولا يضر فيه الجهالة انما تضر
في المعاوضات كما سبق وان كان عبادة نظر الشايبة
المالية فيه كالنفقة والهدي لم يخالف شرط واقف
فان خالفه لم يستحق احد منهما المعلوم لا الاصلي ولا النايب
لعدم تقرره اصالة ونيابته فاسدة اسهل الاقوال وقيل
يمتنع لان الواقف غرضه بكثرة المعلوم النشاط الدايم
فالاستنابة ببعضه او في بعض الاوقات مخالفة لغرض الواقف
وقيل تجوز الاستنابة لعذر كمرض وسفر والا منعت
قطع النزاع والشارع له غرض فيه وقد اداه والا حنث
لانه حلف علي ممنوع مطلقا اتي من غير تقييد بشي

للحاجة لانه قد يموت ولا يمكنه التدارك وقبل الوكالة نعم ايمن وهو
معني قولهم ان نقصت زادت وان زادت نقصت بذكر خصوص شي نقصت
بالتخصيص به ولا يمضي الخ هي اربعة الوكيل المفوض معزول
فيها وقبضه الا لعرف كان تكون العادة ان بائع العقار لا يقبض
ثمنه وانما يقبضه المالك وكذلك قوله او عرف بعينه مثله
ما طبع عليه او قبض الوكيل المسلم فيه زاد عب او حل
المسلم فيه ورده بن بان فسخ الدين يمتنع ولو مع الحلول
كما سبق لزمه ذلك الشرا اي لصق به علي الوجه الذي
هو عليه من بت او خيار وسبق انه اذا كان الخيار لكل من
المتبايعين لا يلزم الا برضاهما معا لانه اذا رضي احدهما فللاخر
الرد كما لبن وهو الصواب خلافا لما في الخم بالنسبة للموكل
كقطع ذنب دابة لغير ذي هيئة فان اشتريت للحمل فيسير ولو
كان ذا هيئة فاشتري بمبهم الخ قيد بما اذا قال الموكل انما
عينته خشية ان يرد او يستحق وليس عندي غيره بدله
كما قيد عكسه بما اذا لم يقل لي غرض في عدم التعيين وهو بقا
السلعة خشية ان يستحق اذا عين فيرجع البائع بعين سلعته
فله حصة اي فيخير الموكل ورجحه وفي تنديم
التخيير اي علي الترجيح غيره له فيهما قولان مرجحان والموضوع لا
تفاوت كما قلنا ولا يعارضه لان القراض اطلاق يده في البيع
والشرا بخلاف المساقاة فخدمة في الاشجار فقط فيما
يفسد انه فان وقع وصادف الصحة مضي كما هو مشاهد
من بغض كل الاخر في الدنيا فالكاف للتمثيل او التشبيه واما
مسلم علي كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فيجوز قالوا والالد
الخصام المعروف بالايذاء والبذاءة لا يحل للحاكم قبول وكالته
علي احد بل لو كان له هو حق وكل عليه ولا يباشر الدعوي
انظر ولم الرضي به في السلم ولا يلزم فسخ الدين في الدين
المترتب علي الرضي بالمخالفة في السلم كما سبق لان المخالفة هنا

ليست

ليست فيما امر به في التوكل عليه فقط ومقابل الارجح نظر لمطلق
المخالفة موزع يعني ان الصاحب مختلف الموكل ورب المال
والزوجة وفاية عتقه عليه غرمه لصاحبه الثمن او القيمة ان
لم يكن عين ثمنا وعدم رجوعه بذلك ان لم يكن قبضه في
الوكالة او اكثر لانه ان كان من جنسه مساويا فصبر
او اقل فحطيطه لما سبق من فسخ الدين في الدين
وان اسلمها في طعام محترز قوله غير طعام ان
كان اي تيسر قبضه لانه قد يمنع منه مانع جاز ونقضي
للوكيل بذلك وانما عبر بالجواز لرد قول اشهب بالمنع اذا كانت
القيمة اقل عب ومذهب اشهب اظهر لان السلف غير
محقق اذا كانت القيمة اكثر اي مع انهم عللوا المنع فيما اذا
كانت القيمة اكثر بان الموكل فسخ اثنين في الخمسة لان ما
يتاخر من قيمة الدين سلف مع انا اذا نظرنا لذمة المشتري
فذمته مشغولة بالخمسة كلها ابتداء ولا فسخ وان نظرنا
للوكيل فذمته انما شغلت بالعشرة التي غرمها فقط وانما
الاثنان تزيد لو بيع الدين باثني عشر الان لكنه لم يبع فليس
هنا سلف محقق ومع ذلك قلتم بالمنع فالاولي في صورة
الاقل كما هو مذهب اشهب لانه اذا كانت قيمة الدين
اقل يغرم الوكيل ما نقصته عن التسمية فدفعه الاثنين
سلف منه جر نفع اسقاط الغرم ولم يراع ذلك ابن القاسم
نظرا الي ان البيع لا يلزم الا برضاهما فاذا دفع الوكيل
التسمية فلا نفع باسقاط الغرم لان الغرم لم يلزمه
وانما يلزمه لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يخير الامر
علي القبول ذكره بن وفيه رائحة المصادرة فتامل
بغير حضرته فيغرمه للموكل ولو علم الموكل صدقه فيحل
له ما اخذه منه حيث لم يكن بحضرته لانه اتلفه بعدم
الاشهاد كما في خ نعم لو كان بحضرته فهو المفرط لان المال

ماله ولا ضمان علي الوكيل كما اذا امره الموكل بعدم الاشهاد لغرض
له كان كالوكيل في عدم الضمان بحضرة رب المال كما
ان الوكيل ان دفع من مال نفسه كان كالضامن وهو معنى
قول مخ لو انعكس الحال انعكس الحكم او انكر القبض اي
قبض دين وكل علي قبضه مثلا بالدفع اي بدفعه
للموكل في الحدود لانها تدرئ بالشبهات والاصول
لخطر امرها فلا تؤخذ من واضح البداله بامر قوي والجملتان
بعد الحدود والاصول استئناف بياني جواب لسؤال
مقدر تقديره ما صورة ذلك ورجع اي الغريم
حيث لم يبر الا ان يعينه بنص مخ او قرينة وجعل
الاصل قوله اشتري بهذا قبل العقد تعيينا قال الخرشي
الا ان يقول اشتري بعينه وانقده وقد يقال العادة مخ
محكمة والفرق في اشتري بهذا مع التقييد بقوله بعينه
انه يبدله ان ظهر زيفا فلا يكون عند الاطلاق تعيينا
فلينظر على احد القولين نظرا الى انه قد يجب
خلاصه وبراءة ذمته وراي في القول الثاني انه دفع على
كل حال وهذا الكلام يتصور اذا اتى الوكيل فادعت
ورثته انه لنفسه او غاب غيبة بعيدة وقد اعترض
المحشي اي بانه لا مستند له او ان اعسر لانه ان ايسر
فيه كفاية للبائع حكمهما الا في من لزوم الاجارة
بالعقد والجعالة للجاعل بالشروع الاقرار
هو خبر كما لابن عرفة وغيره ولا يتوهم من ايجابه حكما على
المقر انه انشاء كبعت بلا حجر دخل فيه المفلس
من حيث ذمته لانه انما حجر عليه في المال المخلوع كما سبق
ارثا بمعنى موروثا حال منتظرة من ضمير باطل
ولم يجعل كتبرع المريض في الثلث لانه اضافه للصحة
فوصية اي بقوله انفذوه لانه بمنزلة اعطوه كمسجد

ودابة

ودابة جهاد مما يرجع نفعه لاهل كالمصلين والمجاهدين
قد يوصي لهم ويبذر لهم نفقة لاصلاح او علف فما وقع لبعض
العبارات من عدم صحة الاقرار للمسجد والدابة معناه بالنظر
لذاتهما ولا يفيد الرجوع ما لم يسند لتكذيب لظنه
او علمه فيفيد الرجوع او مجهول حال تعقبه ح على
الاصل بانه يوهم عدم صحته مطلقا اذا لم يرثه ولد ولا قائل
به وانما في ذلك ثلاثة اقوال نقلها في التوضيح وغيره
ونص ق وان اقر بمجهول فان ورث بولد جاز من راس ماله
وان ورث بكلالة ففي كونه من الثلث مطلقا او من راس
المال ان قل وان كثر يبطل ثالثها ان اوصى بوقفه حتى ياتي
طالب جاز من راس المال وان اوصى ان يتصدق فيه بطل
مطلقا كذا في بن وقد يقال القول الثالث يقتضي ان موضوع
هذا الخلاف جهل الذات لا جهل الحال فلا يتم التعقب وجهل
الذات كرجل من الحجاج له عندي كذا والمتصرف فيه ان يقال مثله
تصدقوا به عنه واما جهل الحال كان يقول لزيد عندي كذا
ولا يدري هل زيد صديق له او ذو رحم لمخ تدبر العاق
الابن العاق فبنوته تصير بها الزوجة بعيدة وعقوقه
يقربها من زوج من فروعه ان يشهدان ما تحت يدها
ملك لها وللوارث تحليفها ان ادعى تجدد شيء بعد الاقرار
انظر ح وسبق في باب تنازع الزوجين في الامتعة ما
يقوم وارث كل مقامه فيه فلينظر وورثه غير محض
الاناث بدليل ما بعده فهو في قوة قوله ان ورثه من
ذريته ذكورا او ذكور واناث ونظروا هل تجري ام الولد
مجرى الزوجة مع العصبة نظر عب في شموله عصبة
الولاء وبيت المال اقول ان دخل بيت المال فقيد العصبة غير مفارق
فتدبر لحمل فان نزل سقطا بطل الاقرار الا ان يقول لابيه
مثلا فيرجع لورثته للذكر اي مثلا ويكون اصل ذلك

وصية للحمل وصدقة علي لتفصيل الذي ذكره ودخلت في جهته
في علمي وجه الخلاف فيه ان التعليق بالعلم لا يفيد القطع ولذا
لم يكتق به في ايمان البت   او كوهبته ادخلت الحاق البيع
وليثبت فان لم يقم بينة فله تحليفه وهل ولو في دعوي هبته له
ينبغي علي الخلاف في دعوي المعروف هل تتوجه فيها اليمين لعموم
اليمين علي من انكر اولا لكونه احسانا وما علي المحسنين من
سبيل ومقتضي لزوم الهبة بالقول ان تتوجه وهناك
قول ثالث تتوجه ان كان المدعي حايزا لما ادعي فيه المعروف وعليه مر
صاحب العاصمية   لم يتعاملا الاربعي وتقبل الشهادة على
النفي في ذلك اما بان عين المتداعيان للمعاملة وقتا لازمهما
فيه الشهود او شهدا علي اقرار المدعي بذلك فتدبر   ان شكر
بان قال وفيت ولم يسوفني بالحامي   او ذم كان قال وفيت
وقد اتعبني الحاح في المطالبة   بالغصب اي غصبته
هذا الخاتم والغص لي وراي مقابل الارجح ان الظالم احق بالحمل عليه
علي الاحسن عملا بالعرف في التسوية بين من وفي
وقيل يفسره لعله ان ظهر في محاورات الناس ولو وصفه بعظيم
فان اتي بغير لايق حلف   عطفه فان قدمه وعطف عليه
فسره خلة فالمافي عب   لان العرف الذي عرفناه ان يقال
ذلك الا في مقام الجدال والرد علي المنكر   وفي جواز الجر
هنا خلاف منشاوه هل كذا كذا خاص بالمركب المزجي او يكني
به عنه ان ضافي ايضا   واصل سحنون الذي هو الوجيه
وترجيع الناس الي دقايق النحو لا وجه له وقل من يعرفها
ومن يعرفها قل ان يقصدها   حذف العاطف علي الرفع
فيهما بان تكون الباء للمصاحبة ويجري الاول بالجر علي
اضافة المصاحب والحكم بالواحد حمل علي الاضافة للمسبب
بالضم هو ما بالقلب فاطلاقه علي الوثيقة لانها سبب
التذكر وبالكسر اللساني   وثوب في صندوق الظم

ان يخرج

ان يخرج عليه صندوق فيه ثوب   او زيت في جرة كرر المثال
اشارة الي انه لا فرق بين ان يكون الظرف من لوازم المظروف اولا
علي حكمهما من احتياجها لتمام النصاب   او يمين   كان حكم
وتحاكما اليه فحكم ولا ينقصه ما ظننت ان يفعل لان الحكم قهري
وتفسير خبر مقدم وقول عيسى مبتدا موخر ومقول
عيسى الاستثنا وما بعده والجملة مقول ابن رشد اي انه تقييد
لكلام ابن القاسم   علي ما فيه اي من الخلاف فقد قيل يرجع الحمل
للاول   لا شخصا ما بالابهام فلا يعتبر ولا يلزم بتفسيره
بري مطلقا قيل ما لم تنبني البراة علي سبب خاص فتختص
بتعلقاته والا تنسب بقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
الا طلاق   او علي عطف علي عرف او لضم كلمة علي لعندي ان
قال ابراته مما معه وما عليه   كعند بالنصب علي الحكاية
تشمل الامانة والدين   لمحجوره متعلق ببيرا واللام بمعني
عن او ضمنه معني بتصرف لمحجوره بان برا   ستة اشهر
ليرسخ رشده ويعرف ماله وما عليه   الاستلحاق
مجهول النسب ولو كذبته امه ولا يشترط ان يعلم تقدم
ملك ام هذا الولد او نكاحها لهذا المستلحق علي المشهور وظاهر
المدونة لانهم اكتفوا في هذا الباب بالامكان فقط لتشوف الشارع
للحرية انظر ج   اللقيط فلا يصح استلحاقه الا ببينة
او وجه كما ياتي   لام وذلك ان ولادة الام يمكن فيها القطع
والمشاهدة فلم يعمل فيها بالاستلحاق الذي قصاراه الظن
واما اللحوق بالاب فهو ظني ولا يمكن فيه القطع فاكتفي فيه
بالظن الحاصل بالاستلحاق وهذا كما قالوا تسعة اعشار العلم
استحسان ولم يجيزوا الاستحسان المخالف للقاطع لانه من
الحكم بالهوي المنهي عنه في قوله تعالي يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي
كما ذكره بن عن ابن رشد   لا جد وقال اشهب يستلحق

الجد وتاوله ابن رشد علي ما اذا قال ابو هذا ابني لا ان قال هذا
ابن ابني وسياتي ان شا الله تعالي ايضاح الفرق بينهما عن
قريب   بحكم فهو معه قبل الحكم بعتقه احكام الرق
مطلقا من التقييد   مطلقا عن التقييد بالحرية والا سلام
التي ذكرها الاصل في اللعان   لتهمة بمحبتها مثلا
علي الراجح من الخلاف في الاصل طال الاقرار اولا   هذا
ابن ابني الخ الفرق بينهما كما قال ابن رشد ان الرجل انما
يدخل في فراش نفسه لا في فراش غيره فابو هذا بني بنوة
الاسفل ثابتة والاستلحاق من الوسط للاعلي واما هذا
ابن ولدي فالوسط ثابت والاعلي ادخل الاسفل في فراش
الوسط وهو فضول منه   وان من نكاح وما في الاصل
عن ابن القاسم ضعيف   ولا يقول علي ما في الاصل من
الحلف مع العدل والارث   وان الاب الخ تبعنا في هذا
الكلام ما في الخرشي وعب والقياس كما في بن ان يوقف السدس
فان رجع الاخ الثابت لموافقتها اخذه والا ففي بيت المال
وذلك ان الام غاية ما اقرت به الاخوة ولم تقر بميراث للاخ
للاب اصلا فتدبر وقد ذكرنا ذلك في حاشية عب
الوديعة   ولابن عرفة الخ هو الانسب بالعرف   لبيت
المال اي لاهله ومستحقيه حيث امكنه عدم ردها للظالم ولو
بجحدها مع الامن علي نفسه فقوله اولا فلا يجوز لمن لا يحفظ
له اي علي نية حفظها له في ح ايضا رجل اشتري من جندي
ثوبا يظنه ثوبه ثم لما عرفه انه ثوب غيره رده اليه فرد
اليه بدل دراهمه لم تختلف اصحاب سحنون انه يجب
عليه التصدق بقيمة الثوب وبالدراهم اي لانه قدر
علي تخليص الثوب للفقرا ورده ولان الدراهم ليست عين
دراهمه ودراهمه في ذمة الجندي لكن قد يقال هو اخذ بقدر حقه
كما ياتي الا ان يقال يتحاص غرماوه وهو لا يدري ما يخصه

فلينظر

فلينظر   بالسكوت كمن ترك ثوبه عند نسان وذهب
ففي ضمانه الا ان يقول له خذ ثوبك لا ارضي بايداعك مثلا فلا
ضمان عليه   لوجوب حفظ المال اي وجوبا خاصا بالتزام
حفظ الوديعة لما قبلها زيادة علي الوجوب العام ولذا لو اتلف
غير الوديعة باذن ربه لم يضمن لانه فعل الماذون فيه كمن
اذن له في التقليب الاتي وانما ضمن المقتول الذي اذن
لقاتله في قتل نفسه لانتقال حق الدم للورثة كما ياتي
ولو خطا لان العمد والخطا في اموال الناس سوا
فكسر غيره اي الاسفل لامكان التقليب بعيدا عنه ولو
ان له في تخليص المتوسط فسقط الاعلي علي الاسفل
فكسره من غير تفريط فلا يضمن واحد منهما فيما يظهر
لانه فعل الماذون فتدبر   في نقل مثلها اي الماذون
فيه بحيث لا يعد مفرطا   بنسبة ما لكل هذا هو المعتمد
فاذا كان لاحدهما درهم وللاخر درهمان فعلي صاحب الدرهم
ثلث التالف وقيل يقسم علي الدعاوي فصاحب الواحد
يقول سلم واحدي وذاك يقول   هو الهالك فلصاحب
الاثنين واحد قطعا ويتنازعان في واحد تقسم بينهما فلصاحب
الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد ونصف وعلي هذا لو
كان الذاهب واحدا من مائة ولاحدهما تسعة وتسعون لكان
له ثمانية وتسعون ونصف ولصاحب الواحد نصف وكذا لو لم
يبق الا الواحد لقسم بينهما ولو كان ستة لواحد ثلاثة وللاخر
اثنان وللثالث واحد فيقول صاحب الواحد هو من حصتكما
ويقولان بل هو الذي لك فيقسم بينهما ثم يتنازعان في محمل
النصف التالف فيقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب
الاثنين واحد وثلاثة ارباع ولصاحب الثلاثة اثنان وثلاثة
ارباع هذا اسهل مما في مج واحال عليه عب فانظره   وبانتفاع
لا يومن في المدونة ومن اودعك عبدا فبعثته في سفر او في

امر بعطب بمثله ضمنته واما ان بعثته لبقل او غيره من حاجة
بقرب من منزلك لم تضمن لان العبد لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه
والمقوم عطف علي المعدم اكتفا بالاشتراك في الاعراب اللفظي
اعني الجر وان كان الاول فاعله والثاني مفعوله نظير ما سبق في
الاصل من قوله وحرم استعمال ذكر محلي لتصح المبالغة بقوله
وان لامراة وقد نقل عج عن الشيخ زاده في حواشي البيضاوي في
قوله تعالي وكنا لحكمهم شاهدين انه جمع الضمير نظرا للخصمين
والحكمين وان لزم اضافة المصدر للفاعل والمفعول دفعة
لان المقصود مطلق النسبة للكل بقطع النظر عن خصوص
فاعلية ومفعولية كانه قيل شاهدين لامرهم وقصتهم
كما في حـ ردا علي ما في الخرشي وعب من التفصيل الذي لا وجه
له ردّ صنفه ظاهره ولو معدما وهو ما في ابن عبد
السلام والتوضيح قائلين لان المعدم انما منع من السلف
خشية ان لا يردها فاذا ردها فقد انتفت العلة التي لاجلها
منع انظرح وبن فقد تعقب بذلك علي عب حيثما ما
واختلف في المبضاة وان اودع بسفر بالغ عليه
اشارة الي ان ايداعها في السفر الاول لا يلزم منه جواز السفر
الثاني كما قد يتوهم رجيها ويقضي له بذلك وله ضمان
علي التوديع الثاني في فرع الجواز فان حرم وعلم فلرب الوديعة
غريمان وجعلها لك مثله ارسالها ومن اودع مالا ليوصله
لفلان ببلد كذا فعرض له اقامة اثنا سفره فالذي ارتضاه
ابن رشد وجمع به بين الاقوال انه ان بعثها في الاقامة
القصيرة كالايام ضمن وان حبسها في الطويلة كالسنة ضمن
ويخير في المتوسطة كالشهرين انظر بن وحـ بانزا في
البهايم ومثله الشريك الا ان يكون العرف انه يفعل ذلك
وينبغي ان يقال مثله في الراعي لان العادة كالشرط المدخول عليه
حيث لم ينص علي خلافها او تزوج وكذلك اذا اختن العبد

وهو

وهو لا يطيقه واما تزويج العبد فلسيده رده فيصير العبد سالما
وان اجازه فكانه هو الذي زوجه جحدها اي الوديعة من
اصلها اي جحد اصل الايداع واما لو قال ليس لك عندي وديعة
فهذا تقبل بينته بالرد لانه لم يكذبها بقوله كما مر في المديان
نص عليه الخرشي ولا التلف ابن علي الراجح ايضا علي ما
حققه بن فعليه حذفه من الثاني لدلالة الاول وقيل بينة
التلف لا تقبل اتفاقا لانه بجحده صار كالغاصب وهو ضامن في
التلف ولو بسماوي فلذا جعلت عبارتي في التلف قابلة للتقرير
وانما جري الخلاف هنا واتفق علي عدم قبول بينة المديان بالرد
اذا انكر المعاملة فشهد عليه به لان الوديعة عريقة في عدم
الضمان لانها امانة والقراض كالوديعة كما حققه بن فمن
تركته ولكن يقدم عليها الديون الثابتة لانها اقوي فان فضل
شي اخذت منه الوديعة كما في بن وفي معني الوديعة ما تحت
يده مما وهبه لابنه الصغير واشهد علي حوزه له فلم يوجد
فيعوض من تركته كما في عب وللمنازع من مرسل ومرسل
اليه ولو تعييت ولو اخذ ارشا وذلك ان الارش بمنزلة
تكميل ذاتها وهو اذا اخذ ذاتها له الكراء نعم اذا اختار القيمة لا كرا
قو والا فالاكثر اي وان لم تتلف ولم تنقص اسواقها فالاكثر
الخ لبينة ومثلها خطه في كتاب ان شهدت بينة علي خطه
وان لم يلزمه الدفع به ولو اعترف بالمثل ومعرفة الخط لان
المالك قد ينكر انه خطه فلا يبريه الا البينة كما في بن شاهد
مطلقا كان المال باقيا بيد الرسول او المرسل اليه او ذهب
علي اقوي التاويلين في الاصل والثاني يقيد ببقا المال
بان اشهد ربها الخ مثله فيما يظهر اخذ وثيقة بخطه
وختمه كما يقع الان شرط ان لا يمين لانه اسقاط للشي قبل
وجوبه بلا عذر من العذر اشتغال المراة بخدمة زوجها
عطف خاص يعني ان فرع حتي ياتي الحاكم من فروع بلا عذر

وعطفه باو اما علي اكتفا بعضهم بالمغايرة بالعموم والخصوص او
يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص   كالرهن تشبيه في الضمان
اذا امسك ما يصدق في رده فضاع وهو مما لا يغاب ولم يتوثق
عليه   كقراض تشبيه تام في جميع ما مر   وديعة او
غيرها خله فالمن استثني الوديعة لانه التزم حفظها وحديث
اد الامانة لمن ايتمنك ولا تخن من خانك وارد علي الفروج
خاصة علي انه قد تكلم في صحته فلا يقال العبرة بعموم اللفظ
سرقة الزكاة وتقوم نيته مقام نية المزكي كالحاكم عند
اخذها كرها   وعرضك من النسبة للخيانة   بخلاف الدين
لان اشتغال الذمة فيه اقوي وقال بعضهم الدين كالوديعة
العارية واوية من التعاور التناوب اصلها عورية
فعلية بفتحتين تخفف ياوها وتشدد وقيل فاعولة من عار
يعرو فاصلها عاروة قلبت الواو الثانية يا لتطرفها والتا في نية
الانفصال ثم جا القلب والادغام ويحتمل ان المخففة فاعلة
وقيل يائية من العار انظر ح   والمحبس عليه لذلك اي
لانتفاعه هو بنفسه فقط فليس له ان يعير واما اسقاطه
حقه لبعض المستحقين ممن سبقهم فيجوز ولو بشي ياخذه
واما العارية لو جازت فلا تخص المستحقين بل تكون للاجنبي
الذي لا استحقاق له   يتسامح به كاترال ضيق عنده
والا صحت اي وان لم يفهم تخصيصه للانتفاع بنفسه
فيصير مالك المنفعة   وان لم تندب لانه يكره للمميرات
بعير   للكافر لانه يقر علي دينه واما عصره لمسلم فيرد
عليه الاجرة لانها لم تخرج عن ملكه لفساد المعاملة
بامة الزوجة وذلك انه يخفف في رقيق كل من الزوجين ما
لا يخفف في غيره كما سبق القول بان عبد الزوج المجبوب الوخش
يري منها ما يراه المحرم وسبق خلاف في جواز خلوتها
باختلاف الناس بالعفة وجمال الامة وعدمهما   يتبع ملكه

الذات فما لا يستقر عليه ملك الذات لا يستقر عليه ملك المنفعة
قرض ولو وقعت بلفظ العارية   ولو غير قول كالاشارة والظاهر
انه يندرج فيه سكوته عن رد عارية الفضولي فان سكوته كانشائها
هنا وان كان تبرع الفضولي باطلا واما معاوضاته فصحيحة موقوفة
علي الاجازة وتظهر ثمرة الخلاف اذا حلف لا يشتري او استعار
وقد حصل ذلك له من فضولي فيحنث في الثاني قبل اطلاع المالك
دون الاول فتامله   بغلامي اي مثله او بدابتي لانه لا يشترط
التماثل   ان لا يتاخر لئلا يكون من الدين بالدين واغتفروا تاخر
نصف شهر   مع بعضهن معاونة مناوبة وشروط جوازه
ثلاثة معرفة صفة الغزل وان يشرع فيه قبل نصف شهر وان
يعلم الترتيب تبدا هذه ثم هذه وهكذا   سائرة اي في
نهر يمكن الا خفافيه بالذهاب حيث شا اما بركة محصورة فكالمرتبي
بلا صنعه اي شانه ذلك فلا ينافي انه قد يتولد من وضعه
في محل حار ولا ينشره مثلا فلذا حلف   محرقة بنفسها اي
قد تتاجج من غير صنع منه   في القلال الشان فيه
المحافظة علي السلاح فلذا حمل علي عدم التعدي حتي يثبت
ولا شي علي العبد حيث لم يعلم بالتعدي كما قال فان علم
فجناية في رقبته   من اخراجه اي من ان للمعير اخراجه
قبل تمام المدة اللازمة   المقلوع وليس كذي الشبهة لدخوله
هنا علي مدة محدودة   الا ان يجاوزه فللمستعير اي في القدر
الذي ساره بالفعل بحيث لا يلزمه كرا فيما بعد المجاوزة ولا يمكن
من تمام ما ادعاه انظر عب   الغصب   تعديا
خرج اخذ مال الولد لان له شبهة في مال ولده لحديث انت ومالك
لابيك والمتعدي من لا شبهة له فلا يسمي غصبا وان حرم
وهو اليق اشارة الي ما في المسالة من الخلاف   عند
الغاصب لانه يضمن ولو بسماوي لانه ظالم ولا يضمن ما فعله
قبله   علي الارجح ولو كان لا يرد قيمته لان رد القيمة واجب

مستقل وهذا معني قولهم الحرام لايتعدي لذمتين اي بعد الفوات
احضار المال كالوديعة نعم ان نهبها الظالم من حرزها
بنفسه من غير مدخلية لمن هي عنده لا ضمان عليه بنا كال
اي يضانه والبيع الفاسد محترز قوله في التعدي فلا يكون
فوتا الا اذا كلفة لما في الخرشي من انه ياخذه ونقص
الذبح صرح به الاصل فيما ياتي بقوله وان وجده غاصبه
بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه اخذه كراوها قاهم
ولولم ينتفع بها وهو قول الناصر اللقاني لان مجرد البنا انتقال
لها وقال غيره لا يجب عليه الكرا الا اذا انتفع بها انظر عب
ازاله بنا فان انكسر الخشب مثلا في الهدم فاستظهر شيخنا ان
ضمانه علي المالك لانه لما كان متمكنا من اخذ قيمته واختار
اخذه فقد انكسر علي ملكه ولربها ما لا قيمة له وان اراد
الغاصب نزعه لايمكن من ذلك لانه محض اضاعة بلا ثمرة
الفرعين فرع اخذ ربها نقشه وفرع ضمانه ان زال نقش ربها
غصب الذات فلا ينافي ما ياتي من ضمان المنفعة بالفوات
لانه في التعدي علي المنفعة الفرس بالقا الحاقه بالشبكه
اقرب من الحاقه بالعبد خلافا لابن عب وفي عب يضمن
فان كان يمكن اصلاحه ضمن ما تخاط به والارش كما ياتي اخر
الباب في رفو الثوب عند من يجور فان حصل منه
قتل فان امكن القصاص منه فذاك والا غرم الشاكي دية عمد
فيما يظهر كمن فعل بحر ما يتعذر رجوعه انظر عب اوسط
الاقوال اي احسنها وقيل لا يغرم شيا وقيل يغرم ما زاد علي
اجرة الرسول كما في بن ردا علي قول عب ومن وافقه
المدار علي حكم الشرع ولولم يحكم قاض والسياق في ملكه
بحيث اذا ظهر لا ياخذه ربه فلا يكون الا بحكم الحاكم وما سبق
من جواز الاكل اذا رسخت القيمة بالفوات فذاك فيما تلف
وذهبت عينه بالطبخ مثلا واستهلك وهنا لا يتوقف فيه

الامر

الامر علي حكم حاكم ونقدم اول البيوع شرا الغاصب اعتذار
عن عدم ذكره مع ذكر الاصل له والقدر قال نت يدخل فيه
مسيلتان الاولي غاصب صرة يلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها
فالقول قول الغاصب مع يمينه عند مالك ابن ناجي وعليه الفتوي
لامكان معرفة ما فيها بعلم سابق او بجسها وقال مطرف وابن
كنانة واشهب القول لربها مع يمينه ان ادعي ما يشبه والثانية
قول عبد الملك في قوم اغاروا علي منزل رجل والناس ينظرون
فذهبوا بما فيه ولا يشهدون باعيان المنهوب لكن بالاغارة
والنهب فلا يعطي المنتهب منه بيمينه وان ادعي ما يشبه الا
ببينة وقاله ابن القاسم محتجا له بقول مالك في الصرة ولمطرف
القول قول المغار عليه مع يمينه ان اشبه وكان مثله يملكه تنبيه
اذا تجاهلا الصفة فان المغصوب يحمل من ادني جنسه ويغرم
الغاصب قيمته علي ذلك يوم الغصب شيخنا واذا تجاهلا القدر
امرهما الحاكم بالصلح فان لم يصطلحا تركا حتى يصطلحا
عتق عليه لانه لما دفع قيمته ملكه فيعتق عليه بالمثلة
الاستحقاق يمنع منه شرا ما ادعاه من عند حايزه فلو قال انما
اشتريته خوف ان يفسد علي فاذا اثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن
له مقال وقال اصبغ الا ان تكون بينة بعيدة جدا او يشهد قبل
الشرا انه انما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يري
انه لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن انظر حاشيتنا
علي عب فلرب الارض اخذه ولا يمكن ربه من قلعه
لانه اتلاف بلا ثمرة كما ان التخيير بعده فيما ينتفع به لرب الارض
ولا يمكن الزارع من مخالفته فيما اختار . كما استحقاق
الارض اي بعد الحرث وقبل الزرع واما بعد الزرع فهو ما سبق
اول الوصل ان امن فسره عب اولا بقوله ذا دين وخير ثم
فسره بقوله بان لم يخف من دين احاط به والحاصل انه وقع في المدونة
ان يكون مامونا وليس عليه دين محيط فيحتمل انهما شرطان

ويحتمل ان الثاني تفسير للاول كذا في بن قال ابن يونس ولعل هذا في
دار يخاف عليها الهدم واما ان كانت صحيحة فانه ينقد وله حجة
للمشتري من خوف الدين لانه احق بالدار من جميع الغرما قيل ويمكن
الجواب بانه يخاف طرو استحقاق اخر فلا يجد ما يرجع به رد بان
المص قال وله خيار للمشتري للعهدة وجوابه انه انما نفي الخيار
في فسخ العقد عن نفسه بل هو باق فلا ينافي التفصيل والنقد
بعد لان النقد شي اخر مفرع علي لزوم العقد الذي هو ممني نفي
الخيار ولذلك لم احتج للتصريح بنفي الخيار فتامل   صداق
حرة اشتراها الخ لانه استند لعقد وان كان فاسدا وانما غرم الغالط
الصداق لانه لم يوجد شي له في الموطوة اصلا بخلاف الاول
وقولهم المعدوم شرعا كالمعدوم حسا صحيح لكن المشبه
لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه الا تري قولهم الحقائق
الشرعية تشمل الصحيح والفاسد   وموهوب حيث
ايسر الغاصب فيغرمها عن الموهوب كما سبق فان اعسر رجع
علي الموهوب   لم يعلموا راجع للموهوب والمشتري وجمع
الضمير اما لتعدد الافراد او انه راي ان الجمع لما فوق الواحد واما
وارث الغاصب فلا غلة له ولو لم يعلم بالغصب كما سبق وفي كبير
الخرشي يمكن ان الضمير راجع للثلاثة ويحمل الوارث علي وارث
المشتري من الغاصب فالمشتري منه قد لا يعلم ووارث
المشتري قد يعلم بالغصب فله غلة له وقد لا يعلم لموروثه فله الغلة
التي لموروثه فتدبر   اتجر له الوصي فيه نظر والذي انفصل
عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدي احمد بن الحاج كما رايته بخطه
ان الربح للايتام لا لرب الدين وان ما في ر غير صحيح فتامله قاله
بن وقواه غيره بان سلفه للايتام كسلفه لنفسه وكذا الحكم
في الورثة بعضهم مع بعض فيما يظهر ويقع ذلك كثيرا
علي واحد منهما اي المنفق والمنفق عليه لانه مطلوب ذلك
شرعا اذ ذاك   بنا ملوك اي من شانهم السرق فبناوهم

كصنعة

كصنعة الات اللهو   بقيمته اي منقوضا احتياطا للوقف
وما في عب عن البساطي في الارض المحتكرة كارض البرلس التي
تغرس اذا غرس شخص فيها اشجارا باذن اربابها علي ان
يودي الحكر ثم بعد الغرس طلب الارض من له حكر فليس له
اخذها الا بعد دفع قيمة الغرس قايما اه كانه لقوة جانب
الغارس والباني وضعف جانب الوقف بما حصل من الاذن
والحكر كملك الخلو فتدبره   قيمتها وقيمة الولد هذا مشهور
مذهب مالك وكان اولا يقول لمستحقها اخذها ان شا مع قيمة
الولد وبه اخذ ابن القاسم وعليه جمهور الايمة ومن هنا قال
ابن عرفة في نوازل سحنون من امهات الاولاد من اشتري جارية
فاولدها فاستحقها رجل فدفعها اليه الذي اولدها ثم اشتراها
منه فان كان بحكم قاض فلا تكون له ام ولد الا بايلاد مستقبل
اي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان دفعها اليه صلحا دون
قضا فهي ام ولد بالايلاد السابق علي مشهور المذهب ولمالك
قولة ثالثة ان للمستحق قيمتها فقط يوم وطيها ولا شي له
في الولد   اي الثاني هو التلف فالاذن له اخرجه عن
التعدي وصار بالاذن له كاتلاف نفس ذي الشبهة
كان هدم ذو الشبهة الهدم مثال للاتلاف وذو الشبهة هو
نفس الاول الذي كان مالكا ظاهرا وانما عبرت عنه بذي
الشبهة اشارة الي وجه عدم ضمانه كما لا يضمن الغلة
في وقف غيره ومن جنسه اعتي
دارا فاستحقت فيرجع بالثمن علي بايعه ويفعل به ما شا لانه
لم يبق شي من الذات المحبسة اذ الثمن لم يناله تحبيس بخلاف
النقض   علم صحة ملك بايعه من هنا ما في معين الحكام لابي
اسحاق التونسي اذا اعذر للذي الفي في يده العبد والدابة
فالصواب ان يقول له حجة لي الا ان ارجع علي من باع لي فان ادعي
الذي الفي في يده العبد والدابة مطعنا في الشهود اجل فان عجز

بعد ذلك حكم عليه ثم لا يكون له رجوع علي البايع لان قيامه عليه
انما هو بالبينة التي اعذر له فيها فان طعن فيها لم يكن له قيام اه
وصرح ابن سلمون بان من استحق منه شي فادعي فيه دافعا
وعجز عنه لم يبق له رجوع علي بايعه والله اعلم خلافا للصدر
عبارة الخرشي حيث جعل المضمون مثل المعيب ودفع عبد
الظاهر ان العبد فرض مثال مبيع باخراي شي مبيع بشي
اخر وله مفهوم للعبد في الاصل فيما يظهر الشفعة
قيل من الشفاعة لان الشريك كان ياتي بشفيع للمشتري
ليمكنه مما اشتري وقيل من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم
حصة شريكه لحصته فيصيران شفعا وقد كانت حصته
وترا والادق من هذا النظر الي الشفعية في اصل الشركة
فكانه يقول لشريكه انت واحد وانا شفعك الثاني معك
فلا يدخل اجنبي بيننا لشريك شايع فان تميز نصيبه
صار جارا لا شفعة له واما الشريك باذرع غير متميزه فمن
مالك لا شفعة وانما الشفعة في شركة الشيوع بالاجزا كربع
وثلث وقال اشهب بالشفعة في الشريك باذرع شايعة
وقواه المحش قال والحديث معه لان في الحديث فاذا صرفت
الطرق وحدت الحدود فلا شفعة فافاد ان المانع التمييز
ليوقف اي من جنس الوقف الاول او غيره وقصره
بعضهم علي جنس الوقف الاول كناظر الميراث لان الشفعة
حق يورث ومن هنا ما في عب عن المواق اخوان شريكان في
دار باع احدهما شقصه له جنبي فاستحق اخوه الشفعة
فمات الاخ مستحق الشفعة ولا وارث له الا الاخ البايع
فللاخ البايع اخذ ما باعه بالشفعة وفي ذلك قلت
سل الفقيه بدرسه عن واحد بامسه باع عقار نفسه
يشفعه لنفسه والتقييد بنفسه في المحلي للاحتراز عن
شفعته لمحجوره او من محجوره كما ياتي تميز نصيبه بان

ووصف

ووصف كاشف للجار ولا في كرا كانا مشتركين في او في المنفعة
وهناك قول بالشفعة في الكرا ومنه مع قول الحنفية بالشفعة
للجار نشا ما اشتهر السكني للجيران وعلي المشهور يرجع لدفع
الضرر والرابعة الخ زاد بعضهم خامسة ايضا الام علي
الصغيران قل المال وكان من جهتها وتاتي في الوصايا ضعيف
وتقديم العمل علي المشهور حيث كان العمل عاما الا في بعض البلاد
فلا شفعة ليلا يذهب غرض الموصي بمثل الثمن ولذا
قالوا ان قال الشفيع اخذت قبل معرفة الثمن لم يلزمه الاخذ
اشتراه ذمي اي من ذمي وترافعا لنا فقال اشهب بقيمة الشقص
وقال ابن عبد الحكم بقيمة الثمن كما في حش علي الراجح مما في
الاصل لانه لم يتمكن الا به استخرج توزيع المكس بجامع
توقف الفرض علي كل وبضع فان دفع الشقص في نكاح
التفويض ففي ح ان دفعه قبل الدخول فقيمة الشقص وبعد لا
بمهر المثل لتقرره بعد البيع لا قبله لانه اسقاط حق قبل
وجوبه فبالثمن او القيمة اي ياخذه المعير بالاقل منهما
باليبس قال ابن رشد يعني بيبسها هو حصول وقت جذاذها
لليبس ان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس اه وقال ابو الحسن
الصغير المراد بيبس الثمرة استغناؤها اه حش والمتحدة
اي للبير الواحدة بالقيمة واما الذي يمضي بالثمن فامره واضح
لانه لم يطرا شي خلاف ما عقد عليه انه اشتري وفايدة السقوط
مع انه اخذ الشقص تظهر باختلاف الثمنين لا عكسه بان
استاجر المشتري حصة الشفيع اوساقي عليها اوساومه
قال في التوضيح فان قال انما ساومته رجا ان يرضى بثمن انقص
حلف ونفعه ذلك وان جاهلا اي بالحكم او ببيع شريكه
الشقص علي ظاهر المدونة وهو المعتمد وما في الاصل من
السقوط مع الحضور شهرين واذا طال في داخل السنة سكوته
حلف ان بعد كسبعة اشهر ما ترك شفعته كما في ح وكل هذا ان لم

يوقف والافسياني بلانظر وقيل تسقط باسقاط الولي مطلقا
ولو لم يكن نظر وسبب الخلاف هل الشفعة من باب الاستحقاق
او من باب الشرا فاذا قلنا من باب الشرا سقطت مطلقا لان
الولي انما يجب عليه حفظ مال المحجور ولا يجب عليه تنميته
من محجوره اي من حصة محجوره التي باعها هو لاجنبي
لمقتض شرعي فلا يمنعه تولية البيع من اخذها على الارجح
لا يوم البيع وتظهر ثمرة ذلك اذا كانوا ثلاثة باع احدهم ثم احد
الباقيين باع بعض نصيبه فظاهر انه ياخذ جميع الشفعة بما بقي له
حكم ابن عبد السلام الخ وكانت الحادثة احدى زوجتين
اشترت نصيب الاخرى فقضى ابن عبد السلام بالشفعة لبقية
الورثة فراجعه ابن عرفه لقوله انه اسقاط للشي قبل وجوبه
فيوقفه الحاكم الخ وما سبق من اعتبار سنة وشهرين اذا
غفل عنه ولم يوقفه الرجوع حيث لم يات بالثمن ان
اراد المشتري وله الصبر فان الحق له او البايع بان وجدت
شروط جمع الرجلين سلعتيهما في عقد واحد الا ان يسلم
الخ لان الاقالة حكمها كبيع من المشتري للبايع وقد صار المشتري
بالتسليم شريكا فلا تختص الخ تفريع على كون السدس
في الحقيقة بعض فرض لا فرض مستقل ثلاث لا اربع لما
علم من ان العاصب مع اصحاب الفروض غير المشارك في السهم
مرتبة واحدة نعم لو كان هناك موصى له كانت المراتب اربع لانه
بعد الورثة وقبل الاجنبي اقرب للميت الثاني اي
اقرب بالنسبة للميت الثاني لانهم بالنسبة له ورثة اشتركوا
في فرض المجاز في الاستحقاق فانه يصح ما بعده وينقض
ما قبله لان اجازته ليس له بتنايه على ما قبله كما في بيوع الشفعة
بل باعتباره في ذاته فتدبر ولو طالت كعام التول
بالفسخ الذي هو مقابل الاظهر وكذا اذا طال على طريقة عب
او لم يعلم احدهما بان ظن المشتري ان بايعه يملك

جميع

جميع الدار ولم يبلغ الشفيع الهدم والبنا واصل المسيلة قررها ابن
المواز جامع عمرو فقال بعض الطلبة المصريين كيف تعقل الشفعة
مع قيمة البنا قايما لان المشتري ان لم يخبر الشفيع متعدي له
قيمته منقوضا وان اخبر الشفيع فسكت عنه سقطت شفعته
فاجيب بما ذكر من الاسلوب حيث عبر باو واجيب بانها
لحكاية الخلاف او بمعنى الواو ومر على الوفاق وان فظاهره كفاية احد
الامرين ما قابل المسكوك وذلك ان اختلاف الاغراض في المثلي
غير النقد اقرب منه في النقد ورد عليه عيبه اي وعقد
شرايه انما وقع بالعبد مثلا سليما لا معيبا ولما ظهر العيب
تفاصل مع بايعه على اخذ قيمة شقصه فلا تقض في اخذ الشفيع
بقيمة العبد الذي العقد عليه على انه سليم ولما ظهر العيب عوض
فكيف يغرم له ارشا بعد فتدبر رده بن بان الموضوع انهما لم
يشبها فلو زادت القيمة على دعوى المشتري كان المشتري
مشبها او نقصت عن دعوى الشفيع كان الشفيع مشبها
من العادة اي في المكس المعتاد ولو لم يوخذ بالشفعة فما في الاصل
من الاستشفاع ليس قيدا القسمة مهاياة بالتحتية
بعدها الف لان كلا يهيئ لصاحبه ما ياخذه بعده فاصل الالف الثانية
همزة وربما قيل بالنون لان كلا يهني صاحبه بما تركه له
بتاخير الفا وهو الواو فيقال هيو ثم تقلب الواو الفا فاصل مهاياة
مواهية ثم مهايوة لا يشترط تعيين الزمن اكتفا في رفع الجهالة
بتعيين المبدين كالاجارة تشبيه في لزوم العقد وتعيين المدة
فروع تخالفه كالتفاضل على وجه المعروف في الاقفزة والدرا هم
الاننية وكقسم ارض مزروعة زعفران بالغدان فقد قسمت الارض
كيلا مذارعة واصلها الجزاف والزعفران جزافا واصله الوزن فقد
خرجا عن الاصل وجمع الخارجين عن الاصل في البيع لا يجوز كما سبق
ويجوز ذلك في القسمة فنحو المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة
خلافا لابن عرفة كان ابن عرفة اراد زيادة الاحتياط فلا بد من

تعدده هنا في تقويم يترتب عليه الغرم او بلوغ نصاب السرقة لاقامة
حد القطع واما المقوم في القسمة فهو نفس القاسم هذا ظاهر كلامهم
انظره وغيره   لا بحسب الانصبا لان تعبه للكل واحد بل ربما
كان تمييز الاقل اكثر تعبا فلما كان التعب له ختلاط الانصبا اعتبر
عدد الروس قال شيخنا علامة المغرب صهرنا محشي عب سيدي
التاودي بن سودة جري العمل عندنا انه بحسب الانصبا
وقوي بانه من المصالح لانهم اذا كانوا ثلاثة لاحدهم العشر
مثلا ربما كان ثلث الاجرة ازيد من عشر المقسوم فلا يكفي النصيب
في الاجرة   من باب المعلوم اي ويكره اخذ عوض دنيوي
علي العلوم وهذا يقتضي الكراهة ولو برضي الراشدين وهو
ظاهر المدونة   وله يفرد الشجر عن الارض ليلا يخرج لاحد
شجر في ارض غيره   والا قرحة جمع قراح بالفتح كزمان
وازمنة ورد بن علي عب بجويزه الكسر في اوله ويقال قريح كقفيز
واقفزة وهي ارض لا بنا فيها ولا غرس   انظر التاويلين
مقابله ان القول لمن طلب افرادها للتنافس فيها   لا قرعة
فتجوز ولو مع التاخر اكثر لانها تمييز حق لا بيع فلا يلزم بيع معين
بتاخر قبضه هذا ما كريم الدين وجعل الدميري القرعة
كالتراضي   استطرادا لمناسبة الشركة التي هي مورد القسمة
من اقامه الحاكم الظ ان شهود القضاة بمصر وهم الموثقون
مقامون دايما في المحاكم فيحمل ما قبله علي مرسل للقسمة من
غير اقامة فيها كما كان شان السلف من اعتبار وقت الحاجة
ورده بن بانه خلاف النقل اقول كثيرا يقول علما المغرب
في مقابلة النقل جري العمل بكذا المصلحة كما سبق قريبا للتاودي
في اجرة القسام فلعلما مصر نظيره هنا والمصلحة العامة ظاهرة
فانه لو لم يقبل قول القباني ودفتره ضاعت اموال الناس
عرضا وطعاما وجعل ما لم يبد صلاحه طعاما باعتبار ما يول
اليه حاله كما في عب وطرة تلميذه عبد الله عليه اي ما يول اليه
في ذاته

في ذاته وان كان الدخول هنا علي الجذ   دخل علي جذه فلا بد ان يكون
ينتفع به والا كان اضاعة مال   فيخص الربوي لا الفواكه التي يجوز
فيها التفاضل كالخوخ   ورخص فهو مستثني من قوله ولم يبد
صلاحه   الكيل وانما خص الكيل عند اجتماعه مع الوزن لان
متعلقه المقدار الظاهر بخلاف الوزن فان متعلقه الثقل والخفة
وذلك يخفي   يوزن فقط كعنب مصر   اشترا ولو من
الشركا بعضهم مع بعض لانه جهل يمكن التخلص منه بالصبر للخرج
واما الجهل بما يخرج لهم في القسمة فهذا امر لازم لا يمكن ازالته الا
بنفس القسمه   المشاع كاشترا نصف حصة الشريك او
كلها قبل القسمة فلبقية الشركا الاخذ بالشفعة فان اسقطوها
كان المشتري شريكا معهم وهو الذي يقاسمهم   امكان
الانتفاع ظاهره كحل وقد صرح به الاصل وقيل لا تشترط انتفاع
الطالب لانه رضي واسقط حقه بطلبه ووجه الاول انه لا يقر علي
ضرر نفسه لان رضاه بضرر نفسه يدل علي عدم استقامته في
طلب القسمة فربما اضر لشريكه ضررا وهل يكفي مطلق الانتفاع
كلو اقسمه بعد ان كان ساكنا فيه او لا بد من الانتفاع الاول بمطلق
السكني ببقا المرافق الضرورية وان حصل فيه صغر خلاف
فيما لا ينقسم لا جبر فيما ينقسم ولو حصل نقص كما رد به بن علي عب
او يكون الربع للغلة في هذا الشرط خلاف انظر شرح شيخنا التاودي
علي العاصمية   ينتقصان اي اذا فات نصيبهما معا كما قال لان
علي كل قيمة نصفه   وتعبيري خير الخ لانه انما يرجع بقيمة الغاية
الذي كان ياخذه هكذا القواعد والقياس وقولي ان عبارة المصنف
كعبارة المدونة يقال عليه كم في المدونة من عبارات موولة
مصروفة عن ظاهرها انظر حاشيتنا علي عب   رجحه
بعضهم اشارة الي الاختلاف حتي في الترجيح   ما في الاصل
اي من الرجوع في القيمة   علي ما في الاصل هنا اي من تقييد
النقض بما اذا كان المقسوم كدارا اي متقوما لا مثليا وهذا معني

قولنا بعد اسطر وقدم الاصل هذا التفصيل في غير محله   اذا لم يعلموا
قال بعضهم جهل الحكم من تقديم الغريم علي القسمة بمنزلة عدم العلم
بالغريم   اخذ الملي مالم يتجاوز ما قبضه كما سبق في الفلس فلا
يلزمه ان يدفع من عنده ازيد مما قبض   العالمان اي بالدين
فاذا كانوا ثلاثة اخذ كل مائة والدين ستون فاذا لقي احدهم
اخذها منه ثم اذا لقي الماخوذ منه واحدا اخذ منه عشرين عن
نفسه وعشرة عن الثالث ثم يرجع كل علي الثالث بعشرة
لا دين وقال ابن ايمن بتاخيره قال ابن رشد لا وجه له ووجهه
ابن عرفة بان ثبوت الدين يتوقف علي الاعذار لجميع الورثة
ويقوم مقام الصغير وصيه وانما يقدم عليه بعد وضعه لكن رد
ح توقف التقديم علي الوضع بل يصح علي الحمل فانظره   ووصية
العدل الخ هذا مالعب وغيره وفي بن ان الخلاف في الوصيه مطلقا
فانظره   ولا يكون الاكبر الخ توجيه لعدم ذكره مع اقتصار الاصل
عليه مع انه لا يكفي من الرشد   فان غاب اي الكبير فلا ينتقل
الحق لابيه   القراض تسميه اهل العراق مضاربة اخذا من
قوله تعالي يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اولان كلا
يضرب في الربح بجزء وهو مستثني للضرورة من الاجارة
بمجهول زاد عياض ومن السلف بمنفعة ورده ابن عرفة بان
القراض ليس بمضمون حتي يكون سلفا واول قراض وقع في
الاسلام في زمن عمر قيل امر ان يقام من السوق من ليس يفقه
فلجا شخص الي عثمان فدفع له ماله قراضا وقال له ان اتاك
احد فقل له المال مال عثمان وقيل اوله انه مر عبيد الله
وعبد الله ابنا عمر في جيش بالعراق علي ابي موسي الاشعري فقال
لهما لو ان عندي ما انفعكما به ثم قال بلي ان عندي مالا من اموال
الله اريد بعثه الي امير المومنين فاشتريا من سلع العراق ما
تبيعانه بالمدينة وادياه لامير المومنين راس المال والربح لكما
فلما قدما قال لهما عمر اكل الجيش فعل معه كذلك فقالا لا قال

ولدا امير المومنين فقصد نفعكما اديا المال كله فاما عبد الله فسكت
واما عبيد الله فقال ليس لك ذلك يا امير المومنين لو هلك المال
ضمناه فقال عبد الرحمن ابن عوف لو جعلته قراضا يا امير المومنين
فقال قد جعلته قراضا واخذ منهما شطر الربح لبيت المال وهذا
اجتهاد من عمر رضي الله تعالي عنه وكان اوله راه من الاخذ علي الجاه
قالوا ولا ينعقد القراض بلفظ الاجارة كما هو مفاد تعريف ابن عرفة
له بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء لا بلفظ اجارة واعترضه شيخنا
بانه حيث كان التعريف للحقيقة مطلقا فلا وجه لاخراج ما كان
بلفظ الاجارة والا فليخرج كل فاسد ولكن اشار للجواب في حواشي
الخرشي بان ما وقع بلفظ الاجارة كما انه قراض فاسد اجارة فاسدة
فالمقصود اخراجه من حيث كونه اجارة فاسدة وان كان التعريف
لمطلق القراض فليتامل وهل يصح بالمعاطاة بن وهو مفاد قول ابن
الحاجب اجارة علي التجر في مال بجزء من ربحه وقد علم ان الاجارة
كالبيع تكفي فيها المعاطاة اذا وجدت القرينة اقول مقتضي كلام ابن
الحاجب وما بناه عليه بن صحته بلفظ الاجارة وهو ايضا مقتضي
ما سبق من انه مستثني من الاجارة الفاسدة للضرورة خلاف
تعريف ابن عرفة السابق فلينظر   مضروب اي مسكوك
يتعامل به واشتراط التعامل في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ
زروق من كلام التنبيهات قال ح ولم ار من صرح به لا في التنبيهات
ولا في غيرها فانظره   قدرها الا ان دفع له صرة لا يعلم قدرها
وقال اتجر بها   علي ان ظهر خلافا لمن لم يكتف بان شهادة في الوديعة
لان ذمته بريئة الا ان يكون قبض ببينة   كذلك شركة واما
والربح مشترك فينصرف للمناصفة وربما عقد بعض العامة
القراض بمادة الشركة نظرا للاشتراك في الربح   او ضمن فان
تطوع العامل بالضمان بعد العقد ففي بن خلاف فيه   علي غير
ما عقدا عليه ناقض ابو الحسن هذه المسالة بما في القرض من
امتناع مهاداة المتقارضين واجاب بان النفع هنا غير محقق

بخلاف الهدية انظرين قالح فان كانت الزيادة للعامل فهو احق بها في
موت رب المال وفلسه لقبضه لها وان كانت لرب المال فقيل تبطل
لعدم الحوز وخرج اللخمي قولا بالصحة ومال اليه المتاخرون كما في
التوضيح واصله لابن عبد السلام اه   اوغيرهما فان لم يقبل
الغير فالربح للمشترط كما في الزكاة نقله بن عن التوضيح معترضا به
علي ما في عب مما يخالف ذلك   في الكثير قيل فرض مسيلة لا قيد
ولذا لم يذكر في المدونة كما قال المسيطي وانما هو في التوضيح عن ابن
زرقون انظر بن فعلي هذا القيل لا ثمرة لتحديد الكثير الذي احلناه علي
العرف   خلافا لما في الخرشي من تخيير رب المال اذا كانت الزيادة
للقراض بين ان يرضي بذلك ويدفع اوله وهي طريقة نقلها بن ايضا
في اختلف جزيهما عبارة ق وقال ابن المواز لانه يرجع الي جزء
مسمي مثال ذلك لو دفع اليه مائتين مائة علي الثلث للعامل
ومائة علي النصف علي ان يخلطهما فحسابه ان ينظر اقل عدد له
ثلث ونصف صحيح تجد ذلك ستة فقد علمت ان للعامل من ربح
احدي المائتين نصفه ومن الاخري ثلثه فخذ له نصف الستة
وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا
ربح الاخري فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة فتجمع
ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل فيكون اثنا عشر فتقسمات
الربح علي اثني عشر جزءا للعامل خمسة اجزا وذلك ربع الربح
وسدسه ولرب المال سبعة اجزا وذلك ثلث الربح وربعه
اه كتبه شيخنا وايضاحه ان لكل نصف النصف وهو ربع وللعامل
ثلث النصف وهو سدس ولرب المال ثلثا النصف
وان شئت فاضرب الستة مخرج
الكسور في اثنين عدد المالين اللذين منهما الربح يكن اثني عشر
اقسمها علي ما سبق واما حكم الخلط الممنوع بعد الوقوع فقال
ابن يونس يقسم الربح بينهما فما حصل في الاول فعلي قراضه وما
حصل في الثاني فلربه وعليه للعامل اجرة المثل وان حصل خسر
فيهما

فيهما فنسب كذلك فما خص الاول من الخسران جبر بربح الاول
وما خص الثاني فعلي ربه وللعامل الاجرة اه وحاصله ان
القراض الاول باق والثاني فاسد   بموضع يظلم قالوا ويضمن
السماوي لانه بوضعه موضع الجور يصير كالغاصب   فالفائدة
لك بان بازيد مما سميته او اشتري لك بانقص   ولا يجوز شراؤه
بنسيئة الخ بيان لمنع القدوم ابتدا وما سبق من المشاركة بيان للحكم
بعد الوقوع والنزول   لئلا يتخيلا الخ اعترض الاصل في توضيحه
هذا التعليل بانه كره في المدونة مصارفته مع رب المال ولا يتاتي
فيها ذلك قال والصواب التعليل بخوف المحاباة اقول التعليل
الذي اعترضه كاف في الفرع الذي ذكر فيه وهذا لا ينافي تعليلا اخر
فيه وفي غيره   بسماوي احترازا عن الجناية السابقة والحق
في المدونة العشار واللص بالسماوي قال الخرشي ظاهرها ولو
قدر عليهما وانتصف منهما اقول الظاهر انه التفت في المدونة لما هو الشان
والغالب من ان العشار متغلب لا يقدر عليه واللص يتخفي ويذهب
فلا يدرك فان قدر عليهما وانتصف منهما فكالجناية السابقة
ونفقة المسافر واما المبضع معه اذا سافر فهل له النفقة مثل عامل
القراض او لا نفقة له او يكره واقتصر الاقفهسي علي انها مثله كذا
في عب نقلا في بن عن ابن عرفة عن اللخمي والصقلي تصويب الثاني
قال اللخمي لا نفقة ولا كسوة فيها اما ان يعمل مكارمة فلا نفقة له
او باجرة معلومة فلا شي له غيرها انظر بن   فسخه ارا د
بالفسخ الترك والاعراض وان غلب اصطلاحا في العقود الفاسدة
كما في بن اي ردا علي عب   ورده وكذا اذا ادعي ورثة العامل انه
العامل رده لان دعوي رد اليد المؤتمنة علي من ائتمنها تقبل كانت
الدعوي من نفس اليد المؤتمنة او من غيرها واما اذا ادعي الورثة انهم
ردوه فلا تقبل الا باثبات لان رب المال لم ياتمنهم واستظهر قبول
قول العامل لم اعمل في القراض الي الان ولم ار فيه نصا قلت وتقييد قبوله
بما اذا اشبه وحلف   اجرة المثل ولو كان القراض اكثر جزء لم يلزمه

حزوه وهذا فايده قبول قوله ربه المساقاة المفاعلة
علي غير بابها لان الساقي هو العامل وهي للضرورة مستثناة من
اصول خمسة ممنوعة بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الطعام
بالطعام نسيئة حيث كان العامل يغرم طعام الدواب والاجرا
والغرر للجهل بما يخرج والدين لان المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض
الان والمخابرة وهي كرا الارض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض
للعامل وعليه بذره كما ياتي وان في بقل المبالغة لدفع
التوهم لان المادة من السقي لا لرد الخلاف حتي يرد قول بن لم
ارمن ذكر الخلاف في البقل لم يوجد فيما نقله بن قال بل
ظاهر كلامهم انه كالشجر بلا خلاف وان لم تجب بان لم تبلغ
نصابا بالجني مصدر جني يجني كرمي يرمي وفايدة شرط
قسمه قبل العصر مع الحكم الاصلي بلا شرط تظهر فيما اذا
جري عرف بخلاف ذلك واصلاح يشمل السد بالمهملة
والمعجمة الحظيرة من الحظر وهو المنع للزرب اي
لاجل الزرب فيشمل اصلاح اعواده وحبله ومعرزه
وترح البير فان انهدمت وعجز ربها عن اصلاح اصلح العامل
بالمتحصل من ع من عرذلك اشارة لاشتراط القلة
في الامور السابقة ايضا بمسمي كربع الثمر لانه قبل العمل هبة
للعامل وتبرع وبعد العمل من اجازة اجراه علي حكم اصله اعني
المساقاة في الترخيص ومن منع نظر الي انه يلزم عليه بيع الثمرة
قبل بدو الصلاح وربما انسا بالنظر لما اخذه في نظير العمل
علي ضدها بخلاف ورثة العامل فعلي الامانة لانهم ثبت حق لهم
عن مورثهم حتي يثبت خلاف ذلك ما في الخرشي من ان
القيام يمنع التبرعات فقط وسبق ان ذلك في احاطة الدين من
غير قيام وبعد فراغه اما في اثنايه فسياتي حكمه
ثمرا طعم بالبنا للفاعل او المفعول والمراد شجر ثمرا طعم اي تم
اطعامه بان بدا صلاحه وهذا هو المناسب لقوله بعد او

مع بيع في ان مابعدا وجب الفساد في كل وقد سبق ان شرط المساقا
ان لا يبدو صلاحه لاستغنايه عن العمل اذا بدا صلاحه ويحتمل
ان معني اطعم بلغ حد الاطعام فالفساد من الذي لم يبلغ حد
الاطعام لما سبق وهذا الثاني المناسب لقوله الثلث وغير المطعم
فوق الثلث اي حتي لا يكون تابعا تامل كالدار والدابة يخشي
منه سرقة اخشاب الدار مثلا وحبل الدابة او ركابها مثلا
الفلس اي فرع الفلس وهو البيع للمفلس جاهلا بفلسه فله عذر له
ولا ياخذ شيا لعدم تشنه المغارسة شروطها
وهي تعيين نوع الشجر والتاجيل بما يثمر قبله وان تكون الشركة
في كل من الارض والشجر وان تكون الشركة بجزء معلوم فيهما
فعليه كرا الارض اي وغرسه له ابن لي دارا الخ اي
فيجوز ذلك كما سبق في السلم في مسيلة تجليد الكتب لانه يجوز
اجتماع البيع مع الاجارة لا مع الجعالة رسالة مح وضعها
في المغارسة الاجارة قال في القاموس مثلثة الهمز
والكسر اشهر واجر من باب ضرب وكتب كما في القاموس والثانية
لغة القران قال تعالي علي ان تاجرني ثماني حجج ويقال اجر اجارا
كاكرم اكراما وانكر بعضهم المد ويستعمل الممدود ايضا من باب
المفاعلة فيكون مصدره المواجرة والاجار بالقصر كالقتال
واما الاجارة من السو ونحوه فمن اجار اجارة كاعاد اعادة واقام
اقامه واعلم ان الاجارة قد يقضي بها شرعا وان لم يحصل عقد
وذلك في الاعمال التي يفعلها الشخص لغيره ومثله ياخذ عليها
اجرا وهي كثيرة جدا ذكر منها ح تخليص دين له وبعض فروع
ياتي ذكر بعضها وذلك ان من قواعد الفقه ان العرف كالشرط
وان العادة محكمة الاجارة كالبيع فتنعقد بالمعاطاة
ومعني التشبيه ان ما يشترط في الثمن يشترط في الاجرة والشرط
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود قد يتخلف لمانع
اخر فلا يرد كرا الارض بما يخرج منها فانه ممنوع لمانع يخصه وهو

نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة مع صحة بيعها بما يخرج منها
وجعله كالطعام ثمنا لها وبحث في التشبيه بما لابن القاسم في
العتبية في الخياط لا يكاد يخالف مستخيطه وهو مخالط لموجره يخيطه
الثوب فاذا فرغ ارضاه فانه جايز مع كون الاجر غير معلوم واجاب
في التوضيح بندورها على ان ابن حبيب يخالف فيها وقد ذكر ح ان
المنع في هذه المسئلة ونحوها غلو في الدين كما يفعل في دخول الحمام
وحلق الراس والفران يخبز واستدل للجواز بما وقع منه صلى الله
عليه وسلم من حجامته ولم يشارط الحجام ثم اعطاه وربما الحق
بذلك حمير الكرا بمصر بجامع القلة والمسامحة فكان ذلك رخص
مستثناة وبما يفيده التشبيه صحة الاجارة على حفظ زرع
مثلا ويكون له على كل قفيز حد نص عليه ابن ابي زيد لانه كشرا
صبرة كل صاع بكذا وعن الابهري المنع واما بع سلعتي وما زاد
عن ماية فهو بيني وبينك فلا يجوز وله كرا المثل كما كتب السيد
عن ح واما سمسرة الدلال على وله في كل اوقية من الثمن درهم
فهو من قبيل حفظ الزرع بصاع من كل قفيز السابقة فلوليه
الجلاد اي في الرد والاجازة وكذا سيد العبد وفي عملهما قبل
الاطلاع الاكثر من اجرة المثل والمسمى وان اصابهما شي من العمل
فان رش او الدية وقيمة العبد ان هلكا ولهما الاجرة الى يوم اصابهما
ذلك وله شي فيما اصابهما من غير العمل انظر عب ووجب
شرط تعجيل الخ اي والعقد بت لما سبق في الخيار ان شرط النقد
يفسد فعلى هذا هو بالخيار فاسد البتة للشرط او لعدمه تامل
وان فسدت يدخل فيه ما اذا لم يجر شرط ولا عرف بشي
والفساد فيه قول ابن القاسم وهو المعتمد الذي مر عليه الاصل
خلافا لابن الحاجب كاليسير في النقل انه الدينار والديناران
في الحج وغيره فالحج فرض مثال محل الجميع حقيقة
او حكما كتاخيره ثلاثة ايام لانه كراس مال السلم او
شرع ويغتفر تاخير الشروع يوما فقط كما في ح انظر حاشيتنا على

عب لحق المخلوق هذا غير الاجر المعين كما هو سياقه لما سبق
في المعين ويكفي في حق الله تعالى الشروع كما قبله بلصقه بناء على
ان قبض الاوايل كقبض الاواخر فتدبر وفي غير ذلك يدخل
فيه المنافع المعينة ويجوز فيها التقديم والتاخير اذا شرع في
العمل او تاخر الشروع نحو عشرة ايام فان طال ذلك لم يجز تقديم
الاجرة كما في ح انظر حاشيتنا على عب ووجه المنع انه سلم حال
وبيع معين يتاخر قبضه فتدبر على ما سبق في السلم من جواز
تاخير ثلاثة ايام وان يكون عنده نحاس في شرا نحاس يصنع قدحا
مثلا ليعيده ان لم يعجب الى اخر ما سبق هناك او سلخ بجلد
استثني منه جلد الهر والسبع لان السلاخ يحتاط للجلد ويمكن
من ذلك لكراهة اللحم للجهل بما يخرج من لحم وجلد وهل
تتم الذكاة الشرعية اولا وقولهم هذا غرر يسير والا لمنع بيع ما
لا منفعة فيه الا اللحم جوابه ان هذا حيوان والا كان مثل بيع اللحم
المغيب نعم الحق باللحم في الجملة بيع الحيوان باللحم واما الاجارة على
السلخ بالراس والاكارع بعد الذبح فجايز ولو جعل الجزء لها
من الان لشدة الغرر فقد يتغير اللبن او الرضيع اللقط بيه
فانه مقدور في المشاهد فلا غرر فيه ارض الزراعة في عب
عن ح جواز كرا الملاحة بالملح اقول ح لم يذكره هنا وانما ذكره عند
قول الاصل الاتي وكرا رحى ماء بطعام ونصه هناك المشذالي ويجوز
كرا المعصرة بالزيت والملاحة بالملح اه اقول خروج الملح من الملاحة
اقرب من خروج نبات الارض منها وقد منعوا كرا الارض المعدن
بنقد وما هنا مثله فان الملح ربوي ولعله اراد بالملاحة آلة
اخراجه او اصلاحه او محل خزنه بدليل قرنه بالمعصرة فليحرر
مختلف فيه فقد اجازه بعض السلف كما في الموطا وغيره
وقالت الشافعية محل الحرمة اشترط عين شخص ما يخرج من هذه
الارض لا مطلق قمح مثلا وهي فسحة على ما سبق اي من تعجيل
الاجر المعين اول الباب وان خطته اليوم والعقد على البت

فان كان علي الخيار جاز لانه متحرف فاختيار احدهما كابتدا عقد ومن
الجايز ان يزيده بعد العقد شيا ليسرع في الاجرة فما حصل
اي من الاجرة بدليل لواحق السياقة فهو غير ما ياتي من نصف
ما يحمل عليها او ان ماهنا مع الجهل وما ياتي عرف والـ
والسفينة قرنتها هنا بالدابة لان لسيرها مدخلا كمشي الدابة
وهو اظهر مما في حاشية عب من جعلها كالدار ما في الخرشي
من ان ما اتي للعامل وعليه الاجرة ما يحمل كان يحمل عليها
او يحرث او يدرس مثلا كل يوم بويبة مثلا والسفينة يحمل
فيها كل يوم باردب مثلا لا ثمنه وعليه او علي عدم المعرفة
يحمل ما سبق من منع ما تحصل فلك نصفه لاختلاف الرغبات
ربما يقتضي الجواز ان كان مسعرا جدا لا يتجاوز الا انه يخالفه
ما قبله عن الحـ من منع التحجير في بيعه مجتمعا والتحجار
الموجر واما بيع الموجر لغير مستاجره فجايز عندنا خلافا للحنفية
ومن وافقهم وخير المشتري الا ان يبقي من الاجارة اليسير
كاليومين وبيعه لمستاجره ماض وفي كونه فسخا للاجارة
خلاف انظر الحـ عب لا يجوز ايجار ما عليه حكر لغير موجره الا ولـ
لان العرف كالشرط فكانه اشترط عليه في العقد ان لا يكريه
لغيره وعلي ذلك دفع الاجرة المعجلة وياتي لذلك تتمة في الوقف
ان شا الله تعالي السيد لا يجوز للناظرات يساجر ما اكراه لغير
للتهمة كعبد خمسة عشر عاما ليس كل عبد كذلك فقد يكون
طاعنا في السن وكذلك الدار قد تكون قديمة والمدار علي امن
التغير افاده بن وغيره وعلي تعليمه بعمله سنة في ابن عرفة
منعه بحثا لان ذلك يختلف بالحاذقة والبلادة وهي مجهولة
الان وكان المجيز راه غررا خفيفا او حركت من الشجرة لسقط
ثمرته او ذريت الجهالة في هذا لاحتياجه للرجح المساعد
له طرح ميتة من قبيله نزح المراحيض للانتفاع اي
المحرم كما في عب استرضاع ولو لمحرم الاكل كجحش تكري اتان
لرضعه

لرضعه لا بقرة لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي كذا في الحـ
ومعناه لا يجوز اتلاف لبن البقرة له مع امكان الاتيان لنص القران
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لا المراة للان النكاح مبني علي
المكارمة ولم يغتفر اكتفا بالمظنة وقال اصبغ له بد من الشرط
والضرر ابن عرفة لو تزوجها فوجدها مرضعا فالاظهر انه عيب ورد
فيه البدر بان ذلك لم يذكر في عيوب الفرج كذا في السيد اقول
الظاهر ما قاله ابن عرفة وان لم يكن ذلك من عيوب الفرج للضرر
بعدم الوطي الا ان يبقي من مدة الرضاع اليسير نظير ما سبق في
اشترا دار وجدها مكتراة فيخير علي ان يتجر فالسلعة
بعضها في نظير الثمن وهو بيع وبعضها في نظير التجر وهو اجارة
ولا بد من احضار الثمن والاشهاد علي ما به التعامل فيه من
عدد او وزن لينتقل من ذمته لامانته وتنتفي تهمة التحيل
علي سلف بزيادة كما سبق في القراض بالدين مما يضيق في
البنا من تعليلية وما مصدرية وصف ما يبني به ان جلا
البنا علي الجدار الاتي فلا بد من وصف ذلك فيه لاختلافه ثقلا
وخفة استطراد لانه بيع لا اجارة تعليم قران في بيته
جواز الزجر بنحو يا قرد بالنظر وان الصبيان اذا كانوا لا يتحفظون
من النجاسات لم يجز تعليمهم في المساجد فانظره اجارة
الماعون خلافا لمن قال لا يجوز اجارة الماعون الذي لا يعرف
بعينه واما قوله تعالي ويمنعون الماعون فالجمهور من المفسرين
علي ان المراد به ما يستعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة كانه
ن قيل لا يصلون ولا يزكون علي مخالفة قوله يقيمون الصلاة ويوتو
الزكاة وعلي تعليم علم اي الشرعي كما هو موضوع الكتاب
والمراد عند الاطلاق من باب الشي اذا اطلق انصرف للفرد
الكامل ابن يونس الصواب جواز الاجارة علي تعليم ذلك اللخمي
لا اري ان يختلف اليوم في جواز ذلك لان حفظ الناس وافهامهم
نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك لم يكن

للقاسم ولا لسعيد كتب وقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال
لا فقلت اكنت تسالهم ان يعيدوا عليك الحديث فقال لا فقطا او
غيره فلا خصوصية للفقط في الاصل واجارتها اي الكتب
للنظر فيها او على كتابتها وما سبق لابن يونس واللخمي يجري هنا
وسياتي انه قصده به وما بعده الاعتذار عن تركه ماذكره
الاصل هنا لتزيين حانوت منه ما يمشي به في الزفف كحمل
المزين وشمع القاعة بمصر لم يجرب فيجوز بالعربية كما في
بن ومثله ما عرف معناه او اخذ عن ثقة صالح لا شجر لاخذ
ثمره ككرا البساتين بمصر لانه بيع للثمر قبل بدو صلاحه قيمته
الثلث اي قيمة الثمرة بعد اسقاط كلفتها منها ثلث المجموع منها
وحدها كان تكون قيمة الثمرة خمسة وكرا الارض عشرة
ثلاث جمعها ابن غازي في تكميل التقييد في قوله الثلث
نزر في سوى المعاقلة ثم الجوايح وحمل العاقلة الكفاية كغسل
الميت ودفنه لنفي الجهل اشارة الى انه لا يزول بالمرة ويشير
لذلك قوله بعد ولا يشترط اختبار الحال فان الاختبار لازالة جهل
عفوا عنه فهو نظير ما سبق من ان تقليل النجاسة مطلوب وانه
يعفى عما يعسر لا سفينة ينبغي حمله على سفن لحمل المتاع
اما السفر الشخص بنفسه فتعين كالدور والضابط عدم التفاوت
في الغرض وصنف كالدابة قال ابن عبد السلام ولا بد من
معرفة سيرها سرعة وبطا بيسا وليونة لقول مالك رب دابة
المشي خير من ركوبها فاجير خدمة ومن هنا منعت الظير
من ارضاع ثان ولو قويت لان الشان ان تنضم للعائلة فتكون
كاجير الخدمة لدفع الضرر بتد ود الامهات له ولا دهالا لتحرمة
التفريق فانه خاص بالعقلا كما سبق واله البنا كخشب السقالة
التي يقف عليها البنا موجرا بالكسر كمن يوجر نفسه لحمل امتعة
او يحملها على دابته او مستاجر كمن يستاجر دابة ليركبها او
يحمل عليها والمصلحة كثيرا ما يبني مالك وغيره مذهبه

عليها ولم يصح ما ينسب لمالك من قتل الثلث لاصلاح الثلثين انظر
حاشيتنا على عب كما سبق اي في شرط ضمان ماله يضمن بجامع
مخالفة الشرع في كل والراعي ولو مشتركا بين اهل الحارة وفي
ذلك خلاف من قبض يتنازعه يحضر ويدعو ليخرج عن مشابهة
الرهان لا غيره الا لقرينة تصدقه كما تقدم في الصيد وضمن
ما ار امكنته ذكاته وتركه لان السهم فيه شاهد له تصديق
الطبيب ويستحق الاجرة والا ضمن الدية في الخطا واقتص في العمد
كما ياتي وفرس نزو فهي الانثى لان الكلام في المستوفي به فلا يقال
الفرس يشمل الذكر لانه مستوفى منه والدار والسفينة والضابط
عدم امكان التحفظ منه سلعه كالدابة والعبد والدار
ثلاث سنين او غيرها فلا مفهوم للثلاث سنين في الاصل
اجار نفسه وانما يوجر الولي الصغير لمصلحة كتعليمه وفقره ولاجل
له ان ياخذ اجرته لنفسه المقصود في نفسه ولم يعينه في
العقد كتشييع مسافر ناظرا اي من حيث كونه ناظر المصلحة
الوقف اما من حيث استحقاقه فكغيره علفها بالفتح ما تاكله
واما بالسكون وهو المناولة فكتب شيخنا على عب انه على المستاجر
اقول الظاهر عند عدم الشرط انه على العرف كحفظها بعد النزول عنها
فان لم يكن عرف فكما قال شيخنا حيث لم تكثر ها بطعام قيد
في قوله عليه طعامك انظر الحكم لتعلم القايل بذلك وهو ابن
عمر شهرا شيخنا موافقا للخرشي لا مفهوم له خلافا لما في عب
من منع الاكثر والركوب والطحن معروف بان يكون الركوب
في البلد وما قاربها وان اختلف بما يتساهل فيه للضرورة لا السفر
وكان الطحن للبر ونحوه لا الحبوب العاصية كالترمس دوابه
وياتي قريبا ما اذا كانت الدواب لرجال وتاخير دابة اي معينة لما
تقدم ان المضمونة لا بد فيها من التعجيل او الشروع شهرا او
شهرين كما في المدونة ان لم تسلم واغتفر ابن يونس
تاخيرها نصف شهر مع النقد وذكر الاقفهسي عشرة ايام

الهالكة صفة للمعينة   بجنسه وكيله الخ هذا مذهب ابن القاسم
وقال بعض الاندلسيين يكفي معرفة الجنس ثم تحمل الدابة ما تطيق
عرفا   اوريي المتبادر الروية البصرية لان العلمية لا تقابل
الكيل والعد لحصول العلم معهما وكتب شيخنا تبعا لما كتبه شيخه
عبد الله انها علمية بان يحس بيده فيعلم ثقله ولا يشترط الروية
بالبصر ومحصله حمله علي علم خاص غير ما يحصل بالكيل والعد
الا فيما يزيده المكتري فلا يشترط التعجيل عموما في ذات
الاقالة للعلة المذكورة اعني فسخ الدين في الدين فلا ينافي اشتراط
امور تخص بعض فروع كالمقاصة ان كانت الزيادة من نوع الكرا
واذا كانت فضة والكرا ذهبا او بالعكس جري علي حكم البيع
والصرف كما كتبنا في حاشية عب   ان المنافع مضمونة
فان كانت معينة لم يجب التعجيل لان المعينة لا تقوم بالذمة
حتي يلزم فسخ الدين في الدين والدور والارضون فهي لا
يجب في الاقالة منها تعجيل وفي عب خلاف في ذلك وقد سبق
في الرضي بغير الهالكة تنزيل المعينة منزلة الدين قال شيخنا
واعالم يقولوا بذلك هنا لان الاقالة اخف اي لانه من باب
المعروف في الجملة   بشرط المقاصة بان يدخلا عليها او
تحصل فان دخلا علي عدمها كان فيه عمارة الذمتين وهو
من الدين بالدين   الفادح كالمغظ ومن علم بانقاب الدواب
واستظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون الراكب رجلا او امراة
بن وهو خلاف ظ المدونة   الميل السادس هذا كان عرفا
ولا يلزم خصوصه وندب اشتراطه لانه اطيب للنفوس وابعد
عن الجهالة وعن كراهة ايجار الموجر   دواب رجال لكل
دابة او واحد له دابة وواحد اكثر الي غير ذلك في عقد
واحد   كالشركة تشبيه في الجواز اذ اتفقت الشركة
لاختلاف الاغراض لان المكتري يريد القوية للثقيل
والمكري يوفرها   ليحمل ما شا منه فارغ ملان المعروف

عند

عند جاج مصر   الاعلي الخيار وكذا ان كان الاسهل علي ربها اكثر
اجرة لانه معلوم انه يختاره والاخر داخل عليه ومثله اذا كان
الاسهل علي المكري اقل   الا باذن ولم يروه فسخ دين
في دين لاتحاد الدابة بخلاف الرضي بغير المعينة كما سبق
الا ان يحمل زنة مقيد بان لا تضر زيادة الحمل بالمكتري بما
اذا كان يصل في يومه بدون الزيادة وان زاد لا يصل الا في يومين
فيمنع قاله بن وفي ح ما نصه فرع الشعبي عن احمد بن عبد
الله اذا حمل علي الدابة المكتراة الي موضع اقل من الشرط غلطا
منه حتي وصل فعليه الكرا كاملا اذ لو شا لتثبت في حمل
الجميع اه نقله عند قول الاصل والا فالكرا الاتي وهو مفروض
كما قال فيمن اكتري دابة ليحمل عليها زنة اما ان كان العقد علي
مجرد حمل الزنة كما يقع لحجاج مصر فالعبرة بما تبين حمله اشار
لذلك بن وشيخنا   والرديف اعتذار عن تركه مع انه في
الاصل   غير الامر الذي اقتصر عليه الاصل   ولو
خطا لان العمد والخطا في اموال الناس سوا   ولو قلت
ما لم يكن شان الناس زيادتها فلا شي عليه ويفيد ذلك
قولي اخر البحث والزيادة والنقص المعتادان لغو   او حملا
تعطب به وانما اطلق مع المسافة لان زيادتها تفيد محض
فيشدد فيها بخلاف الحمل فالماذون وغيره مصطحبان معا
فغلب الاذن فيما لا تعطب بسببه   وارش العيب كالقيمة
في التخيير السابق   ما يغير سوقها والا فله كرا الزايد
فقط   لا يجميع الكرا لان جميع الكرا انما تقدا عليه في
مقابلة الاردبين   كرا الحمام   كالحمام والفرن والطاحون
بروية سابقة اي لا يتغير بعدها   او وصف ولو من
البايع لكن لا يجوز النقد بوصف البايع وهو هنا بايع المنافع المكتري
وجزء شايع منع الحنفية والحنابلة كراه الا للشريك
الثاني واما الاول فلا بد من فسخه مطلقا   المعول عليه

خلافا لقول اللخمي ان الشرط الثاني فاسد كالعدم لاحاجة لاسقاطه
المشاهرة ككل شهر بكذا فلا لزوم اصلا ويلزم الاجل المحقق
وهو شهر وقيل يلزم الشهران سكن بعضه انظر بن وفيه قال
اللخمي قد يلزم المكري الصبر الي مدة وان لم يسمياها في العقد
للعادة في ذلك كالذي يكري المطمر ليطمر فيها قمحا او شعيرا او ما
اشبه ذلك كل شهر او سنة بكذا فليس للمكري ان يخرجه الا ان
تتغير الاسواق بما العادة انه يباع في مثله فان لم يبع كان له ان
يخرجه وللمكتري الخروج قبل الغلا لان البقا من حقه نقله
ابن عرفة ثم تعقبه بانه من الاجل المجهول الذي لا يجوز شرعا
قال في التكميل وكان ابن عرفة ينشد لقد مزقت قلبي سهام جفونها
كما مزق اللخمي مذهب مالك الا لشرط تبع فيه عب وتعقبه
في حاشيته تبعا لبن بانه مع الشرط كراء خيار وهو يمنع النقد
فيه ولو تطوعا ولم استطبه لاحتمال قصر المنع علي الخيار
الذي صرحا به في المعتدلة مكان بحكم الشارع كما هنا يجري
الاراضي جميعها ولا مفهوم لارض المطر في الاصل الا ذات
العيون في عب عن ح ولو اكريت اربعين عاما مطلقا اي لا
يشترط التساوي ولا ينافي تعيين مع الشيوع ان اعدم
الوكيل لا ان ايسر القابسي ما لم يعلم بتعد به فهما غريمان
فان تكرر بان كانت الارض تزرع مرارا اما ان اخلف الزرع بطونا
فالاخير لابن يونس حيث قال يعطي من الوجيبة بالنسبة
فاذا كان كرا الوجيبة خمسة وكرا الزايد واحدا فله خمس كراء
الوجيبة الذي تعاقدا عليه قل او كثر لما في الخرشي من انه
اذا علم بقاه فرب الارض مخير ان شا افسده وحرث ارضه
وان شا ابقاه بالاكثر من كرا الزايد ومن نسبته من الوجيبة
فلرب الارض لاعراض ربه عنه اما ان تاخر نباته فعلي
قوله سابقا وان نمت وله زرع ويلزم كرا مدة التاخر الا ان يكون
كعطش ونحوه مما ياتي كبذر اي حب بذر واما الذي يجره
السيل

السيل من الجرين فهو لربه علي الاظهر نظرا للارادة وان كان
الشجر في ذاته يقبل الغرس مرة اخرى لجايحة اي لا دخل
للارض فيها كالجراد والجيش بخلاف الفار والدود بلا اذن ربه
والا فكسكني ربه اولم يات ربها بسلم بخلاف البيع فلا يلزم
البايع سلم بعض الارض قيده بعضهم بما دون الجل ولا فلا شي
عليه اقول الظاهر تقييده بما اذا كان القليل متفرقا كما ياتي في تلف
الزرع والعمل علي الجبر قيده بن بان صلاح اليسير وان كثر لم يلزم
اصلاح باجماع ونقله عن ابن رشد شيخنا رايت لو انهدم بنا شخص
بارض غيره لم يلزم صاحبه ان ينقل الا ما له قيمة كالاخشاب والاحجار
قلت فحمل التراب كما ساقه الريح ودابة دخلت دارا وحدها
فماتت لم يلزم رب الدابة حملها كما سبق ومراده يلزمه ماله
قيمة حيث استمر علي حقه فيه فان اسقط حقه فيه صار كالتراب
كذا يظهر لمن تزوجها اي وهي رشيدة والا فلها الكرا ولا يجوز
لوليها التبرع به وهل يجوز في عقد النكاح شرط انه يسكن في
بيت الرشيدة بلا كرا في بن تبعا للعاصمية فساد اجتماع البيع
والاجارة مع النكاح لتنافي احكامهما قلت وللغرر في الصداق اذ بعضه
في مقابلة البضع وبعضه في مقابلة المنفعة وفي عب جوازه كانه
راه كاشتراط الشوار لان العادة ضمها الخ فالمدرك الاصلي
العادة فالظاهر تحكيمها في مثل نسكين الخادمة والغريبة الفقيرة
وضمن ان انكر المرسل اليه اي لتفريطه بعدم الاشهاد علي الدفع
كما سبق فان لم يشبها فالمثل فان انفرد احدهما بالشبه فالقول
قوله ويدي ربه علي ما لابن عرفة والتوضيح وح خلافا لما
في عب فقد رده بن خلافا لما في الخرشي اي من انه اذا قال
ربه وديعة القول للصانع كما سبق والجواب ان ما سبق في المقومات
وما هنا في المثليات ونحوها لعلم من التعميم لمن زاد اعلي ما لعب
مما يوافق الخرشي الا لطول مثله ما اذا كان العرف التعجيل او كانت
معينة ودعوى عدم تعجيلها يودي للفساد ولان القول قول مدعي الصحة

كما سبق انظر عب   ونقد نقويه بالنقد كما سبق في تنازع المتبايعين
الجعل   اهل الاجارة لم يحمله علي البيع لان الاجارة اقرب
ذكرا ومعني واشارة الي ان الاصل في بيع المنافع الاجارة والجعل
رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة والاصل في جوازه قوله تعالي
ولمن جا به حمل وقاعدة المذهب شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
ناسخ وحديث رقيا سيد الحي بالفاتحة وقول ابن عرفة يمكن انهم
استحقوه بالضيافة يرده قوله صلي الله عليه وسلم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقول الرافي في صدر القصة
لست بفاعل حتي تجعلوا لنا جعلا واما من قتل قتيلا فله سلبه
فليس منه لان شرط عوضه ان يكون معلوما   علم انما خص
العلم دون كونه طاهرا منتفعا به الخ لئلا يتوهم اغتفار الجهل
لان الجعل مغتفر فيه الجهالة في الجملة كما علمت   خلافا لاهل
جعل المثل وما اتفقا عليه بن ولا يشترط الجهالة في كل مجاعل
عليه فان المجاعلة علي حفر البير يشترط فيه الخبرة بالارض وما يها
نعم هو من المسائل المترددة بين الاجارة والجعالة لاخذها من كل
شبها   كمشارطة الطبيب ويكون ثمن الدوا من عند العليل
لئلا يذهب علي الطبيب باطلا اذا لم يحصل شفا   اظ الطريقتين
لانه اختلف هل هذه الامور جعالة او اجارة لما علمت من ترددها
بينهما   ويقدر شهرا مثلا او يواجره علي ان يفتش علي الابق
كل يوم بدرهم مثلا حاصله ان الاجارة توجد بصورتها وشروطها
كما قال اعتبار   كثيرة اقتصار علي ما في النص والظ انه فرض
مسيلة لا مفهوم له قال ابن رشد في المقدمات لا فرق بين
القليل والكثير متي انتفع الجاعل بالبعض لم تجز المجاعلة علي
الكل ولذا قال ابن عاشر التعليل يقتضي ان ما زاد علي يمتنع الا
بالمحاسبة كما في بن ولا يقال المحاسبة تنافي حقيقة الجاعلة
التي لا استحقاق فيها قبل التمام لانا نقول بالدخول علي المحاسبة
كانها عقود جعالات متعددة   فانظره اي انظر وجهه

وحاصله

وحاصله انه لابد من تسمية ثمن يتفقان عليه لانه لو قال له لا تبع الا
بمشورتك فقد يجيء النهار كله ولا يرضي الاخر ففيه زيادة غرر بخلاف
نحو الابق فينتج زيادة اجتهاده في التفتيش عادة   جعل المثل ما لم
يخرجا بالفساد الي باب اخر فحكمه كالمجاعلة علي رد الابق بنصفه فاذا
وقع وقبضه العامل وفات ضمن لربه نصف قيمته يوم قبضه لانهما خرجا
للبيع الفاسد وله اجرة تعبه وعناه في ذهابه ونصفها في رجوعه
لملكه نصف العبد   اجر المثل بقدر ما عمل ولا يتوقف علي التمام
بخلاف جعل المثل وهذا مما يدل علي ما قلنا انهما ان خرجا لباب اخر
فحكمه وذلك انهما لما لم يوقفا العوض علي التمام خرجا عن الجعل كما
قلنا الي الاجارة فلو انهما ضربا اجلا للتفتيش عليه كشهر مثلا كانت
اجارة صحيحة ولو لم يات به كما اسلفنا وحيث لم يضربا زمنا كانت
اجارة فاسدة ترجع الي اجرة المثل والله سبحانه وتعالي اعلم
احيا الموات   الموات بفتح الميم الارض لا مالك ولا انتفاع
بها ويطلق ايضا علي ما لا روح فيه واما بالضم فهو الموت نفسه قاله
الجوهري   لا اختصاص بها لا بملك ولا انتفاع فخرجت الاحباس
والحريمات الاتية   واستحقت اي ملكا كما يفيده ما ذكرناه بلصقه
من تداول الاملاك وانما عبرنا بالاستحقاق ليشمل الاحيا بدور
في ساحة موات من حيث الحريم كما ياتي في قولنا وان اجتمع دور الخ
وللبلد جار ومجرور خبر مقدم وقوله ما يحتاج مبتدا
موخر واللام للاختصاص اشارة للحريم   وما لا يضر
بالبير فلا يمكن من حفر بقربها مرحاضا مثلا يرشح علي مائها
ولا يضيق علي واردها مثله حريم النهر وقد وقعت
الفتوي قديما بهدم ما بني علي شاطيه وحرمة الصلاة فيه
ان كان مسجدا كما في المدخل وغيره   وافتي بحيازة هذا ما في
الخرشي تشهير وهو ظ لانه من العطية قال اعني الخرشي ولو
اقطعه علي ان عليه كل عام كذا عمل به قلت ومن هذا التزامات
مصر ويكتبون في تقاسيطها مقاطعة وهي مادة الاقطاع ولما

كانت في نظير عوض عبروا بالمفاعلة ومن قال الاقطاع لا يحتاج لحيازة
وفي بن وغيره ترجيحه راه من باب الحكم لامن باب العطية
لامساكنها انما سبق انها حبس كالمزارع عفا اي
ليس لاحد به اثر بنا او غرس فلا يحتاجان اي المسلم والذمي
او تحريك الارض اما مجرد الزرع من غير تحريك فليس
احيا وان اختص بالزرع بمسجد كسر جيمه سماعي فيه
وقياس اسم مكانه الفتح كما في السيد وغيره وجرت عادتهم بذكر
احيا المساجد المعنوي بالعبادة مع الاحيا الحسي ولانه مشترك
لحريم البلد سكني مالم يضيق او يحجر فيه ومنه الخزن به
ولاكرا بعد الوقوع وان حرم وقد قالوا بهدم ما بني في الوقف
واختلف في منع خزاين نحو الازهر لانها تضيق المسجد مالم يكن
من نفس بانيه وعقد نكاح استحبه بعضهم فيه
للبركة وشهرة النكاح وقضا دين الا ان يكثر النشا عنه
فيكره فاولي عقرب لانها اشد اذا من الفار واقل تقذيرا
منه ومن النعيات وقيلولة بالتنوين فقوله كمسافر
كافه للتشبيه وهو في البيات واما القيلولة فجايزة مطلقا وقد
كان عمر بن عبد العزيز يقيل علي سطح المسجد النبوي وهذا موافق
لما في حاشية عب ردا عليه ان خاف كسبع منعه من الخروج
منه نهارا او ليلا لمن اضطر للمبيت به وهل من الضرورة
الحراسة كما لابن رشد بحث فيه عرفة بان اتخاذ ما يحرس في
المسجد غير واجب وصونه عن النجاسة واجب عب يمكن انه في
بسط شرط الواقف دوام فرشها كما ياتي انه يتبع شرطه ولو
كره بن اذا ادي شرط الواقف لممنوع وهو اتخاذ انا البول به
لم يتبع وقد يجاب بان هذا عارض غير محقق بمحصب فوق
او في خلالها خلافا لعب وما يقال كفارتها دفنها لعله بيان للا كمل
ويمكن انه مراد عب ولا يحك فيه اي ولا ينشر البصاق
الرطب في الجدار بحكه اما بعد جفافه فهو حكه عنه وقد فعله صلي الله
عليه

عليه وسلم بيده الشريفة لنقل واما الغريب اذا لم يجد مكانا
لدابته فجايز ادخالها للضرورة ولو نجسة الفضلة ووضوء
ولو جمع ماه باناء كطست لانه لم يعد له تعليم صبيان وهو جرحة
في شهادة المعلم ان علم كما في المعيار فان قدروا ولم يتحفظوا من
النجاسة حرم واخراج ريح ولو خاليا تحته واما قبر في
ارضه فلا يجوز كدفن فيه لانه يودي لنبشه الا لمصلحة كما في السيد
وغيره ولا يجوز الغرس فيه وان وقع قلع او صهريجا هو الذي
عبر عنه في الاصل بالماجل بفتح الجيم او غيرهما كالواني في
بيته سال بها المطر او بنفس ساحة داره فان سال المطر
بموقوف جري عليه حكم وقفه فيما يظهر فان حوزه الما من جملة
منافعه تقليبا وان كان اصل وضع من للعاقل فلا حق
له لمجاوزته في الاول وتقصيره في الثاني بادية واما بير الرجل
التي في حايطه بحيث يضره الدخول لها فله المنع كالتي في داره كما
نقله بن عن ابن رشد اول المبحث وقدم المجهود الخ ويقضي
لمن قدم باعارة الة السقي المحتاج اليها من دلوها عب وهذا ما لم
تجعل الالة للاجرة والا اخذ الاجرة وتبعه بها ان لم توجد وهو
تابع لابن عبد السلام وقال ابن عرفة مقتضي الروايات خلافه
فكانه لان شان الالات لا تتخذ للكرا ثم الماشية لا مكان
ذكاتها ولان الحاجة لها دون الحاجة للدواب عادة للكعب
ثم هل يرسل لمن بعده جميع الما او يمسكه للكعب ويرسل ما زاد
الاول قول ابن القاسم وان اختار ابن رشد الثاني واما الرحا
فموخرة عن المزارع والبساتين لان الحكمة الاصلية المقصودة من
الما النبات بنصوص القران لا الرحا ونحوها وهذا اسهل من
الغرق الذي في عب كما في حش عند الكلام علي حمي الدور
وفيه ايضا انها لا تكون لمن دخل البحر ارضه اي لا تعوض له وهذا في ارض
البحر التي فيه اصالة اما ارض معينة لشخص طغي عليها الماء ثم انحسر
عنها فهي لربها لان استحقاقه لم يزل غايته طرا مانع وزال وهذا

مطلب لا يجوز غرس في المسجد

فيما نشاعن ذات الحرام ابعرافا على الحفر الترع فعلي كل فاعل عهدة
ما نشا عن فعله   الوقف مصدر وقف من باب وعد
وبالهمزة لغة ردية كتب السيد الا في اوقفت عن كذا اي اقلعت
عنه واوقفته عن كذا قال الشافعي رضي الله تعالي عنه الوقف
من الامور التي اختص بها الاسلام ولم يبلغني ان الجاهلية
وقفوا شيا تبررا ولا يرد بنا الكعبة وحفر زمزم لانه كان علي
وجه التفاخر لا التبرر ذكره النووي وكتب السيد عند قول الاصل
الاتي او علي بنيه دون بناته ان المناوي علي الخصايص بحث
في قول الشافعي هذا بان وقف الخليل باق الي الان وكانت
مصر واقطاعها وقفا علي كنيسة الروم اقول انما ادعي الشافعي
رضي الله عنه انه لم يثبت عن الجاهلية ولم ينفه عن الانبيا
ولا عن اهل الكتاب المتقدمين فهو تخصيص نسبي
مملوك وان لم يصح بيعه كجلد الاضحيه وكلب الصيد والعبد
الابق ويشمل الجزء الشايع كان الباقي له اولغيره فيصح وقفه
ويجوز علي المعمول به من الخلاف ويأتي فيه قول الاصل وحيز
بجميعه ان بقي فيه للراهن فالواقف هنا كالراهن وسوا قبل
القسمة اولا ويجبر الواقف علي القسم ان اراد الشريك وعلي
البيع فيما لا ينقسم ويستقصي في الثمن لحق الوقف ويجعل
ثمنه في وقف مثله عب وفي الجبر قولان ووجه عدم الجبر كما ياتي
في عدم الجبر علي ذلك فيما بيع لتوسعة مسجد او طريق ذهاب
عين الذات الموقوفة فان ثبت قصد اضرار شريكه بوقف حصته
ولو بقرينة بطل الوقف ويشمل المملوك ما تعلق حق للغير
كالموجر والمرهون ان اراد وقفا بعد خلاصه لانه لا يشترط
التنجيز ويشمل الملك المعلق كان ملكت دار فلان فهي وقف
كتب شيخنا ان الجيزي افتي بان من التزم ان ما يبنيه بالمحل الفلاني
فهو وقف ثم بني فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لانشا وقف
لذلك ورايته ايضا بخط سيدي احمد النفراوي شارح الرسالة
بطرة

بطرة عج وانظر هل لابد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكر
او يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين انه يقول في كتاب وقفه وكل
ما تجدد لي من عقار او غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا
حرره وخرج وقف الفضولي فباطل ان كان تصرفه بمعاوضة
كالبيع فصحيح موقوف علي الاجازة كما مر فان اجاز هنا فلا بد
من استيناف وقف ومن جملة وقف الفضولي اوقاف السلاطين
كما لابن غازي في التكميل لانه من اموال المسلمين وكتب عبد الله
ما نصه قد سال السلطان العلما زمن العز بن عبد السلام عن
الوقف في الخيرات من بيت المال فافتوه بالمنع واجازه له العز
ابن عبد السلام وقال ان السلطان له الخمس يصرفه حيث
شا وفي عج عن القرافي ما نصه الملوك فقرا مدينون بسبب
ما جنوه علي المسلمين من تصرفاتهم في اموال بيت المال بالهوي
في ابنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والاطعمة
الطيبة واعطا الاصدقا والمداح بالباطل من الاموال وغير ذلك
من التصرفات المنهي عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر
مع تطاول الايام فيتعذر بسببها امران احدهما الاوقاف والتبرعات
علي مذهب مالك ومن وافقه فان تبرعات المدين المتاخرة عن
تقرر الدين عليه باطلة فيتخرج ذلك علي هذا الخلاف ثانيهما
الارث لانه لا ميراث مع الدين اجماعا فلا يورث عنهم شي وما
تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم اموال بيت المال
مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم الا عتق متولي
بيت المال علي الوجه الشرعي واعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا
يجوز قال سحنون الاحوط تجنب معلوم اوقاف السلاطين لكن من
هو احوج وقد وقعت الفتوي قديما بانه لا يشترط في اخذ العمل
بالموقوف عليه حيث كان من ياخذه مستحقا في بيت المال لانه في
الحقيقة استحقاق من بيت المال ممن افرد ذلك الجلال السيوطي
ومثل السلاطين الامرا الذين من اطرافهم فانهم نوابهم فما يقع

من الملتزمين من التصرف في البلاد بغير المصالح باطلا ثم معزولون
عن ذلك شرعا وبالجملة فقد اختلطت الامور ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وان منفعة كالمستاجر وينقضي الوقف بانقضا
مدة الاجارة لانه لا يشترط التابيد كما ياتي ويصح لمالك الذات ان يوقف
منفعتها مدة ولو خلو وقف اخر كما في الحكم قال في الحكم المذكور
اعلم ان الخلو يصور بصور منها ان يكون الوقف ايلا للخراب فيكريه
ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكري بثلاثين
نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة
مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق
به البيع والوقف والارث والهبة ويقضي منه الدين وغير ذلك ولا
يسوغ للناظر اخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الايجار على سنين
معينة كتسعين سنة ولكن شرط ذلك ان لا يكون ريع يعمر به
الثانية ان يكون للمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج
المسجد لتكميل او عمارة ويكون الدكان يكري الشهر بثلاثين
نصفا مثلا ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد او يعمر به فيعمد
الناظر الي الساكن في الحوانيت فياخذ منه قدرا من المال يعمر به
المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل ان منفعة
الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو والناظر علي وجه المصلحة
كما يوخذ مما افتي به الناصر كما افاده عج الثالثة ان تكون
ارض محبسة فيستاجرها من الناظر ويبني فيها دارا مثلا علي ان
عليه كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصفا فضة ولكن الدار تكري
بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الاخري
يقال لها خلو واذا اشترك في البنا المذكور جماعة واراد بعضهم بيع
حصته في البنا فلشركائه الاخذ بالشفعة واذا حصل خلل في
البنا ففي الصورتين الاولين الاصلاح علي الناظر وصاحب
الخلو علي قدر ما لكل وفي الاخيرة علي صاحب الخلو وحده واعلم
ان الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع اذ مالك الانتفاع

ينتفع

ينتفع بنفسه فقط ولا يوجر ولا يهب ولا يعير ومالك المنفعة له تلك
الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما ان مالك الانتفاع يقصد
ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور
بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات باي منتفع
كمستعير لم يمنع من اعارته ثم ان من ملك الانتفاع واراد ان ينتفع به
غيره فانه يسقط حقه منه وياخذه الغير علي انه من اهله حيث
كان من اهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر
ان يخرجه عنه وان كانت الاجارة مشاهرة ولا الاجارة لغيره
فلذلك قال عج واعلم ان العرف عندنا بمصر ان الاحكار مستمرة للابد
وان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك
المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر ارضا مدة ومضت فله ان
يبقي وليس للمتولي امر الارض اخراجه نعم ان حصل ما يدل علي القصر
علي زمن الاجارة لا علي الابد فانه يعمل بذلك بخلاف مدة الاحتكار
كذا وكذا اه تنبيه قد تقدم ان الخلو اسم للمنفعة التي جعل في
مقابلتها الدراهم والحاصل ان وقف الاجرة متفق عليه بين عج وغيره
كما افاده بعض شيوخنا ومخالفة عج لغيره انما هي في وقف المنفعة والحق
مع غيره والحاصل ان تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف
وهو المسمي بالخلو فيتعلق به الوقف اما ان كان لذمي خلو في
وقف لمسجد فانه يمنع من وقفه علي كنيسة مثلا قطعا بالعقل
والنقل هذه عبارة الحك وقوله بالعقل اي لان الوقف الاصلي
حامل لمنفعة الخلو ولا يصح ان يجعل المسجد للكنيسة والنقل النصوص
الدالة علي ان المطلوب اذلال الكفر وهذا ينافيه وما نقله عن
بعض الشيوخ من ان وقف الاجرة متفق عليه والخلاف انما هو في
وقف المنفعة يرد عليه ان الاجرة ناشية عن المنفعة وما ذكره
عن عج من تابيد الحكر ولو ذكر اجل كستين سنة يرد عليه ان ضرب
الاجل علي هذا يصير لا فايدة فيه الا ان يقال ضربه في مقابلة المتبوع
ومعه ايضا تابيد الحكر فتكون الدراهم عجلت في نظير تسمية الاجل

المضروب والتابيد بالحكر ينظر في ذلك ثم ان الخلو ربما يقاس
عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر فان قال قائل الخلو انما هو
في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك قيل له اذا صح في الوقف
فالملك اولي لان المالك يفعل في ملكه ما يشا نعم بعض الجدكات
بنا او اصلاح اخشاب في الحانوت مثلا باذن وهذا قياسه
علي الخلو ظ خصوصا وقد استندوا في تابيد الحكر للعرف
والعرف حاصل في الجدك وبعض الجدكات وضع امور مستقلة
في المكان غير مستمرة فيه كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة
بمصر فهذه بعيدة عن الخلوات فالظ ان للمالك اخراجها كتب
عبد الله ما نصه قد افتي شيخنا عبد الباقي بابطال وقف
الخلو فراجعه ولده سيدي محمد بفتوى الشيخ احمد السنهوري
وبفتوي الناصر اللقاني بجواز بيعه وارثه فرجع عن فتوا ه
المذكورة اه وفتواه التي رجع عنها تبع فيها شيخه عج وحاصل
كلامه ان منفعة الوقف وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف
الوقف وايض فشرط الشي المحبس ان لا يتعلق به حق للغير
وجوابه ان الوقف والحق في المنفعة الاصلية والوقف الثاني
للخلو الذي حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل قال عج ولا يلزم
من ملك منفعة الخلو وقفها فان المالك قد يمنع من فعل بعض
التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا علي مرضي بقصد الضرر
ومنع مالك الة الحرب من بيعها لحربي وقاطع طريق ومنع مالك
عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك ان تعلق الوقف بمنفعته
يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علمت جوابه من
اختلاف محل الوقفين والحقين نعم يظهر كلام عج في الصورة
الثانية من صور الخلو السابقة في كلام حش فانه لم يحدث
عمارة انما اخذ دراهم عمر بها المسجد وجعل الحانوت بخمسة عشر
بعد ان كانت بثلاثين فصارت منفعة الحانوت الوقف بعينه
مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر

قوله للسلف

للسلف ورد المثل كبقا العين كتب السيد كان في قيسارية
فاس الف اوقية للسلف فكانوا يؤدونها خاسا فاضمحلت وما وقف
مثلا تزين به الحوانيت فباطل لانه ليس منفعة شرعية كوقف ما
تزين به اخشاب الموتي عند حملها فانه بدعة الا ان يقصد
الضرر واولي اذا كان الضرر حاصلا عند الوقف بالفعل ولو لم
يقصد فان القصد انما اوجب الفساد لتعلقه بالفعل نعم اذا لم
يكن حال الوقف ولا قصده ثم طرا لا يعمل به والوقف صحيح
ولا يطا الامة لئلا تحمل فتصير ام ولد فتسقط عنها الخدمة
من الناظر كتب شيخنا ما صورته فرع نقل الناصر اللقاني انه
يشترط في ناظر الوقف ما يشترط في الوصي اه ولزم بالصيغة
قال ابن الحاجب ولو قال ولي الخيار وبحث فيه ابن عبد السلام بانه
ينبغي ان يوفي له بشرطه كما قالوا انه يوفي له ان اشترط انه ان
تسور عليه قاض رجع له وان من احتاج من المحبس عليه باع
ونحو ذلك في شرح الرسالة يعني لسيدي احمد النفراوي فانه
لما قال صاحب الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث قال الشيخ النفراوي ما نصه
تنبيه ظ كلامه بطلان الهبة وما معها بمجرد الموت ولو جد
الموهوب له في حوزها وهو قول ضعيف والمذهب ما عليه
العلامة خليل من انه ان جد وسارع في حوزها فمات لم تبطل
ولفظه وصح ان قبض ليتروى او جد في القبض او في تزكية
شاهد الهبة عند انكار الواهب فلم يحصل شي من ذلك حتي
مات الخ فلم يتعقبه الا في الهبة واقره في الحبس وهذا الاقرار
هو الذي عنيناه بالنقل واما الصدقة فاخت الهبة واما التعليل
فهو زايد علي كلام الث مستنبط مما ذكروه في وجه كفاية الجد في
حوز الهبة وعدم كفايته في حوز الرهن وانما زدنا كلمة بالمرة هنا
لما ياتي ان الوقف في ملك الواقف حكما غايته الامر انه ادمج علي عادته
في الاقتصار علي زبد المعاني المرادة تحاشيا من سامة التطويل

بعدم احاطة الدين والموت الا المحية والحق ان وجد ذلك
للغرما والورثة فان اجازوه مضي شيخنا الخ ذكره عند قول الاصل
بحبست عبيب لان النفس تكرهه لاحتمال صدقه فلذا يجب
التفتيش عنه علي معصية مفهومه صحته علي مكروه ولو
اتفق علي كراهته كمن يصلي ركعتين بعد العصر او يجعل في ذكر يلزمه
رفع الصوت في المسجد ومن هذا القبيل بسط المسجد ولا بد
من اصل القربة كما مثلنا وان لم تظهر كما سبق فلا يصح الوقف
علي شرب الدخان وان قيل بجوازه فيما يظهر وقال بعض اهل العلم
في المتفق علي كراهته يجعل في جهة قربية من الجهة التي وقف
عليها لخطايهم بفروع الشريعة من هنا ما كتب السيد عند
قول الاصل او تظهر قربة ونصه فرع اوصي كافر بجميع ماله
للكنيسة يعطي لهم الثلث والباقي للمسلمين اه بدر عن العتبية
وكتب اواخر المبحث هنا ما نصه فرع اذا خلت من كفار فروا تب
الكنيسة لمن حبسها والا فبيت المال ويجوز جعلها مسجدا ويصرف
منه اه اقرب الاقوال فقد قيل بالبطلان وعليه مر
الاصل وقيل بالجواز وفيه خلاف طويل عند قوله واتبع شرطه
الخ ونقل السيد عن التوضيح ان عايشة رضي الله تعالي عنها
قالت انه نظير قوله تعالي وقالوا ما بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا واما لو وقف علي الذكور ومن بعدهم علي الاناث فتردد
بعض شيوخنا وافتي بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا وهذا غير شرط
النظر للذكور كما لا يخفي حيث كانت سكنه والا كفي الاشهاد علي
الوقف وعلي صرف الغلة ولا يشترط ان يقول رفعت يد الملك
ووضعت يد الحوز ويصرف الغلة اي كلها او جلها قياسا علي
الهبة والا بطل الوقف وفي عب اذا صرف التصدق بطل التصدق فقط
كالهبة وبحث فيه المحشي بانه قياس مع الفارق لان الذي يتعلق
به السكني من نصف وغيره في الهبة وهو المقيس عليه متميز
فينبغي ان كلا علي حكمه ولا يتاتي ذلك في صرف الغلة لضعف

الحوز هذا اذا حازه له الولي وكان هو الواقف فان حازه له اجنبي
لم يبطل الا بتحقق سبق الدين فلكل حكمه وقولهم اذا جمعت
الصفقة حلالا وحراما فسدت كلها خاص بالمعاوضات لانه شدد فيها
الا تري انه يضر فيها الجهل ولعدم الضرر في فسخها لاخذ كل عوضه
بخلاف التبرعات فضرر علي المتبرع عليه والوسط ال للجنس
والمراد بالوسط ما قابل الطرفين فقد يتعدد الوسط والاقسام
سبعة في العطف بثم مثال الانقطاع في الثلاث وقف علي نفسي
ثم علي الكنيسة والمسجد ثم علي الحربيين فانقطاع الوسط ولو باعتبار
بعضه فان حكم بالوقف علي نفسه حاكم يراه مضي كاشتراط النظر
لنفسه وشرط النظر له ما لم يكن وقفه علي محجوره فالنظر له
والشرط موكد كتبه السيد مسيلة اوله دالاعيان حاصلها
استحسان داير بين الارث والوقف بحبست بالتشديد وكيقف
ويقال احتبس انظر حاشيتنا علي عب في مبحث وقف الحيوان
احتياطا للفقر اشارة للفرق بينه وبين مسيلة المشرة بعده
عصبة الواقف سببا او ولا فقيرة هل هو الفقر المتعارف وهو ما
للبدر وعج ومن وافقهما او المراة فقيرة بالطبع ولو غنية وهو ما في
عب بقا واسطتها اي من غير تقدير رجوليه فيها ولو شرط
خلافه يعني شرط اصل الحبس لا يسري للمرجع واما الونص علي ذلك
في العمل فالظاهر العمل به لان المرجع بهذا الاعتبار كانه محبس عليه كما
لبن خلافا لعب لا دخل للواقف كما اذا اعتزل زكاته وصار فقيرا لا
ياكل منها شرط الادخال والاخراج وفي السيد عن البدر افتي
الناصر بانه لا يعمل بشرط الادخال والاخراج فانظره والظاهر انه
يتخرج علي ما سبق اول الباب عن ابن الحاجب وابن عبد السلام في
اللزوم ولو شرط خلافه ولا بيان المصرف نقل ح قبيل قول
الاصل اخر الباب ولم يخرج ساكن الخ عن تبصرة ابن فرحون انه يقبل
قول متولي نظر الوقف في مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر ان
العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها واتبع شرطه عب

عند قول الاصل وعلي اثنين وبعدهما علي الفقرا قول الواقف تحجب
الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلي معناه ان كل اصل يحجب
فرعه فقط لا فرع غيره علي فتوي ابن رشد خلافا لفتوي عصريه
ابن الحاج وهو غير صاحب المدخل كما في البد ثم اذا انقرضت العليا
هل يسوي بين افراد السفلي وهو ما لح او يعطي لكل سلسلة ما
لاصلها وهو ما للناصر وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بينهم كعلي
اولادي ثم اولاد اولادي وهذا حيث لم يجر عرف بخلاف ذلك
فيعمل به لان الفاظ الواقفين مبناها علي العرف ثم احال علي
اصله في تتمات منها انه اذا قال من مات فنصيبه لاهل طبقته
قدم الاخوة علي بني العم علي الاظهر واذا قال للاقرب فالاقرب
دخل الذي للاب مع الشقيق لانه انما يريد بالقوة لا بالقرب ومنها
ان الواقف اذا قال من مات فنصيبه لاهل طبقته من اهل الوقف
فمات الولد فان منابه لمن في درجته ولو مع حياة اصولهم ولا
يمنع ذلك قوله من اهل الوقف لانهم اهل مآلا نقله ح عن فتوي
بعض مشايخه قال ولم ار في ذلك نصا وبحث فيه عج فانظره في
ح يجوز مخالفة شرط الواقف اذا تعذر الانتفاع معه كشرط ان لا
يخرج الكتاب من المدرسة فلم يوجد من ينتفع به فيها لان غرض
الواقف الانتفاع فيقدم غرضه علي لفظه وكذا اشترط انه لا يزيد
في التغيير علي كراسين فاحتيج للزيادة بالمصلحة فان شرط
ان لا يعير الا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لان المستعير حيث
كان اهلا لذلك امين فلا يضمن ويقبل قوله انه لم يفرط فليست
عارية حقيقية كما في السيد عن ح فان اريد بشرط الرهن التذكير
للرد عمل به او عدم البداة بالاصلاح فالبدء بالاصلاح واجب
شرعا ولو شرط الناظر خلافه لانه من ضروريات الوقف ولوازمه
محبس عليه بالشخص او بالوصف كامام ومفهومه ان الاجنبي
يكون ما بناه له كما في النوادر فيأخذ نقضه او قيمته منقوضا ولو
اذن له الناظر كما في البد وهذا ان لم يحتج له الوقف والا وفي من غلته

بمنزلة

بمنزلة بنا الناظر لانه قام عنه بواجب ولا يخرج ساكن الا ان يكون
الوقف مقيدا بوصف الحاجة وشرط الواقف ان من استغني لا حق
له كما من فقد فيه الوصف الذي قيد به الواقف كما في ح في المعيار
ان من مكث نحو عشرة اعوام في طلب العلم ولم تظهر له نجابة لا
يستحق فيما قيد بطلبة العلم فلا شي له اي يبطل الوقف
وان خربا بحديد هذا هو المشهور في المذهب قال مالك
بقا احباس السلف دارسة دليل علي منعه والا لكانوا اولي بفعله
وهناك رواية بجواز الاستبدال الذي يقول به غيره اذا خرب ولا
ريع يعمر به وامر المحبس عليهم لحو من غير قضا علي المشهور
لانه لما جاز بيعه ضعفت احكام الوقفية فيه في بب ان الوقف علي
غير معين كالفقرا يوسع به المسجد بلا ثمن لان غرض واقفه
الثواب في العموم والثواب الحاصل بالمسجد اعظم فانظره
يجب اعادته هو الذي مر عليه الاصل ولا يستدل له بحديث
صومعة جريج لما برأه الطفل وقد هدموها نعيدها لك ذهبا فقال
لا الا من طين كما كانت وان كان اصل المذهب ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد ناسخ لكن هذه قضية تراض منهم وكلامنا في الحكم
الجبري عند المشاحة انظر ح قال نقلا عن عج قيمته بتمامه
قايما ان فوت النقض والا فما نقصه الهدم وهو ما بين قيمته قايما
ومنقوضا وسوا كان الهادم الواقف او الموقوف عليه او غيرهما قالوا
وعلي طريقة الاصل ان اعادة ازيد محمول علي التبرع وولدي
فلان وفلانة كتب السيد ما نصه فرع اذا قال وقف علي ولدي
فلان وفلانة كان ذلك خاصا بهما بخلاف فلان وصي علي ولدي
فلان وفلانة فان غيرهما ممن سمي من اولاده يدخل والفرق ان الوصية
بمعني واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض في نفع البعض
لفقره اه قبل جري العرف اشارة الي ان مبني الحكم في الفاظ
الواقفين العرف كما سبق فيتغير بتغيره ما لم يصرح الواقف بما يخالف
العرف واولادي واولاد اولادي عدم دخولهم هنا لعرف

ايض وما في الخرشي من ان الفرق اضافة الله ولاد هنا لنفسه بخلاف واولادهم
فقد صرفهم عن نفسه تكلف الذكور قال تت تعقب ابن شاس هذا
وبني وبني بني يشمل الاناث واجاب ابن عبد السلام بان لفظ بني يطلق
بمعني الحنان والشفقة فدخل البنات وبني ابي عرفا يستعمل للمفاخرة
والتعصب وذلك خاص بالذكور فلا منع وان كان الا فضل ان لا
يمنع التعاون علي الخير كره المثل واما دونه فلجهة الوقف غير ان
الناظر والمستاجر وقرار الضمان علي الثاني لانه المباشر لاستيفا
المنفعة منتهي الاجارة حتى ولو ازيد من اربعين عاما مع شرط
تجيل الاجرة ليعمر الهبة الا عطا يعني اعطا الذات
كما هو المتبادر فخرجت العارية ونحوها في عب ما نصه ابن رشد
اختلف فيمن وهب لرجل هبة او تصدق عليه علي ان لا يبيع ولا يهب
والراجح انه يعمل بالشرط والهبة والصدقة صحيحا وتكون
الصدقة بيدا لمتصدق عليه بمنزلة الحبس لا تباع ولا توهب حتي
يموت فتورث عنه انظره اه ولا يسري الشرط للوارث اذا ورثت
لانه انما نفاه لغرض خاص بالموهوب له واما ان نفي البيع عن الشي
الموهوب مطلقا كان قال لا يباع ولا يوهب فتقدم انه يكون وقفا
ومقابل الراجح ان الشرط باطل وقيل غير ذلك وخالف الظن
كان وهب ما في الصرة يظنه درهما فاذا هو دينار ولو كثر
وكلب لحراسة او صيد وكذلك الابق والمكاتب علي تقدير عجزه وملك
الغير علي تقدير ملكه نحو ان ملكت دار زيد فهي هبة لعمرو كما سبق في
الوقف واخرجه التعليق عن تبرع الفضولي الذي سبق بطلانه
القبول ولا يضر تاخره ابن عتاب من سكت عن قبول صدقته
زمانا فله قبولها بعد فان طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها واخذ
الغلة الا سقاط محصله ابطال ما بيده بخلاف الابرا فانه
تبرع بماله هل هو حوز اي هل هو من جملة الحوز وشروطه
كان اشهاد او شرط كمال كالجمع قبله وظاهره الاتفاق علي ان
الجمع شرط كمال وفي بن قد قيل انه شرط صحة فانظره تنبيه اذا
قام

قام بالدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب لان الشخص لا يحلف
ليستحق غيره انظره فقد طال في ذلك وان دفع المدين للواهب بعد العلم
بالهبة ضمن ولم اذكر قول الاصل وصحت من اهل التبرع لانه
يستفاد مما سبق في الحجر اولم يقبض لان عدم قبضه مظنة
تفريطه فيبقي دينه بلا رهن وقيل يعجل له دينه وايسر والا
فالمرتهن احق ولا رجوع للموهوب علي الواهب بشي مما
يعجل وان بقي الرهن للوفا وهو للموهوب له اذا خلص وعلم
والا لم يقض عليه بالتعجيل حيث حلف علي نفي العلم وان قضي عليه كما في
حش او يفعل عطف علي المبالغ عليه وما قبل المبالغة في هذا
الصيغة بالقول الولد ذكرا او انثي كان المعطي الاب او الام وان لم
تحصل شهادة علي التمليك الا ان يحصل اشهاد علي الامتاع ويستثني
من ذلك دعوي الاب اعارة ابنته في السنة فيقبل من غير اشهاد
كما سبق في النكاح لان شان النكاح الاعارة فيه ولو كان الولد
كبيرا نص عليه حش قال ويشمل ما لو جهز ابنته بجهاز عظيم ومات
واردت الاخوة قسمته فلا يجابون بل تختص به ولو لم يشهد بالتمليك
علي المعتمد ولا ينقص من ميراث البنت شي في نظير ذلك
الزوجة ومثلها ام الولد كما في بن ردا علي عب في جعلها كالولد
علي الامتاع هنا فيما يحليها به من عنده واما ما يرسله لها هدية
فالاصل فيه التمليك والمدار علي القراين والعادة انظر بن
فتملكه والفرق ان الوالد يضيف ماله لولده لانه جنبي عادة في شرح
شيخنا التاودي علي العاصمية ان هبات البنات والاخوات
لقرابتهن مع اشتهار عدم توريثهن باطلة فلهن الرجوع في حياتهن
ولورثتهن القيام من بعدهن لانهن لو امتنعن من الهبات لاوجب ذلك
اسائتهن وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن اذا اصابهن
شي من ازواجهن ولا فرق بين المتجالات ذوات الاولاد وغيرهن
قاله الباجي وابو الحسن ذكره المعيار وصاحب الدرر المنثورة وزاد
انها ترجع في عين ما بيع ويقبل منها ان سكوتها لجهل ان الهبة تلزمها

اه جبرا وذلك ان الهبة يقضي بها اذا كانت علي وجه التبرر لمعين
لا ان خرجت مخرج الايمان بالتعليق للزومها بالقول فمن خرج
بكسرة لسايل معين لم يجز له اكلها وله دفعها الغيره حيث بتلها له لان
نوي الاعطا فقط كما في جواب ابن رشد لسوال ارسله له عياض والفرق
بين التبتيل بالنية ونية الاعطا انه ان عبر عن التبتيل بعبارة قال
اعطيت وان عبر عن نية الاعطا قال اريد ان اعطي ثم الحا عمال
التبتيل بالنية مبني علي احد القولين في اعمال الكلام النفسي في الطلاق
ونحوه فان ذهب ولم يجده فان حسن صرفها الغيره وان اخرجها
له لا من حيث خصوصه بل مطلق صدقة لفقير وجب اعطاوها
لغيره كما اذا خرج بمطلق صدقة فعلم اي من الجبر انه لا يشترط
اذن الواهب في الحوز وهذا اعتذار عن تركه مع ان الاصل ذكره
وعتق الواهب ولو موجلا او دبرا وكاتب لتشوف الشارع
للحرية ما في الخرشي اي وعب من ان مجرد الوطي يبطلها
المبني له الجار والمجرور نايب فاعل فلذا لم يونث الوصف لانه
ليس فيه ضمير الهبة فاشهاده اي المتبرع في الصحة واما
المتبرع في المرض فمن الثلث من غير حاجة لحوز كما لبن ردا علي عب
وقد سبق ذلك وبعده اي بعد العلم يحنى وفرط في الحيازة
والا فله الرد كما لو لم يعلم كما في شراح الاصل والمعني بعطيه فان
لزوم البيع له لتفريطه المودع والمستعير اولي لانه قبض
لحق نفسه لا بعد الموت والفلس مثله بل اولي فيما يظهر
لان الغرما يقدمون علي الورثة كالحجر فيه من ذلك ما في
السيد فرع في المنتقي من وهب ابقا فلم يتمكن منه الموهوب له
الا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم اعلن عند حاكم او جماعة
المسلمين صادق بعدم علمه اي الذي ذكره الاصل فلم يجده
فان وجده نفين دفعها له وهذا اذا بتلها كما سبق في جواب ابن
رشد لعياض يكلها لكن ان حسن التصدق بها كما سبق
الا ان يرضي اي الواهب بحوز الغاصب للموهوب فيصير كالمودع لان
ذكر

ذكر الرضي تقتضي ان الواهب امره بذلك انظر الخرشي بتولي
قبضها فالمراد هبة الاجرة قبل قبضها الا انها بعد قبضها صارت مالا
مستقلا لا علقة لها بالمستاجر حتي تصح حوزه كما العب بخلاف
بعدها فيه حذف الموصول اي ما بعدها لان بعد لا تخرج عن الظرفية
وقد نبهنا علي مثله سابقا وظاهره انه لا فرق بين هبته لمحجوره
وغيره وهو ما ذكره بن انه الارجح رادا علي قصر عب ما هنا علي غير
المحجور قال بدليل ذكر المحجور بعد وله يخالف ان الموافق لما سبق في
الوقف ما قاله عب ولعل الفرق علي كلام بن قوة الهبة علي الوقف
بانها تمليك الذات مالم تشترط الخ اي فله حوزه كله ولا تكون
سكناه معها حوزا كانت الهبة له او لبنيه انظر ح قرينة
الحبس تقدم اول الباب عن ابن رشد انه في حكم الحبس لا حبس حقيقة
نعم اذا انتفت البيع عن الشي الموهوب مطلقا لا باعتبار خصوص
ذلك الشخص كان حبسا حقيقة فراجعه في السيد التزم لزوجته
النصرانية ان اسلمت ان الدار الساكن بها معها لها فاسلمت فهي لها
ولو مات قبل الحوز لان ذلك معاوضة قاله ابن حبيب عن ابن
الماجشون وعيسي عن ابن القاسم وابن ابي زمنين في المدونة
ورجحه ابن رشد وابن الحاج وقال مطرف لا بد من الحوز لان
ذلك عطية ذكره ح في التزاماته ومثله ان تركت مثلا فلك كذا
فتركته ويخرج عليه فيما يظهر قوله لابنه اقرا كذا ولك كذا وكذا
مثلا وفيه ايضا التزم رجل لصهره ان يسكنه دارا فسكن ومات
الرجل وله غرما فلا كلام لهم حتي يحصل موت او فراق لان
الامتاع علي حكم الهبة حوزه له لان الذي يحوز للمحجور وليه
فان بلغ رشيدا انشا حوزا لنفسه كما في بن ردا علي عب
في غير ذلك اي فلا يكفي الاشهاد فيما لا يعرف بعينه ولا في
الهبة لغير المحجور بخلاف الوقف وذلك ان ثمرة الوقف
في الغلة بخلاف الهبة فانها تمليك الذات وفي بن الارجح انه لا بد من
صرف الغلة هنا كالوقف وفي القلشاني علي الرسالة ان ابن عرفة

افتي بعدم اشتراط صرف الغلة في الوقف فانظره فتبطل بقدرها
اي وتصح الهبة فيما اخلاه من شواغله وعاينته البينة كذلك ثم
يبقي تحت يده ولا يشترط اخراجها من يده الي يد اجنبي يحوزها
مثل ما لا يعرف بعينه قاله زادا علي ظاهر الاصل وبهرام
والا قل تبع يجري ذلك التفصيل فيما لا يعرف بعينه اذا اخرج بعضه
وبقي بعضه بيده كما في البيان وفيما اذا وهب دورا وسكن
واحدة منها وكانت اقل فتتبع ما اخلاه كما في عب يبطل بقدر
سكني الاب في به اذا سكن الاقل صح الجميع في الكبير ايضا فانظره
حياة الموهوب له حياة الواهب فلا تسمي عمري اصطلاحا
وان جاز ذلك مجانا والا كانت اجارة فاسدة لانها لاجل
مجهول ورثه تعبيرك بالماضي اشارة الي ان المراد من ورث
بالفعل يوم الموت لا الارث الفرضي يوم المرجع وغيرها في
المدونة اذا اعمره ثوبا رد له بعد موته فان اذهبه الاستعمال
فلا شي لمالكه فان كانت ارضا قد حرثها خير ربها بين اخذها
ودفع اجرة الحرث لورثة المعمر وتسليمها واخذ اجرة المثل وان
كان بها زرع وفات الابان فللورثة ولا شي عليهم وقد سبق
فرع الحبس اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له والسقي علي
الموهوب جملة حالية كما يفيده التعليل الاتي ولا ب اي
دنية لا الجد قصد الهبة فيما اي ما ذكر من المعاملة او يكفي
حصول المعاملة ولو لم تكن لاجل الهبة لانفتاح بابه اي
معاملة الناس لان التعامل يجري علي مثلها وكره مالك
الصدقة ظاهره تنزيها وهو قول اللخمي وجماعة وقال بعضهم
تحريما وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه في الحديث باقبح شي وهو
الكلب يعود في قيئه وقول اللخمي انه شبه بغير مكلف فلا يتعلق
به حرمة شنع عليه ابن عرفة بان التشبيه به ليس من
حيث عدم تكليفه بل لشدة التنفير وقد تذكرت بتكميل التقييد
السابق لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

واما الهبة

واما الهبة فيكره شراؤها تنزيها وقال عبد الوهاب يجوز وظاهر
ان هذا غير العود وان لا نزاع ارفع القيم ويكفي تقويمها بنفسه
ولا يشترط حضور عدول وان عتيا اي وان كان الخادم غنيا
بالنسبة لفقير اهدي له وله منعها ولا يلزمه الصبر الي ان
يحصل له عرس مثلا كما نص عليه الخرشي وغيره سلف بنفع
وذلك ان الشي في جنسه قرض وشرط القرض ان يكون النفع
لاخذه فقط ودافع هبة الثواب لا يخلو عن قصد انتفاعه هو
في مال محجوره راجع للاب واما المأذون قبله فهو العبد
في مال نفسه اللقطة اشتهر علي الالسنة فتح لقاف
والقياس السكون في المفعول كقدوة وعمرة ورحلة لمن يرحل اليه
انما الفتح قياس في الذي بمعني الفاعل كهمزة لمزة كثير الهمز واللمز
الي فوق فيه حذف الموصول كما مر اي ما فوق وزاد
في اول التقاطها ويسرع به فورا فان اخره لغير عذر ضمن لتفريطه
او من يثق به وانما لم يجز للمودع ان يودع لان ربها عينه لحفظها
ان لم يعرف مثله كذا قيد ابن شاس وتابعوه وتعقبه ابن عرفة
بان ظاهر اللخمي عن ابن شعبان ولو كان ممن يلي ذلك اذ لم يلتزمه
اقول قاعدة حفظ مال الغير ووجوب ايصاله لربه تويد التقييد اذ
الواجب لا يوخذ عليه اجر ولا يسمي جنسها حمل عب النهي
علي التحريم وان لم يتخذ لكن قيد قبل شيوع الخبر انما يحتاج له
عند الاتخاذ والموزخة الهلاك او للضياع وحرم علي خائن
فان خاف خائنا غيره قال ابن عبد السلام يجب عليه اخذها وكف
نفسه عن الخيانة بقرينة ذميين ظاهره ان لم يدخلها غيرهم والا
وردجت ابن رشد بامكان سقوطها من مسلم فالقياس تعريفها
لمكانها نص علي المتوهم لئلا يقول لم احدث فيها حدثا ولم اغير لها
مكانا فقد وضعتها فيه كما وجدتها فاولي غيره جنايته فتخيير سيده
وليس له وضع الضمان عنه بخلاف الوديعة والدين بلا اذنه كما سبق
لان مالكيهما اسلماه مالهما وضمن ماله ثمن ظاهره ولو نفسد

بل هو سياقه لانه يبيعه ويوقف ثمنه وهو احد اقوال في المسئلة انظر
خ   فان تيسر السوق وكذ ان حملها مذ كان للعمران فربها احق
بها   اسلامه فان قام الغرما علي ربها قدم الملتقط بقدر النفقة
لانها بيعه كالرهن   الا الثمن علي الملتقط لانه اشتري بوجه
جايز نعم في المحاباة يرجع بقدرها علي الملتقط فان اعدم فعلي
المشتري   او مشتر منه ويرجع بثمنه علي المسكين ان كان
بيعه فان رجع علي الملتقط لانه الذي سلطهم عليها وينبغي
ان يرجع عليه بالاقل من ثمنها او قيمتها يوم تصدق ويرجع بتمام ثمنها
علي المسكين لانه الذي باعه   الاستعمال وله شي له ان نقصت
بسماوي   ولزوجها رده انخ حيث اخذته بغير اذنه ثم لم يمنعها
واما ان اذن لها الزوج في اخذه ابتدا فالنفقة عليه ولو كان لها
مال لانه كانه هو الذي التقطه كذ اكتب عبد الله   برقه راجع
لما تحته والا كان ما تحته لقطة   ثم عموم المسلمين وانما قدم مال
المسلمين في فدا الاسير لتاخذهم الحمية علي الجهاد   كما سبق اي في
باب النفقات   للاب لانه غارم   بحمل ما في الموطا الخ اي
ان كلام عمر رضي الله تعالي عنه انشا جعل لا اخبار عن الحكم
الا اذا ثبت انه كان يري ذلك مذهبا   ارثه من الاضافة
للمفعول ولا يرثهم اي وليس المراد بالولا ما هو لحمة كلحمة النسب
كبينتين ادخلت الكاف الثلاثة واما اربعة فلا يشترط ان
يلتقطه مسلم ثم ظاهران في البيتين والثلاثة اذا التقطه كافر
لا يكون مسلما واما اذا التقطه مسلم في بلدة لا مسلمين بها
فظ الاصل انه كافر تغليبا للدار وهو ما لابي الحسن وفي الذخيرة
انه مسلم تغليبا للملتقط واستظهره بن   ووجب ان
ظن استرقاقه ولذا قالوا يجب اخذه ولو خاف من نفسه الخيانة
لان الاشهاد يمنعه   وحرم رده لان اخذه فرض كفاية
يتعين بالشروع   ولا يلحق بملتقط انخ اورد ان الاب يستلحق
مجهول النسب واجاب عب بان شرطه ان لا يكون مولي لمن كذب

المستلحق

المستلحق بالكسر وهنا لما ثبت ولاوه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب
مولاه لمن استلحقه واعترض بان مجهول النسب ولاوه للمسلمين ايضا
فما زال الاشكال باقيا علي ان الولا هنا ليس علي حقيقته ولذا قال ابن
يونس ان ابن القاسم خالف اصله هنا ولعل الاولي في الجواب انه
يشدد في اللقيط لان الشان المسارعة لحوزه فيخشي التجاسر
علي استلحاقه فاحتيج لقوي تدبر   سنة ان لم يخش هروبه
والا بيع ولا يسجن   ان وجد الولد رعيا لنسبه   لغير ثواب
واما له فيبيع والابن لا يباع   ويقام عليه الحد ولو رجما كاللواط
ولا يراعي حق السيد ولا حق المنفق عليه   بخلاف المرتهن
فانه يحلف انه تلف بلا دلسة لانه قبض لحق نفسه في التوثق
فشدد عليه وما هنا امين محض   في كتاب قاض يكتب شهد عندي
ان فلان الابق لفلان   القضا   عقد القضا الحاصل
بتولية الامام وقبول المولي وينشا عنه الصفة الحكمية التي عرفه
بها ابن عرفة اي الحكم بها وتقديرها والقضا بالفعل انشا لا اخبار
علي التحقيق   فلا الهرب فليس كغيره من فروض الكفاية
في التعين بالشروع لشدة خطره في ح وغيره اول من رتب القضاة
معاوية وكان قبل ذلك العمال هم القضاة قالوا ولم يصح ما زعمه
اهل العراق من ان عمر ولي شريحا القضا وتثبت التولية بالاشاعة
وبالكتاب الثابت   لا ينعزل انخ هذا هو النقل وتعقبه ابن
عرفة بان عدم نفوذ عزله يودي الي لغو تولية غيره فيودي ذلك
الي تعطيل احكام المسلمين اقول جوابه ان المولي يصير قاضي ضرورة
فتنفذ احكامه للضرورة وانما هذا بيان للحكم عند استقامة
الامور   فيطلبه وجوبا في ح ما نصه انظر اذا قيل يلزمه
الطلب فطلب فمنع من التولية الا ببذل مال فهل يجوز له بذله
والظ انه لا يجوز له بذله لانهم قالوا انما يلزمه القبول اذا تعين
اذا كان يعان الحق وبذله المال في القضا اول الباطل الذي لم يعن
علي تركه فيحرم عليه ح انظره   قرشي شيخنا السيد القياس

قريشي بعد جدا بحيث لا تنفذ فيه احكام الاول اعمى في ح
عن ابن عبد السلام ولا يشترط في القاضي ان يعرف الكتابة على
المعتمد انظر بن مستشيرا اي شانه الاستشارة وعدم الاعجاب
برايه وقوله فيما ياتي واحضر العلما او شاورهم في تحصيل ذلك
بالفعل فلا تكرار واندفع ما لبن ولا محدود مطلقا ولو فيه
في غير ما حد فيه لان القضا صفة فاضلة وانما نفذ حكمه فيما
حد فيه ولم تقبل شهادة الشاهد فيما حد فيه لان القاضي يعتمد
على شهادة غيره ولا زائد الفطانة واما اصل الفطانة فلا
بد منه كما سبق مما يناسب حديث الفطانة ما حكاه تت ان عمر بن
عبد العزيز كتب الي عامله بالبصرة عدي بن ارطاه ان اجمع بين
القاسم بن معاوية واياس وانظر ايهما انفذ للقضا فوله فجمع بينهما
واخبرهما بما امر به عمر فقال له اياس القاسم احق بذلك مني
وسل عني وعنه فقيهي البصرة الحسن وابن سيرين وكان
القاسم ياتيهما واياس لا ياتيهما فعرف القاسم انه ان سالهما اشارا بمن
يعرفانه فقال القاسم لا تسال عني ولا عنه والله ان اياسا احق
مني فان كنت كاذبا فلا عليك ان لا توليني كاذبا وان كنت صادقا
فاتبعني فقال اياس يا عدي انك اوقفت رجلا على شفير جهنم
فخلص نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر الله فقال له حيث
فطنت لها فانت صاحب القضية ولا ه خلافا لما في الاصل
اجاب بن بان سياق الاصل في الاستخلاف بغير اذن الامام
ولو قبل عزله فلا مفهوم لقول الاصل بعده يرد مما ملتهم
ظاهر ولو على القول بانها مردودة اصالة تنبيها على الحكم خلافا
لعب وما في الاصل ضعيف اجيب بانه فيمن ينصبه القاضي
والتعدد فيمن ياتي به الخصم ليترجم له انظر ح وبن ليشاورهم
فثمرة الاحضار المشاورة والاصل قال واحضر العلما او شاورهم
فقيل او لحكاية الخلاف وقيل للتخيير او التنويع ولا شك ان المشاورة
مع الحضور ابلغ فاقتصر عليها فبحسبه فان ترتب على حضورهم

نزاع

نزاع يودي لتعطيل الحكم كما قد يتفق في هذه الازمنة حرم ولا
يفتي الخ هذا ما لم يكن مذهبه معلوما كاليوم فقد كانوا مجتهدين
او القراض ان كان ابضاعا باجرة الولايم في ح لا ينبغي لاهل
الفضل الا ان يجيبوا كل من دعاهم اصاب وقيل لا يودب ليلا
يسد باب التوبة والقول بانه يتوب سرا جوابه ان الكلام في توبة
تظهر كذبه فيما شهد به نعم يقال يمكنه التستر عن دعوى الزور
بدعوى الغلط مثلا الا ان يشاهد الخ لان مشاهدة ذلك
تقتضي معهودية الرق اي تعلم منه عادة قبله اي قبل
الكلام فلا يقال فيه دور لانه لا يعلم كونه مدعيا الا بالكلام ولا يتكلم
الا اذا علم كونه مدعيا باخبار مثلا او سمع النزاع في سعيهما
له فعرف المدعي ويصح ان يقول من كان مدعيا منكما فليتكلم وبالجملة
المدعي عليه من اذا ترك ترك والمدعي من لا يترك لصحة الاقرار
والفرق بان المقر اوجب على نفسه والمدعي اوجب على غيره ممنوع
لانسلم ان المدعي اوجب لانه لا يعطي بدعواه وانما الذي يوجب المدعي
عليه على نفسه اذا اجاب بالاقرار فمحصل التمسك بصحة الاقرار
ان الدعوى يترتب عليها اقرار او انكار فاذا صح الاقرار فلا وجه لمنع الدعوى
فتدبر حلفه اي ان شا لانه حقه والمدعي عليه طلبه بجمع دعاويه
ليحلف عليها يمينا واحدة لكن لا يجبر على الدعوى انما هو اداعي دعاوي
له جمعها الا لعذر في ح ان اشترط المدعي عليه عند حلفه اسقاط
القيام بالاعذار وفي له بشرطه اعذار الهمزة للسلب اي قطعا
لعذره واصل الاعذار واجب فيبطل الحكم ويستانف باعذار قال
الناصر لا ينقض الحكم وانما يعذر اليه فان ابدى مطعنا نقض والا فلا
غايا اي وهو من عمالة القاضي والا فلا حكم له عليه الا ان يكون
له مال او وكيل او حميل بما لته استحقاق العقار واما بيعه
لدين عليه او نفقة زوجته فانه يحكم به او ميت فان اوصى
الميت بتصديق المدعي بلا بينة او يمين نفذ فيما يحمله الثلث لانه كانه
اوصى له به فان تعدد المدعون فكوصايا ضاق عنها الثلث هكذا يظهر

حيث لم يسع الكل او حبس اي ادعي انه ملكه او يستحق
فيه او مسكين اي ادعي ان ما بيده ملكه واقام به بينة
فيحلف معها يمين الاستظهار ما خرج عن ملكه بصدقة علي
هذا المسكين ولا غيرها او محجور ولا يجوز لوليه المصالحة
علي اسقاط اليمين اذا علم بقراين الاحوال ان المدعي لا يحلف
وكذا وكيل الغايب فيجيب الاخر عن المطعن بما يشبه فاذا
ادعي عداوة واثبتها في الشهود الاول يقول الثاني ومن يشهد
لك بعداوة شهودي لك بيني وبينه عداوة وثبت ذلك مثلا ومعني
قوله الخ الذي رمزه انه يقال للاول الك مطعن في الذين ردهم
مطعنك فيثبته حتي يعجز احدهما فيحكم عليه موجهة ليمين
او حيازة مثلا لانه لا يقيم الا من يثق به فلا يلزمه ان يسميه
كالفقرا بان ادعي ان ما هو موقوف عليهم ملكه غصب منه مثلا
او اوقفه عليهم مورثه ولم يحز فيثبت ذلك فيحلف يمين الاستظهار
ولا اعذار لعدم تعين الخصم حتي يعذر له وباطنا انما زاد هذا
لان الجايز قد يتخيل ويصور الباطل بصور الصحيح فكانه قال من
غير تخيل كسعي من اعتق الخ النقض في هذه المسايل غير متفق
عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض انظر بن فاخطا الغير
فوجه النقض عدم قصده في الحكم فان قصده بالحكم مضي وهل
ولو كان غير مذهب امامه ذكروا عند قول الاصل سابقا فحكم
بقول مقلده ان هذا ليس متفقا عليه حتي قيل ليس مقلده رسولا
ارسل اليه بل حكوا خلافا اذا اشترط عليه الامام ذلك فقيل
لا يلزمه الشرط والتولية صحيحة وقيل بل ذلك يفسد التولية
وقيل بمضي الشرط لمصلحة انظر ح جرحا او قطعا وان
كان الاصل عبر بالقطع والسياق في القصاص وقطع السرقة مثله
علي الصواب غرم عدل ولا شي علي غير العدل واستشكله عب
بانه اولي بالغرم فلا اقل من المشاركة واجاب شيخنا بانه محمول علي
تزويج حاله فمعذور وقد يعلم صدقا لنفسه ورفع الخلاف اي

رفع

رفع مقتضاه فلا يجوز العمل بغير ما قضي به في تلك الحادثة لئلا تضيع
فايدة القضا من فصل الخصام وسد ابواب النزاع كالزور وما تمسك
به الحنفية من قول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك تخلص من
عهدة القضية وان الدرك علي الشاهدين ولو فعل ما طلبت من تجديد
عقد عليها لكان طعنا في قضايه من غير ثبوت مقتض عنده لا انه اباحها
له في الباطن بذلك ولو عقد بعدها بان وطيها في العدة بشبهة
نكاح ثم عقد عليها بعد العدة لم يفد الا نكاح بعده اي بعد الحكم فلا
ينقض واما ان انكر قبل الحكم ولم يكن اشهد عليه فلا يحكم لئلا يكون حكما
بعلمه نعم يشهد عليه عند قاض اخر ولا يغرم الشهود لانهم
انكر الشهادة فليس كالرجوع عن الشهادة الا في في تفسير العدو
الذي عبر به الاصل كالزوجة لان لها حقا في مال زوجها
والولد لان له حقا في مال ابيه او مع الضمان فيما يغاب عليه
الشهادات اختلفوا هل الشهادة خبر بدليل وصفها
بالصدق والكذب او انشا والوصف لما تضمنه من الخبر يعني قوله
اشهد انشا كبعت والمشهود به اخبار فان قلنا انشا فالفرق
بينه وبين الرواية ظاهر وان قلنا خبر فهي خبر فيما يحصل فيه
التنازع يحصل به فصل القضا وبت الحكم يقصد به الزام او تبرية ولذا
اشترط التعدد فيها واما الفرق بان الرواية تتعلق بالكليات والشهادة
بالجزييات ففيه ان كثيرا من الروايات تتعلق بقضايا جزيية وهل يشترط
لفظ اشهد بخصوصه في التادية الاظهر عدمه حر فان استحق
برقية بعد شهادته ففي التوضيح لا ترد شهادته لانه قد لا يعرف
الحق غيره بخلاف القاضي اذا استحق ردت احكامه لان للامام عن
توليته مندوحة ولو مكرها فتصح شهادته كما في عب وفي بن عدم
قبول شهادة المكره لانه قد يودي ذلك فيما يعلم فالاكراه يمنع الثقة
بشهادته اه وقد يقال العدالة تمنع من ذلك والاكراه علي التحمل
رشيد لان السفيه يخدع ثبت عدم فسقه فلا تقبل شهادة مجهول
الحال كالكبيرة هل منها نسيان القران بعد حفظه وبه افتي

الجيزي كما في السيد والبدر ونص عليه الرافعي من الشافعيه
وتبعه النووي وقال ابوشامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح
المراد نسيان العمل به وبحث معه ابن حجر في الزواجر قال لحديث
الترمذي من نسي سورة من القران او اية لم ار ذنبا اعظم منه
وقال ابن اذ كان ترك التكرار لاشتغاله بمعاش واجب او مندوب
لم ياثم بالنسيان والاثم وتامل كلام ابن رشد فان الواجب مقدم
علي المندوب والذي سمعناه من شيخنا مثل ما قال ابوشامه
وتقدم حكم الالات والغنا لايقال مشتق لان الاشتقاق
من عوارض الكلمات العربية والغر بضم المعجمة جمع غرة الصفة
الكاملة والعر بكسر المهملة جمع عرة الناقصة كتاب تعرض
لذلك فيذكر الكرم ثم البخل وهكذا والوطواط لقب لمولفه كالزايد
والناقص فان لم يكن مبرزا بطلت شهادته كلها كما في ح وقال ابن
مرزوق اذا شهد بنقص بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد
ولا ينقض الحكم بعد النسيان وقد كانت طلبت منه والا
لم يحتج لتبريز والصبر علي الضر كالجوع والحري راجع للاعسا
وتودي الشهادة علي البت نظير واعتمد البات علي ظن قوي وقيل
يجوز تاديتها بالتصريح بالظن القوي ايض قبل الطلب
لانه حرص علي الادا وفي ضمنه الحرص علي القبول لانه انما يودي
ليقبل عادة محض حق الله هو ما ليس للمكلف اسقاطه
دامت الحرمة اي استمر متحلها ولم ينقطع غير مجاهد
مثل المجاهر من حبس الزانية عنده بل من الحرمة الدايمة علي الظ
مختف قال ابن القاسم الا ان يكون الخصم يخدع مثله لعدم
معرفته بوجوه الاقرار فلا تجوز شهادة المختفي عليه واقتصر عليه
ح قال وعلله انه انما اقر لذلك والسائل مبتدا خبره قوله
كالبدوي في الكثير متعلق بقوله صادق في مسيلة البدوي
والسايل مثله كما قال علي الاظ واما ترجيح ز عدم اشترا ط
العدالة فقرضه في شهادتهم باشاب بعضهم للنوازل والعالم

العدل

العدل ولا يضر ما يقع بينهم من جدال المناظرة لاظهار الحق من
العمال هذا عند ضبط الامور وعند الاختلاط كل ذلك لبيت المال
فياخذه مستحقه النيروز اول السنة القبطية او حلف
بعتق الخ وحديث ان ذلك من ايمان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة
لكن قال السخاوي لم ير في كتب الحديث المشهورة نعم يندرج في حديث
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت لارض حرب لتعطيل
الشعاير بها كالزوج فاذا اقترنته علي ذلك لم يكن قادحا فيها
متعدد اثنان فاكثر لا واحد ولو مع يمين كبير اي بالغ
وقت واحد يلزم منه اتحاد المكان ولهم نظر العورة وانما لم
يجز ذلك في عيوب الفرج لثلاثة اوجه ذكرها ابن عرفة الاول
ان الحد حق لله وثبوت العيب حق للادمي وحق الله اوكد
لقوله في المدونة فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة
ويسقط القصاص الثاني ما لاجله النظر وهو الزنى محقق وثبوت
العيب محتمل علي السوا الثالث المنظور اليه في الزنى انما هو مغيب
الحشفة ولا يستلزم ذلك من الاحاطة بالنظر الي الفرج ما يستلزمه
النظر للعيب اه مع اتيان الحدا وقد قيل الحدود تجبر خلة
الذنب اي اصله واما قدر الخلع او كون الطلاق علي خلع بعد
الاتفاق علي اصل الطلاق فمن الماليات والطلاق منه ما في عج
حلف شخص بطلاق او عتاق ان بزوجته عيبا فنظرت امراة او اكثر
ونفته فلا يلزمه اليمين ويدين لان الطلاق والعتاق لايلزم بشهادة
النسا للتهمة اي يتهم السيد علي ابطال العتق ليوفي دينه
وكذا العبد لرغبته في الرقية كما في حش ردا علي عب وشب ولو معسر
لانه لم يقطع حتي يجتمع عليه عقوبتان الا المعار قال ابن القاسم
لايجال وانما يمنع من احداث شي فيه لتذهب به ويضمنه في
ذهابه لانه اخذه لحقه لا علي وجه الامانة علي خط مقر اي علي
اقراره بخطه فلا يعتبر انكاره بلسانه لان القلم احد اللسانين
ولا تحتاج الشهادة بالخط ليمين استظهار من حيث كونها شهادة علي

برعاصم

الخط اما المسايل التي تقدم الاحتياج فيها اليمين الاستظهار فلا
فرق بين الشهادة علي الخط وغيرها فليس كالنقل لان
المراة يجوز النقل عنها بغير شرط مشقة كما ياتي وانه عدل
اي وتيقنت البينة لا خصوص السابقة الشاهدة بالخط انه
عدل ففيه شبه استخدام وهو من المحسنات ولم اذكر عدم
الريبة في الكتاب اكتفا بما سبق من القدح بالريبة في مطلق
الشهادة فتبصر قال عب ولو اعتذر بذلك علي المذهب لكن في
التوضيح معني اشتراط انتفا المحو والريبة اذا لم يكن معتذرا عنه
في الوثيقة فاذا كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة علي ما
قاله كبار الشيوخ لانه يدل علي ان الشاهد تثبت في شهادته
وتصفحها بعد كتبها اللهم الا ان يحمل كلام عب علي اعتذار بغير
خط الاصل المعروف واستحسن القول بالعمل بها وبه قال
ابن وهب وسحنون وغيرهما وقال مطرف وابن الماجشون
يقوم بالشهادة تامة بان يقول ما فيه حق وان لم يحفظ ما
في الكتاب ولا يعلم الحاكم بانه لم يعرف غير خطه فان اعلمه بذلك
لزم الحاكم ردها انظر بن ولو بتذكير امراة بل ولو تذكر
بنفسه من غير مذكر التغيير في الاعلام ولذلك قال الواهي لا
يعرف يقال فيه من زعم انه فلان ابن فلان مردود وايضا
فان مدة الحيازة مع التصرف تكفي وحدها في رد دعوي القايم
وبينته وان كانت بالقطع ولا يحتاج معها لبينة سماع ولا
غيرها كما ياتي واجيب عن الاصل بان مدة الحيازة انما تكفي اذا
كان المدعي حاضرا بلا مانع واما ان كان غايبا او له مانع فتسمع
دعواه ويحتاج الحايز الي دفعها فيفرض كلام الاصل في ذلك
لكن يرد بحث وهو ان يقال اذا كانت دعوي القايم مجردة فالحوز
كاف في دفعها من غير احتياج الي طول ولا الي بينة سماع
وكذا ان كان مع الدعوي بينة سماع لانه لا ينتزع بها من حائز
فاما ان كان معها بينة قطع فبينة السماع لا تكفي في دفعها الا
بالسماع

بالسماع انه اشتراها من كابي القائم كما ياتي فلم يبق لقوله بملك لحائز
الخ ثمرة واجيب بان ثمرته في الحائز اذا لم يكن بيده رسم وان البيع
وفي رب الدين اذا اراد ان يبيع دار مدينه الغايب نعم يثبت بها
الملك لغير الحايز في صورتين احداهما اذا كانت الارض عفوا علي
احد قولين في ح مبنيان علي الخلاف في بيت المال هل يعد حائزا لما
لا مالك له اولا الثانية اذا كان الحائز من اهل الغصب فحوزه كلا
حوز كما في ابن سلمون لا يقال بينة السماع فايدتها عدم يمين الحائز
لرد الدعوي عليه لانه يرده النص علي اليمين معها مع شاهديها
ولا يمين علي السفيه في الانكار او التهمة كان ذكرا او انثي اذ لا فايدة
لليمين ح انما تتوجه حيث اقر المدعي عليه لزمه وهنا ليس كذلك
ثبت ويقضي بحله فالما في عب وعدم القضا في
الحبس علي غير المعين محله كما سبق اذا كان واضع اليد هو المحبس
اما ان كان غيره فيقضي عليه وينزع منه افاده بن تمكين الطبقة
الثانية هو ما استظهره المازري وغيره لان اخذهم بعقد الحبس لا
بطريق الارث عن ابايهم انظر بن علي الراجح تبع لعب وقال بن
انظر من رجحه فينقل عنه ولو لم يعرفه وتثبت عدالته بغيره
عبد الملك هو ابن الماجشون ونسب ابن عرفة مثل قوله
لابن القاسم ووجه ما في التوضيح انه لا تصح شهادة الفرع الا حيث
تصح شهادة الاصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين
عن الثلاثة لم تصح الشهادة لنقص العدد والجواب ان المعتبر
حضور الاصل مع الاصول وكذا توجيهه بنقص عدد الفرع عن عدد
الاصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان جوابه انها ناقلة عن كل واحد
فتدبر لحياة المقتول ولا تفوت زوجته بدخول الثاني كما سبق
وحيث الزاني وليس علي الشهود حد قذف اذ لا حد علي من
قذف مجبوبا بالزنى قاله في المدونة اه بن ولا شاهد الاحصان
وقال اشهب يغرم الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوون
في الغرم او علي شاهدي الاحصان نصفها لان الشهود نوعان

فيكون علي كل نوع النصف ولم يذكروا في رجوع المزكي خلاف اشهب
المذكور في شهود الاحصان ولعله يتخرج بالاحري من شاهدي
الاحصان لعدم ثبوت شي دون المزكي بخلاف شاهدي الاحصان
يثبت بدونهما الجلد قاله المسناوي رحمه الله تعالي عبد
اوفاسق علي ما في المدونة في كتاب الشهادات وعليه مشي لم
في القضا بقوله او ظهر انه قضي بعبدين اوكافرين او صبيين او
احدهما خلافا لما في عب من الفرق بين العبد والفاسق وان
ذكرته المدونة في باب الحدود وكذا اذا ظهر ان احدهم زوج
ويتوجه عليه اللعان فان نكلت فلا حد عليهم كما في البدر والسيد
والراجعان ولا حد علي الثلاثة الذين لم يرجعوا بخلاف
ما اذا ظهر بعد الحكم ان احد الاربعة عبد فيحد الجميع لانه لم
يبق اربعة غيره بخلاف ما هنا فانه بقي خمسة غيره لان شهادة
الراجعين معمول بها في الجملة الا تري ان الحكم المترتب عليها لا ينقض
قاله عب ان قلت مقتضي ذلك ان العبد لا يحد هنا قلت لما
كانت شهادته باطلة في نفسها لانه عبد قاذف فانظره
الخامس والثاني عليه سدس العين وخمس الموضحة والثالث
عليه ربع دية النفس وتندرج الاطراف وهو ضعيف
وقول عج في تقريره لا غرابة في بنا مشهور علي ضعيف فيه ان
المشهورية لم تثبت هنا ولذا لم يثبت ذلك في شرحه الا
ان تموت تعليله يقتضي ان موت الزوج المنكر كذلك فيرجعان
في تركته فيرجعان عليه فان قال كنت ارث في الصداق فلهما
ان يقولا له كنت ترث النصف منه وهو الباقي بذمتك واما الذي
غرمته فلا حق لك فيه علي ان فوات الارث ليس منهما بل من
شاهدي الطلاق فليتامل وعن شاهدي طلاق امة الخ يعني
ادعي السيد ان زوج امته طلقها واقام علي ذلك بينة فادعي الزوج
مطعنا في بينة الطلاق من فسق او انها اقرت بانها غالطة في
شهادتها بالطلاق واقام الزوج علي ما ادعاه من المطعن بينة
فحكم

فحكم له الحاكم بالزوجية وعدم الطلاق ثم رجعت البينة عما شهدت به من
المطعن في بينة الطلاق فقد ادخلا في الامة عيب بقا الزوجية
بشهادة المطعن التي رجعا عنها اويقتله السيد وكذا ان
قتله غير السيد واخذ السيد له قيمة فيستوفيان من القيمة
وعن بنوة الخ قال البساطي يغرمان للاب نفقته ان وجبت
عليه قال ح وهو ظ وان لم اره نصا وعن رق حر الخ وليس كمن
باع حرا فتعذر رجوعه يغرم ديته لان الفعل اقوي من القول
ولانهما لم يستقلا هنا بل شاركهما المدعي انظر بن ضعيف
بل انكره ابن عرفة وقال انه سركي لابن شاس من وجيز الغزالي
فتلزم الثلاثة الخ عملا بكل من البينتين في كل من الحقين رجح
ويرجح للترجيح ولو بعد الحكم بالاولي او نقدمه لان
الاصل الاستصحاب ان قلت فالمتاخرة ناقلة فالجواب ان
محل تقديم الناقلة اذا ذكرت سبب النقل كاشتراها منه افاده
بن فقد قال الاصل في النكاح واعدلية الخ ذكره اوايل النكاح في
ذات الوليين في الخرشي وعب ينبغي ان تقيد المرجحات كذلك اقول
لا يوخذ هذا علي عمومه فان من المرجحات تقدم التاريخ وهو
معمول به في النكاح قطعا وهو مصرح به في ذات الوليين وفي
تنازع الزوجين لان الثاني تزوج ذات زوج نعم تفوت ذات الوليين
بتلذذ الثاني غير عالم فيظهر في الترجيح باصل التاريخ وبالتفصيل
فانه زيادة علم علي الاجمال ونحو ذلك الملك بسبب اخر كان
قالت نسجها او نتجت عنده فتقدم القائلة انتج من المقاسم لاحتمال
انها سبيت وهذا علي ان دار الحرب تملك قسم بعد الاستيثا
بالاجتهاد لعل من ياتي باثبت فيستحق وقسم بينهما وليس
ذلك ميراثا بالشك خلافا لابن عاشر لان كلا يدعي تبعية اخيه
لدين ابيه الذي ادعاه له نعم يبقي النظر كما قال المسناوي فيما اذا
كان لهذا الصغير وارث غيرهما كالام والظاهر انهما يقتسمان ما وافقت
دينه علي حكمه قبل اقراره ويكون ارش القطع جناية في رقبته

وغيرسببه كما ياتي من الارش الذي عبر به الاصل فلذا عدلنا
للمال ثم مثلنا بالارش ولا يخفي حسن ذلك تحليف الحاكم اي
بعد طلب الخصم والا فله اعادة اليمين المجوسي لاعتقاده اله
الخير واله الشر او النصراني واما اليهود فيقولون عزير ابن الله
ولا يجعلونه الها نعوذ بالله ووجه الزام النصراني انه يرجع لزعمه
للتوحيد بالاتحاد يقولون الاب والابن وروح القدس الاله الواحد
وهم فرق كالجمعة من ثلاثة اميال وثلث ببيتها وكذا الحكم
فيمن لا تخرج اصلا كنسا الملوك فتحرث انه يجري مثله في الاستقبال
تنبيها هذا تبع لعب وعج وتعقبه روبن بانه لا يسري حلف احد
لاستحقاق غيره فان نكل علي كلام روبن لا مفهوم له بل يحلف
الصبي بعد بلوغه مطلقا تشديد راجع للامرين قبله فلذا
فان اليمين علي نية المحلف ونيته في الاول عموم السلب لا سلب
العموم المعسر الحقيقي من ليس عنده ما يباع علي المفلس
بعيدا والقريب يرسل اليه والخصام معه اشارة الي انه
انما ياخذه بيمين علي ما سبق وهو الاظ ولا تقيد دعوي وان
كانت الدعوي تسمع لتضبط ويعلم الحال الواقع بينهما لينبني
عليه وكان من عبر بلا تسمع اراد بالسماع القبول علي حد سمع الله
لمن حمده وظاهران ذها فرع عن سماعها وتصورها ومعرفة ما
تزد به بكالاسكان والامتاع ما لم يحصل تصرف بنحو
بيع ووطي الامة والاخر عالم ساكت كما ياتي يتصرف
كالمالك كالهدم والبنا لغير اصلاح والحرث والزرع والسكني وغير
ذلك مما لا يقع عرفا الا من مالك فلا حيازة علي دين اي لا
يقال سقط بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسواكان
بوثيقة ام لا وظاهران هذا غير دعوي القضا اما ان ادعي المطلوب
القضا فان كان بوثيقة فالقول للطالب وان لم يكن بوثيقة فالقول
للمطلوب بيمينه حيث مضي طول لا يؤخر معه عرفا ولا مانع من
الطلب وعن مالك الطول ثلاثون سنة وقال مطرف عشرون

بيان

بيان سبب الملكية ولا يضره اشتريته منك ولا يكون اقرارا لتقديم
شهادة العرف علي اقراره كما في عب بعد النفية قال عب كسبعة
ايام مع القرب كاربعة اي ويشكل الامر فان ثبت عذرا وعدمه
عمل به بلا خلاف الاب ولو علا قاله عب تهلك فيه البينات
بحسب الغالب عرفا ووطئ بان ادعي انه اشتراها منه او انه
هو المالك فقوله بعد بحضرة المالك اي بحسب دعواه بالحوز
اي للتمن بحسبه الدماطال الخ فقديما قبول توبة
القاتل عمدا كما في ح وغيره والا ليق بالحنيفية السمحا القبول اذا عفي
عنه الاولياذ لا يحكي شرعا غيرها والكثر من الخير والبر رجاان يرضي
الله عنه المقتول غير زايد حرية فان كان للعبد عبد فقتل عبده
ففي قتله به قولان وفي الزاهي لا يقتل السيد بعبده ولو كان السيد
عبدا انظره بعبد مسلم اي اراد سيده القود ولا تضمينه قيمته
فخير علي المعتمد كما لابن رشد خلافا لما في التوضيح من عدم الجبر علي
القيمة كالدية وذكورة وبينت السنة ان قوله تعالي والانثي
بالانثي لا مفهوم له لانه في مفهوم اللقب كما في الاصول او هو منسوخ
وعليه دية ولا فرق بين قتل المرتد بعد الاستتابة او قبلها وقيل لا
شي علي قاتله الا للادب انظر بن الحاق الخ ففي الحديث لا تدري
الغيرا اعلي الوادي من اسفله قال السيد وعلي ذلك حملوا ما كان يصدر
من السيدة عايشة مع النبي صلي الله عليه وسلم فهو خارج عن
حد المواخذة ولذلك جعله بعضهم هنا هدرا ولا تلحق الاقارب بالزوجة
لان الغيرة عليها اشد طبعا وعادة واصل حديث سعد فيها نعم الحق
بعضهم البنت والاخت لا ام الولد فيما يظهر بمثله قال في
الشامل ولو قطع الاول من المنكب والثاني من الكوع فللمقطوع
من المنكب قطع الاول اي قطع ما بقي منه او قطع الثاني من
الكوع ولا شي له من غيرذلك فيهما وقال محمد له قطع الثاني من
الكوع مع قطع ما بقي من يد الاول الي المنكب واستحسنه اللخمي
واستبعده غيره من قود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون

[illegible]

الجاني يجعل في عنقه مثلا حتي يسلمونه لمستحق الجناية عداوة اي
غضبا وان لغيره بشرط ان يكون ذلك الغير معصوما ابضا والا
فالدية بالتهما من الة اللعب ما رش به صبيا فمات فالدية
اظهر الاقوال وقيل بالعكس يقتص من المجهز واستبعد
بن لان الحال يخفي ضبطه بخلاف الغايب وهو ظ ويعاقب
الباقي باتي ان عقاب من سقط عنه القتل جلد مائة وحبس سنة
بالواحد لقول عمر الفاروق الذي يجري الحق علي قلبه ولسانه
ولا يسلك الشيطان فجه لو تمالي اهل صنعا لقتلوا به كمكره
ومكره مالم يكن المكره بالفتح ابا فيقتل المكره بالكسر فقط
نصف الدية فان كثر الصبيان فعلي عواقلهم وان لم ينب كل ثلثا وبه
يلغز ذكره عب علي ما سبق اي من ان الكبير ان تعمد في ماله
وان فما قتله واما المجنون فعلي عاقلته مطلقا لانه كالصبي
في استوا عمده وخطائه لعدم تكليفه وهذا الكلام يقتضي ان للمجنون
قصدا وعمدا وهو كذلك واولي السكران ومن توقف في ذلك وقال
لا يعقل مع غيبة العقل قصد وفهم ان السكران مواخذ بخطائه
لعدم تصور العمد فيه اذ لا قصد له يقال له لا نسلم ان القصد يشترط
حضور العقل معه فان الحيوان متحرك بالارادة كما في تعريفه
والارادة هي القصد ومشاهدان الدابة تقصد الما للشرب والعلف
والمرعي لتاكل ولا عقل لها فكل من المجنون والسكران يقع منه
العمد والخطا غيران المجنون لا يواخذ بعمده لعدم تكليفه فقيل عمده
كخطائه واما السكران فيواخذ بذلك لادخاله السكر علي نفسه واما
الخطا الذي لا مدخل للسكر فيه كان يضرب حربيا فتصيب معصوما
فلا يصح انه من السكران كالعمد كيف وهوان صدر من الصاحي المجمع
علي تكليفه لا يخرج عن الخطا فاولي السكران المختلف فيه ومن قال
الارادة من خواص العقلا يحمل علي الارادة الكاملة المعتد بها وذكر
عند قول الاصل وقتل عقرب تريدوه علة لتفسير تريده بتاتي من
جهته غير مناسب لعموم الحكم وهو جواز قتلها في الصلاة تابع لا تيانها

من جهته

من جهته فانه المشاهد لارادته خصوصا اذا كانت عميا كما قيل فلا
تقصده فليتامل في المقام فربما كان من مزال الاقدام القسامة
اي انه مات من فعل الشريك لقوة المخطي والمجنون ولا صارف لهما
ويقبل ذلك في شركة الصبي وحربي من غير تمالي وان اقتص
من شريكه قطعا بعد الجرح واما مرض قبل الجرح فتقدم انه
يقتل الصحيح بالمريض خلافا لما لعب هنا انظرين تجاذبا اي
في غير صنعة اما ان تجاذب صانعان حبلا بشدة فانقطع فماتا او
احدهما فهدر كذا في بن ولا يخالفه ما في حافري المعدن لان الحافرين
يمكن موت الواحد منهما من حفر الاخر فقط ومن الهدر فيما يظهر
الفريقان يتحاوران علي العمد فيقتص من الحي فان ماتا معا
فهدر لفوات محل القود ولو حملا علي الخطا لكان علي عاقلة كل دية
الاخر كما لبن والسفينتان علي العجز لان الشان ان الريح وحده
الماتغلب فيهما اذ ليس لهم ان يسلموا الخ وجعلوا كالخطا مع تعمدهم
لعذرهم في الجملة وتاولهم كما في كبير الخرشي المخطئين والمتعمدان
علمت حكمهما من الهدر ان ماتا معا والقود من الحي بقي لو تعمد احدهما
واخطا الاخر فان مات المخطي اقتص من المتعمد وان مات المتعمد
فديته علي عاقلة المخطي فان ماتا معا فقال البساطي دية المخطي في
مال المتعمد ودية المتعمد علي عاقلة المخطي ومحل كون دم المتعمد هدرا
اذا تحقق ان موت المخطي من فعله وهو هنا محتمل ان يكون من
فعلهما او من فعل المخطي وحده او المتعمد وحده وكذا دم المتعمد ونحوه
فيه باقتضائه عدم القصاص من المتعمد لعدم الجزم بان المخطي مات
من فعله وليس كذلك وقال البنوفري ان دم المخطي هدر لان
قاتله عمدا قد قتل ودم المتعمد فيه الدية علي عاقلة المخطي بن
اذا كان القاتل عمدا قد قتل خطا فالمستحق لديته ولي مقتوله
لقول المص فيما تقدم واستحق ولي دم من قتل القاتل كدية خطا
ولا يجاوز المضو فلا يجاوز اصبع لاصبع ولا للكف ولا عكسه ولا
انملة لاخري ولا الذراع زيادة علي المرفق للعضد ولا عكسه وهكذا

تعيين الارش ابن شاس ولو رضي المجني عليه لعدم المماثلة
والزيادة هدر لانها بفعل سايغ اي دية مالم يذهب ظم
الهم الذهاب المفرع علي الجرح من الجاني واما الدية كالمقر بعده فانما
تعتبر بالنظر للمجني عليه فالمعني ياخذ المجني عليه ديته في القدر
الذي لم يذهب بجرح الجاني وهذا ظاهر فسقط ما قيل هذا يقتضي
اذا كان الجاني امراة والمجني عليه رجل انه يوخذ دية مالم يذهب
علي حسب ديتها مع انه يوخذ علي حسبه ومعه حكومة
اي وفي الكف مع الاصبع الواحد حكومة ولا تندرج في ديته كما لو
انفردت الكف يعني الارش لئلا ياخذ فوق حقه وليس
لمقطوع انحو ولكن ان وقع فحكم مضي كما سبق في نقص الطبيب
واخطا الثاني واما المتعمد فيقتص منه مطلقا فالعود
ونصف الدية ولا ينظر لما بلا به نظر للحال بعد التمام وقال اشهب
ان بلا بالتي له مثلها فالقصاص والف دينار لتعين القصاص
بالمماثلة وصارت الباقية عين اعور فيها دية كاملة وثبوت
السن اونبات غيرها مكانها وهذا في غير الصغير ويأتي حكم الصغير
قريبا لقولهن المعتبر وقت الجرح وهذا مالم تكن مضطربة
جدا قبل والا فحكومة كما يأتي انتظر غايب ويحبس القاتل
ويحد كما سبق لان العادة الفرار في مثل هذا وينفق عليه من
ماله او من بيت المال فان انتفيا ففي ح يطلق ولا يحبس حتي يموت
جوعا وفي البدر ينفق الولي ويرجع علي اخيه اذا قدم يعني ان قام
بحقه منسوخ او مخصوص اي الا لموجب شرعي وهذا علي انه
انشا كما يقول المخالف اي امنوا من دخله ولا يصح انه خبر عن الحالة
الدنيوية علي الاطلاق لانه قد يتخلف نظر الحاكم لانه ياخذ ما
بقي عنه لبيت المال فهو كصاحب فضل له شي فينظر في ان صلح
من العفو وضده بخلاف ما اذا عفي واحد من بنين فيسقط القتل
ولا نظر للحاكم ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد كما سبق وهذا بخلاف
حد القذف فانه اذا قام به بعض الورثة اجيب ولو عفي غيره والفرق

ان للقصاص

ان للقصاص بدلا كما في السيد وجاز صلحه الخ في السيد فرع ان
صولح علي ان يرحل من البلد ولا يعود اصلا او بعد مدة فاقوال ابن
كنانة الشرط باطل والصلح جايز وقال ابن القاسم ينقض الصلح
ويرجع الي دية كاملة ولا يجوز القتل وقال ابن نافع ينقض وينقض
وقال المغيرة الشرط جايز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه
قول المغيرة ويراه حسنا ونحوه لابن حبيب عن اصبغ في الحديث
قوله صلي الله عليه وسلم لوحشي قاتل حمزة غيب وجهك عني
او كما قال راجع البخاري فان التزم انه ان عاد فلهم القود والدية
فلهم ذلك افاده ابن سلمون وكتب السيد عن البدر ان قال لا تعفوا
عن قاتلي فان ثبت القتل بقسامة فلا ولياء العفو وان ثبت
بالبينة فلا عفو لهم وكذا ان وكل وكيلا علي ان يعفو فان ثبت
بقسامة فالامر لهم وببينة فالامر للوكيل في العفو لا في العمد
اي الذي فيه القصاص بدليل قوله بلصقه الا ان يعلم منفوذ القاتل
بقبولها فانه يدل علي ان الدية ليست الواجب الا صلي اما العمد الذي لا
قصاص فيه فحكمه حكم الخطا لتعين المال في كل بقبولها اي بالفعل
ولا يفيد التعليق علي القبول قبله بان قال ان قبل وارثي الدية فوصيتي
فيها او فعلا وصيت بثلثها او قال تدخل وصيتي فيما علمت وما لم
اعلم فلا تدخل الوصية بدون الشرط المذكور لانها ليست من ماله انظر
قد يسقط الحد كان رجع عن اقراره راجع لما بعد المبالغة
ايضا هو ما قواه بن ودية بوزن عدة من الودي بوزن فتي كما في
القاموس الهلاك غرة ولو سودا خلافا لمن عين البيضا تمسكا بما
في معني الغرة من البياض وجوابه كما في شرح الموطا انها في عرف اللغة
بمعني مطلق الرقبة ان انفصل في شرح الموطا نقل الاجماع علي ان
الجنين ان مات في بطنها ولم ينفصل لا شي فيه والا ديلا بد منه علي
كل حال فالقصاص اي فيما نزل حيا ثم مات الذي هو موضوع
القسامة قبله لمن جعله للمراة هو الحنفية والظاهرية تمسك
داود بان الجنين لم يملك الغرة حتي تورث عنه واجيب بان المقتول خطا

لم يملك الدية وهي تورث عنه انما النص متبع انظر شم الموطا عن
اللمس واما الشم فقد حصل التعرض له عند قوله وجرب العقل
الخ وكذا ياتي الكلام والصوت مع الذكر ولا يندرج احدهما في الاخر
نصف حكومة المراد بالحكومة ذكر المراة الذي يعطي الخنثي نصفه
مايراه الحاكم باجتهاده لا المعني السابق في النقص من قيمتها علي فرض
رقيتها فان المراة اذ لمكان لها ذكر لا تنقص بقطعه كذا يظهر الكلام
اي القيام بالدية او القصاص والشم اي ان ادعي ذهاب الجميع
وان صدق لعسر الامتحان فيه وفي الذوق لسمع وسط
لعسر الامتحان كما لابن غازي ولذا لم يذكر البعض الا في السمع وشبه
به البصر ذهاب الجميع يعني فيما تعرض فيه للبعض وهو السمع
والبصر والا حلف قيل يحلف ايضا مع الاختبار ولعله اذا لم يتضح صدقه
اتضاحا بينا للعارفين ولا ينظر لعدد الحروف لاختلافها بالشدة
والرخاوة كلسان الاخرس واما الصغير ففي لسانه الدية لان
احتمال خرسه بعيد والظاهر ان ستينا ببعضه لوقت النطق المعتاد
فان عطله او عطل ذوقه فدية وهما ديتان والبعض بحسبه
الا لزوج ويحرم عليه ازالتها بغير الذكر ويودب قاله شيخنا كالاصلي
في العقل لا القصاص وفي الاذن ان ثبتت وذلك لسريان
الدم فيها فربما عادت لحالها الاول بخلاف السن كالاذن والسمع
والانف والشم خلافا لما في عب في دون الثلث يجردون علي انه
تنصرف والا فقد موصوله كما سبق نظيره كالمحل في الاصابع اقتصار
علي الاصابع تبع للاصل واقره شراحه ومشايخنا وفي بن عن اعتراض
ذلك بان اللخمي نص علي ان المناقل وما اقطع من المارن ونحوه كالاصابع
وقيد عج اتمي فيما بعد الكاف وهو الضم باتحاد المحل واما الضم
بتوالي الفعل ففي عب ولو من جماعة روي مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من
الابل

الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد
اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال تلك السنة يا ابن
اخي اه يريد ان اهل العراق يعارضون النص بالقياس بلا اقرار
بل ببينة او قسامة والعبد لان شرط تحمل العاقلة حرية كل من
الجاني والمجني عليه كما في بن وجناية العبد في رقبته وغير سيده ولهم
هنا اي العرب في الترائب العصبة فهي اسماء لغوية ربما وقع بعضها
موقع بعض او اختلف في تفسيرها وعبارة المصباح يقال انساب
العرب ست مراتب شعب ثم قبيلة ثم عمارة بفتح العين وكسرها ثم بطن
ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب هو النسب الاول كعدنان والقبيلة ما انقسم
فيه انساب الشعب والعمارة ما انقسم فيه انساب القبيلة والبطن
ما انقسم فيه انساب العمارة والفخذ ما انقسم فيه انساب البطن
والفصيلة ما انقسم فيه انساب الفخذ اخوة الرجل قال في القاموس
عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته بنوجده اي الاقرب فقد
مثله في المصباح بالعباس وفي عج وغيره هذا اشارة لوجه ذكره
له مع انه لا يترتب عليه حكم فقهي وانما الفقه كما قال الاقرب عصبة علي
الترتيب السابق فلما وقع في عج وغيره كره ان يجهله الطالب وليس
يوي الفتي اشارة لقوله تعالي وفصيلته التي تؤويه وحذف من
النظم العمارة وقد علمتها في كلام المصباح كما ان المصباح حذف
العشيرة ويروي بدل العشيرة في النظم العمارة لتضعيف راي
بانه خلاف ظ المدونة وممن ضعفه اللخمي وابن رشد ونص مالك
في الموطا قد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي
زمن ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر
ابن الخطاب زيادة بينة كعشرين وهناك قول انه لا تحد بعدد
وان مرجع ذلك للاجتهاد انظر بن لا في الاقاليم لزوال العلة وهي
التناصر والمراة مثلها الخنثي ولم يجروه علي الارث بحيث يغرم
نصف ما يطيق للتساهل هنا فانها معونة ومواساة وبابها التسامح
ولان شانه عدم المناصرة كالمراة ومنه الغارم اشارة لوجه

عدم ذكره مع انه في الاصل علي المعمد خلافا لما في عب وفي حـ
الخ خلافا لما في الاصل من ان التاجيل بالثلث وما فضل في سنة
فنصيب كل عاقلة ولو نابها دون الثلث او اختلفت انواع ديا ثم فتندفع ما
بحضا من نوع ديتها اهل دينه الا من اعتقه مسلم فالصواب
ان الذي يعقل عنه بيت المال لانه الذي يرثه حيث لا ورثة انظر بن
الحر لا العبد لعدم صحة عتقه اذ لا ولاء له كذا العب واعترضه بن
بانه لا مانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفي كلام ابن عبد السلام ما
يفيده خطاب الوضع اعترضه في التوضيح بان جعل الصوم
احد قسميها يقتضي انها من خطاب التكاليف الا ان يقال من خطاب
الوضع بالنسبة لقسم المال فقط فيعتق عنه الولي فان عجز اخر
الصوم لبلوغه كالمجنون لا فاقته والعاجز لا طاقته صائلا
محترز معصوما ونص عليه لئلا يتوهم انه لما كان لا قصاص فيه
يلحق بالخطا وعمد لم يقتل به لعفو او عدم مكافاة فان قتل به فلا
كفارة وذمي عمدا وخطا مطلقا ولو عبدا ولم يشترطوها
بالرق مع انهم اجروها علي حكم الحدود في سقوطها بالانكار بعد اقرار
عفي عنه وان لم يفد الانكار في سقوط القصاص اي ولم يوجد عفو
انظرين واختلف في المقدم من الضرب والسجن لكنا تبعنا الاصل
في تقديم الضرب وحلفه واولى نكوله بل هو داخل فيما قبل
المبالغة في قتل الحر المسلم لا في جرحه لخفة اثر الجرح عن النفس
ولا قتل عبدا وكافرا لانهم لا يبلغون حرمته ذمي الخ انما يعتبر
قول الحر البالغ العاقل لا العبد ولا الصبي ولو راهق ولا المجنون
وان ثبت اللوث فيهم بغير قولهم ولا يشترط عدالته علي قول مالك
واصحابه الا ابن القاسم ولو ادعي علي عدو لان العداوة توكد
صدقه والفي كثير العمل بالتدمية قالوا هي دعوى من المقتول والناس
لا يعطون بدعواهم والايمان لا تثبت الدعاوي وانما تردها من المنكر
ورأي علماؤنا ان الشخص عند موته لا يتجاسر علي الكذب في سفك الدم
فانه وقت يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم والغالب علي القاتل

اخفا

اخفا القتل عن البينات فاقتضي الاستحسان اعمالها مع التشديد بكونها
خمسين يمينا مغلظة احتياطا في صون الدما ومدار الاحكام الشرعية
علي غلبة الظن ومدعي العمد تبع ولا بد من حلفه علي طبق دعواه
فمعني التبعية قوله يسقط الخ بطل قوامها على العمد لانه لا يتبعض
بخلاف الخطا فكالاموال علي ضرب وان لم يكن به اثر او اقرار
المقتول به اي بالضرب والمقتول مجاز اول على حد اعصر خمرا واو تجوز
للجمع بان يشهد شاهدان علي معاينة الضرب ٣ بدليل ما ياتي في الشاهد
واولي منه اقرار المقتول به ولو ضربه علي حايط فحاد عن ضربته فسقط
فمات حلفوا لقد حاد عن ضربته ولمن جوده سقط ولمن سقوطه
مات والقاتل بقربه يشمل الخارج من مكانه حيث تطرق ولا
فلوث ومن ذلك من سكن بزوجته في محل منفرد عن الناس ثم وجدت
مقتولة او شاهد اي ولو منهما هذا محل الخلاف اما شاهد
من غيرهما فلوث اتفاقا كما في بن علي عب ومفهوم الشرط انه لم يكن
تدمية ولا شاهد يكون هدرا وفي بن تبعا للرماح الدية علي الفرقة
التي نازعت المقتول وان مات من غير الفئتين فديته عليهما ونحوه في
الموطا فهدر ومن الهدر من مات في الزحمة وعند الشافعية
فيه القسامة والدية علي جميع الموجودين بذلك المحل انظر عب
وان امراة بعد حلفها تاخذ ميراثها من الدية ولا حق لبيت
المال في دية ولا ايمان يمينان لانهما اذا لم يكملا نقص عدد الايمان
وان لم تكن عاقلة مرتبط بقوله حلف كل من العاقلة وغرم ما
لا يضر اي اذا نكل فان الغرم انما هو بالنكول نظير ما قبله في العاقلة
فيضر نكوله حيث كان له كلام كاحد البنين لا كاخ مع البنين فترد بقية
الايمان علي البنين كما في الموطا ما في التوضيح مقابله ان طال حبسه
السنة جلد مائة واطلق الا ان يكون متمردا استووا كان حملوا
ضحكة ورموها عليه خلاف المشهور من انه لا يقتل بالقسامة الا
واحد وقال ابن رشد محل ذلك اذا اتحد نوع الفعل فلو اقر غير من عينوه
بالقتل فقيل يقتلان معا وقيل يخير الاولياء خطا بدليل قوله اخف

٣ واخران على اقرار المقتول به ويكون من قوله الاتي ووجبت
وان تعدد اللوث يقسم لمن ضربه مات هذا في الشاهدين
على معاينة الضرب صح

العقل حلف واحدة فان تعدد المدعي حلف كل واحد يمينا
بلوثها اي قولها بخلاف الشاهد كما مر الامامة
أ فتتح الباب بها لتوقف معرفة الباغية عليها وكراهة افتتاح الباب
بالبغي ولهذا لم يعقد للردة بابا وانما استطرد احكامها حشوا و تقفيها
للدما لما فيها من القتال والقتل وذكر الردة مع البغي لان اول البغاة
اهل الردة الذين قاتلهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما سبق اي اول
باب القضا ولا بد ان يكون ذا راي في النوازل ونجدة لتنفيذ الاحكام فعقد
ورد السلطان الضعيف ملحون ولا بد من قبول الوصية ولا يجبر علي
قبول الامامة الا ان تتعين وهل لا بد من حضور اهل الحل والعقد
الوصية خلاف اهل الحل والعقد قيل يكفي اثنان وقيل ثلاثة
وقيل لا بد من الجميع والمعظم كالكل والاظ جمع كثير ليتحقق به الحق
ويشتهر فان فوضوا الواحد منهم كفي رايه كما في خلافة عثمان
ميتة بكسر الميم للهيئة المذمومة وذلك الكسر هو الذي اقتضي قلب
واو الموت يا والظ انه لا يسري هذا الحكم لمن اشتدت وطاته بل يكفي
طاعته بالظاهر وان لم يعزل لشدة الخطر الا اذا كفر وان امنوا
اي لم يخف منهم في المستقبل قتل ابيه اي عمدا حيث امكن التخلص
منه بغير القتل والمراد الاب دنية وغيره من القرابة قتله خلاف الاولي
اي كراهته اخف من الاب وورثته لانه عمد غير عدوان
ولا مال منه لا مهر عليه لمن غصبها ويلحق به الولد ولا حد لانه
متاول انظر بين الا ان يكرهه لكن ان قتل قتل ولو مكرها كما
سبق الردة الرجوع والكسر للهيئة الذميمة اعاذنا الله تعالي
منها وجميع المسلمين بمنه وكرمه امين تقرر اسلامه ولا بد
من وقوفه علي الدعايم والتزامه الاحكام بعد الشهادتين والا ادب
فقط كما في بن وسياتي ذلك ان شا الله تعالي او مكالمة الله واما
واما الذي يقع للاوليا فهو الالهام كما ورد في عمر بن الخطاب رضي الله
تعالي عنه وان عبروا بنوديت او قيل لي فهو تجوز عن ذلك ثلاثة
ايام هذا هو المشهور وعن ابن القاسم يستتاب ثلاث مرات قدر

في

في الجناية اي منه بهرام وكذا عليه ورده عب فانظره المسقط
الاسلام لقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ومنه الظهار اي من قوله ومطلق اليمين بلزوم الكفارة او انه
حلف بالظهار كان فعلت كذا فانت علي كظهر امي فكاليمين بالطلاق وشمل
العتق المعين خلافا لابن الحاجب والمراد اسقاط نفس اليمين او كفارتها
ان كان حنث فيها انظر عب لبطلان الحج لقوله تعالي لئن اشركت ليحبطن
عملك ويرتدا وجه عبد الله بان الطلاق نسبة بينهما فيبقي
ببقا احدهما فاذا ارتدا جميعا بطل ارثه اي من ابيه المسلم اذا مات
ولم يعتبروا اسلامه قبل احتلامه لانه لو رجع لم يجبر بالقتل
كما علمت الا ان يسلم الكافر ولو كان اسلامه لاجل ان لا يقتل كما
في السيد هذا القايل ملعون ليس فيه تصريح بكفره كيف وقد
نسب للبعض قديما وحديثا او سكر اي بحرام بان ادخله علي نفسه
واما قصة حمزة التي في البخاري لما بقر نوق علي وقوله للنبي صلي الله
عليه وسلم هل انتم الا عبيد ابي فكان قبل تحريم الخمر ولا يقبل منه في
مسكين ارادة اللهم احيني مسكينا الحديث كما في السيد لاختلاف المساقات
والمقامات ولا يلزم من اتصافه بشي جواز ذكره الا ترى حرمة ندايه
باسمه ولا شي علي من لم يقبل الاستشفاع بالنبي صلي الله عليه
وسلم لحديث بريرة في فراق مغيث في البخاري وغيره او تنبا لانه
نقص مقام النبوة حيث ادعاها وكذب خاتم النبيين وما ذكرناه في هذه
الفروع هو ما رجحه ابن مرزوق خلافا لما في الاصل تبعا لابن المرابط من
الاستتابة لو سبني لان الشرطية لا تقتضي الوقوع
سب في جانب زاد في مع ميله للاختصار استقباحا للفظ الصاق السب
في الجناب المعظم الزني يقصر ويمد ولذا جعل ابن المقصور
والممدود من صيغ القذف والقصر لغة الحجاز وعليه جا القران وعليه
يكتب باليا ومن مده نظر الي انه فعل بين اثنين كالقتال كما في كلام عياض
وعليه يكتب بالالف ويأتي في اللغة بمعني التضييق ذكره ابن هشام
في المغني وانشد عليه لاهم ان الحارث بن جبلة زني علي ابيه ثم قتله

مطلب لا شي علي من لم يقبل الاستشفاع بالنبي

[illegible]

سبته
وكان في جاريته لا عهد له واي امر منكر ما فعله ولا يخفي منا
للمعني الشرعي فانه مقتض للتضييق بالحد والتغريب وقد ورد
انه من اسباب الفقر المسلم وانما رجمه صلي الله عليه وسلم
لليهوديين فهو حكم بينهم بما في التوراة لعدم دخولهم تحت الذمة اذ ذاك
انظر السيد لا جنية فالمراد بالادمي الشخص الشامل المذكر
والانثي وكذا قوله المسلم وقوله بوطي اي بسببه كان واطيا او
موطوا ولذا مثل بقوله كمن ادخلت الخ وفي بن تقييده امور جمع
الخلاف في ذلك لفظيا بما ذكر نقله عن المسناوي التخيل ولو
احساسا لا التحقيق كان بتميز جهارا حيث لا يشك فيه فيجب
الغسل والحد لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا قال ويجري في وطي
الجني لادمية ما جري في وطي الادمي للجنية في غير الواضح
راجع للامرين قبله فلا يقبل دعوي الغلط مع وضوح الفرق
بالنحافة والسمن جدا بين زوجته وبين من ادعي الغلط فيها
مثلا ولا يقبل دعوي جهل الحكم الواضح لحرمة الخامسة والمرهونة
كيف فلا ينتفي الحد بالخفيف ولا يشترط الانتشار ولا يعتبر
التقبيب في هوي الفرج ولو بتعليق ما قبل المبالغة
العتق بنفس الملك اما العتق بالمثلة قبل الحكم فلا حد
او يعلم حريتها واما اذا علمت هي بحريتها فقد تقدم الخلاف في ذلك
في مبحث الحيازة اخر الشهادات لعذرها مع عدم البينة ولا تصدق
ووجه الحد انه يصدقها لو اخبرته ويحد ان علم انها ملك للغير
ووطيها بالملك لا بالزواج لاحتمال ان سيدها وكل من زوجها فيدرأ
الحد بذلك بصهر موبد واولي نسب او رضاع والحد في النكاح
اما بملك ولا تعتق عليه فلا حد يأتي منهومه اي في قوله
وبنت علي ام الخ او مرهونة بغير اذن من الراهن وبه محللة
او ذات مغنم وانما يقطع السارق من الغنيمة لان شرط
القطع الحرز كما سبق وقيد بعضهم حد الزاني بما اذا كثر الجيش لان
قل ووطي من له سهم بل استقرب ابن عبد السلام سقوط الحد
مطلقا

مطلقا لتحقق الشركة اما من لا سهم له فلا كلام في حده فيملكها
ان سباها الا ان ادخلها بامان ومعتدة من غيره ووطيها بنكاح
او ملك وكذا الا حد ان وطي امته المتزوجة بل الادب واما المعتدة
منه فالرجعية ينوي به الرجعة وتقدم الخلاف في كون الوطي بلا
نية رجعة والمبتوتة تقدم الحد واما البائن بدون الثلاث بعد البنا
في عدتها ووطي بلا عقد فلا حد وفي كبير الخرشي ان محل عدم الحد اذا
كانت البينونة بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول انه رجعي
واستحسنه بن وكامة محللة ولا عبرة بتحليل الزوجة
والجهل عذر اخرلا يخص ذلك كما رد به بن علي عب او مبيعة
بغلا في السيد لو اضاع الرجل زوجته فتزوجت غيره ظنا ان تركه
لها فراق لم تحد وتعذر بالجهل كمن فقد زوجها ولم ترفع لحاكم وظنت
موته وفيه ان الحسن وابن حنبل اجازا الاستمنا باليد كالفصادة
فانظر عد ابن حجر له من الكباير مع ذلك ولو لغير شبهة والرجوع
رجوعه لو طي مما سبق انه لا يوجب الحد فقال ظننت انه زنى
يهرب بضم الرا يفيده الحديث اي لما هرب ماعز فقال ردوني
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه وسلم
هلا رددتموه الي لعله يتوب فيتوب الله عليه والمراد بالتوبة
الرجوع عن الاقرار فان ظهرت مخايل الصدق في تكذيب نفسه قبل
فان كان من الالم او الخوف فلا فمعني لعله يتوب فيتوب الله عليه
لعله يصدق في رجوعه فيقبل فالتوبة بمعني الرجوع والا فالحد
لا يسقط بالتوبة دخول البكارة ولو باللين عند الوطي
ومن اسقط بالرجال وهي طريقة وهي مقابل مذهب المدونة الذي
مر عليه المصنف في بن اي رد علي عب في عدم اعتبار شهادة
النسا مع ان المقام مقام شهادتهن ولذا اقتصر عليهن في الاصل
وعدم السقوط برؤية اولي لتجاريهم علي العورة يرجم وليس
له ان يرجم نفسه لان من فعل موجب القتل لا يجوز له قتل نفسه لان
ذلك للامام والا ولي له ان يستتر بستر الله ولا يقر كما في الحديث

ويلزم منه الصحة اعتذار عن تركها مع ذكر الاصل لها كلا يط
فاعل للنسبة كتامر فيشمل المفعول بالغ مكن صبيا وعكسه
يرجم البالغ حيث كان المفعول مطيقا ولابد من حضور طايفة عند الحد
كما في القران اقلها اربعة لشهرة الشريعة وقيل الامر للندب
والرجم في ذلك كالجلد انظر حاشيتنا على عب وغرب فان زني
في غربته ابتدي تقريب سنة اخري بموضع اخر واندرج ما بقي من
الاولي الجلد ولا يوخر الرجم فانه للهلاك بجلد الزاني
وكذا القاذف والشارب النفراوي ذكره في باب الاقضية
القذف اصله الرمي بالحجارة وسماه القران رميا ويسمي
فرية ولو سكران اي ادخله علي نفسه عن اب لا ام فيود بـ
لان اللحوق بالام قطعي لا يقبل النفي فلم يسند فيه لم يجزم
بنفيه فمحل الحد اذا جزم بنفيه اما لو قال ابوك نفاك باللعان فلا حد
سقط حقه كما لو رمي رجله بالزني ثم لم يحد له حتي زني فلا يحد له
علي الرق حين القذف ولو تحرر قبل اقامة الحد عليه لعز بي
ما هو نحو لعل هذا كان في زمن لا تسترق فيه العرب والقذف مما
يراعي فيه العرف باعتبار كل زمن اكره الا ان تقوم قرينة
الاعتذار او يثبت الاكراه قرنان هو المعرض كتب السيد لم يسمع
بالصاد بل بالسين وهو النازل بالمكان ليلا كانه يذهب ولا ياتي
اهله الا ليلا بعد انقضاض الفرض او انه يدخل الرجل علي عرسه اي
زوجته ويحتمل اخذه بالصاد من عرصة الدار ساحتها كانه يخرج يعني لا
لها ويدع الزاني مع اهله في الداخل لكثير منه ان يقول لمن تكرر
نكاحه يا زوج الزانية اذ لا يدري اي زوجاته اراد فان قام الكثير
حل ما اراده والا حد له قذف جمعا بخطاب واحد وافرد كلا
بخطاب الا بعمه كولده ما كذبت عليه ابن النصراني ولو
كان ابوه كذا لك لا يلذ علي المعتمد خلافا لما في الاصل فقدرده ر والمراد
الاب دنية وللوارث ولو ابنا لامه اذا قذفها ابوه كما في ح الا ان
يمضي زمن يري انه تركه مانع كالعبد والكافر ولو ابعد
فليس

فليس كالدم خلافا لاشهب وله العفو الضمير للمستحق اصليا او وارثا
الامام او نائبه ويجوز العفو في التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام
كما في ح الا ان يكون من اهل الفسا حد السرقة وحسم لئلا
ينزو الدم فيقتله فهو واجب مستقل علي الاظهر لا من تمام الحد فان امكن
امساك الدم بغير النار كدهن مثلا كفي الاشلل واولي عدم
علي المعول عليه وان كان هو المصحح كما سبق في المحموات الاربع
يبيه اليسري ومثله من باب لا فارق تقديم الرجل الموخرة في القطع علي
الرجل الاخري اما تقديم الرجل علي اليد التي تقطع قبلها فلا ولو خطا
وفيه الدية واذا كان الواجب قطع الرجل اليسري في ثاني مرة فعدل
لليد لم يجز فالاجزا اذا كان العدول من احد للمزد وحين لصاحبه
ما في الاصل اي من القود في العمد والحرباق تعقبه ابن مرزوق
بانه لم يره لغير ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس التابع لوجيز الغزالي
من لا يعقل اي حر واما العبد فمال من الاموال حرز مثله
كبيت اهله او جارته او خارجا مع خادمه او غيره ولو سارقا له كما ياتي
من عموم السرقة من السارق والانسان حرز لما معه بساويه
والعبرة بوقت السرقة ان طرا كساد او غلا بالبلد فان لم يتعامل
في بلد السرقة الا بالعروض اعتبر قيمته في اقرب البلاد اليه كجزا
الصيد علي الاظهر انظر عب مما اصله مباح كالحطب خلافا لابي
حنيفة غير مكلف ولا يعذر بانه لا ينوبه نصاب في الشركة
لان غير المكلف كالعدم لعدم نسبة السرقة اليه كما في حش عن ابن
مرزوق عاقل والا اندرج في المجنون السابق واولي شركة نفس
المالك نعم ان استقل السارق ونابه نصاب قطع كما ياتي فيعتبر ما ياتي
هنا كما البن عن ابن عاشر احراز شتي كغرائر قمح في السوق كما افتي
به مالك وخالفه الفقها ثم رجعوا اليه قال السيد وكان اول من رجع
له ربيعة شيخه وان كذبه ربه في اقراره بالسرقة طنبور
بضم الطا ويقال طنبار فارسي معرب اه سيد بخلاف الولد وبيت
المال اي بخلاف شبهة الولد في مال ابيه وشبهة بيت المال اي الشبهة

فيه فالاضافة لادني ملابسة فما ذكر شبهة ضعيفة لا تسقط القطع
واولي شبهة الفقير في مال الغني اذا لم يعط من بيت المال لان
اموال المسلمين مرتبة ثانية في بيت المال تقييده بما اذا قل
الجيش يعني تخصيصه باخراج هذا الفرد منه فلا يقطع في القليل
الا اذا سرق فوق حقه نصابا كالشركة الاتية فهذا كما يقال
اقتلوا المشركين يخصص بلا تقتلوا اهل الذمة والا وضح ان يبدل
قل بكثر اي حمله علي الكثير فيما سرق لان كل مقوم يراد لعينه
الواضع اي شانه انه لا يعد الواضع فيه مفرطا ولا يشترط
قصد الوضع فيه بل لو سقط من رب المال دراهم في الحرز من
غير شعور بها ففيها القطع فخرجت ظاهره ولو لم ياخذها
وهو احد قولين والجرين جمعه جرن بضمتين ككتب اما
بالسكون فمفرد كما في عب في السيد فرع سرقة الفول من الساحل
يغطي بحصير فيها القطع ليلا او نهارا غاب عنه ربه ام لا كما في المدونة
وقال محمد لا قطع ثم قال راجع التوضيح والادمي لا مكنة
استثني منه ابو الحسن علي المدونة الغنم في المرعي والثياب بنشرها
الغسال كانه للانتشار قال ابن عاشر ان قول المص كل شي يحضره
ربه محله اذا لم يكن صاحبه بحرز والا فلا يقطع السارق الا بعد
خروجه من الحرز فحرز الحضور انما يعتبر عند عدم حرز الا من اه به
لكفن من رمي به اما ثياب الغريق فلا يقطع من اخذها
فخاين مثله من سرق من جوف الكعبة وقد اذن له في الزيارة
والا قطع باخراجه لمحل الطواف من دخل للسرقة لانه لم
يوذن له علي هذا الوجه في عرصتها اي ساحتها العامة
كتب السيد ما صورته فرع في التوضيح عن ابن عبد البر ان السوق
المجعول عليه قيسارية تغلق بابواب ويحيط بها بنا يمنع اي
كالجملون والشرب لا يقطع سارق من حوانيته الا اذا اخرجه
خارج القيسارية لانه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع مهم
نقله في قول ابن الحاجب فالدور والحوانيت حرز لما اه ولم

يخرجه

يخرجه في السيد لو اخرجه ثم عاد به فادخله الحرز قطع ايضا قاله في
الذخيرة اه بدر وفيه بعد ذلك ما صورته فرع اذا قتله رب الدار
وهو يخلص متاعه فهدر والا فالدية فان قتله بعد انفصاله عن الدار
وبعده عنها فانه يقاد له من رب الدار اه تبصرة بتصرف وكتب عبد الله
اذا وهب رب المال المسروق للسارق ان كان قبل بلوغ الامام فلا
قطع وان بلغ الامام فالقطع كما وقع لصفوان حين قال السارق
ردائه هو صدقة عليه فقال صلي الله عليه وسلم هلا كان ذلك
قبل ان تاتينا ملك سيده او ملك رقيقه اخرله لا ملك ابنه او
ابيه باقرار وكره مالك قول الحاكم للمدعي عليه اخبرني وعليك
الامان لانه خديعة فان امانه هذا لا يلزم وقاعدة تحدث للناس
اقضية ربما نفت الكراهة الان وقبل رجوعه اي بالنسبة لحق
الله تعالي وهو القطع ولا يسقط عنه ضمان مال من اقر له بالسرقة
واولي ان نكل فلذا لم يذكره وان ذكره الاصل وفاعل نكل المدعي عليه
بالسرقة بدليل قوله وحلف المدعي اي دعوي مجردة عن البينة فالغرم
بلا قطع بالاولي من عدم القطع في الفرع قبله في بن اي تعقبا
علي عب كان وجد عين المسروق تشبيه في اخذ ربه له مطلقا ولو
قطع وهو معسر لانه انما يسقط عن المعسر اتباع ذمته لئلا يجتمع
عليه عقوبتان القطع والاتباع او قصاص اي سبق موجبه
قبل السرقة والا قدمت لحق الله تعالي كما سبق او جناية وعلي
الجاني الادب فقط لان العضو غير معصوم واولي توبة ولذا لم
يذكرها وان ذكرها الاصل وتداخلت الحدود ولو قال هو لهذا
لا لهذا لانه خلاف ما جعله الشارع فليس كاخراج الحدث في نية
الوضوء فاستفيد انه اذا ضربه لحد ثم ثبت بعد الضرب انه سبق
منه موجب اخر كفي هذا الضرب لهما واما الضرب بلا نية حد اصلا
فلا يصح صرفه لحد بعد لا احدهما مع زني وقال ابن حبيب
بالتداخل وله حظ من النظر كاندراج الاصغر في الاكبر في الاحداث
غير القذف واما حد القذف فيقام عليه ثم يقتل ولو كان المقذوف

هو المقتول كما لابي عمران   المحارب   اي لمجرده فهو كما
يقال واجب الوجود وجوده لذاته اي لا من غيره فلا يلزم تعليل الشي
بنفسه   اسم فاعل معطوف علي قاطع وعدل عن تعريف الحرابة
لتعريف المحارب كراهة عنوان تعريف الحرابة لا طلاقه علي تعريف
كيفيتها وتعليمها وهي نكتة ذوقية   مال والبضع احري كما في
عب ابن العربي رفع الي في ولاية القضا قوم خرجوا محاربين الي رفقة
فاخذوا منها امراة فاحتملوها فاخذوا فسالت من كان ابتلاني بهم
الله من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة في الاموال دون
الفروج فقلت لهم الم تعلموا انها في الفروج اقبح منها في الاموال وان
الحر يرضي بسلب ماله دون الزني بزوجته او ابنته ولو كانت
عقوبة فوق ما ذكره الله تعالي لكانت في سلب الفروج وحسبكم
من بلاء صحبة الجهال خصوصا في الفتيا والقضا اه نقله الشيخ احمد
بابا اه بن   يتعذر معه الغوث اي شانه ذلك لعدم الناس وان
امكن الخلوص منه بالقتال ولا يشترط ان يقصد القتل فقد نص في
المدونة انه اذا خرج بدون سلاح بل خرج متلصصا لكنه اخذ
مكابرة يكون محاربا فان كان شانه عدم تعذر الغوث فغير محارب بل
غاصب ولو سلطانا لان العلما وهم اهل الحل والعقد ينكرون عليه
ذلك وياخذون عليه كذا قال ابن مرزوق ولا يخفي ما فيه من البعد
سيما في هذا الزمان وذكر جوابا اخر وهو ان المراد تعذر وجود المغيث
وهو في مسئلة الغاصب موجود لكنه عاجز كذا بن وقد يقال العاجز
ليس مغيثا وفي البدر من اخذ وظيفة احد له جنحة به بتقرير
السلطان فهو محارب لتعذر الغوث ما دام معه خط السلطان
قال سمعته من لفظ شيخنا الصالح الشيخ محمد البنوفري ثم ذكر
ترددا بعد في كون الذين ياخذون المكوس محاربين او غاصبين انظره
وان انفرد بمدينة قال ابن عاشر مبالغة اي وان انفرد فلا
يشترط ان يكون معه جماعة تعينه وان بمدينة اي فلا يشترط ان
يكون في الصحرا ودخل بعض امرا مصر الذين يسلبون كما في عب
وقول

وقول بن هم غصاب من ناحية كلام ابن مرزوق في السلطان وسبق ما
فيه والسلطان كل من له سلطنة   السيكران بفتح الكاف مع اهمال
السين وضمها مع الاعجام اه من الحاشية كذا كتب السيد ونقل عن تكميل
التقييد اذا صب الزيت في متغرض يسقي السيكران اولا دنه استفاق
له للنجاة مخ مثله من قتل شخصا بعد اخذ ماله خوفا من ان
يشتكيه فليس محاربا   مخالفا للمالكية بل المعتمد قول مالك فلا يقاتل
اذا طلب خفيفا واما الحرابة فتثبت ولو باخذ القليل فيترتب
حدها ولو باقل من ربع دينار بل بمجرد الاخافة ولو لم ياخذ شيا كما
سبق ابن عبد السلام ان جواز دفع الخفيف من الرفقة اما من الامام
فلا لان فيه وهنا علي المسلمين الا لمفسدة اعظم وتقدم في الجهاد
ما قيل في تقديمه او تقديم قتال المحاربين   ما بايديهم اي واقروا
انهم سلبوه اما ان ادعوا انه مالهم فهو لهم قاله اشهب   ونظر
اي طلب منه النظر وهل وجوبا او ندبا وعليه اقتصر الاصل
عن القتل غيلة اي من حيث انه غيلة الذي لا يشترط فيه التكافي
وحقه للامام اما من حيث القود فلا   ولا يسقط الضمان
او لمال او جناية وكذا حد القذف وكله مفاد قوله فقط
حد الشرب   جنسه ولو لبنا حامضا باعتبار صفته الان فان
غيب من غير نشاة وفرح فكالمرقد لا حد فيه كما كتب السيد وعبد الله
بل الادب ولا يكون نجسا   او جهل الحكم لوضوح حرمة السكر
وما سبق في الزني من العذر بالجهل محله في غير الواضح كما سبق فالتو
بعد صحوه فان جلد حال سكره اجزا ان كان عنده شعور
والا اعيد   ولم يحملوا المخالفة كانه تشديد في الخمر لانها ام الخبا ئث
ولو طلا اي في ظاهر الجسد مبالغة في منع الدوا ويحتمل انه
مبالغة في المسكر والمراد به شراب الطلا المعقود بالنار حتي يغلظ
وقد اختلف فيه راي عمر كما في الموطا لكنه حد ابن فيه فكان افراده
تختلف اسكارا وعدمه   بالاجتهاد ولا يكون باخذ مال خلافا
للحنفية وحمل علي انه يمسك لادبه ثم يرده له وقيل كان في صدر

الاسلام ثم نسخ على الاظ والقول بالضمان مطلقا بعيد مع امر
الامام بالفعل وانشدوا على استبعاده القاه في الما مكتوفا وقال له
اياك اياك ان تبتل بالما وقد استفتي مالك في رجل احتك في امرد
في زحمة حتي امني فامر بضربه مائة سوط فانتفخ الرجل بعد
ذلك ومات وبلغ الامام فلم يكترث عاصف بحيث يخشي
وصول النار الا ان بعد تجدا بناه كذلك اي ما يلا يخشي
سقوطه الحديث هو يعض احدكم اخاه كما يقضم الفحل الاذية
له وقد كانت رفعت له هذه القضية ان قصد القلع وما في
الحديث خرج مخرج التشديد في الزجر وجاز المراد اذن فشمل
الوجوب ان خيف هلاك اوشدة ضرر لغير محارب اما
المحارب فيقاتل على ما سبق بلا هرب لم يبدا ومثل البدء
خوف مبادرته به ان تو يشد لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها
لا تشرع واعلم ان بعض فروع هنا لا تخلو عن تكرار مع شي سبق
فلم نبال بذلك لجمع النظاير وتكميل الفوايد العتق ذكره
عقب الجنايات لجريانه في كفارة القتل ولانه يتسبب عن
الجناية اذا مثل بعبده ولانه يكفر ما جني المعتق في الحديث من
رواية الصحيحين وغيرهما من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من اعضائه من النار حتي الفرج بالفرج وروي
الترمذي ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من
النار وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها
من النار قيل ولعل هذا لان دية المراة على النصف من دية
الرجل فعلى هذا لا يعتق من النار الا بعتق عبدين نصرانيين
ورواية الارب بدل العضو ليست في الصحيحين وليس في تلك
الرواية زيادة حتي الفرج بالفرج كذا في السيد ومع كون العتق
بهذه المثابة فصلة الترحم افضل منه لحديث مسلم من
قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي اعتقت رقبة لو كنت

اخدمتيها

اخدمتيها الاقارب كان اعظم لاجرك قال الدميري في ش المنهاج اعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر يوم حجة
الوداع ثلاثا وستين كعمره الشريف اه وباقي المائة الهدي جا به
علي من اليمن ونحره علي نيابة عنه صلى الله عليه وسلم اه سيد
عتق ولو من كافر لعبده المسلم وولاؤه للمسلمين كما ياتي ولا
الرجوع عن عتق عبده الكافر الا اذا بان عنه العبد فان اسلم
احدهما لزم العتق انظره بلا حجر واذا علق السفيه فحصل
المعلق عليه وهو رشيد بخلاف الاظ لا يلزمه والصبي اذا حنث
بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبي لانه غير مكلف قطعا
ويلزم السفيه عتق ام ولده لانه لم يبق له فيها غير الاستمتاع
ويسير الخدمة لغو كطلاق السفيه التكليف لان غير المكلف
صبي او مجنون وكلاهما محجور عليه نعم والمكره غير مكلف ولا حجر
عليه وكانه اكتفي بتشبيهه بالطلاق في غالب الاحكام ومعلوم
ان طلاق المكره لا يجوز اويطول نحو هكذا اختار ابن غازي نسخة
او واختار رتبها للشم وابن مرزوق نسخة ويطول بالواو انظر بن
ولبعضهم هو ابن غازي في تكميل التقييد وانشده بن هنا
هكذا ابطل صنيع العبد والصبي للاب والسيد والولي
واوقفي فعل الغريم واختلف في المرس والقاضي لكن به اختلف
على البايع ليس متفقا عليه فقد قيل يعتق على المشتري
لخروجه عن ملك البايع انظر بن وبالفاسد ظاهره ولو
متفقا على فساده لانه يفوت بالعتق وقيده بعضهم بالمختلف
في فساده من امته الضمير للعبد والسيد فهو من الكلام
الموجه مطلقا اي في صيغة البر والحنث على الصواب الذي
رجع اليه ابن القاسم ولا يقاس على ما حدث الحمل به بعد اليمين
لان الامهات مرتهنات في يمين الحنث لا يستطيع بيعهن ولا وطئهن
لا عبيد عبيده لانهم ليسوا ملكه لان العبد عندنا يملك وعوض
بما سبق في الايمان من حنث من حلف لا ركب دابة فلان بركوب دابة

عبده فقيل هو اختلاف قول وفرق اللخمي بان القصد بهذه اليمين
عرفا قطع المالية وهي تحصل ببداية العبد قال عب لا يدخل المكاتب
ورد بنص المدونة على دخوله كما في التوضيح وغيره ابدا ومثله
في المستقبل فلا يلزم فيمن يتجدد ولا في الحال كالطلاق سوا فان لم
يقيد بابدا ولا في المستقبل بل اقتصر على قوله كل مملوك املكه حر
سوا كان منجزا او معلقا لزمه عتق من يملكه في حال نطقه لا فيمن
يتجدد وهو يخالف كل امراة اتزوجها طالق فانه لا يلزم فيمن يتجدد
ولا فيمن تحته علق او نجز والفرق تشوف الشارع للحرية انظر عب
وحشي وكونه على عضوين التجزئة هنا مكروهة ولا ادب ورد
على عب الحكم قياسا على عتق الجزء الاتي ابن القاسم
الخ مما يتفرع على قوله في الجملة من يوم الوطي اي الذي حدث
به الحمل اي لا من يوم ظهور الحمل فقط ولو سابقا لاحتمال انها
حملت منه ونقدم انه له وطيها ان كان استبراها قبل اليمين لكن
بمجرد الوطي يعجل الطلاق الاستقلال فالمراد رسوليه بشان
العتق اما ببلغان ما صدر منه من العتق فلا يشترط التبليغ
حملوه الخ وانما يكون الحمل حيث لا نية ولا قرينة تخالفه بالبعض
فان قال ان دخلتما الدارين فباجتماعهما ولو بواحدة وعتق
بنفس الملك الخ اصل عتق الولد قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ورد على قولهم في الاية الاخرى
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فنافى بين الولدية
والعبدية واصل عتق الوالد قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك والمالك لا يكون مملوكا واقتصر الشافعية على ذلك وقاس
الحنفية جميع المحارم وتوسط المالكية فاقتصروا على قياس الحاشية
القريبة ويكثر عند المالكية التوسط في الاحكام كما في سجود السهو
والقراة خلف الامام حرم وطيها اي على سبيل التابيد
فخرجت المحرمة المقيدة بحالة كالتزويج او رقيق رقيقه اي
الذي ينتزع ماله لا رقيق المكاتب فيغرم ارشه الا ان يكون

التمثيل

التمثيل متلفا للمنافع فيغرم قيمته ويعتق عليه كرقيق الزوجة بل
والاجنبي لانه ملكه بدفع قيمته زيادة في الثمن لانها منفعة
غير شرعية فلا يشترط قصد التمثيل ومعنى عمد الشين انه يتعمد
الفعل الذي هو شين ومثلة عادة ويقصده احترازا عما اذا وقع خطا
او قصد ضربا ماذونا فيه لادب مثله فترامى له او لمداواة فنشا
الشين توقف فيه بن وقال الوسم بالنار في غير الوجه ليس
مثلة انظره بمجرد الفعل عتق اما انه مشهور مبني على
ضعيف من عدم احتياجه لحكم او ان المراد عتق بالفعل اي تهيا
للعتق وذلك كاف في منع البيع كيمين الحنث ولم يبعض الثاني
حصته فان بعضها الباقي يقوم على الاول قنا وهذا اذا منع من
تكميل الحصة على الثاني مانع كمفلس طرا والا كملت الحصة على الثاني
بالسراية انظر عب ولم ياذن هكذا في عب لان اذنه اسقط حقه
في نقص التبعيض وفي بن ان التقييد احد طريقين والثانية ولو
اذن وعليها مر الاصل وهي المشهورة فانظره ولا ينتقل الشريك
الا ان يتراضيا على ذلك لعسر في التوضيح اذا اسقط التقويم
لعسر فان الشريك يتبعه بالنقص الحاصل بتبعيض الصفقة فان
قيمة النصف اقل من نصف القيمة الحاضر لان حضور العبد يدل
على ان عدم التقويم لاجل العسر الذي ظهر للناس وان هذا اليسر وقت
الترافع طارئ عليه فهما اذا غاب العبد فيمكن ان عدم التقويم لغيبته
وان هذا اليسر كان موجودا ولو رضي الاخر فله جبر صاحبه
فان رضيا معا جاز الا ان ظاهره ولو بعد الاجل وقيل اذا
بعد الاجل يؤخر التقويم له معها اي مع المقاواة بان تزايدا فيه
فان وقع على المدبر فمدبر وان وقع على غيره فقن يلغز
قال نت في ذلك

يحق لجفن العين ارسال دمعه — على سيد قد بيع في عتق عبده
وما ذنبه حتى يباع ويشترى — وقد بلغ المملوك غاية قصده
ويملكه بالبيع ان شا فاعلمن — كذا حكموا والعقل قاض برده

فهذا دليل انه ليس مدركا لحسن ولا قبح فقف عنده اشار المرد
علي المعتزلة في تحكيم العقل في تحسينه وتقبيحه ولم يرد البرهان القطعي
فقد لا تقول المعتزلة بهذا الفرع والضمير في حده للشرع في عبارات
قال السيد قوموه في مال العبد لا يجاب بعضهم هذا ان اراد قصره
علي مال العبد علي القاعدة في المعاوضة علي عرض معين
بعرض معين اذا استحق احدهما يرجع المستحق منه بما خرج من
يده وشيع فيه مرتبط بقوله عرفت الثمن لنفسي وصح
توكيله لان العبد يصح توكيله فيما يصح له مباشرته وهو يباشر
شرا نفسه من سيده كالمقاطعة في مرضه واما في صحته
فله الخيار بلا قرعة فان مات قبل ان يختار انتقل الخيار لورثته
وقيل يرجع للقرعة كاثلاثهم لان هذا من مقابلة الجمع بالجمع
فهو كقوله ثلث كل واذا لم تمكن التجزئة بالعدد في القرعة
كتسعة من اربعين عدل لقيمتهم فيوخذ خمسها وخمس خمسها
ثم يكتب اسماوهم وينظر الي قيمة من خرج اسمه فان حملها الثلث
والقيمة الماخوذة عتق والا عتق ما حمله وان بقيت بقية اخرجت
ورقة اخري وفعل ما سبق فليتامل شهادة بان كان عدلا
مستوفيا لشروط الشهادة هو المعتمد ومقابله عدم العتق
لانه تابع للحكم بالقيمة وكان المعتمد مشهور مبني علي ضعيف
من عدم الاحتياج لحكم التدبير له علي وجه الوصية
خبر ثان عن قوله وهو لا بقيد الجار والمجرور بعده والمعطوف عليه
بلا محذوفا اي علي وجه اللزوم له علي الخ وحاصل الفرق الذي نقله
بن عن المعيارات التدبير الزمه نفسه وانشاه من الان وان كان
معلقا علي الموت فوجب ان لا يرجع فيه والوصية امر بالعتق
بعد موته ولم يعقد علي نفسه عتقا الان فانظره متاملا يحتمل
اي ليس في كسبه وهو الموت في السفر والمرض واما قوله بعد للزومه
بالمعلق عليه فهو في الذي من كسبه ومقدوره كان كلمت زيدا فانت
بعد موتي وكلمه وقوله كان مت الخ مثال للمنفي اعني وجه

الوصية

وفي فانت مدبر خلاف وجه عدم التدبير ما قبله وفي وجه
التدبير التصريح بمادته دبر بضم البا وسكونها في الجارحة وغيرها
كما في القاموس خله فالعبد تدبير كافر الخ قال ابو اسحاق النظار
ويعتق في ثلث ما ترك من الخمر والخنزير اذا كانت ورثته نصارى
ولو ترك ولدين فاسلم احدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك
مائة ناضة وخمرا قيمته مائة لا ينبغي ان يعتق نصف المدبر علي الذي
لم يسلم لانه اخذ خمسين ناضة وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون
فخرج النصف من ثلث ما ناب النصراني والذي اسلم لم يتم له الا
خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون واهريق نصيبه من
الخمر فيعتق ثلث نصيبه نقله في تكميل التقييد وهو كما يشعر به
سياقه فيما اذا اسلم الولد قبل قسمة التركة لما ياتي ان حكم المدبر
بعد الموت وقبل النظر هل يحمله الثلث علي الرق اما بعد ذلك فحكم
مضي اوسبيه ان اسلم ويفرض ذلك فيما اذا طرا عليه كتابة
او تنجيز عتق والا فالمدبر لا يعتق الا بعد موت سيده وتقديم
الاصل يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول محذوف اي تقديمه الاب
ويحتمل الاضافة للمفعول والاصل هو الاب فهو كلام موجه
غير خراجه وارشه اما هذان فهما للسيد اصالة كتابته
لان الكتابة اقوي في الحرية بدليل حرمة وطي المكاتبة فان ادي
خرج حرا والا رجع مدبرا فان مات السيد وحمله الثلث سقط عنه
ما بقي من النجوم وان لم يحمله عتق محمله وحط من كل نجم بقدر ما
عتق فان حمل نصفه حط من كل نجم نصفه وهكذا ولا اخراجه
لغير حرية ابن عبد السلام هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن
عبد البركات بعض اصحابنا يفتي ببيعه اذا تخلق علي مولاه واحدث
احداثا قبيحة لا ترضي اه واراد بالبعض ابن لبابة كما قاله ابن
عرفة قال في تكميل التقييد وكان شيخنا القوري افتي مرة بما
نقله ابن عبد البر اه بن لان المنظور له الرقبة اي وتمام اله
بيعه بزيد في قيمة رقبته فلا ظلم علي الورثة في بقا ماله كله بيعه

علي ملي اي تركة ملي فيها فان مات السيد قبل تمام السنة فالظ
اعتبار الصحة والمرض في القدر الذي مضي منها والعتق علي الحكم
الذي في السنة وقال عج الظ لا عتق لانه ربطه بامر لم يحصل
وقد يقال هو بمنزلة انت طالق امس فليتامل وانت حر
بعد موتي وموت فلان تدبير الخ ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا انه
تدبير مع قولهم في نظيرتها بل هي احري منها انها وصية حتي ينوي
التدبير او يعلقه وهي قوله او بعد موتي اه وقد يجاب بانه لما علق
علي موت الاجنبي لم يكن وصية اذ لا تعلق عليه ولم يجعل من
باب العتق لاجل لانه علق علي موته هو وهو لا يعلق عليه اه
بن الكتابة ابن عرفة هي عتق علي مال موجل من العبد
موقوف علي ادائه فيخرج علي معجل ولذا قال في المدونة لا يجوز كتابة
ام الولد ويجوز عتقها علي مال معجل ويخرج عتق العبد علي مال
موجل من اجنبي اه اهل تبرع فغيره لا تندب ثم قد تكون
باطلة كمن مجنون وصبي غير مميز وقد تكون صحيحة موقوفة
علي الاجازة كزوجة ومريض فوق ثلث مالهما وفي الصبي المميز
والسفيه والسكران تخريج الخلاف علي انها بيع فيصح ويتوقف
علي اجازة وليهما او عتق فتبطل اخر التعجيل العتق وبالحط
فسر قوله تعالي واتوهم من مال الله ولم يجبر لقوله تعالي
والذين يبتغون الكتاب كاتبتك ولو لم يقل بكذا ويرجع
لكتابة المثل وان لم ينص عليه فيرجع للتاجيل في كتابة
مثله بالمصلحة وقد تجب اذا خيف غصب العبد مثلا ولا
تجب للربح لانه لا يجبر على التنمية بل الحفظ وبيعها فان
ادي للمشتري فحر والولاء للاول لانه انعقد له فلا ينتقل عنه
ثم ان عجز رق او مقابل ما اشتري للمشتري وان اطلع المشتري
علي عيب في المكاتب فرد به رد ما استوفاه منه وليس كالغلة ولا
بد من شروط البيع لا ذهب بورق حيث كان البيع لغير العبد عبيد
ويأتي حكم الشركا واما ان تعدد المالك بلا شركة فلا يجوز جمعهم في

كتابة

كتابة واحدة حيث شرط حمالة بعضهم عن بعض ولكن يمضي عند سحنون
بعد الوقوع لتشوف الشارع للحرية ويبطل الشرط قوتهم اي
حال العقد فلا شي علي عاجز الا اصالة ولا حمالة ولو فقدت بعد
حملا اي لا يعتق احد الا باداء النجوم كلها ويوخذ بعضهم عن بعض ولو
من غير شرط بخلاف حمالة الديون فلا تكون الا بشرط وليس المراد
الحمالة الاصطلاحية فانها انما تكون في الديون الثابتة في الذمة
بل معناه ما عرفت اي قولنا لا يعتق احد الخ واقتضا واحد فلا
شرط الاستقلال بالقبض بطل الشرط وكان ما قبض بينهما
لا لاحدهما لانه مخاطرة احدهما ياخذ نجوما والثاني ياخذ غلة
والشركة تقتضي التساوي قبل الاجل لطالب لانه كانه سلفه
والعبد بينهما كما كان فان حل الاجل فلا رجوع له لانه ليس مسلفا
بل مفرط بالتاخير الا ان يشترط الرجوع عليه وكذا اذا كان الطالب
تقديم احدهما المكاتب واذا تعجل احدهما جميع حقه قبل حلول جميعها
باذن شريكه فيخير الذي تعجل بين اعطا صاحبه حظه مما قبض
ويكون العبد بينهما وتسليم حصته رقا لشريكه كما في المدونة
باذن الاخر والا بطل ان اطلع عليه قبل العجز فان اطلع عليه بعده
فان قبض غير المصالح مثله فواضح وان قبض اقل او لم يقبض شيا
خير بين ان يشارك المصالح فيما قبض ويعتق العبد وبين تمسكه
بحصته رقا فان اختار الثاني فللمصالح الرضي بذلك او يدفع له
حصته ويشارك في العبد وان مات اي بعد قبض المصالح
به والا فهو ابيض في التركة فان لم تو فهما تحاصا من احدهما اي
في حال صحته اما في حال مرضه فعتق حقيقة لا وضع لانه لو حمل
علي الوضع فيعجز رق للورثة وانما غرض الموصي تبتيل وصيته فلم
يحصل غرضه واما الصحيح فانما اراد التخفيف عن المكاتب وانه
ان عجز كان رقا له اه كما في حش بقصد العتق اي تحرير الرقبة
حقيقة من الان فوضع مع ان قصده بالعتق المعلق الحرية حقيقة
لانه لم يكاتبه الا بعد لكن لما كان المعتبر حال النفوذ والحنث وهو

اذ ذاك ليس في ملكه لان الكتابة بيع فلوحظ في هذا الفرع كون الكتابة
بيع كما في الخرشي وبصيغة الحنث عتق بان يقول ان فعلت كذا فانت حر فملك
ولم يفعل وهل بكتابته يكون الحنث لانه يكون عازما على الضد وهو
ما افاده بعض شيوخنا اولا وحرر كذا في حش وتصرف فله
تزوج امته ويوكل على العقد وكمكاتبة عبده طلبا للفضل كسعيه
فان عجز الاعلى ادى الاسفل للسيد وعتق ولا ولاء له نجم له بعضه
خلافا لما في الخرشي اذ كل سفر لا بد ان يحل فيه بعض ولو خالفه
السيد خلافا لما في الاصل ايضا اي كما لا يحل بشرط تعجيز السيد
الحق للمكاتب اي في الاجل لانه تخفيف عنه ويقوم مقام الحاكم
عند عدمه اشهاد جماعة المسلمين على حضور النجوم فلا تفسخ الكتابة
اذا مات بعد كما في حش فتعجل لانها تحل بالموت من معه فاخوه
الذي معه في الكتابة مقدم على ابنه الذي ليس معه فليس هذا على
حكم الارث الحقيقي مستحق تركة المكاتب ولو كان المستحق هو
السيد حيث لا وارث غيره فيرجع على الاجنبي بحصة ما ادى عنه
ويحاص به غرماءه بعد عتقه كما في بن عن ابن عرفة في تحريره
بان لم يترك ابوه المكاتب غيرها وسبق ذلك في مسائل بيع ام الولد
معين وانما يكون في القطاعة لان الكتابة في الذمة وهي لا
تقبل المعينات رجع على القاعدة السابقة في المعاوضة بعرض
معين على عرض معين قرره شيخنا خلافا لقول الخرشي وعب
ان كان له مال اخذ منه كان اسلم اي العبد بعد الكتابة فان
استمرا على كفرهما لم يمنع سيده من فسخ كتابته كان اسلم السيد
وحده عند ابن القاسم واما لو اسلمت ام ولد الكافر فهل ينجز عتقها
واليه رجع مالك او تبقى الى اسلامه او يموت وكان يقول تباع لانه
ببلاد الكفر ليس له حرمة اه بدر واما ان وطى كافر امة مسلمة
فاولدها نجز عتقها لقاعدة كل ام ولد حرم وطيها نجز عتقها ويكون
الولد كافرا تبعا لابيه اه جيزي بدر راجع اخر باب الجهاد بليدي
بعد التوفية اما قبلها فتبع فان ادت النجوم سقطت الخدمة كما في
المدونة

المدونة وكثيرها نجم كذا لعبد الحق عن بعض الاشياخ وفي بن
الاكثر على ان الكثير كالقليل ابقاء لطلاق المدونة على ظاهره وانما
تبعنا عبد الحق لقولهم تصح الكتابة على الخدمة فقط ولا يعتق الا بعد
وفائها نعم قلنا الخدمة بعد النجوم تبع فلذا تسقط كتب السيد ما نصه
فرع شرطه ان يشرب خمرا ان يكون مكاتبا لا غ ايضا بخلاف شرط العتق
لاجل ان ابق ينقض عتقه فمعتبر فانظر هل التفرقة بين العتق لاجل
والكتابة لكونها بعوض وقد حصل وعليه فلا فرق بين الاباق والخمر
او بالعكس كما بحثه مج قال لان الاباق اضر بالسيد من الشرب قلنا
وكذلك الخمر لكثرة مفاسدها فربما لحقت السيد اه كاتبه ومج راعى كون
ضرره محققا بخلاف الثاني اه وخير السيد في اسلامه اي بعد
عجزه كالغنى اي ابتدا كتب السيد الغنى يستوي فيه المذكر
والمونث وادب ولم يجد لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لكنها
احرزت نفسها فادب في البقاء ولها نفقة الحمل فان عجزت رجعت
ام ولد قيمته للسيد ويحسب لمن معه في الكتابة ولا يرجع عليه
بشي اذا كان ممن لا يجوز ملكه كما في رعن المدونة خلافا لما في عب
والخرشي واما ان جني عليه فيما دون النفس فالارش على انه
مكاتب قطعا لان حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته وياخذه السيد
ويقاص به من النجوم كما في المدونة خلافا لما في عب من الاستظهار
صح ويجوز ابتدا ولا بيعه ووطي الانثى ولو اشتراه عالما
فليس المكاتب كالمأذون لانه احرز نفسه وماله من سيد
ولا يمين عليه لانها من دعوى العتق وهو لا يثبت الا بعدلين فلا
يمين بمجرد دعواه او عبد وعليه اليمين كما في بن ردا على عب لانه
السيد اقر بالعتق وادعى عمارة ذمة العبد بالنجوم فصارت
الدعوى مالية وللسيد في نفي الاداء بيمين كما لابن عرفة
فان نكل حلف العبد وعتق كما لابن عرفة فان اشترط السيد في
صلب العقد التصديق بلا يمين عمل به كما في وثائق الجيزي
وفي القدر الخ خبر مقدم وقوله القول للعبد مبتدأ مؤخر ولذا اعاد كلمة

في جماعة او واحد فلا مفهوم للجماعة في الاصل لعجز من
فروع ذلك ما اذا اوصي شخص بمعونة زيد المكاتب فعند
تنجيز الوصية ظهر عجز زيد المكاتب وعدم قدرته علي الوفا لا يعطي
للمكاتب ولا لسيده شي لعدم حصول غرض الموصي وهذا جواب
حسن عما انشده في الديباج لعز القضاة ابي محمد عبد الرحيم
ابن شرف الدين بن المعز

الا فاسئلوا ذا الفضل من كان بارعا وفي العلم فني عمره باشتغاله
عن المرء يوصي قاصدا وجه ربه لزيد بما سماه من ثلث ماله
فان كان ذا قل وفقر وفاقة حرمناه ذاك المال فارث لحاله
وان يكن الموصي له مستغنيا دفعناله الموصي به بكماله
ايحرم ذو فقر ويعطاه ذو غني لعمرك ما رزق الفتي باحتياله
فلا تعتمد الا علي الله وحده ولا تستند الا لعز جلاله

وفي عب في باب الوصايا عند قول الاصل ودخل الفقير في المسكين
كعكسه ما نصه لطيفة اذا اوصي بدينار لفقيه غاز مثلا
يملك الف دينار الا دونها لم يعط لغازٍ مسكين او فقير او من يملكه
دون الف والغزبه عج نظما فقال

قد ينفذ الايصا لذي مال كثير ولا يصح لعديم او فقير
نحو وصية لمن ينفق في كغزو مالا كثيرا فاعرف
وذا جواب ابن الايصا يصح لذي غني ولفقير لا يصح

هذا ما في عب وانت خبير انه اذا صرح الموصي بوصف اتضح العمل
به فانه لو اوصي لسلطان لم يعز لغيره فابن اللغز واين
اللطف مع تصريح الموصي في وصيته فكانهما حوما على ما ذكرناه
فلم يصادفاه والله مريده سبحانه وتعالي قال الجزولي من دفع
اليه مال علي ظن انه صالح او عالم او فقير ولم يكن فيه ذلك
الوصف حرم عليه اخذه وكتب السيد ما صورته من وهب لرجل
شيا يستعين به علي طلب العلم فلا يصرفه الا في ذلك واما من دفع
لفقير زكاة فبقيت عنده حتي استغني فلا توخذ منه بل تباح له

لانه ملكها بوجه جايز او فضل ظاهره كالمدونة يسيرا كان
الفضل او كثيرا وقيد بالكثير ويشهد له ما قالوه في رد فضلة
الطعام والعلف الماخوذ من الغنيمة في الجهاد تقدم فيه وجاز
اخذ محتاج ورد الفضل ان كثر فاليسير لغو يتساهل فيه وكذا فضلة
من دفع لامراته نفقة سنة او كسوتها ثم مات احدهما وفضلة
مونة عامل القراض الجزولي ان دفع اليه اثنان مالا ليوديه
في الكتابة فدفع مال احدهما وخرج حرا فانه يرد مال الاخر
اليه وان لم يعلم مال من بقي فانهما يتحاصان فيه علي قدر ما
دفعا اليه

ام الولد الام في اللغة اصل الشي ومنه
ام القري وام القران والنبي الامي والامة الامية اي علي الحالة
الاصلية من عدم الكتابة والقراة والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيا قيل اصل ام امهة بدليل جمعه علي امهات واجيب
بزيادة الها قال ابن جني دعوي الزيادة اسهل من دعوي الحذف
كذا في المصباح قال في التسهيل وامهات في الام من الناس اكثر من
امات وغيرها بالعكس اه واذا وقع قبل ام كسرة او يا نحو في
ام الكتاب فلا مع السدس جاز كسر همزته وجاز في بطون امهاتكم
كسر الميم ايضا وقري بجميع ذلك في السبع وفي المصباح عن البارع
فيها اربع لغات ضم الهمزة وكسرها وامة وامهة قال ح لغات مستقلة
لا يتفرع بعضها عن بعض ولا حاجة لدعوي حذف ولا زيادة ابن
عبد السلام جرت العادة بترجمة هذا الكتاب بامهات الاولاد ولعل
سبب ذلك تنويع المولود الذي يحصل به الحرية للام فقد يكون تام
الخلقة وقد يكون مضغة وعلقة او مصورا ابن عرفة ام الولد هي
الحر حملها من وطي مالكها عليه جبرا وفي السيد الا ظهر ان قوله
عليه جبرا لبيان الواقع كما هو اصل القيود بناء علي ان قوله من وطي
مالكها متعلق بحر لا صفة لحمل خلافا لما في الخرشي حيث اخرج به عتق
جنين ام العبد وفيه نقله عن البدر عن ابن غازي عن قواعد المقري
الولد يتحرك لمثل ما يخلق فيه ويوضع لمثليهما وهو عادة قد يتخلف

في شهر فيتحرك في شهرين ويوضع في ستة وتارة يتخلق في شهر وخمسة
ايام فيتحرك لشهرين وثلث فيوضع لسبعة وتارة يتخلق في شهر
ونصف فيتحرك لثلاث فيوضع لتسع ولذلك ابن ثمانية لا يعيش
ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا بظاهره قد يخالف حديث اطوار
الاربعين الا ان يحمل الحديث على الغالب وهو الوضع لتسع ويكون
التخلق في طور العلقة يعني ابتداؤه قبل اخذها في الجمود ويكون
ما في اية الحج من كون التخلق في المضغة باعتبار تمامه فتدبر
واصل الباب حديث ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن
دبر منه وفي الحديث من علامات الساعة ان تلد الامة ربتها
ووجه ذلك كثرة الفتوحات والاسترقاق فربما ولدت الملك الذي
يسوس الناس مج وغيرها وقيل قلة الدين ببيع ام الولد فربما
اشتراها ولدها وهو لا يدري وقد كان خلاف في بيعها في القرن الاول
ثم انعقد الاجماع على المنع وحديث ابي داوود وغيره كنا نبيع
السراري امهات الاولاد وهو صلى الله عليه وسلم حي منسوخ
وانعقد الاجماع في زمن الفاروق لان الصديق لم يبلغه النسخ
فلا يرثها ولدها يعني ان ماتت مع موت سيدها فيضم مالها
لمال سيدها لعدم تحقق حريتها قبل موتها والا لحقه لما تقدم ان
الحال قد تغيض واعلم انه ان انكر الوطي راسا تحد كما في ح واما
ان وطي وادعى الاستبرا فلا حد عليه ويحمل كلام عب انظر بن
اواشترى زوجته ولو اعتقه سيدها لان عتقه لا يتم الا بالوضع
بخلاف ما اذا كان يعتق على الولد بالملك كتزوج امة جده واستبراها
وهي حامل فلا تكون به ام ولد لتخلقه على الحرية فعلى هذا يحتاج
للاستبرا في هذه كقول الشهب تدبير قيمتها يوم التلذذ في امة
الولد ويوم الحمل في امة المكاتب لانه انما يملكها بالحمل ولا شي عليه
في الولد فيهما والامة المتزوجة اذا استبراها واطيها وهي في عصمة
زوجها واتت بولد يلحق به تصير به ام ولد وتستمر على زوجيتها
بشبهة في بن عن ابن مرزوق انها تصير ام ولد وقبله ابن

عاشر

عاشر مع الانزال اعلم ان الانزال لا بد منه حتى في الوطي في الفرج
كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو في ح عن التوضيح وكتب السيد ما
نصه لو انزل منيه بفرج امة مثله فساحقت امته الاخرى فنزل منيه
في فرجها فحملت منه فكل تصير به ام ولد ويلحق به كما هو عند الشافعية
نص عليه الرملي على منهاج النووي والظ انها لا تكون ام ولد ولا
يلحق الولد كما بحث بان خير شارحنا في باب النسل اه اجرة المثل
اي اذا لم تفسخ حتى استوفيت المنافع وفي عب تبعا لعج ان الاجرة لها
وهو ظاهر لان السيد ليس له فيها الا يسير الخدمة لكن رده رما للخمي
فلذا مشينا عليه لان النقل مقدم على البحث على معجل واما لو
اعتقها على اسقاط حضانتها وان يكون الولد عنده فهل لا يلزمها ذلك
لانه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد عليها فيها الجبر وقيل
يلزم كالحرة وهما روايتان عن ابن القاسم انظر بن وكثير خدمة
ولدها من غيره فله اجارته لمنفعته بموت السيد واما امه اذا اوجرت
برضاها ففي السيد الظ عدم الفسخ لرضاها بذلك قال ويفسخ اجارة
عبد يعتقه فانظره ومصيبتها منه ان باعها ولا شي على
البايع من نفقة المشتري عليها ولا له من خدمتها وقال سحنون يتقاصان
وانظر عليه اذ زادت الخدمة هل يقاصه بها من الثمن عند رده له
في السيد ويمنع من سفره بها اي ليلا يبيعها ثانيا فان خيف عليها
ولم يمكن التحفظ منه عتقت قياسا على بيع الزوجة لنحو عجزاه
ورد عتقها بخلاف المدبرة والمكاتبة والفرق ان ام الولد دخلت في الحرية لان
المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز اه سيد ورد المشتري
لها والغاؤه ولو زوجها المشتري من عبد ردت مع ولدها على الاصح ويكون
له حكم ام الولد وسلمت خدمة ولدها فان عتق بموت السيد اتبع
بما بقي صدق هذا قول ابن القاسم انظر حاشيتنا عب
فالقافة جمع قايف وهو مقلوب وزنه فعلة لانه من قفا يقفو فهو
قاف واصله قافي فقياس الجمع قفية ثم قدم اللام فقيل قيفة
فقلبت اليا الفا كذا في بن ولا يخفاك ان الاصل قافو وقفوة

وقوف لان الكلمة واوية وانما الواو المتطرفة بعد كسرة تنقلب يا كما في
شاكي السلاح اصله شاكو مقلوب شاوك عكس ما هنا لانه من
الشوكة ووجه مناسبة المعني في الاشتقاق انها تقفو الشبه في
الخلقة اي تتبعه او تتبع في النسب لذلك غلب غيرهم
فيكون حرا مسلما يعتق نصفه بالبنوة والنصف الاخر بتقويمه
عليه ان شركته لحر وعبد وغرمه لسيد العبد قاله ابن يونس
والي اي ان شا عند ابن القاسم لا لزوما خلافا للمغيرة
فله ان لا يوالي كلا ويكون ابنا لهما بالحاق القافة فيثبت لكل نصف
حكم الاب في ميراثه وله من كل نصف ابن احدهما فاو الي
الكافر فمسلم من كافر ولا يرثه بموالاته له كما لم توجد قافة
فله في هذه موالاة غيرهما بلا خلاف الا ولي كذا في الخرشي وعب
وفي حش عن شيخه عبد الله عن شيخه ابن عب تعقيب موالاة غيرهما
المترتب عليها اللحوق والا ريب بان الوطي منحصر في الشريكين
او في البائع والمشتري قال واذا والي غيرهما فلا يخلو اما ان
يصدقه او يكذبه فان صدقه فهو استلحاق لكن لا بد ان يتقدم
له علي الامة ملك وان كذبه فلا تصح الموالاة وحرر اه وقوله
او البائع والمشتري اي لانه وطيها كوطي الشريكين كما في عب قال
وهي مسئلة حسنة كثيرة الوقوع نقلها عن المدونة قبلها اي
قبل الموالاة ويصدق بما قبل البلوغ واما الوما الابوان قبل ان
يبلغ ففي نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتي يبلغ فيوالي
من شا منهما فيرثه وينسب اليه ويرد ما وقف له من ميراث الاخر
الي ورثته اه بن وليس ارث لان الكافر لا يرث المسلم والعبد
لا يرث الحر حتي يسلم فان قتل علي ردته عتقت من راس
ماله وان اسلم ردت اليه وقيل تعتق بمجرد ردته كنصراني اسلمت
ام ولده وكطلاق زوجته وهو مقابل المشهور ووقفت
فان لم يكن له مال تنفق منه فتقدم في باب النفقات الخلاف في
اجارتها وعتقها الولا الحديث في البخاري في شان

بريرة

بريرة وغيره يبيع من نفس العبد اي بصيغة بيع ذاته له
وبالغ عليه لئلا يتوهم انه لما باعه سقط حقه فيه بالمرة كبيعه
لاجنبي اما بصيغة العتق علي مال كالقطاعة فلا يحسن
تفسيرا للمبالغ عليه لعدم التوهم فيه فادراج البيع في العتق
باعتبار ما يحكم به شرعا وان لم يقصده السيد او عتق
غير منه العتق عن زوجة العبد فلها ولا وهي ولا ينفسخ النكاح
فليس تقدير الدخول في الملك كالملك في هذا بلا اذن يندرج
فيه عتق مستغرق الذمة حيث جهلت ارباب التبعات لانه
يتصدق بماله والعتق كالصدقة والولا للمسلمين فان علموا فلهم
الحجر عليه وحيث اجازوا عتقه فالولا له فلسيده وكذا من
اعتق عبدا عن رقيق الولا لسيده ولا ينتقل للرقيق بعتقه عند
ابن القاسم خلافا لاشهب للمسلمين فان كان للسيد عصبة
مسلمون فلهم وان اعتق المسلم كافرا فماله لبيت مال المسلمين ان لم
يكن للمسلم قرابة علي دينه ان لم ينتسبوا لحر راجع لولاء
المعتقة وفي رجوعه لولا المعتق كلام بسطناه في حاشية عب
وقدم اي في ارث العتيق بالعصوبة اما بالفرض فحكم الفرائض
لا جامع بينه وبين الولا فانه من باب العصوبة سبعة
اثمان والثمن الباقي لبيت المال فان لم ينتظم رد عليها علي ما ياتي
ولا ينوقف الخ فلا يشكل بتقدم موت الابن
الوصايا يقال اوصيت له اي بمال واوصيت اليه جعلته وصيا
ولعل هذا معني قوله نت مختلفان والوصاية بكسر الواو وفتحها
اه سيد ابن عرفة الوصية في عرف الفقها لا الفراض عقد يوجب
حقا في مال عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده اه وقوله
او نيابة عنه بالنصب عطفا علي حقا وقوله لا الفراض اي لانها
عندهم خاصة بالاول ولا يخفي لا خفا في شموله التدبير قال الشيخ
احمد بابا لا خفا في عدم صدقه عليه لخروجه بقوله يلزم بموته
للزومه قبله بانشائه ونحوه لر واشار اليه الرصاع في شرح

الحدود وهو ظ وتقدم اول باب التدبير ما يفيده واعترضه بعضهم بان
التدبير لا يلزم بانشائه وان لما ابطله الدين في موت السيد سابقا
او لا حقا وانما الذي فيه عدم الرجوع بل الصواب ما ذكره بابا ور
واما قول هذا البعض وان لما ابطله الدين فانه لا يقتضي عدم اللزوم
لان ابطال الدين له بعد الموت انما هو لنفوذ الثلث الذي يلزم فيه اذ
لا ثلث له مع استغراق الدين لماله ويدل على اللزوم انه لا يبطله الا
ما يبطل العتق الناجز وهو الدين السابق يعني اذا كان السيد
حيا فتدبر قال عبد الحق الوصية على ضربين واجبة ومستحبة
فان كان عليه حق اوله فهي واجبة ونظر بعضهم في قوله او
له بان له ترك حقه فما وجه وجوب الوصية اللهم الا ان
يكون لاجل وفاء ما عليه او نظر لحق الوارث تامله ثم قال عبد
الحق وان لم يكن عليه حق ولا له فهي مستحبة ونحوه للمازري
وبعض القرويين كما في التوضيح وزادوا انما عليه الوصية
في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالاشهاد من حقوق
الناس واما اليسير من ذلك فلا يجب فيه اذ لا يخلو بذلك كل يوم
وليلة للمشقة واوجبها الظاهرية ولنا ما في صحيح مسلم
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين وفي
رواية ثلاث ليال الا على وصية مكتوبة ولو كانت واجبة لما وكلها
الى ارادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال ابن
رشد الصحيح كالموعوك اذ قد يفجاه الموت ونحوه نقل ابي الحسن
وسبق اول باب الفلس ان الدين الثابت ببينة لا يجب ان يوصي
به في السيد ما نصه فرع جزم عج بان الوصية بالمكروه والمباح
يجب تنفيذها قال محشي تت وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية
بالمكروه مكروه وفي المباح قولان والمكروه كعمل المولد الشريف
كما في كتابة شيخنا وكان عج قاس ما قاله على اتباع شرط الواقف
وان كره واما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وما في تت
من انه يندب تنفيذها فقط مردود ثم قال السيد لم يوص صلى
الله

الله عليه وسلم الا بقوله لا يبقين دينان بجزيرة العرب وباكرام الوفود
كما في مسلم انظره   حر لا رقيق ولو ذا شائبة واغنا في ذكر الحرية
عن تمام الملك ونفع وصية مستغرق الذمة ان جهلت ارباب التبعات
وصادف مصرفا من مصارف بيت المال على ما سبق في عتقه
لم يخلط شرط في كل وصية وما في الاصل من تخصيص الصبي كانه
لان شان التخليط ان يقع منه في السيد ما نصه فرع الموصي له
مدع فعليه اثبات ان الوصية وقعت حال التمييز قلت واما دعوى
الوارث طروشي على الوصية بعد ثبوتها على الوجه الوجه الشرعي
يبطلها فعليه اثباته لان الاصل عدمه   بغير معصية يشمل المباح
وتقدم ان في وجوب تنفيذ وصيته قولين وسبق ايضا ما لعج ورفي
المكروه فهذا الحكم عام وان ذكره الاصل في وصية الصبي او سفيها
لان الحجر عليه انما كان لحق نفسه لا للورثة وقد زال فلا فرق بين
السفيه المهمل والمولى عليه كما في ح قال في التوضيح واذا اذان المولى عليه
ثم مات لم يلزمه دينه الا ان يوصي به ففي ثلثه ولابن القاسم اذا
باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون فعلى
هذا يلزمه الدين بعد موته فتامله ونحوه لابن مرزوق وقد تقدم
ذكر الخلاف في مسئلة البيع في باب الحجر فانظره اه بن   لا يهمه
الا ان تكون حبسا على كما مسجد لان المقصود المنتفعون   كمن
يوجد وترجع بعد الاياس للورثة واختلف في غلة الموصي به
قبل وجود الموصي له هل لورثة الموصي لانه لا يملكه الا بعد وضعه
وتحقق حياته او يوقف واشار للتولي ميارة في تكميل المنهج بقوله
في غلة قبل الولادة اختلف لوارث او وقفها لمن وصف
واختلف ايضا اذا اوصى لولده ومن يولد لولده فدخل الموجودون
من الان حقا يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود
بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وبه افتى اكثر الائمة او يوقف
الجميع الى ان تنقطع ولادة الولد وح يقسم الاصل والغلة فمن كان
حيا اخذ حصته ومن مات اخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ

قال في التكميل وهل على المولود منهم يقسم او يوقف الحل خلاف يعلم
اه بن وسبق ان الرقيق الخ اعتذار عن عدم ذكره هنا بانه اكتفي
بما سبق في الحجر وليس للسيد انتزاع ما اوصي به للعبد لانه انما
اوصي للعبد ولم يوص للسيد ذكره ابن يونس في عبد الوارث قال
بن ومثله عبد الاجنبي فان رد اي بعد الموت لما قبله بلصقه
انه لا يعتبر ما قبل الموت قال السيد ونقع ذلك كثيرا احيانا من
الموصي فلا يضر نعم ان ابطل الموصي الوصية ورجع عنها اذ ذلك
بطلت يوم النفوذ الخ هذا بحسب الظ ينافي ما ذكره الاصل
من ان الملك للموصي له بالموت فلذا حذفته من هنا فلذا في الحاشية
انهما قولان وفي عب انه حكم بين حكمين فانظرهما وفي بن قيل
الملك له بالقبول قال ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال يتخرج
عليه احكام الملك كصدقة الفطر اذا وجبت بعد الموت وقبل
القبول وكما اذا اوصي له بزوجته الامة فاولدها ثم علم فقبل
انظره ببيعها للعتق واما اذا اوصي بعتقها فله خيار لها
على مذهب المدونة خلافا لاصبغ ومررنا على كلام اصبغ
ولها الانتقال الا ان يوقفها الحاكم وتشهد عليها الشهود
بتاقه لا غيره عب الا ان يوصي لمكاتب ولده فتصح الي مبلغ الثلث
لانه احرز نفسه وماله وابده بن بان القصد تحرير العبد ولم
يرتضه حتم عب وكذا تصح بغير التافه اذا كان على العبد دين
يستغرقه ونظر في ذلك التونسي بان زوال الدين عن العبد يزيد
في ثمنه فينتفع الوارث بذلك الا ان يكون بقا الدين عليه وهو
ماذون له تاجر له ينقص من ثمنه كثيرا وزواله له يزيد في ثمنه
ولذمي اذا كان لمقتضى شرعي كصلة رحم ومكافاة عن
يد سلفت وشدة اضطرار فان في كل كبد رطبة اجرا وهو
معصوم الدم انه قتله اي ضربه ضربا نشا عنه القتل
على الاظ وهو المفهوم من المدونة ومقابله قول محمد تصح لان
الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال وهو يفيد ان الضرب

اذا طرا

اذا طرا تبطل الوصية قطعا كما لابن رد اعلى عب وفي عب اذا قال اعطوا
من قتلني كذا تنفذ قلت ما لم يقصد الحث على القتل فيكون ايصا
بمعصية واما الموهب في مرضه لجني فقتله لم تبطل قبض ام لا
علم الواهب ام لا عمدا او خطا فليس حكمه كالوصية في هذا وان كانت
تخرج من الثلث مثلها وذلك لانه اضر بنفسه لانه لو صح لكان ذلك
له من راس المال نقله السيد عن التوضيح ايض والموصي له كذا
في عب وغيره واستبعده ربانها ليست من عمل الموصي له حتى تبطل
بردته بن وهو ظ اقول المرتد انتقل لحالة لا يواسي عليها وان يكرم
بل يهدد بالقتل ويقتل وقد ازال الشارع عنه امورا كثيرة كعصمة
زوجته وقد كان يملكها وحجر عليه في ماله وسبق ان الكافر لا تصح
الوصية له الا لمقتض وهذا كافر لا يقر على كفره فصارت وصية لكافر
لغير مقتض شرعي باعتبار الدوام وقال ابن رشد انها محظورة
وقد جعلوا الدوام كالابتدا في مواضع كثيرة نعم يجري في ذلك ما قاله
اصبغ في ردة الموصي من انه اذا رجع للاسلام صحت الوصية ولا
يقال وارث الموصي له يقوم مقامه ووارث المرتد بيت المال لانا نقول
بيت المال لا يخطر ببال الموصي فهو كوارث من قصدت عينه وتقدم انه
لا يقوم مقامه انما هو كسيد عبد اوصي له لا ينتزع عنه ما اوصي به
كما سبق فلذلك تبعت الجماعة ولم ننظر لاستبعاد ر ولم اذكر
بطلان الوصية بمعصية لاني ذكرته اول الباب بمن الوصية
بمعصية ان يوصي بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه
او قبره اللهم الا ان يجعل في صوان من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناله
بركته قاله المناوي او فوق الثلث ولو لم يكن له وارث
لحق بيت المال هذا مذهب مالك والجمهور وذهب ابو حنيفة واحمد
في احد قوليه الي صحتها بجميع ماله اه سيد عن البدر ويمضي الثلث
ولا ينظر فيه لقصد ضرر الوارث كما لابن ناجي وغيره فان الجلال
وغيره فسر المضارة في قوله تعالى غير مضار بالزيادة على الثلث
فعطية قال ر لم يريدوا انها عطية حقيقة لان كونها اجازة

ينافيه بل انها كالعطية كما عبر به عياض لكن هذا رجع الخلاف لفظيا وفي
السيد من ثمرة الخلاف اي في انها باطلة من اصلها او صحيحة موقوفة
علي الاجازة لو اوصي بعتق جارية ليس له غيرها فاجاز الوارث فهل الولاء
كله للميت او ثلثه او اوصي بجارية هي زوجة الوارث كذلك فاجاز الوارث
فهل ينفسخ النكاح اوله وبالثاني قالت الحنفية   لحوز ويلزم
منه القبول فيجيب توقف في احتياجها للقبول مع تسليمه الاحتياج
للحوز   فتصح لانه لما قدم الصحيح لم يكن مطمح نظره الفاسد
برجوع ولو التزم عدم الرجوع فيها فهل يعمل بذلك اوله الرجوع
خلاف واما الذي بتله المريض في مرضه من عطية او حبس فليس
له رجوع فيه وان كان حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث ومن
استطرادات السيد في عطية المرضي مريض وهب عبده لمريض اخر
ثم وهبه الموهوب للاول وله مال لهما غيره فمعلوم ان هبة كل في
ثلثه في الدور وذلك انه متي رجع للاول شي زاد في ماله
واذا زاد في ماله زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع اليه
واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في ثلثه وهكذا توقف اهل الكوفة حتي
قدم ابو حنيفة من الحج فقال لهم اسقطوا السهم الداير تصح المسئلة
وتطريق تصحيحها ان تحصل عدد اله ثلث ولثلث ثلث وهو تسعة صحت
الهبة في ثلاثة منها ثم رجع من الهبة الثانية من الثلث سهم للواهب
الاول فهذا السهم هو سهم الدور وهو ساقط فاسقطه من
الاصل وهو تسعة يبقي ثمانية ومنها تصح فيحصل للواهب الاول
ستة ضعف ما صح من هبته وللواهب الثاني اثنان وهي ثلث
ما اعطي الواهب الاول فصحت الاولي في ثلاثة من ثمانية مضروب
في اثنين والثانية في واحد منها مضروب في اثنين اه فحاصله
ان الهبة الثانية حطت الموهوب له الاول عن الثلث الي الربع
لان اثنين من ثمانية ربع وقد كان ياخذ ثلاثة من تسعة وتصحيحها
بطريق الجبر والمقابلة ان نقول صحت هبة الاول في شي من العبد
فيبقي عبد الا شي وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشي يبقي

مع

مع الاول عبد الا ثلثي شي لان الثلث رجع له بالهبة ومعلوم ان هبة
الاول في ثلثه فيكون الباقي معه يعدل ضعف ما صحت فيه هبته لان
الثلثين ضعف الثلث وقد قلنا صحت هبة الاول في شي مجهول هكذا
لا يعلم ومفاد السوال عبد الا ثلثي شي يعدل شيين اجبر بزياد
المستثني علي الجانبين وهو المعني بازالة النقص عندهم تصير
المسئلة عبد كامل مقابل شيين وثلثي شي وهي ثالثة البسائط
اعني عدد ايقابل جذرا فان العبد عدد كالدراهم والشي بمعني الجذر
فيقسم العدد علي الجذور بعد بسطها من جنس الكسر اثلاثا بخمس
ثلث الشي في المثال ثمنا فيكون الشي ثلاثة اثمان وهي التي تصح
فيها هبة الاول يبقي معه خمسة اثمان وهبة الثاني في ثلث الثلاث
اثمان فيجتمع لورثة الاول ستة اثمان وهي ضعف ما صحت فيه
هبته ولورثة الثاني ثمنان وهما ضعف هبته وفي السيد ايضا عند
قول المص وتفصيل شفعة ترك احد الورثة حصته للورثة هل يقسم
علي قدر المواريث قبل ذلك الوارث النازل عن ذلك فانه تعذر فعلي
النشاوكي اه من المعيار   وان بمرض بالغ عليه ليلا يتوهم انه
قارنت اللزوم بالموت فيعطي حكمه   وكتابة فان عجز رجع للو
لا بمجرد وطي وعزله وطيها وتوقف لينظر هل حملت فان
قتلت حال الوقف بعد موته قبل ظهور حملها فقال ابن القاسم
قيمتها للورثة وقال ابن عبدوس للموصي له   اثنا عشر تصح
في سبع ظاهرة في كلامنا وله يعول علي ما في عب   واذا مت من
غير تقييد الموت بمرض مخصوص او سفر وهذا توركه علي الاصل
في ذكر متي مت مع انه داخل في الاطلاق   لقرينة واولي ببطلان
الاول اذ لم يمكن اجتماعه مع الثاني كعتق وتمليك   ويعتق منه
اي من مال العبد ما لم يحمله الثلث من العبد هذا نص ابن القاسم
في الرواية كما في بن قال فتكمل عتقه من الثلث اي اذا اوصي له
سيده بالثلث كما في الاصل ان يترك السيد مايتين وقيمة العبد
ماية وبيده ماية فيعتق منه الثلث بالوصية وياخذ بها اي بالوصية

ثلث المايتين فيقوم عليه ما بقي من رقبته بما اخذ من الثلث ويبقي ماله
بيده فلا يقع فيه تقويم ومثال ما اذا قصر الثلث ان يترك السيد مائة
وقيمة العبد ماية وبيده ماية فيعتق منه الثلث وياخذ ثلث المائة
المخلفة ويقوم عليه بقية رقبته ستين وثلثين فيسقطها مما اخذ
من الثلث ومن ماله وما بقي من ماله يبقي له وفي عب هنا تخليط
لا يعول عليه   الفقير والمسكين قال في التوضيح ينبغي علي ما
تقدم في الزكاة من ان المشهور تباينهما انه اذا اوصي من هو عالم
بذلك لا يدخل احدهما في الاخر ونحوه لابن عرفة تنبيه في ح عن
القرطبي ما نصه تظهر فايدة الخلاف في الفقرا والمساكين هل هما
صنف واحد ام لا فيمن اوصي بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين
فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقرا
والمساكين النصف الاخر ومن قال هما صنفان قال يقسم الثلث
بينهم اثلاثا اه قلت وما ذكره القرطبي خلاف ما هو المذهب
الا في قول اللخمي والمجتهد كزيد معهم تامله اه بن   والوارث اي
ودخل الوارث فهو فاعل لمحذوف من مادة التداخل او عطف علي
المعني اي دخل كل في الاخر والوارث   في اقارب غيره واما
اقاربه فله وصية لوارث   وعليه مشي في الوقف ورجح
ولذلك ذكر ثانية التبري في قوله كذا في الاصل   لم ينفصلوا
كثيرا والمرجع في ذلك العرف واما حديث ان اربعين دارا جار
ففي التكرمة كما في عب والحديث في ابن شعبان وهو مرسل
كما في التوضيح وضعفه الزيلعي لكن بلفظ اخر وحديث لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ضعيف ايضا اه سيد   الا اسفلون
نظر عب هل يقصر علي من اعتقهم او يشمل من انجر له ولاؤهم
بن التنظير قصور فانه خلاف منصوص في ابن عرفة   علي
الراجح لانهم مظنة الحاجة ولان المولي الاعلي وارث في الجملة ومقابله
قول اشهب   ولو وضعته قبل موت الموصي هذه المبالغة في
عب قال بن الظاهر انها مقلوبة قلت اراد عب التنبيه علي ان اندراج
الحمل

الحمل في الولد نظير اندراج الحمل في امة اذا اوصي بها فانها اذا وضعته
في حياة الموصي لم يندرج وهو معني قوله بلصقه هذه المبالغة
وما تقدم قريبا اوصي بنات الجارية ومراده بما تقدم قوله في
سوادة قول اللخمي والحمل في الجارية ان لم يستثنه واما لو وضعته
في حياته فان الوصية لا تتضمنه عند اهل المذهب وعجيب
عدم تنبه بن لذلك ثم قال اعني بن والذي يقتضيه كلام ابن
رشد ان الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصي له مطلقا وضعته
في حياة الموصي او بعد موته وما حملته بعد الوصية من الاولاد
لا يكون له منهم الا ما ولدته في حياة الموصي فان مات وهي
حامل فحملها الثلث وقفت حتي تضع فياخذ الموصي له بالولد
الجنين ثم يتقاومون الام والجنين لا يفرق بينهما ولم يجز ان يعطي
الورثة الموصي له شيا علي ان يترك وصيته في الجنين قاله في
المدونة وغيرها لانه من بيع الاجنة وان لم يحملها الثلث فللورثة
ان يوقفوها حتي تضع وان كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية
لانها وصية فيها ضرر قال ابن حبيب واختلف ان اعتق الورثة
الامة والثلث يحملها فقيل يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية
وهو الذي في المدونة وقيل لا عتق له وهو قول اصبغ في
الواضحة وان لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جايز ولا يصح استثنا
الجنين في الوصية بعتق الجارية كما في بن ومن استطرادات السيد
هنا ما نصه فرع اذا عهد بامر ثم عهد ثانيا وقال في العهد
الثاني لا عهد لي سواه فليس ناسخا للاول حتي يبين الاول
اه معيار فرع اخر منه لو اوصي بان مدينه مصدق بلا يمين
لم يحلف علي قول ابن القاسم وقال غيره يحلف لان الحق للوارث
اه ما في السيد قلت لعل الاوجه في الاخير ان لم يزد الدين
علي الثلث عدم الحلف فانه لو اوصي به مجانا مضي وان زاد
وتعدد الاشخاص تحاصوا في الثلث واليمين فيما زاد فليتامل
وقت الايصا قال في التوضيح استشكلت المسئلة بمخالفتها

لما علم من اصولهم ان الوصية انما يعتبر فيها التنفيذ فيما يطلق عليه
الاسم زمن الخروج من الثلث ولهذا قال التونسي لعله فيمن اراد
عتق عبيد باعيانهم قال فان لم يكن له قصد في ذلك فالاشبه
دخول من اسلم في الوصية علي الاصل واختلف فيمن اشتري
من المسلمين فقال ابن القاسم يدخلون وقال اصبغ لا يدخلون
اه ومثله لابن عرفة اه بن الموالي وما ورد مولى القوم
منهم في التكرمة نظير ما سبق في كون الجار اربعين دارا ولانهم
قد يرثونه ويعقلون عنه واما الوصي فعلي العرف مساكينهم
لان شانهم المسكنة ويضافون لهم كما علمت وان لم يكونوا منهم
كبني فلان هذا احد قولين ونص ح وان كان الموصي لهم يمكن حصرهم
ولكن الميت لم يعينهم كقوله لولد فلان واولادهم واخوالي واولادهم
ونحو ذلك فاختلف فيه علي قولين فقيل انهم كالمعينين يقسم بينهم
بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد
موت الموصي لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل القسم لم
يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن
القاسم في المدونة انه لمن حضر القسم لا شي لمن مات قبله
ومن ولد قبله دخل ثم ذكر انه يقسم بينهم بالسوية ففهم سحنون
ان لابن القاسم قولين وجعله خلافا وقال ابن يونس ليس
بخلاف بل مذهبه انه لمن حضر القسمة وانه يقسم بينهم بالسوية
قال وهو قول مالك وهذا هو الظاهر انظر بن وقد سبق شي من
هذا اول الباب عند قولنا لمن يوجد للمجهول في السيد
مسئلة اوصي لرجل بنفقة عمره يعطي تمام سبعين لحديث
اعمار امتي الخ فان مات قبل تمامها رد الزائد علي الموصي لهم والورثة
فان عاش ازيد لا يرجع بشي وقيل يرجع علي الموصي فيجتهد له
ايضا لا ينفق منه علي موته تجهيزه كما في ح العمدة اه بن والظاهر
يجتهد له اذا اوصي له وقد جاوز السبعين مناصفة نظرا الي
ان كلا لو انفرد اخذه فكان كمال تنازعه اثنان والاول داعي غرض

الموصي

الموصي فيما سماه من المفاضلة يورث حالا قال في التوضيح هذا
اذا لم يوجد من يشتريه بالكلية واما الواجب المبرث مخصا فابي قبله
ان ينتقل الي ثان والي ثالث ما لم يطل ذلك حتي يضر بالورثة
قاله اشهب اه بن بجز الثلث اي اعتق ثلث العبد او سلم ثلثه
فان لم يحمل الثلث جميع العبد الموصي ببيعه للعتق او لفلان
كذا في عب ففي السيد القياس ان يعتبر حمل الثلث لما يعتق من العبد
او يدفع فقط لانه الذي يخرج بالوصية فانظر ما وجه اشتراط حمل
الثلث لجميعه اه مج ولذا قال بن مقتضي القياس لو قالوا في العبد
هكذا وهذا اذا حمل الثلث ثلث العبد والاخير وابين بيعه ويكون
عدم حمل ثلث العبد لاجل دين علي الميت اسلموا الثلث اي
ثلث جميع ما تركه الميت لا في الصحة ولو كتب في وثيقتهم
واطلع الوارث واجازه ولا يلزم ذلك ظهار امثله بقية الكفارات
كما في عب ونحوه مقابلته بالتطوع بعد مقابل دين عب ويعتق
الباقي بن صوابه ثلث الباقي كما في المدونة وثلثاه للورثة كما في المدونة
لان الوصية انما تنفذ في الثلث والدين يبدا وما بعده كانه التركة وعتق
الثلث انما هو في التطوع واما الظهار فلا يعتق فيه بعض رقبة في
كله ويطعم عن الميت بما زاد لم يعتق خرج ما اذا نص الموصي علي
انه حر بمجرد الشرا لمبلغ الثلث ويقيد في الظهار بما اذا كان مبلغ
الثلث يحصل به رقبة كاملة علي ما سبق مردود في السيد ما
نصه فرع اوصي بعشرة الا عشرة فهي باطلة بخلاف الاقرار والفرق
ان الوصية لا تلزم اه وقوله بخلاف الاقرار اي فانه الذي يبطل فيه
الاستثنا المستغرق لانه ليس له رجوع فيه والاستثنا المستغرق
بمنزلة والرجوع فله الربع يعني تجعل الاجزا
معدلة بالقيمة وتضرب القرعة فياخذ عشرة اجزا من اربعين جزا ولو
خرج عدد ذلك اقل من العشرة او اكثر كما في الخرشي عن المدونة فان
هلكت قبل التقويم ولم يبق الا عشرون فعشرة اجزا من عشرين فان
بقي ثلاثون فعشرة من ثلاثين اخذه اعترض بان اختصاصه

به ينافي التشريك الذي ذكره قبله واجاب البساطي بان محل التشريك اذا بقي
اكثر والا اختص كما هنا وان يصا بعتق عبد من عبيده لم يعينهم كذلك
ان حمله الثلث والا اخذ ما حمله   المبتل في المرض ومدبر المرض اي اذا كانا
في فور واحد والابدء بالاول   العطايا اي في المرض لانها التي تخرج من
الثلث كما هو موضوعنا وما ذكرناه اشارة الي قول عب واما الصدقة والعطية
المبتلات فتقدمان علي الوصايا علي ماروي عن مالك واكثر اصحابه ويتقدم الموصي
بعتقه عليهما علي ما اختاره ابن القاسم اه ولم اذكر ما في الاصل من النذر لتصحيح في
اول باب الفرايض علي عدم جبر الورثة علي اخراجه خلافا لما كتبه السيد هنا واما
جواب ان الوجوب لا ينافي عدم الجبر ففيه ان كلامنا فيما يقضي به من
التركة واما الذي يقضي به وهو النذر المعين من غير تعليق فالظ انه من
راس المال كالدين   وحرث   هو المعول عليه خلافا لما في الاصل من تاخير
عن الموصي بكتابته او علي مال لم يعجله وان المعتق لسنة يقدم علي المعتق
لاكثر   ومعين غيره اي معين غير العتق كان اوصي لزيد بعبد معين او ثوب
معين كذا في عب ونحوه في المدونة وفي التوضيح تبعا لابن عبد السلام المراد
بالمعين العدد المسمي كعشرة دنانير ونحوها مع ايصائه بثلث او ربع
فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وهو المشهور من اقوال
ثلاثة وهو مقيد بما اذا لم يحمل من ثلثي نحو لفلان الثلث ولفلان عشرة
من ثلثي فان ابن رشد قال لا خلاف ان صاحب الثلث هو المبدا ولا يخفاك
ان هذا الفرع غير ما في الاصل وهو المحاصة بين عتق لم يعين ومعين غير
وجزئه قال عب فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيها المحاصة عند ضيق
الثلث عنها ولم اذكر جزء المعين لاندراجه في المعين لان جزء المعين
معين   ويرث وليس من ادخال الوارث المنهي لان سبب الارث
وهو القرابة سابق كالاستلحاق في المرض بل ما هنا اقوي   لا لان
اجيز ينبغي علي ما سبق من لزوم الاجازة بمرض الموت ان يرث في ذلك
الفرض انظر عب   ابنا او غيره يعني لا مفهوم للابن في الاصل
بعد موته بشهر وما سبق في التدبير من ان هذا معتق لاجل من
راس المال فذلك اذا صدر منه في الصحة   ولم يحمل الثلث اي قيمة المعين

وكان

وكان القياس بالايصا بالمنفعة النظر لها قال السيد وكانهم نظروا للذات لان
الانتفاع مظنة تلف العين   او عاليس فيها اخرها لانها غير مقيدة بعدم حمل
الثلث كما في السيد وبه ردا علي عب   فزايد وقال بذلك الفرضيون اذا ذكر
لفظ مثل وعند مالك لا فرق بين ان يقول بنصيب ابني او مثله فاخذه جميع نصيب
الابن عند حذف لفظ مثل اظ كما في عب خلافا لما في بن عن ابن مرزوق
وبنصيبه احد ورثته قال الامام الشافعي في هذا يعطي مثل اقلهم نصيبا
لانه المحقق   وهو ظ   فبحسابه اي يضرب له في جزء سهمها
وان عائلة كذا في عب وهو الصواب كما في بن خلافا لما في الخرشي من عدم
اعتبار العول فان لم تكن له مسئلة بان لم يكن له وارث فقال ابن القاسم
له سهم من ستة لانه ادني ما تقوم به الفرايض فيحتمل انه لاحظ مخرج
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي يعني عددها فانها ستة وقال ابن
رشد معناه ان السدس اقل سهم مفروض لاهل النسب من الورثة وفي التوضيح
لا يرد الثمن لانه انما يستحق بالحجب وقال اشهب له سهم من ثمانية
واستقربه ابن عبد السلام لانه اقل سهم فرضه الله تعالي   ان جني
عليه ولا كلام للموصي له لانقطاع حقه بالموت   فللموصي له او وارثه
الفدا ويستقر بعدم ورجع بعد استيفا المنافع بجميع الفدا كما في المدونة علي
الوارث لا ببقيته فتقدره به فان ابي اسلمه رقا   ومدبر المرض فان
صح ثم مات فكمدبر الصحة يدخل في المجهول وانما لم تجز وصية الصحة في
المجهول كمدبرها لانه عقد لازم بخلافها وانما لم يدخل مدبر المرض في
المجهول لان الغالب ان المريض انما يقصد التصرف في ماله الذي تعلق علمه
به ولم اذكر قول المص ودخلت فيه لان الصواب قول لح انه معلوم مما تقدم
في المراتب انظر حاشية عب   ولو كتبها مبالغة في البطلان حيث لم يقل
بلفظه انفذوها في السيد ما نصه فرع اذا اشهد عليها ثم كتب تحته ابطلت
وصيتي الا كذا لم ينفذ لكونه بلا اشهاد اه بتصرف   ووصي فقط
يعم ثم قال في المقدمات ومثله قولهم في الوكالة اذا قصرت طالت واذا
طالت قصرت ومشي المص علي خلافه في الوكالة اذ قال لا بمجرد وكلتك
فهي باطلة حتي يعم او يخص وهي طريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب
كانه لان الموكل حي يمكنه الاستدراك كما سبق في الوكالة ومن فروع العموم

ما في مج واصله في ح قال لشخص انت وصي علي اولادي فلان وفلان وسكت
عن باقيهم دخل من لم يسم في وصايته وكان وصيا علي الجميع وكذا لو قال عبيدي
احرار وسمي بعضهم عتقوا كلهم واذا تصدق علي شخص بميراثه وهو عدة امور
وسمي بعضها وسكت عن بعضها واستثني بعضها فانه يكون ما عدا المستثني
للمتصدق عليه وتقدم شي من هذا في فصل تناول المبيع من ان ذكر الخاص
بحكم العام لا يخصصه وفي الايمان ايض وذكر ح في تلك الفروع اذا قال فلان
وصي فتبين موته بطلت الا ان يعلم بموته ويكون له وصي فيكون وصيه و
وصيا ومن تلك الفروع اذا اوصي بوصية وذكر فيها ان الموصي علي اولاده
فلان ثم غير ما اوصي به واوصي بوصية اخري وقال فيها هذه ناسخة لكل
وصية قبلها لكن لم يتعرض في الثانية للوصي علي الاولاد فلا يكون ذلك نسخا
له بل هو وصي علي ما هو عليه كما في نوازل ابن رشد ومنها اذا اوصي لمحجور له و
شرط ان يكون ما اوصي به بغير يد ولي المحجور حتي يرشد المحجور فانه يعمل
بذلك كما اذا وهب له هبة علي ذلك ومنها اذا اوصي بشي علي شرط فلم يوف به
الموصي له فانه يرد ما اوصي له به لمن اوصي لام ولده بوصية علي ان لا تتزوج
وتزوجت بعد اخذ الوصية فانها تؤخذ منها كما في معين الحكام بخلاف ما اذا
اوصي لها بسكني او غلة ما دامت عزبا فانه لا يرجع عليها بما قبضت قبل
زواجها ومنها في ح اذا قال ان مت فلان وكيلي فهذا وصية صرح بذلك في نوازل
سحنون ابن رشد وهو كما قال لان الوصي وكيل الميت وصح تزويج ولا يفيد
بشريفة دخل وطال بخلاف الاجنبي واما الوصي علي ميراث ابنته الصغيرة فيجوز
له العقد عليها ابتداء لشدة ارتباط الوصية بها وان كان الاحب الرفع للحاكم
لينظر الاصوب واما اطلاق الوصية فيندرج فيها انكاح بناته باذنهن كما سبق
ووصي يتيم ولا يكون الجبر الا بشروطه السابقة في النكاح ووصي هل
تدخل الايتام في وصية وصاية مطلقة بالعموم فيكون لوصيه الولاية عليهم
وهو ظ المونة وقيل لا يدخلون الا بالنص عليهم كما في عب عن المتيطي عند قوله
ووصي يتيم القليل بالعرف ولا خصوصية للستين كما في بن وعزل
ان فسق وكذا يعزل الاب الفاسق عن متاع ولده قاله يوسف بن عمر
اه بن وفي السيد عن التوضيح يصح ان يكون المسلم وصيا لكافر حيث لا

خمر

خمر في التركة ولا خنزير ولو حربيا كما قاله اشهب رفع للحاكم في ح فرع فان
مات في سفر فلا وصاية ببيع متاعه وعروضه لانه يثقل حمله قاله في النوادر
بل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن ابي عمران ان من مات في سفر بموضع لا قضاة بهم
ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته ثم قدموا
بلد الميت فاراد الورثة نقض البيع اذ لم يبع باذن حاكم وبلده بعيد من موضع الموت
ان ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جايز قال وقد وقع هذا لعيسي بن
مسكين وصوب فعله وامضاه ونقل عن الداودي انه امر ببيع تركة رجل
غريب يذكر انه من احواز فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن الي ثقاة من
اهل المغرب وامرهم بالبحث عن ورثته فان ايس منهم تصدق به علي الفقراء
وذكر رجل انه تسلف من الميت دينارا فامره بدفعه الي اولئك الثقاة ويبريه
ذلك اذا اشهد علي الدفع ثم قال اعني ح في تنبيه عقبه بلصق ذلك ان ما تعلق
بالميت من قضا دين ووصايا فان مباشرة ذلك لوصيه ثم ذكر في اثنا فرع
بعد ذلك ان القاضي عياضا كتب الي ابن رشد يسئله عن مقارنة الورثة للوصي
عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيه ان الوصي المامون اذا افضي اليه امر فليس
للحاكم ولا الورثة ولا غيرهم معارضة ولا كشف عنه ما لم يكن الوصي وارثا
فلبقية الورثة مشاركته والنظر في تصرفه لئلا يكون حيلة علي الوصية
لوارث وكذا لهم الكلام اذا تعلق لهم حق بالوصية كالعتق فانه يثبت لهم الولا والوصي
محمول علي الامانة حتي يثبت خلافها فغير المامون يكلفه الحاكم البينة علي تنفيذها
والا ضمن ان كان معروفا بالخيانة فان لم يبلغ هذه المثابة حلف ولا يضمن الا اذا
نكل واذا كانت الوصية علي معينين وانكر بعضهم الاخذ كلف الوصي البينة
عليه والامر في غير المعينين مفوض له علي ما تقدم وقد تعرض ح لضمان الوصي
اذا دفع دينا بغير قضية ثم طرا دين اخر فلا يضمن ان دفع بحكم ولا نبي
واما المشرف فانما له المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف الوصي
ولا نزع المال منه انظر ح والمشرف هو المعروف عندنا بالناظر الحسبي وليس
لوارث الطفل ان يستكشف عما بيد الوصي ويأخذ نسخ عدده عليه محتجا
بانه اذا مات صار المال اليه فلا مخاصمة له في ذلك مع الوصي وعلي الوصي ان
يشهد لليتيم بماله بيده فان ابي من ذلك اخذه الحاكم بيانه بان يوقف فيعين

مال اليتيم عنده نقله ح عن ابن رشد واخرسوادة ولا التركة الا بحضرة الكبير
وقال عند قول المص ولا يمل هو وفيه في خامس الفروع قال المتذالي قال الوانوغي
لو تسلف الوصي على الايتام حتي يباع لهم فتلف مالهم فلا ضمان عليه
المتذالي يريد لا يلزم ان يغرم ذلك من ماله لمن استسلفه منه وهذا اذا قال
للمسلف انما استسلفه للايتام واما ان لم يقل فالضمان لازم له قاله في
الطرر السادس منه ايض لو كان للايتام اخوة فانفق الوصي على بعضهم من
مال بعض ضمن الوصي لمن انفق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه وفي
السيد اذا تسلف الوصي مالا للصغير رجع عليه ان كان مليا لانه انفق
عليه مسلفا ليرجع ولا يرجع عليه ان كان معدما بما انفق عليه سلفا اه
من الذخيرة وفي ح عند قول المص والقول له في قدر النفقة ما نصه فرع قال
في مختصر النوازل اقرار الرجل في مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان
ينفق عليه في حياته اذ حكم ذلك حكم الاسقاط اه يعني ان الورثة اذا
اقر مورثهم بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم بما كان مورثهم ينفقه عليه فليس
لهم ذلك وفيه هنا ذهب مالك واصحابه الي انه يجوز للفقير المحتاج ان ياكل
من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه والا فلا
يسوغ له ان ياكل منه الا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في
الموضع الذي لا ثمن له فيه ومثل الفاكهة في حايطه ومن اهل العلم من
اجاز له ان ياكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو اليه الضرورة وليس
عليه رد ذلك واما الغني فان لم تكن له خدمة ولا عمل سوي ان يتفقده
ويشرف عليه فليس له ان ياكل منه الا ما لا قدر له ولا بال مثل اللبن
في الموضع الذي لا ثمن له فيه والثمر ياكله من حائطه اذا دخله واختلف
اذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل له ان ياكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له
وقيل ليس له ذلك لقوله تعالي ومن كان غنيا فليستعفف حصته
لاشتغاله بالنظر فيها وحصة غيره لعدم معاونته فيها وهذا احد قولين
والثاني لا يضمن الا ما بيد صاحبه فقط الاصلح فلا يجوز تسليفه
لاحد على وجه المعروف ولو اخذ بذلك رهنا اذ لا مصلحة لليتيم في ذلك
واما سلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه اذا كان له مال فيه

وفا

وفا التطرح ونص فيه على منع تسلف مال اليتيم بنفع والوصي الصلح بالنظر
ولا يجوز اقراره على المحجور ولا ابراؤه عنه العام وانما يبري في المعينات نعم
يكون شاهدا له على فعل نفسه وندب اقراض وعلى الندب يحمل
قول عايشة اتجروا في مال اليتامي والواجب هو الحفظ فقط
وابضاع في البر والبحر وكره عمله الا اذا كان على ان الربح كله
لليتيم فذلك مستحب ولا ضمان عليه اه بن وفي ح جواز نقل اليتيم من
بلد لبلد بالمصلحة واما ارسال المال للوارث ببلد غير بلد الميت بدون
اذنه فلا يجوز ولكن يرسل بعلم فان جهل القاضي وارسله قبل استيذانه
فلا ضمان عليه كما في البدر اخر باب القضا ويضمن غير القاضي
لمنفق وصيا او غيره فيشمل الحاضن فاشهدوا عليهم بنا على ان المراد
اشهدوا ليلا تقرموا وقيل المراد ليلا تحلفوا فيصدق الولي في الدفع
بيمين وهو في الموازية عند الطول كعشرين سنة ابن يونس لان العرف
قبض اموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية اعوام في السيد
عن البدر لا ينفع الوصي البراة العامة من المحجور بقرب رشده الا بعد
طول كستة اشهر وفيه عند قول المص وانما يوصي الخ ان للوصي ان يرشد
محجوره ولو بغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه
رد فعله الي الحجر لكن الي وصي اخر ويعزل الاول ولكن لا يضمن لانه فعل
اجتهاده اه معيار يخرج من التركة جهز فالتجهيز مقدم
على الدين كما يترك للمفلس كسوته ثم حقوق الله تعالي الخ على التفاصيل
السابقة الغراوان قلت في الام مع الزوجة والاب
قل لمن اتقن الفرايض فيها ايما امراة لها الربع فرض لا بعول ولا برد في ليست
زوجة الميت هل بذلك تقضوا ثم قل لي رمان في ابي وارث ثابتان وما لذلك نقض
وجد له يدلي باثني مع ابن واما مع بنت فنسبا تي فيمن يجمع بين
الفرض والتعصيب كالاب الاكدرية تعول لتسعة وتصح من سبعة
وعشرين قيل فيها ما فرض اربعة يفرق بينهم ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقي لثانيهم براي جامع ولثالث من بعد ثلث الذي
يبقيه وما يبقي نصيب الرابع فاجبته بقولي

افدي الذي حاجي بعرف ضايع فعرفته وعلي شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التي منها بوجه الحل سكر السامع
يعني التي ميتها من اكدر معروفة لا سيما للبارع

امام اي لوطنه الذي مات به اوبغيره من البلاد كان المال به او
بغيره كما في ح وانظر اذا لم يكن له وطن هل محل المال او الميت يرد لنخ
وقيل يتصدق به وقيل يصرف في مصارف بيت المال ولو غير الصدقة
فان كان ذو والارحام منهم فهم اولي ولعل هذا احسن الاقوال ان شا الله
تعالي كالشقيق تسقط الاخوة من الاب كابن عم هو اخ لام او
زوج فله السدس بالاخوة والباقي بالتعصيب فلو كان معه ابن عم ليس
اخا لام قسم الباقي بينهما لاشتراكهما في العصوبة هذا قول مالك
وقال اشهب ياخذ الاخ للام جميع المال كالشقيق مع الاخ للاب كذا في
عب وظاهره فرق بين ارث الولا وغيره وفي شرح كشف الغوامض ان
الشافعي في المشهور عنه يفرق بين الولا وغيره فقال في ارث المال
كقول مالك وفي ارث الولا كقول اشهب قال لان اخوة الام لها ثمرة في
المال وهو اخذ السدس ولما كانت في الولا لا دخل لها اعتبرت مقوية لابن
العم في تقديم عصوبته واستقلاله بالولا فانظره ذو فرضين مثله
ذو عصوبتين كمن هو معتق ويرث بالعمومة لان النسب مقدم تعصيبه
علي الولا فان شاركه احد في المعتق لم يزاحم وسكت عنه لوضوحه
لعدم حجبها قال عب كان يتزوج مجوسي بابنته فولدت له بنتا ثم اسلم
فهذه البنت اخت امها لابيها فاذا ماتت الكبري بعد موت ابيها ورثتها
الصغري باقوي السببين وهو البنوة لان الاخت تسقط بحال والاخوة قد
تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شي لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين
قال لها النصف فرضا والباقي بالتعصيب اوقلته كام هي
اخت لاب كان يطي مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطي الثانية فتلد بنتا ثم
تموت الصغري عن العليا بعد موت الوسطي والاب فهي ام امها واختها
من ابيها فترثها بالجدودة دون الاختية لان ام الام تحجبها الام والاختية
تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيبها اكثر فلا تظلم وهو محصل

القول

٢٣٦

القول بالارث بهما علي التداخل اعني اندراج الاصغر في الاكبر كالاحداث ذكره
الفرضيون واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغري
في هذا المثال عن الوسطي والعليا فترث الوسطي بالامومة الثلث والعليا
بالاختية النصف وفيه غرابة فان الحجب زادها في النصيب والمعهود ان
فقد الحاجب احظ وربما الغز بجدة ورثت النصف او مع الام المدلية بها ايضا
وان كان بجهة اخري فيكفي التعمية اقل شي وقد قلت
امولاي قل لي في الفرايض جدة لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به فما حجبه والارث ينمو لاجله
وما جدة نالت مع الام ارثها وادلت بها ارشد فتاك لسوله
او حجبها بالاخري فالحاجبة اقوي كان يطي مجوسي امه فتلد
ولدا فهي امه وجدته فترثه بالامومة اتفاقا الكتابي لا مفهوم
له فالمجوسي كذلك كما في بن عن ابن مرزوق نعم المستامن الذي لم تطل
اقامته يبعث ماله وديته لاهل بلاده كما سبق ليرجع به الي
نسبته وفي الحقيقة يرجع بحسب نصيبه في غير العرض لان العرض
اذا استحق دخل نقصه علي الكل واغتفر الغرر في اخذ العوض قبل التمييز
نصيبه كالصلح فجزء سهم اي ما يخص السهم الواحد فيضرب
في عدد السهام بوارث واما اقرار الوارث بدين فتركناه تبعا للاصل
وقد بسطنا الكلام عليه في حاشية عب فعليك بها فان فيها فوايد
ولا يورث به بان قتل من يستحق عليه الولا مخرج الزوجية
فنصف الزوج مخرجه اثنان وربع الزوجة مخرجه اربعة وثمنها مخرجه
ثمانية كما ان الضمير للشات والتشبيه في الجنس المفهوم من
السياق ولبني بصيغة الجمع المضاف لما بعده او بصيغة التصغير
مع تخفيف اليا للوزن العمل وذلك ان التقوي تعين علي العلم
باشارة واتقوا الله ويعلمكم الله وورد اعمل بما تعلم يورثك الله علم
ما لم تعلم علي مثله اي مثل الاصل او مثل هذا الجمع الذي
اردته للحديث رواه اصحاب السنن الاربع كما في الجامع الصغير
روي وعين لا تدمع وهو ناشي عن خشوع القلب كما انه ورد وبطن

لاتشبع وهو راجع لقناعة النفس ايدوا قواعد الدين بالجهاد
والبراهين والحمد لله وكفي وسلام علي عباده الذين اصطفي
تم اوايل شهر ذي الحجة ختام ثلاث وعشرين ومايتين
والف ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
بعد عصر الجمعة اول صفر الخير المبارك
من شهور سنة واحد وتسعين
ومايتين والف علي كاتبها
عمر بن علي اله نجاوي
غفر الله له ولمحبيه
المساوي
بجاه نبيه
عليه
السلام
امين